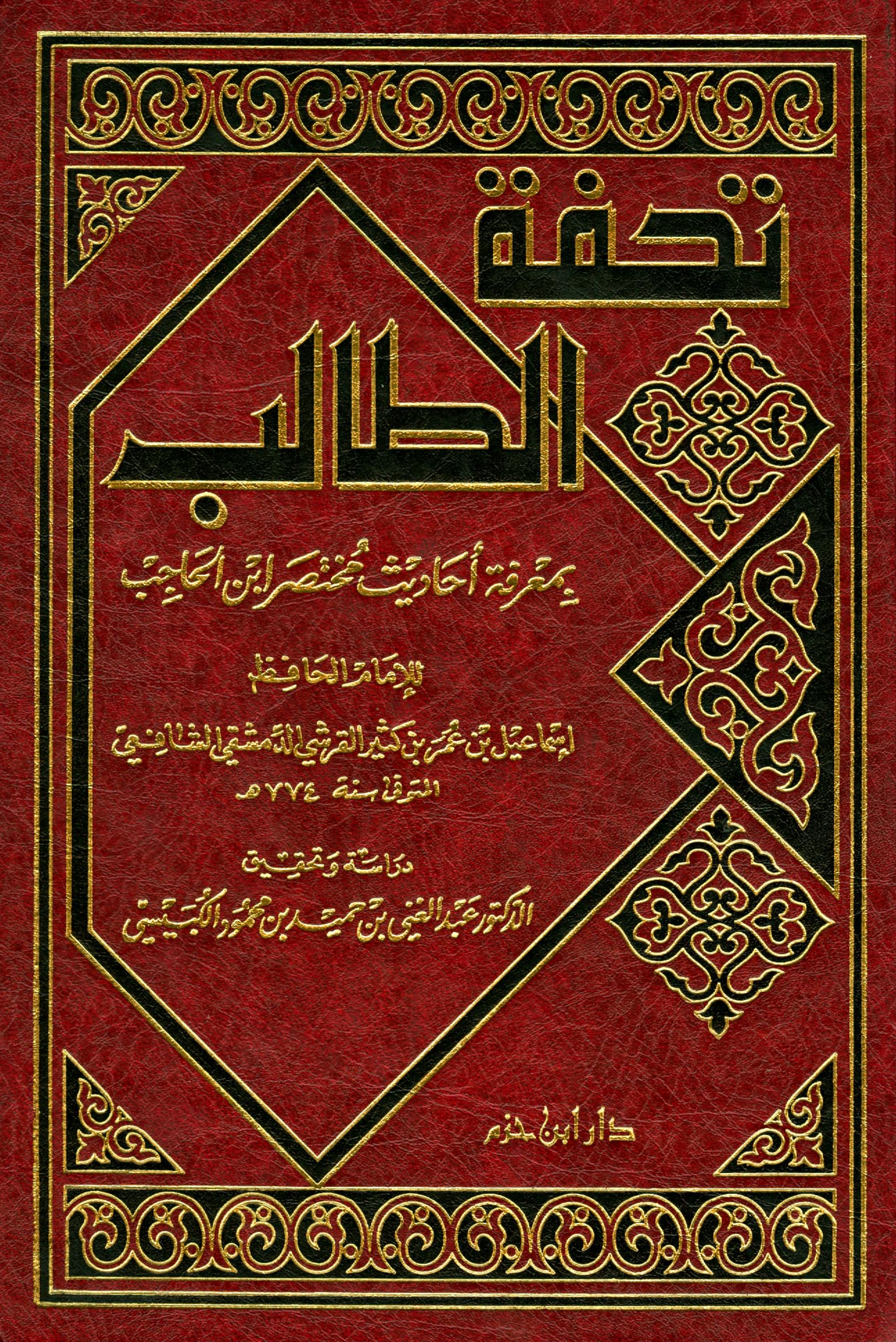

تحفة الطالب
بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب
للإمام الحافظ
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
دراسة وتحقيق
الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي
دار ابن حزم

تحفة الطالب

بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

للإمام الحافظ

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي

دار ابن حزم

الطبعة الثانية

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلىٰ مَنْ وَجَّهاني إلىٰ طَلَبِ العِلْم الشَرعيّ منذُ الصِّبا.

لقدْ أيقنتُ أنّ في فعلِكُمَا الحقَّ والهُدىٰ. . .

إلىٰ مَنْ أمَرَني الرّحْمٰنُ أنْ أخفضَ لهُما جناحَ الذُّلِ منَ الرَّحْمة وأنْ أقُول:

﴿رَبِّ ٱرحمْهُما كما رَبَّيَاني صَغيراً﴾.

إلىٰ والِدِي ووالِدَتي.

أهدي باكورةَ إنتاجِي، وأسألُ الرّحمٰن أنْ يَرْحَمَهُما.

ولدكما/ عبد الغنيّ





(مقدمة الطبعة الثانية)

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد النبي الأمين وعلىٰ آله وأصحابه ومن سار علىٰ هديه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فإني أضع بين يديك أيها القاريء الكريم هذا السفر المبارك في طبعته الثانية مزيدة منقحة راجياً الله سبحانه أن يجعله عملاً مباركاً مبروراً مشكوراً متقبلاً عنده.

وكتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب الذي بين يديك كتاب جليل القدر عظيم الفائدة أوقَفَنا فيه مؤلفه الإمام الشهير الحافظ النِّحرير أبو الفداء عماد الدين بن كثير علىٰ أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. والإمام أبي عمرو بن الحاجب إمام أُصولي نحوي نظار. ذاعت كتبه في الأقطار واستفاد منها طلاب العلم وعلماء الأمصار. ويكفي مختصره أهميّة أن نافت شروحه علىٰ الخمسين شرحاً وقام علىٰ تخريج أحاديثه خمسة أئمة أعلام ينتمون إلىٰ مدارس فقهيَّة متعددة مع إمامتهم في الحديث ومسلكهم العقديّ الصحيح.

فلم يمنعهم مانع من الإفادة من كتاب مالكي وإن كان أحدهم شافعي أو حنبلي.

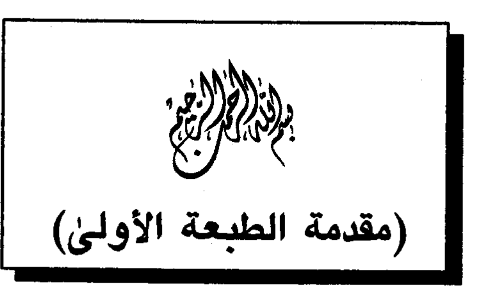
وهٰذه هي طبيعة مدرستنا الإسلامية الحقة لم تعرف للتعصب طريقاً، ولا للتحيز مسلكاً، ولا للجحود سجيَّة وهدياً.

وبهٰذا الطريق السوي مضت وتمضي عجلة العلم بطلابها النجباء واردين من المنهل العذب الرائق، ينحون بالأمة نحو المعالي.

وفقنا الله لكل فضيلة وبصرنا بأنفسنا وهدانا الصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق



(مقدمة الطبعة الأولىٰ)

بعد حمد الله تعالىٰ والثناء عليه بما هو له أهل، فله الحمد والشكر، وله الفضل والمنة في الآخرة والأولىٰ.

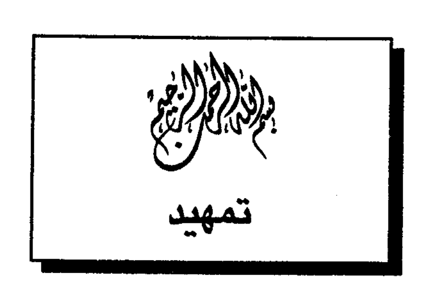
والصلاة والسلام علىٰ سيد الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، ومن عمل بسنته، واهتدىٰ بهداه إلىٰ يوم نلقاه.

وبعد: لما كان هذا الكتاب الذي بين يدي القاريء الكريم اليوم هو رسالتي للماجستير، والتي تقدمت بها إلىٰ جامعة أم القرىٰ العتيدة بمكة المكرمة ـ وإني أسأل الله تعالىٰ أن يعلي صرحها، ويديم مجدها وذكرها، وأن يدفع عنها كل سوء وسيئة، كما دفع ويدفع عن بيته الكريم وهي تتربع بين أحيائه. وأن يجزل المثوبة ويكرم العاقبة لكل من مد لها يداً بالخير وأراد لها الصالح والصلاح ـ.

فإني أتقدم بشكري العميق للقائمين علىٰ جامعة أم القرىٰ جميعاً. كما أشكر القائمين علىٰ مكتبة الحرم المكي، والحرم المدني الشريفين. والقائمين علىٰ المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وقسم المخطوطات فيها. والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة والقائمين علىٰ دار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة والمكتبة السليمانية ومكتبة فيض الله (ملّت) بإسلام بول بتركيا. لما لهم من فضل في تسهيل مهمة البحث. وذلك بتهيئة المصادر والاطلاع علىٰ المخطوطات التي احتجت إلىٰ الرجوع إليها والاستفادة منها.

كما أتقدم بشكري الخالص إلىٰ أستاذي المشرف علىٰ هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أحمد يوسف القاسم الذي لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في إبداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة لي. وأشكر كافة مشايخي الفضلاء الكرام وأخص أستاذي الكريم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف بوافر الشكر والتقدير لما له من فضل علي وعلىٰ طلبة العلم بملاحظته وتوجيهاته السديدة كما أشكره مرة أخرىٰ وأشكر معه فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن سعد جاويش لتفضلهما بمناقشة الرسالة. كما أتقدم بشكري العميق وتقديري الخالص إلىٰ كافة زملائي الكرام وأخص العراقيين منهم، وأتقدم بشكري وجزيل تقديري إلىٰ كل من له يد عون أو فضل علي في إعارة كتاب أو مراجعة نص أو مقابلة مخطوط أو إسداء نصح أو توجيه أو دُعاء.

وإني إذ أسجل شكري وتقديري واحترامي للجميع، فإني أسأل الله العلي القدير أن يمدهم بعون من عنده وأن يوفقهم لكل خير، وأن يكرمهم في الدنيا، ويجزل مثوبتهم في الآخرة. كما أسأله تعالىٰ أن يوفقني لرد فضل الجميع وأسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، فإنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير والله ولي التوفيق.



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا الهادي والرسول الأمين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، ومن سار علىٰ هديه واتبع خطاه وانتهج منهجه إلىٰ يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

﴿هُوَ الذي أرسلَ رَسُولَه بالهُدىٰ ودينِ الحقِّ ليُظْهِرَهُ علىٰ الدِّينِ كُلِّه ولَوْ كَرِهَ المشْرِكُونَ﴾[1].

وأنزل عليه كتابه الذي هو أصل دينه، نوّر به بصائر المؤمنين، وأحيا به قلوب المتقين، وطمأن به قلوب الموحدين ﴿الّذينَ آمنوا وتَطْمَئِنُّ قولُبُهم بذكرِ الله ألاَ بذكرِ الله تَطْمَئِنُّ القُلوُب﴾[2] وأوحىٰ إلىٰ رسوله ﷺ تبيين مقاصده خاصة وعامة، وتوضيح مجمله ومفصله، فكان ﷺ بسنته القولية والفعلية والتقريرية هو المعبّر عن كتابه، الدال علىٰ معانيه، الهادي إلىٰ طريق تطبيقه. فغدا الصحابة الكرام ـ رجالهم ونساؤهم ـ يسألون رسول الله ﷺ عما خفي عليهم من معنىٰ، وما استشكل عليهم من مراد، وعن حكم ما استجد لهم من حوادث، فتجد أحدهم يسأل عن الأمر الصغير والكبير، وتأتي المرأة لتسأله وتقول: يا رسول الله إن الله لا يستَحْيي من الحق[3]...

---

(١) الآية ٣٣ في سورة التوبة.

(٢) الآية ٢٨ في سورة الرعد.

(٣) انظر صحيح البخاري في كتاب العلم باب (٥٠) الحياء في العلم ١/٤١...

وتسأله شيئاً لو لم يكن من أمر الدين لما استحسن السؤال عنه. لأنهم رضي الله عنهم جميعاً علموا وأدركوا وأيقنوا أن معلمهم رسول الله ﷺ وأنه العارف بدقائق الشرع وحقائق التنزيل، وأن الله شرفهم وأعلا منزلتهم بدخولهم الإسلام، وأن كل ما يفعلون وما يقولون صغيراً أو كبيراً يجب أن يكون علىٰ وفق ما شرعه الله، ويجب أن يكونوا علىٰ معرفة به، وأن الاستحياء في التساؤل عن أمر الشرع مذموم، وأن العمل الذي يجانب مراد الشارع باطل، فلا بد مع إخلاص النية مِن العلم فالنوايا لا تغني وحدها إذا كان العمل غير صحيح، فلا بد من إخلاص النية في العمل وموافقته لمراد الشارع سبحانه وتعالىٰ. وآمنوا رضي الله عنهم جميعاً أن تبليغ الرسالة جزء من واجباتهم فقاموا ينقلون عن رسول الله ﷺ ما سمعوه ووعوه، ويوضحون ما فقهوه. فكان نقلهم لما سمعوه وشاهدوه وعلموه منه دقيقاً، وفهمهم له صحيحاً. لأنهم عايشوا الوحي وعاصروا التنزيل ووقعت الحوادث بين أيديهم، إضافة لما أكرمهم الله به من الورع والتقوىٰ، وما خص به زمانهم من خيرية علىٰ القرون. وما حباهم من فطنة وذكاء.

وقد تلقاها عنهم آخرون هم علىٰ درجة عالية من الفهم والوعي، وقوة الحافظة واستحضار المعاني، وكتب البعض صحائف. وترك البعض الآخر الكتابة لدقة تثبته وقوة حافظته. وبلّغوا هم بدورهم ما وعوه وحفظوه وما كتبوه وهكذا. . . حتىٰ إذا تباعد الزمن شيئاً قليلاً رأىٰ العلماء والأئمة النجباء: أن الاعتماد علىٰ الحفظ وحده لا يكفي، وأنه لا بد من تقييد السنة وجمعها في الكتب. . . فتمت عملية الجمع والكتابة والتدوين[1]. . . . إلا أن البعض تساهل في الجمع فجمع كل ما سمع مروياً بالسند، ووضع البعض الآخر شروطاً لقبول رواية الراوي ومن يأخذ عنه العلم، وكانت شروط بعضهم أشد من بعض، وكان شرط الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ـ عليهما رحمة الله ـ في صحيحيهما في الدرجة الأولىٰ من التحري عن رواة الأخبار،

(١) انظر تدوين الحديث في كتاب بحوث في تاريخ السنة المشرفة. تأليف أستاذنا الدكتور أكرم العمري ـ حفظه الله ـ.

وشرطهما مدون معلوم لدىٰ طلبة العلم[1]، فكانت روايتهما نقية صحيحة بعيدة عن النقد. لذلك تلقتها الأمة بالقبول حتىٰ قال أحد الأئمة: لو حلف أحدهم بالطلاق أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح لم يحنث ولم تطلق زوجته[2]... بيد أن غيرهما لم يكونوا علىٰ هذه الدرجة من الدقة والتمحيص، لذلك لم يغفل الأئمة الأعلام ـ عليهم رحمة الله ـ هذه الناحية فوضعوا شروطاً دقيقة ضابطة للعلم، حتىٰ يحكم للرواية بالقبول أو الرد، وقسموا الحديث تبعاً لتلك الشروط إلىٰ صحيح، وحسن، وضعيف، ووضعوا لها درجات، وقسموا الضعيف إلىٰ أقسام كثيرة.

ثم إن بعض من جاء بعدهم من المصنفين استشهد بروايات من غير أن يعزوها لمصدرها وأن البعض منهم ساقها من غير تمحيص فلم تكتمل فوائِدُها لأن الناظر فيها لا يعلم ما استشهد به المؤلف صحيحاً أو سقيماً فأدرك الأئمة هذه المهمة فأماطوا اللثام عما خفي مصدره وصعب مسلكه وتعذر الوصول إليه.

ومن تلكم الكتب: كتاب، (مختصر ابن الحاجب ـ عليه رحمة الله ـ في أصول الفقه) فهو كتاب جليل في فنه بديع في صنعه دقيق في عبارته، تلقاه العلماء وطلاب العلم بالقبول والعناية. ولكن كان فيه ما وصفنا. فلم يغفله الأئمة الحفاظ كما أنهم لم يغفلوا عن غيره فشمّروا عن سواعد الجد لتبيين أحاديثها، وأعلام الدارسين لها بصحة الصحيح وحسن الحسن وعلة المعلول، كما أنهم بينوا مواطن أخذها ومظان عزوها. ومن أولئك الأعلام إمامنا الجليل الحافظ الناقد الأصيل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ـ عليه رحمة الله تعالىٰ ـ فألف كتابه القيم «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» فأجاد وأفاد، وهو الكتاب الذي قمت علىٰ تحقيقه، ولله الحمد والفضل والمنّة وقد قدمت له بدراسة تضمنت أربعة فصول هي كما يلي:

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف الإمام ابن كثير، وتتضمن مبحثين:

---

(1) انظر الكتابيْن: شروط الأئمة الخمسة للإمام الحازمي. وشروط الأئمة الستة للإمام المقدسي.

(2) انظر التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص ٣٩.

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

الفصل الثاني: دراسة حياة مؤلف الأصل ابن الحاجب. وتتضمّن مبحثين:

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

الفصل الثالث: في التخريج وأهميته وتضمّن:

معنىٰ التخريج، أهمية التخريج، جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن.

الفصل الرابع: دراسة الكتاب وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وتضمن: اسم الكتاب، صحة نسبة الكتاب للمؤلف، نسخ الكتاب.

المبحث الثاني: وتضمّن: من قام علىٰ تخريج الكتاب غير الإمام ابن كثير، بعض مزايا كتاب تحفة الطالب، منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب، منهج التحقيق.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. وأن يرحم العلماء العاملين. وأن يوفقنا لخدمة دينه وشرعه القويم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلِّ اللّهمّ وسلّم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحابته أجمعين.

مكة المكرمة

في ٦/٧/ ١٤٠٦هـ



القسم الأول
الدراسة



الفصل الأول
دراسة حياة المؤلف «الإمام الحافظ ابن كثير»

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياته العامة.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.



المبحث الأول
حياته العامة

ويتضمن ما يلي:

- أولاً: اسمه ونسبه.
- ثانياً: مولده.
- ثالثاً: أسرته.
- رابعاً: زوجته وأولاده.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الحصبلي القيسي البُصْرَوي الأصل الدمشقي النشأة والتعليم الشافعي. عماد الدين أبو الفداء[(١)].

الإمام العالم العلامة المفسر المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ...

ثانياً: مولده:

ولد ابن كثير في إحدىٰ المدن الدمشقية في بلدة تسمىٰ بـ «مجدل القرية» من أعمال بُصرىٰ شرقي دمشق وكان ذلك سنة سبعمائة أو سنة إحدىٰ وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة[(٢)].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٣١.

(٢) وهذا هو الذي يترجح في ولادته إذ أنه عندما ترجم لصاحب مكة الشريف محمد بن الأمير حسن بن قتادة الحسني في كتابه البداية والنهاية قال: وفيها ـ أي سنة إحدىٰ=

ثالثاً: أسرته:

ولد ابن كثير في أسرة قرشية عريقة عرفت بالعلم والخلق والديانة، وكان ينتمي إلىٰ بني حصلة. وقد ولد والده في قرية يقال لها «الشركيون» تقع غربي بُصْرَىٰ وبينها وبين أذرعات، وذلك في حدود سنة أربع وستمائة. ودرس القرآن والحديث والفقه وعلوم الشرع، وأخذ عن النووي والتقي الفزاري وغيرهما من العلماء. وتولىٰ الخطابة في قرية شرقي بُصْرَىٰ مدة طويلة وكان خطيباً فصيحاً، يقول الشعر، ويعرف فنونه وكان الناس يستمعون إليه، ويلتفون حوله. ثم تحول إلىٰ «مجدل القرية» وتزوج منها بمريم بنت فرج بن علي، وكانت امرأة صالحة حافظة لكتاب الله. وقد أنجبت له: كمال الدين عبد الوهاب، وعبد العزيز، ومحمد وإسماعيل ـ وكان قد توفي وهو شاب صغير يطلب العلم في دمشق فسمىٰ ولده إسماعيل «ابن كثير» باسمه.

وكذلك ولد له منها: يونس، وإدريس. وكانوا جميعاً مشتغلين بطلب العلم عليهم رحمة الله تعالىٰ جميعاً[1].

رابعاً: زوجته وأولاده:

تزوج الإمام ابن كثير بابنة شيخه أبي الحجاج المزي، وكانت امرأة صالحة حافظة لكتاب الله بارة بوالديها وكانت قد حفظت القرآن علىٰ والدتها عائشة بنت إبراهيم بن صديق[2].

= وسبعمائة ـ ولد كاتبه إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي عفا الله تعالىٰ عنه ـ والله تعالىٰ أعلم ـ وعندما ترجم لوالده رحمه الله وكان قد توفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وسبعمائة قال: «وكنت آنذاك صغيراً ابن ثلاث سنين أو نحوها لا أدركه إلا كالحلم». وأنّ ابن حجر والسيوطي وابن العماد قد ذكروا أن ولادته كانت سنة سبعمائة. وأن البغدادي قال أنه ولد عام خمس وسبعمائة وهذا بعيد جداً لما ذكرنا.

انظر أنباء الغمر ١/ ٤٥ البداية والنهاية ١٤/ ٢١ و ٣١.

وشذرات الذهب ١٦/ ١٣١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٩ وهديّة العارفين ٥/ ٢٥١.

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٣٢.

(٢) المصدر السابق ١٤/ ٩٢.

وقد رزق منها بأولاد أربعة نذكرهم مرتبين حسب سني وفياتهم:

١ ـ عمر بن إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. وكان فقيهاً، كتب تصانيف أبيه وولي الحسبة مراراً والأوقاف ودرس بأماكن عديدة. توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة[١].

٢ ـ أحمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير. وكان حسن السّمت عارفاً بالأمور، توفي سنة إحدىٰ وثمانمائة[٢].

٣ ـ بدر الدين محمد بن إسماعيل بن كثير أبو البقاء. درس العلم وتفقه علىٰ كثيرٍ من الشيوخ وكان ذا فضل، معروفاً بحسن الخط وجودة الضبط. توفي سنة ثلاث وثمانمائة[٣].

٤ ـ التاج عبد الوهاب بن إسماعيل بن كثير. سمع من أبيه وغيره من الشيوخ توفي سنة أربعين وثمانمائة[٤] عليهم رحمة الله تعالىٰ جميعاً.

---

(١) أنباء الغمر ٢/ ٧٥.

(٢) الضوء اللامع ١/ ٢٤٣.

(٣) أنباء الغمر ٤/ ٣٢٢.

(٤) الضوء اللامع ٥/ ٩٨.

المبحث الثاني
حياته العلميّة

ويتضمن ما يلي:

- أولاً: طلبه العلم.
- ثانياً: شيوخه.
- ثالثاً: تلاميذه.
- رابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- خامساً: مؤلفاته.
- سادساً: وفاته.

أولاً: طلبه العلم:

كان لأسرة ابن كثير العلمية أثر كبير في توجيهه التوجيه السليم الصحيح، والتحاقه بطلب العلم منذ نعومة أظفاره. فكان والده عالماً وخطيباً ووالدته حافظة لكتاب الله وأخوته مشتغلين بالعلم. فلا غرابة أن ينشأ هذا الصغير علىٰ طلب العلم وأن يسلك مسلك العلماء.. وقد انتقلت أسرته إلىٰ دمشق بعد وفاة والده برفقة أخيه عبد الوهاب وكان ذلك سنة سبع وسبعمائة للهجرة ودرس علومه الأولىٰ علىٰ يد أخيه، عبد الوهاب وحفظ القرآن علىٰ يد الشيخ شمس الدين البعلبكي وعمره لم يتجاوز الحادية عشرة[(١)].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ١٧٩.

ثم توجه لقراءة الحديث، فسمع صحيح مسلم في تسعة مجالس بقراءة الوزير أبي القاسم الأزدي قراءة صحيحة[1]. وسمع بدار الحديث الأشرفية، نحواً من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع، في الحديث. من شيخه المسند أبي العباس بن الشحنة[2].

كما أنه درس القراءات، والتفسير، وعني بالفقه والأصول، ودرس التاريخ، وعلم الرجال، والنحو والشعر وآداب العرب، وغيرها من العلوم. وهكذا أخذ يقرأ ويواصل ويتابع ويعكف علىٰ العلم ويجلس إلىٰ العلماء يأخذ عنهم يحفظ المتون ويقرأ المطولات، وقد حظي ابن كثير بشيوخ أجلاء وعلماء فضلاء كان لهم تأثير واضح في علمه وثقافته، وقد عرفوا بغزارة العلم وسعة الإطلاع كما عرفوا بالتقوىٰ والورع والإخلاص أمثال الحافظ المزي، والذهبي، وابن تيمية، وغيرهم كثير. عليهم رحمة الله تعالىٰ جميعاً. وما زال كذلك حتىٰ أتقن العلوم ونال حظه الوافر من جميع الفنون، فشهد بعلمه العلماء، وبرسوخه وتقدمه الفضلاء، فأعطيت له الإجازات واشتهر بالضبط والتحرير[3]. حتىٰ ذاع صيته وطار في الأمصار ذكره، وتولىٰ مشيخة العديد من المدارس، وانتهت إليه رئاسة العلم في التفسير والحديث والفقه والتاريخ[4]... فهرع إليه طلاب العلم من كل صقع يطلبون علمه ويتفقهون به ويحفظون عنه ويسمعون منه.

ثانياً: شيوخه:

لقد ولد ابن كثير في أسرة علمية نالت حظها من العلم، وأخذت نصيبها من المعرفة، فأمه التي كانت تحفظ كتاب الله العزيز يمكن أن نقول أنها كانت شيخته الأولىٰ فلا بد أنه سمع منها الكثير من كتاب الله تعالىٰ ولا بد أنه حفظ عنها منه شيئاً، ولا بد أن أنفاسها الطيبة قد عطرت مسامعه وهي تستعيد حفظه

(١) المصدر السابق ١٤/ ١٤٩.
(٢) المصدر السابق ١٤/ ١٥٠.
(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.
(٤) المصدر السابق.

وتؤكد تذكاره وتتلوه آناء الليل وأطراف النهار في كل يوم. وإن أخاه عبد الوهاب كان شيخه أيضاً، فقد تلقىٰ عنه وكان ذا علم وفضل، كما أنه تلقىٰ عن شيوخ كثيرين وأننا سنذكر بعض خواص شيوخه مرتبين حسب حروف المعجم كما أننا سنذكر ترجمة موجزة لشيخين من شيوخه كان لهما ذكر في كتابنا تحفة الطالب وهما الإمامان الحافظان أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي. ولنبدأ بترجمتهما ثم نعدد باقي شيوخه.

١ ـ الإمام المزي(١): هو العالم الحبر الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي.

ولد سنة أربع وخمسين وستمائة ونشأ بالمزة، حفظ القرآن وتفقه وأقبل علىٰ العلم فسمع الكتب الستة ومعجم الطبراني وغيرها وأخذ العلم عن أبي الخير النووي والعفيف التلمساني والأربلي وغيرهم وكان كثير العلم ثقة حجة صادق اللهجة حسن الخلق كثير السكوت قليل الكلام مصنفاً، ومن مصنفاته تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف وغيرهما. وتوفي في صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.

٢ ـ الإمام الذهبي(٢): هو الإمام العالم العلامة الحافظ المحدث شيخ الجرح والتعديل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، بكفر بطنا في غوطة دمشق سمع من شيوخ كثيرين منهم الإمام المزي، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وشرف الدين الفزاري، وغيرهم. صنف المصنفات الجليلة، منها تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

٣ ـ برهان الدين بن سباع الفزاري. شيخ الشافعية في زمانه ابن شيخ الإسلام

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٩١ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ ـ ١٥٠٠.

(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ٢٢٥ والدُّرر الكامنة ٣/ ١٣٦ .وشذرات الذهب ٦/ ١٥٣.

تاج الدين الفزاري، الصعيدي الأصل الدمشقي المتوفىٰ سنة (٧٢٩هـ)[١].

٤ - أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي الحجار الشهير بابن الشحنة المتوفىٰ سنة (٧٣٠هـ)[٢].

٥ - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي شيخ الإسلام المتوفىٰ سنة (٧٢٨هـ)[٣].

٦ - بهاء الدين القاسم بن محمد بن بدر الدين بن عساكر الدمشقي الطبيب المعمر المتوفىٰ سنة (٧٢٣هـ)[٤].

٧ - كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري شيخ الشافعية في زمانه أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني المتوفىٰ سنة (٧٢٧)[٥].

٨ - الملك الكامل ناصر الدين أبو المعالي محمد بن عبد الملك السعيد عبد الملك بن سلطان الصالح إسماعيل المتوفىٰ سنة (٧٢٧هـ)[٦] عليهم رحمة الله تعالىٰ جميعاً.

ثالثاً: تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام ابن كثير طلاب كثيرون تفقهوا به وحفظوا عنه، فالإمام قد تولىٰ التدريس في مدارس كثيرة، وألقىٰ دروسه المفيدة في الجامع الأموي وغيره، ولا يمكننا استيعاب جميع طلابه، لذا فإننا سنقتصر علىٰ ذكر بعضهم. وسأذكر ترجمة موجزة لواحدٍ منهم وهو الإمام بدر الدين الزركشي.

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٤٦ والدرر الكامنة ١/ ٣٣.
(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٥٠.
(٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ - ١٤٩٨.
(٤) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٠٨ وشذرات الذهب ٦/ ٦١.
(٥) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٣٠ والدرر الكامنة ٤/ ٣١.
(٦) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٣١ طبقات الشافعية ٩/ ١٩٠.

وذلك لأنه قام على تخريج كتاب المختصر بعد شيخه ابن كثير وقد ذكرت نقولاً عن كتابه في التعليق على كتاب تحفة الطالب. وسأبدأ بذكره ونذكر الباقين مرتبين على حروف المعجم.

١ ـ بدر الدين الزركشي[١]: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة وأخذ عن جمال الدين الأسنوي، وجمال الدين البلقيني، ومغلطاي ثم توجه إلى بلاد الشام قاصداً سماع الحديث من الحافظ ابن كثير، فنزل دمشق وأخذ عنه، ثم رحل إلى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأوزاعي، الفقه والأصول، ثم عاد إلى القاهرة. ومن مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، والمعتبر، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة وغيرها، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة.

٢ ـ أحمد بن حجي بن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٢].

٣ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحريري الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي المتوفى سنة (٨١٣هـ)[٣].

٤ ـ عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الشهير بالحافظ العراقي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٤].

٥ ـ محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفى سنة (٧٦٥هـ)[٥] عليهم رحمة الله تعالى جميعاً.

---

(١) ترجمته في شذرات ٦/ ٣٣٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤١.
(٢) ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ١٠٠ والضوء اللامع ٢/ ٨١.
(٣) ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ١١٦ والضوء اللامع ٢/ ٢٧٠.
(٤) ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ٢٢٠ ـ ٢٣٩.
(٥) ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ١٥٠ ـ ١٥١.

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تتضح مكانة ابن كثير العلمية في المدارس التي تولىٰ التدريس فيها والمساجد، التي كان يلقي فيها محاضراته وفي مؤلفاته وكتبه التي كتبها.

أما المدارس التي كان يدرس فيها فهي:

مدرسة دار الحديث الأشرفية.

والمدرسة الصالحية، أو تربة أم الصالح.

والمدرسة النجيبية.

والمدرسة التنكزية.

والمدرسة النورية الكبرىٰ.

وهذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب العلم في الشرق والغرب، لما يدرّس فيها من علوم ولمكانة شيوخها وأساتذتها ومنزلتهم العلمية. إذ لا يتولىٰ التدريس فيها إلا من كان ذا قدم راسخة في العلم ومكانة بين العلماء، كسلطان العلماء العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظان المزي والذهبي... عليهم رحمة الله جميعاً. كما أنه تولىٰ إلقاء الدروس في عددٍ من مساجد دمشق المهمة كالجامع الأموي وجامع تنكز، والجامع الفوقاني وكان يقوم بالخطابة فيه أيضاً.

كما أن مكانته تتجلىٰ من موقفه من الأمر السلطاني، الذي كان قد قضىٰ بفرض ضرائب علىٰ نصارىٰ أهل الشام، وأخذ ربع أموالهم عوضاً عما فعله الفرنجة في اعتدائهم علىٰ الإسكندرية. فقال الإمام ابن كثير لنائب السلطنة في الشام: لا يجوز أخذ شيء من أموالهم زائداً علىٰ الجزية ما داموا يؤدونها، وأحكام الملة قائمة عليهم ما داموا كذلك وقال له: اكتب إلىٰ السلطنة بذلك. فكتب نائب السلطنة إلىٰ الديار المصرية بفتوىٰ الشيخ، وجاءه الجواب برد ما أخذ من الجباية عليهم[1].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٣١٤ ـ ٣١٧.

وهكذا يكون العلماء الأتقياء، يقولون الحق، ولا يخافون في الله لومة لائم، يسهرون علىٰ تطبيق حدود الشرع ومصالح الناس. وهذا هو موقف الإسلام العظيم في العدل والإنصاف والمساواة والخير العميم لكل الناس.
ولكن أين مواقف النصارىٰ واليهود وأهل الذمة والكفرة ـ عليهم لعنة الله تعالىٰ جميعاً ـ من هذه المواقف... وقد أصبحنا نتمثل بقول الشاعر:

حَكَمْنا فكانَ العدلُ منا سجيّةً   فلمّا حَكَمْتُمْ سَالَ بالدمِ أَبْطَحُ

اللهم ردنا إلىٰ دينك رداً جميلاً، ولا تجعل لعدونا في الحياة ولا بعد الممات علينا سبيلاً.

ثناء العلماء عليه:

قال شيخه الذهبي في المعجم المختص «هو فقيه متقن، ومحدث محقق، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة»[1].
وقال أبو المحاسن الدمشقي: «الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع، عماد الدين أبو الفداء... أفتىٰ ودرس، وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل...»[2].
وقال ابن حجي: «أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها، صحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به علىٰ كثرة ترددي إليه إلا واستفدت منه»[3].

خامساً: مؤلفاته[4]:

رَبت مؤلفات الإمام ابن كثير علىٰ الأربعين مؤلفاً، وأن الغالبية من هذه

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن ص ٥٨.
(٢) المصدر السابق ٥٧ ـ ٥٨.
(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.
(٤) فصَّل الأستاذ مطر الزهراني ذلك في رسالته (الإمام ابن كثير المفسر). وانظر في مؤلفات الإمام ابن كثير مقدمة الدكتور إبراهيم صندقجي لكتاب المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة للإمام ابن كثير.

المؤلفات لا يزال ينتظر من ينفض عنه غبار السنين الطوال لإخراجه والاستفادة منه، كما أن قسماً آخر لا نعرف عنها سوىٰ الاسم أشار إليها في مؤلفاته. وتمتاز مؤلفاته بالتنوع وإن كان الغالب عليها الحديث.

وسأبين ما هو مطبوع من كتبه أو مخطوط وما أشار إليه في بعض مؤلفاته قدر الاستطاعة وحسب الوسع مرتباً إياها علىٰ حروف المعجم. فالمطبوع منها:

١ ـ الاجتهاد في طلب الجهاد.

٢ ـ أحاديث التوحيد والرد علىٰ أهل الشرك.

٣ ـ اختصار علوم الحديث.

٤ ـ البداية والنهاية.

٥ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.

٦ ـ تفسير القرآن العظيم.

٧ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز.

٨ ـ فضائل القرآن.

٩ ـ الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ.

١٠ ـ المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة.

١١ ـ مولد رسول الله ﷺ.

١٢ ـ النهاية أو الفتن والملاحم.

والمخطوط منها:

١ ـ آداب الحمامات[١].

---

(١) يقوم الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل في الرياض علي تحقيقه.

٢ ـ الأحكام الكبير[١].

٣ ـ إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه[٢].

٤ ـ التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل[٣].

٥ ـ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقْوم سَنَن[٤].

٦ ـ رسالة في أحاديث الإشراك[٥].

٧ ـ شعب الإيمان[٦].

٨ ـ طبقات الفقهاء من الشافعية[٧].

٩ ـ اختصار كتاب الإمام البيهقي (المدخل إلىٰ كتاب السنن)[٨].

١٠ ـ كتاب العقائد[٩].

١١ ـ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم[١٠].

---

(١) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٦٨.

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا تحت رقم ٧٨٣/٢ .وذكر فيه أنه مختصر من أصل مبسوط. ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٩٧ حديث. قام الأخ الأستاذ محمد إبراهيم السامرائي علىٰ تحقيقه وحصل به علىٰ درجة الماجستير بتحقيقه للنصف الأول منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(٣) يوجد منه الجزء التاسع في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٢٢٧ ب مصور بمجلدين.

(٤) يوجد منه تسعة أجزاء في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٤ حديث وصورته مكتبة الحرم المكي وصورة منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ تحت رقم ٥٨٤.

(٥) توجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ٧/١٣٧٩٣ مجاميع.

(٦) توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ صبحي البدري السامرائي الخاصة ببغداد.

(٧) توجد منه نسختان في مصورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ تحت رقم ٢٧٩.

(٨) ذكره د. إبراهيم صندقجي في مقدمة كتاب المسائل الفقهية ص ٣٧.

(٩) توجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم ٢٣٩/ ١٦ ضمن مجموع.

(١٠) يقوم الأستاذ مطر الزهراني علىٰ تحقيقه للحصول علىٰ درجة الدكتوراه من جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

١٢ ـ الواضح النفيس في مناقب ابن إدريس[١].

أما الكتب التي ذكرها في بعض مصنفاته ـ كالتفسير والبداية والنهاية وغيرها ـ فهي[٢]:

١ ـ أحاديث الأصول.

٢ ـ الأحكام الصغرىٰ.

٣ ـ الأحكام الكبرىٰ.

٤ ـ أقوال العلماء في معنىٰ الصلاة الوسطىٰ.

٥ ـ بطلان وضع الجزية عن يهود خيبر.

٦ ـ سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٧ ـ سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨ ـ شرح قطعة من صحيح البخاري.

٩ ـ كتاب تراجم لشيخه ابن تيمية.

١٠ ـ كتاب صفة النار.

١١ ـ كتاب الصيام.

١٢ ـ كتاب المدخل إلىٰ سنن البيهقي.

١٣ ـ مسألة الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها.

١٤ ـ مسألة الأغاني بالألحان.

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة شيستربتي تحت رقم ٣٣٩٠ ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ ذكره صاحب هدية العارفين (١/ ٢١٥) في مؤلفاته وقال الدكتور إبراهيم علىٰ صندقجي في تحقيقه كتاب المسائل الفقهية للإمام ابن كثير ص (٣٥) أن هذا الكتاب ليس للإمام ابن كثير وإنما هو للإمام الحسن بن الحسين بن حمكان الهمداني المتوفىٰ سنة خمس وأربعمائة هجرية. والله أعلم.

(٢) وانظر مقدمة د. إبراهيم صندقجي لكتاب المسائل الفقهية ص ٣٧ ـ ٤١.

١٥ ـ مسند الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦ ـ مشيخة خرجها لشيخة علاء الدين القويزي.

١٧ ـ العقائد.

١٨ ـ بيع أمهات الأولاد.

١٩ ـ المقدمات ـ في مصطلح الحديث.

٢٠ ـ كتاب في مسألة السماع.

٢١ ـ الكواكب الدراري في التاريخ انتخبه من كتابه الكبير البداية والنهاية.

٢٢ ـ شرح قطعة كبيرة من كتاب التنبيه للإمام الشيرازي.

٢٣ ـ مصنف مفرد في تحريم الجمع بين الأختين.

٢٤ ـ مصنف في حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير.

٢٥ ـ الأحكام علىٰ أبواب التنبيه.

أما الأجزاء فهي:

١ ـ جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب واختلاف الأئمة في ذلك.

٢ ـ جزء في إسناد حديث الشفاعة الطويل.

٣ ـ جزء في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتبخيرها.

٤ ـ جزء في تقصي طريق حديث ابن عباس في فضل العمل في عشر ذي الحجة المروي في البخاري[١].

٥ ـ جزء في تكذيب حديث ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عمر أنَّ السجل كاتب النبي ﷺ.

---

(١) في كتاب العيدين باب (١١) فضل العمل في أيام التشريق ٢/٧ .ولفظه:
عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العملُ في أيام أفضلُ منها في هذه العَشْر. قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهادُ إلا رجلٌ خرج يُخاطر بنفسه ومالِه فلم يرجع بشيء».

٦ ـ جزء في دخول مؤمني الجن الجنة.

٧ ـ جزء في ذكر المهدي.

٨ ـ جزء في طرق وألفاظ وعلل وما يتعلق بحديث كفارة المجلس.

٩ ـ جزء في فتح القسطنطينية.

١٠ ـ جزء في فضائل الشيخين أبي بكر وعمر.

١١ ـ جزء في مسألة هل الأخوان تسمىٰ أخوه؟.

١٢ ـ جزء مفرد في تكذيب ما ادعاه يهود خيبر من أن بأيديهم كتاب من النبي ﷺ فيه وضع الجزية عنهم كتبه علي بن أبي طالب وشهود جماعة من الصحابة منهم سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ.

وفاته:

وبعد هذا الجهد الجهيد والعمل المتواصل الدؤوب أربعة وسبعين عاماً قضاها في طاعة الرّحمٰن، في التعلم والتعليم والصبر والمصابرة حتىٰ كلّ جسده وضعفت قواه وفقد بصره. بعد أن ألف كتباً وخرج أجيالاً ونصح الأمة.. ولا بد للإنسان من رحيل عن الدنيا ف ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[1] لتُوفّىٰ النفوس أعمالها وتعطىٰ للناس أجورها كاملة غير منقوصة.. ويضاعف لمن يشاء. وأجر الصابرين بغير حساب. قال تعالىٰ: ﴿إنّما يُوفىٰ الصّابرون أجْرَهُمْ بغَيْرِ حِسابٍ﴾[2] وفي يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودعت دمشق إمامها وخطيبها وحافظها.. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي إلىٰ رضوان الله تعالىٰ ـ إن شاء الله ـ حيث المستقر الدائم. ودفن بجوار شيخه ومحبه شيخ الإسلام ابن تيمية عليهما من الله شآبيب الرحمة والرضوان وعلىٰ سائر المسلمين.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ١٠.



الفصل الثاني
دراسة حياة مؤلف الأصل: الإمام ابن الحاجب

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياته العامة.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.



المبحث الأول
حياته العامة

ويتضمن ما يلي:

- أولاً: اسمه ونسبه.
- ثانياً: مولده.
- ثالثاً: أسرته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني الأسنائي المالكي جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب[١].

الإمام العالم العلامة المحقق الأصولي النحوي.. النظار...

ثانياً: مولده:

ولد ابن الحاجب في مدينة إسْنا ـ بكسر الهمزة وسكون السين ـ بالصعيد الأعلىٰ في مصر[٢]. في أواخر سنة سبعين وخمسمائة.

ثالثاً: أسرته:

ينتمي ابن الحاجب إلىٰ أسرة كردية تنتسب إلىٰ «دَوِين» وهي بلدة في

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ١٧٦ وبغية الوعاة ٢/ ١٣٤ والديباج المذهب ٢/ ٨٦ وشذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ والطالع السعيد ٣٥٢ وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٥٠٨.

(٢) معجم البلدان ٢/ ٤٩١.

نواحي «ارّان» في آخر حدود «أذربيجان» بقرب «تفليس» ومنها ملوك الشام بنو أيوب[1].

وكان أبوه حاجباً لعز الدين موسك الصلاحي، ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي، وقيل أن أباه لم يكن حاجباً. وإنما كان يصحب بعض الأمراء فلما مات أبوه كان أبو عمرو صبياً فرباه فعرف به. والأول أشهر[2].

---

(١) معجم البلدان ٢/ ٤٩١.

(٢) الطالع السعيد ٣٥٦.

المبحث الثاني
حياته العلمية

ويتضمن ما يلي:

- أولاً: طلبه للعلم.
- ثانياً: شيوخه.
- ثالثاً: تلاميذه.
- رابعاً: آثاره.
- خامساً: ثناء العلماء عليه.
- سادساً: وفاته.

أولاً: طلبه للعلم:

رحل والده إلىٰ إسنا، من الصعيد إلىٰ القاهرة وكان أبو عمرو آنذاك لا يزال صغيراً. فلما نشأ اهتم بتعليمه فأرسله إلىٰ الشيوخ لطلب العلم فاشتغل بالقرآن الكريم، وقرأ علىٰ الإمام الشاطبي بعض القراءات. وسمع الحديث منه، ومن أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين وغيرهم، وأخذ الفقه علىٰ أبي منصور الأبياري وغيره، كما أنه درس النحو والتصريف وعلوم العربية، وغيرها من العلوم علىٰ يد شيوخ أجلاء كالشاطبي، وأبي الجود اللخمي، وأبي الفضل الغزنوي، وأبي الحسن الأبياري وغيرهم. وما زال علىٰ هذا الدأب حتىٰ صار أبرز فقهاء زمانه في الفقه، كما أنه كان مبرزاً في علوم كثيرة، فتوجهت إليه الأنظار، وأصبح محط إعجاب الحضار، وشهد له أهل العلم في كثير من الأمصار. فجاءه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنه، والحفظ منه،

والتفقه به. وصنف المصنفات التي تشهد له بطول الباع في العلم، والقدرة علىٰ جمع أشتات العلوم. وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد القريحة[1].

ثانياً: شيوخه:

تلقىٰ ابن الحاجب عن شيوخ كثيرين منهم:

- أبو محمد القاسم بن فيرّة[2] بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقري المتوفىٰ سنة (٥٩٠هـ)[3].

- وأبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري مسند الديار المصرية المتوفىٰ سنة (٥٩٨هـ)[4].

- وغياث الدين بن فارس بن مكي المنذري أبو الجود اللخمي الفقيه الفرضي النحوي المتوفىٰ سنة (٦٠٥هـ)[5].

- وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري نزيل الإسكندرية المتوفىٰ سنة (٦١٦هـ)[6]. عليهم رحمة الله جميعاً.

ثالثاً: تلاميذه:

لقد أخذ عن ابن الحاجب طلاب كثيرون منهم:

- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري المتوفىٰ سنة (٦٥٦هـ)[7].

---

(١) الطالع السعيد ص ٣٥٢.

(٢) فيرة: بكسر الفاء وتشديد الراء وضمها.

(٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ١٠ وغاية النهاية للجزري ٢/ ٢٢٠.

(٤) ترجمته في حسن المحاضرة ١/ ٣٧٥ وشذرات الذهب ٤/ ٣٣٨.

(٥) ترجمته في حسن المحاضرة ١/ ١٣٧ وشذرات الذهب ٥/ ١٧ وغاية النهاية ٢/ ٤.

(٦) ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي خ ٢٢٨ والتقييد لابن نقطة خ ل ١٣١ والتكملة لوفيات النقلة ٢/ ٤٧٧.

(٧) ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ٢١٢ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٦.

- والحافظ منصور بن سليم الإسكندري المتوفىٰ سنة (٦٧٧هـ)[١].

- والحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي أبو محمد المتوفىٰ سنة (٧٠٥هـ)[٢].

- وزين الدين أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي قاضي القضاة المالكية بدمشق المتوفىٰ سنة (٦٨١هـ)[٣].

- وجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الجياني النحوي المتوفىٰ سنة (٦٧٢هـ)[٤] عليهم رحمة الله جميعاً.

رابعاً: آثاره:

صنف الإمام ابن الحاجب في الفقه والأصول والنحو والتصريف وغيرها وكانت مؤلفاته ذات حظوة وقبول لدىٰ العلماء والدارسين. وكان مختصره في أصول الفقه أحد مصنفاته، ولقد قام عليه أكثر من خمسين عالماً بين شارح ومعلق، وكتابه الشافية في الصرف شرحه أكثر من ثلاثين عالماً. فلو لم تكن كتبه محط إعجاب العلماء وطلاب العلم لما تظافرت جهودهم علىٰ شرحها ولما كان لهم بها هذا الاهتمام. علىٰ أن كتبه لا يزال أغلبها مخطوطاً لم ينشر بعد.

فالمطبوع من كتبه[٥]:

١ - الشافية في الصرف.
٢ - شرح الكافية في النحو.
٣ - القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية.

---

(١) ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٧ وشذرات الذهب ٥/ ٣٤١.
(٢) ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٧ وشذرات الذهب ٦/ ١٢.
(٣) ترجمته في شذرات الذهب ٥/ ٣٧٤ والعبر ٥/ ٣٣٥.
(٤) ترجمته في بغية الوعاة١/ ١٣٠ وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٩ والنجوم الزاهرة.
(٥) وانظر في مؤلفاته كتاب (ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه) ص ٥٠ وما بعدها وفي الجامي وتحقيق كتابه (الفوائد الضيائية) رسالة ماجستير مقدمة إلىٰ جامعة الأزهر والمحفوظة فيها تحت رقم ١/ ٨ د - ١/ ١٥ د.

٤ ـ الكافية في النحو.

٥ ـ مختصر منتهىٰ السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل[١].

٦ ـ منتهىٰ السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل[٢].

٧ ـ منظومة المقصد الجليل إلىٰ علم الخليل.

ومن المخطوط من كتبه:

١ ـ إعراب آيات من القرآن العظيم[٣].

٢ ـ الأمالي النحوية[٤].

٣ ـ الإيضاح وهو شرح المفصل للزمخشري[٥].

٤ ـ جامع الأمهات في الفقه المالكي[٦].

٥ ـ جمال العرب في علم الأدب[٧].

٦ ـ شرح الجزولية[٨].

٧ ـ شرح كتاب سيبويه[٩].

٨ ـ شرح الوافية[١٠].

٩ ـ معجم شيوخ[١١].

---

(١) وهذا هو الكتاب الذي قام الحافظ ابن كثير بتخريج أحاديثه وقد طبع في القاهرة عام ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية. ولم يطبع بعد ذلك فيما أعلم علىٰ أهمية الكتاب ونفاد نسخه من الأسواق، وتوجد نسخة خطية للكتاب في مكتبة فيض الله أفندي (ملّت) بإسلام بول، تحت رقم (٦٣٨) بخط نسخ ممتاز وعليها تعليقات كثيرة ويقع في ١٢٤ ورقة بمعدل ١٣ سطراً في كل سطر ١٠ كلمات. وقد وقَفْتُ عليها.

(٢) وقد طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٦ هـ باسم (منتهىٰ الوصول والأمل إلخ).

(٣) انظر بروكلمان الذيل ١/٥٤١.

(٤) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦ نحو.

(٥) حقق في جامعة القاهرة دار العلوم رسالة دكتوراه.

(٦) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠) فقه مالك.

(٧) انظر هدية العارفين ١/٦٥٥.

(٨) انظر بروكلمان الذيل ١/٥٤١.

(٩) انظر كشف الظنون ٢/١٤٢٧.

(١٠) حقق في جامعة الأزهر رسالة ماجستير.

(١١) انظر كشف الظنون ٢/١٧٣٥.

١٠ ـ المفضل[١].

١١ ـ المقصد الجليل في علم الخليل[٢].

١٢ ـ المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي[٣].

خامساً: ثناء العلماء عليه:

قال الإمام ابن كثير عنه «الشيخ الإمام العالم العلامة، المحقق المتقن، وحيد عصره جمال الدين أبي عمرو... ابن الحاجب»[٤].

وقال ابن مهدي في معجمه:

«كان ابن الحاجب، علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج الألفاظ بنحو المعاني، استوطن مصر ثم استوطن الشام، ثم رجع إلىٰ مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك علىٰ حاله، عدالة، وفي منصب جلالة»[٥].

وقال الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

«وهذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمىٰ فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما علىٰ المحسنين سبيل»[٦].

سادساً: وفاته:

وبعد كل ما قدم من عمل صالح، وعلم نافع، وثناء حسن، حيث كان مثالاً بالخلق والورع والتقوىٰ والعبادة، ومثالاً بالوفاء ونصرة الحق فقد ناوأ

---

(١) بروكلمان ١/ ٥٤١.

(٢) له نسخ في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٩، ٦٨، و ٣٤٣.

(٣) كشف الظنون ١/ ٢١٢ وهديّة العارفين ١/ ٦٥٥.

(٤) مقدمة تحفة الطالب ص ٧٩ و٨٠.

(٥) الديباج المذهب ٢/ ٨٧.

(٦) البدر الطالع ص ٣٥٣.

السلطان ووقف مع العز بن عبد السلام ينصر ما ذهب إليه[1]. ـ وهكذا يكون العلماء أبداً يحملون هموم الناس ويرعون مصالحهم لا يهابون سلطاناً جائراً، أو حاكماً متسلطاً، لأنهم يحملون رسالة الإسلام العظيمة السامقة البناء، وهم أول المسؤولين عن حمايتها بالقول والعمل ـ.

وبعد هذا كله، لا بد أن تُسلم الروح لبارئها، فكان يوم الخميس السادس عشر من شوال سنة ست وأربعين وستمائة آخر منزل له من منازل الدنيا[2]. وأول منازله الكريمة ـ إن شاء الله ـ في الآخرة. عليه رحمة الله تعالىٰ وعلىٰ جميع مشايخنا وكل العلماء العاملين والمسلمين أجمعين.

---

(١) البدر الطالع ص ٣٥٣.

(٢) المصدر السابق ص ٣٥٤.

الفصل الثالث

التخريج وأهميته

ويتضمن ما يلي:

أولاً: معنىٰ التخريج.

ثانياً: أهميته.

ثالثاً: جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن.

أولاً: معنىٰ التخريج:

لم يضع الأقدمون لكلمة تخريج تعريفاً اصطلاحياً كما هو مفهوم عندنا اليوم، وذلك لأنهم كانوا يعرفون الحديث بمجرد معرفة رجال سنده، لخبرتهم بها، ثم أنهم كانت لهم دراية ومعرفة بكتب الحديث[١].

وكانت المستخرجات تعنىٰ عندهم: أن يعمد المحدث إلىٰ كتاب من كتب السنن فيخرجه بإسناده، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب إلا لضرورة. فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه ولو في الصحابي. كمُسْتخْرَج الحُمَيْديّ علىٰ الصحيحين، وأبو نُعيم علىٰ مسلم[٢].

والتخريج في لغة المتقدمين، واستعمالاتهم: يطلق علىٰ ذكر الحديث بسنده. يقال: أخرجه البخاري، أي ساقه مسنداً[٣].

علىٰ أن كلمة الإِستخراج، تعني في اللغة: الاستنباط[٤].

وأما التخريج بالمعنىٰ الإِصطلاحي اليوم: فهو عزو الحديث إلىٰ مصدره، أو مصادره، من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته عند الحاجة[٥].

وإن ما ذكر في معناه الإصطلاحي مع المعنىٰ علاقة. فهو عبارة عن استخلاص حكم علىٰ الحديث واستنباطه، من خلال جمع طرقه، ومعرفة حال رجاله.

---

(١) انظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١٥ ـ ١٨.
(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٣٩ ـ ٤٢ وتدريب الراوي ١/١١١ ـ ١١٦.
(٣) انظر أصول التخريج ص ١٠.
(٤) انظر القاموس المحيط مادة خرج ١/١٩٢.
(٥) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢/٣٣٨ وأُصول التخريج ص ١١ ـ ١٢.

ثانياً: أهمية هذا الفن:

مما لا شك فيه، أن هذا الفن من الفنون المهمة جداً، وتزداد أهميته يوماً بعد آخر، وفي زماننا اليوم هو أكثر أهمية، وذلك: لقصر باع المتعلمين، وخاصة في ميدان الحديث وعلومه، وذلك لتعدد مشاغل الإنسان، وانصراف الناس عن العلوم الشرعية إلىٰ الدنيا وزينتها. . . .

ومما يزيد من أهميته أيضاً، كثرة المتكلمين، وتلويحهم بكلام ما أنزل الله به من سلطان، مسطراً في بعض الكتب، سيق فيها الغث والسمين، وضعها مؤلفوها اعتماداً منهم علىٰ ذكر أسانيدها. والقارىء كان إذ ذاك فطناً عارفاً مميزاً لا يخفىٰ عليه حالها، ولو استشكل عليه شيء منها ما كان عنده من الصعوبة ما يحول بين معرفة ذلك لوفرة العلماء العارفين المحققين. فأخذ أعداء الله يشككون، ويتقولون علىٰ الإسلام بما ليس فيه، وهو مما يقولون براء، وهم به يموهون علىٰ البسطاء، ويستحوذون به علىٰ هوىٰ الخبثاء. . . فلما كانت الحالة هذه كان من الضروري، والضروري جداً، تبيين حال هذه الأحاديث، وسبر طرقها، وبيان ما صح وما لم يصح، وتوضيح ما خفي معناه، وما استشكل مراده. . . علىٰ أن هناك كتباً أخرىٰ، تلقاها العلماء، وطلاب العلم بالقبول، فأقبلوا عليها دراسة، وفهماً، واستظهاراً، وفيها أحاديث كثيرة لم تبين صحتها من سقمها، ومن هذه الكتب: كتاب مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. علىٰ أن هذه المهمة لم يغفلها أئمتنا الأعلام، وسلفنا الصالح، فقاموا بالمهمة خير قيام، فوضعوا فيها المؤلفات القيمة النافعة، التي لا يستغني عنها طالب علم، ومن هذه الكتب كتابنا «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» للإمام العلامة، الحافظ، الناقد. . . أبو الفداء عماد الدين بن كثير القرشي. عليه رحمة الله تعالىٰ.

ولكن مما يحز في القلب: أن أغلب هذه الكتب، لا تزال علىٰ رفوف المكتبات العتيقة، تنتظر أولي الهمم، ومن ينفض عنها غبار القرون الطوال، وإن ما طبع منها يعد قليل جداً، لذا فإنه من الواجب علىٰ كل غيور علىٰ الإسلام، أن ينتبه لهذه المهمة، فيقوم بدوره في شأنها، وعلىٰ المؤسسات

والجامعات الإسلامية أن تساهم في طبع هذه المؤلفات ونشرها وتيسيرها لطلاب العلم وعشاق المعرفة وبذلك تكون قد أدت واجباً، من أهم الواجبات عليها، وقامت بخدمة جليلة، من أهم الخدمات، وأنجزت عملاً مشكوراً في الدنيا، ومحمود العاقبة في الأخرىٰ، ﴿وما عند الله خير وأبقىٰ﴾[1].

ولأهمية هذا الفن ودقته، لا يستطيع أن يتصدىٰ له إلا من أوتي حظاً من العلم وفيراً، ومن الصبر علىٰ البحث شيئاً كثيراً، وإن العمل في هذا الميدان هو عمل خطير، إذ التعامل فيه مع نصوص منسوبة إلىٰ رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ ﴿إنْ هُو إلاّ وحيٌ يُوحىٰ﴾[2]. فكلامه ليس ككلام أي أحد من الناس. فمن كذب عليه: تبوأ مقعده من النار[3]. ومن نفىٰ عنه كلاماً هو قائله، وهو يعلم صحة نسبته إليه فويل له من عذاب الملك الجبار، فليتق الله من كانت مهمته هذه، فلا يقول إلا بعد تثبت، ولا يحكم إلا بعد تحر، فلا يقول بالهوىٰ، فيضلّ، عن السبيل المستقيم... اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ثالثاً: جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن:

لا بد لنا أن نقدم لهذا بشيء يسير عن جهود الإمام الحافظ ابن كثير - عليه رحمة الله - في السنة النبوية المشرفة[4]. فاقول وبالله التوفيق:

---

(١) سورة القصص: الآية ٦٠.

(٢) سورة النجم: الآية ٤.

(٣) جاء في الحديث المتواتر الذي رواه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تعمّد عليّ كذباً فليتبوّأ مقعده من النار».
صحيح البخاري ١/٣٥ كتاب العلم باب إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ.

(٤) كتب في هذا الموضوع فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمنهوري خليفة رسالة، دكتوراه بعنوان (جهود الحافظ ابن كثير القرشي في علمي الحديث رواية ودراية) ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

لا يخفىٰ علىٰ طالب العلم، ما بذله الإمام ابن كثير، في خدمة العلم عامة، والسنة النبوية بشكل خاص، وإن آثاره العظيمة في ذلك لهي شاهدة بذلك. ففي تفسيره للقرآن العظيم، جعل تفسير القرآن بالسنة بعد تفسير القرآن بالقرآن[1]، وهو في ذلك، يورد الروايات، في تفسير الآية، ويصحح ما صح، ويبين المعلول. فانظر مثلاً في تفسيره ٢/ ٣٣٢ـ ٣٣٥ عند تفسير قوله تعالىٰ:

﴿وأذانٌ من الله ورسُولِهِ إلىٰ النَّاسِ يومَ الحَجِّ الأكبرِ أَنَّ الله بَريءٌ مِنَ المُشْرِكينَ وَرَسُولُهُ فإن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وإنْ تَوَلَّيْتُمْ فاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

فقد صدّر الباب بحديث البخاري، ثم جاء بأحاديث أخرىٰ، وعزاها إلىٰ مخرجيها، وذكر روايات، وحكم علىٰ بعضها بالصحة، وأخرىٰ بالضعف. وهكذا في كل تفسيره.

وفي كتاب، البداية والنهاية: وهو كتاب في التاريخ، انظره كيف يسوق الروايات في حادثة معينة، ثم يبين ما بها. فانظر مثلاً في ٦/ ١٢٣ـ ١٢٥ في معجزاته ﷺ: باب انقياد الشجر لرسول الله ﷺ، صَدَّر البابَ برواية الإمام مسلم، ثم ساق في الباب روايات أخرىٰ، بأسانيدها وحكم عليها. حتىٰ أَنَّ الحافظ ابن حجر جمع ما في هذا الكتاب من الأحاديث والآثار، وجعلها في مصنف مستقل، أسماه (ما ورد من الرواية في البداية والنهاية)[3].

وإذا نظرنا إلىٰ جهوده، في تآليفه المستقلة، في الحديث خاصة، وجدناها جهوداً جبارة، وأعمالاً عظيمة، تنوء بها الجماعات والمؤسسات فما بالنا بالإفراد، فانظر كتابه الضخم، «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنَنَ»[4]، جمع فيه ما يربو علىٰ المائة ألف حديث، من عشرة كتب هي

---

(١) انظر مقدمة التفسير ١/ ٣ ـ ٦ .وانظر الإمام ابن كثير المفسر ص ٢٢٥ ـ ٢٤٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣.

(٣) انظر جهود الحافظ ابن كثير ص ١٧٣ ـ ١٨٩.

(٤) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بخط الحافظ في ٧٨ ورقه تحت=

الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ومسند الإمام أبي بكر البزار، ومسند الحافظ أبي يعلىٰ الموصلي، والمعجم الكبير للطبراني -ـ رحمهم الله تعالىٰ - وربما زاد عليها، كما ذكر في المقدمة، ورتب كتابه هذا علىٰ مسانيد الصحابة، ورتبهم علىٰ حروف المعجم، وترجم للصحابي الذي له رواية عن رسول الله ﷺ، كما أنه يبين الأحاديث التي فيها ضعف شديد. ويقع في بضع عشرة مجلدات، كما قال الحافظ في مقدمة الكتاب(١). وإن عمل الحافظ ابن كثير هذا، والأعمال المماثلة، من غيره من العلماء ـ عليهم رحمة الله تعالىٰ جميعاً ـ فيه دلالة واضحة علىٰ حفظ الله تعالىٰ، لهذا الدين العظيم، إذ أعيدت كتب السنة، في مصنفات عديدة، بتراتيب مختلفة. فإذا لم نقف علىٰ كتاب معين، وقفنا علىٰ ما فيه في كتاب آخر، وهكذا. فلم يضيعْ حرف من دين الله، بفضل ما هيأ الله تعالىٰ من وسائل حفظه. فله الحمد والمنة.

أما جهود الحافظ ابن كثير في التخريج، فهي علىٰ ضربين:

أما الضرب الأول: فيتمثل في كلامه علىٰ الأحاديث والروايات التي يأتي بها في كتبه، مستدلاً بها علىٰ موضوع معيّن، فهو يجمع طرقها، ويتكلم علىٰ رجالها، ويحكم عليها. وقد أشرنا إلىٰ موضعين منها في التفسير، وفي البداية والنهاية.

أما الضرب الثاني: فهو ما قام به من تصنيف مستقل في هذا الباب ككتاب إرشاد الفقيه، وتحفة الطالب.

ففي إرشاد الفقيه إلىٰ أدلة التنبيه. باب ما يكره لبسه وما لا يكره، قال: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه» أخرجاه. وعن علي رضي الله عنه قال: «أخذ النبي ﷺ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، فقال: «هذان حرام علىٰ ذكور أمتي».

= رقم ٥٢٢ ـ ٤٤٤ تاريخ. ومصورة في جامعة الدول العربية تحت رقم ٧٧١. انظر الحافظ ابن كثير وجهوده ص ٦٥.

(١) انظر مقدمة الكتاب ل ١٣. وانظر الحافظ ابن كثير وجهوده ص ١٢٠ ـ ١٢٩.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف.

وعن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علىٰ ذكورها».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وإسناده علىٰ شرط البخاري ومسلم.

عن ابن عباس، قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به» رواه أبو داود، وفي إسناده: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد اختلف فيه.

عن عبد الرحمن بن طرفة «أنَّ جده عرفجة بن أسعد، أصيب أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتَنَ عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب. وروي عن عبد الله بن أحمد؛ «أن عثمان كان يشبك أسنانه بالذهب».

عن أنس «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما». أخرجاه[1] انتهىٰ.

وكتابه تحفة الطالب بين يديك.

---

(١) إرشاد الفقيه ل ٨٥.

الفصل الرابع
دراسة الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

نسخ الكتاب.

نماذج عن نسختيْ الكتاب الخطيّة.

المبحث الثاني: من قام علىٰ تخريج الكتاب غير الإمام ابن كثير.

بعض مزايا كتاب تحفة الطالب.

منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب.

منهج التحقيق.



المبحث الأول

وفيه ما يلي:

أولاً: اسم الكتاب.

ثانياً: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

ثالثاً: نسخ الكتاب.

رابعاً: نماذج من نسختيْ الكتاب الخطيّة.

اسم الكتاب:

لم أجد أحداً يخالف في أن اسم الكتاب هو: «تحفة الطالب، بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».

فقد جاء اسمه هكذا علىٰ ورقتي العنوان، في نسختي الكتاب اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وإن أحدها كتبت في حياة المؤلف ـ وسيأتي وصفهما ـ. وذكره الإمام العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفىٰ سنة (٨٤٠هـ) في كتابه: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢) عندما نقل كلام الإمام ابن كثير في حديث (نحن نحكم بالظاهر).

انظره في الحديث رقم (٥٩) من هذا الكتاب ـ قال ابن الوزير بعد ذلك: انتهىٰ كلامه ـ أي الحافظ ابن كثير ـ من كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.

صحة نسبة الكتاب للمؤلف:

ليس هناك أدنىٰ شك في أن كتاب (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر

ابن الحاجب) هو: من تأليف الإمام الحافظ ابن كثير - عليه رحمة الله.

فقد ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية عند ترجمة ابن الحاجب ١٣/١٧٦ وقال: وقد منّ الله عليّ وجمعت كراريس في الكلام علىٰ ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية ولله الحمد.

وقال الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر (١/ ٣٩) ورأيت نسخة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب له - يعني ابن كثير - بعضها بخط تقي الدين بن رافع.

وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١/ ٣٧٤، والسيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦١، أن ابن كثير خرّج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

ثم من جملة الأدلة علىٰ نسبة الكتاب للمؤلف، نقول العلماء عنه. فقد ذكر الحافظ ابن حجر، في (موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب) عن ابن كثير، في كتابه تحفة الطالب، كثيراً من النقول، وأشار إليه في مواطن كثيرة. وقد أشرنا إلىٰ جلها في هوامش التحقيق في مواضعها. ومن تلك النقول، ما جاء في ل ٨٦ أ قال الحافظ: وأما حديث علي - في السرقة - قال ابن كثير: لم أقف عليه وسألت المشايخ فلم يحضرهم فيه شيء[1] وقال في الموافقة أيضاً ل ٩٧ أ، و ب. أما حديث ابن مسعود، فقال ابن كثير في تخريجه: لا يعرف عنه النقض، ولمّا ذكر الترمذي حديث بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر، قال: وفي الباب، فعدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود[2].

وقال أيضاً في الموافقة خ ل ٢١٥ ب و ٢١٦آ:

قال الحافظ ابن كثير: حديث الخثعمية، في الكتب الستة بغير هذا السياق، عن ابن عباس (أن امرأة من خثعم قال: يا رسول الله إن فريضة الله علىٰ عباده... إلخ الحديث)... ثم قال: قال ابن كثير: ولو كان المصنف،

---

(١) انظر ذلك في تحفة الطالب الرواية رقم(٩٨).

(٢) المصدر السابق الرواية رقم (١٠٨).

مثل بالحديث الآخر. . . لكان أحسن[1].

وقال الحافظ أيضاً في ل ١٦٤ في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة» (الذي لم يخرجه الحافظ ابن كثير) قال وأغفله ابن كثير في تخريجه[2].

وقال العجلوني: في كشف الخفا ومزيل الألباس ١/ ٤٤٩.

في الخبر «خذوا شطر دينكم عن الحميراء».

قال الحافظ عماد الدين - ابن كثير - في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب. هو حديث غريب جداً، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا المزي فلم يعرفه، وقال لم أقف له علىٰ سند إلىٰ الآن. وقال شيخنا الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد[3].

ففي هذا وغيره من النقول، دليل قاطع علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه ابن كثير عليه رحمة الله تعالىٰ.

نسخ الكتاب:

١ - نسخة فيض الله أفندي، والتي رمزنا لها بالحرف «ف».

وتوجد هذه النسخة بتركيا في مكتبة «فيض الله أفندي» (ملّت)، بإسلام بول تحت رقم ١/٧٨٣ حديث وهي نسخة تقع في اثنتين وثلاثين ورقة ونصف في خمس وستين صفحة. مع صفحة العنوان. مكتوبة بخط نسخ جيد، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً، وفي كل سطر معدل خمس عشرة كلمة.

نسخها: محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي، وهي مع كتاب (إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه) للمصنف في مجلد واحد وقد نسخهما المذكور معاً، وكتب في آخر المجلد: علقهما العبد الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ.

---

(١) المصدر السابق الروايات رقم (٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤).
(٢) انظر الاستدراك ص (٢٨١) في تحفة الطالب.
(٣) المصدر السابق الرواية رقم (٥٤).

محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي، عفا الله عنه. وذلك لثمان بقين من ذي الحجة، سنة أربع وأربعين وسبعمائة. والحمد لله رب العالمين. وعلىٰ صفحة العنوان بعض التمليكات وقد وقفت علىٰ أصلها في مكتبة فيض الله ولديّ صورة عنها.

وهذه النسخة وإن كانت قد كتبت في حياة المؤلف، إلا أنها رديئة جداً، فهي كثيرة السقط، كثيرة التصحيف، والتحريف، مما حدا بي إلىٰ اعتماد الأخرىٰ والتي سأذكر وصفها بعد هذه. وستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصليهما بعد هٰذا الوصف.

٢ ـ نسخة دار الكتب المصرية وهي نسخة الأصل:

وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد، وأوضح من خط سابقتها، موجودة في خزانة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم **٣٧٣** حديث تيمور، وتقع في حوالي ثلاث وثلاثين ورقة. وفي صفحاتها معدل واحد وعشرون سطراً، في كل سطر معدل خمس عشر كلمة. ناقصة من آخرها: ورقة ونصف كما يبدو وهي في الأصل، ضمن مجموع كما هو مكتوب علىٰ صفحة العنوان، ولكنها الآن في مجلد صغير في دار الكتب المصرية وقد وقفت عليها وأخذت صورة عنها. وهي نسخة قديمة كما يظهر من ورقها وخطها وهي جيدة، خالية من السقط والتحريف إلا في النادر. ومكتوب علىٰ صفحة العنوان تمليكات، وأسماء، أبرزها للإمام «جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي»(١). وقد وقع تداخل في بعض صفحاتها. وذلك لعدم انتباه المجلد إلىٰ ترتيب أوراقها، وقد رتبت الصورة التي عندي ترتيباً

---

(١) هو الإمام العلامة المسند المؤرخ جار الله بن عبد العزيز بن محمد بن فهد المكي الشافعي ولد سنة إحدىٰ وتسعين وثمانمائة بمكة، ونشأ في كنف أبويه فحفظ القرآن الكريم... ثم درس واستوفىٰ ما عند مشايخ بلده من السماع ورحل إلىٰ مصر، والشام وحلب وبيت المقدس واليمن وأخذ بها وبغيرها من البلدان، وبرع في العلوم وصنف كتباً منها بلوغ الأرب في معرفة الأنبياء من العرب، وغيره توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة عليه رحمة الله.
انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٠١.

صحيحاً، ورقمتها علىٰ الصحة.

ولا شك أن وجود تمليك لإمام مثل جار الله بن فهد، يعطي قيمة علمية للنسخة، وهذه هي إحدىٰ الأسباب التي دعتني إلىٰ اتخاذها أصلاً، إضافة إلىٰ ما لو أني اتخذت نسخة فيض الله هي الأصل: لتحول الكتاب إلىٰ أرقام وهوامش. وسنلاحظ كثرة الهوامش والأقواس، نتيجة السقط والتحريف فيها في آخر الكتاب، وذلك لأنها هي الموجودة وحدها لنقص نسخة دار الكتب كما تقدم[1]. وإني لم أتخذ نسخة دار الكتب هي الأصل إلا بعد استشارة شيخي المشرف وأساتذة آخرين ممن لهم في التحقيق خبرة - جزىٰ الله الجميع عني خير الجزاء - ثم إن لنسخة الأصل ميزة مهمة علىٰ الأخرىٰ وهي أن نسخة الأصل فيها إضافات أخرىٰ خدمت النص، والذي يظهر لي أن ابن كثير - عليه رحمة الله - قد نظر في كتابه مرة أخرىٰ واستدرك بعض ما فاته وهذا ممكن جداً إذ أن نسخة فيض الله قد كتبت في حياته وقبل وفاته بثلاثين سنة فقد كتبت عام ٧٤٤هـ. كما تقدم فانظر مثلاً الحديث رقم (٢٨) وانظر الهامش رقم (٢) ص (١١٥) من هذا الكتاب.

(١) تنتهي نسخة الأصل في ص (٤٠٢) في الحديث رقم (٣٦٢) وقد أشرت إلىٰ حيث انتهت في الهامش وإن ما جاء بعد الإشارة هو ما جاء في نسخة (فيض الله) والتي رمزت لها بالحرف (ف) ولما كانت هذه النسخة كما ذكرت عنها ومن أنها كثيرة السقط فإني قد ثبَّتُ في النص الألفاظ التي جاءت بها المصادر ولم تذكر فيها ووضعتها بين حاصرتين وأشرت في الهامش إلىٰ ذلك. وذلك عند غلبة الظن أنه سقط أو تحريف.

نماذج من نُسختي الكتاب الخطية

[نموذج رقم (١) من نسخة الأصل]

وهي صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم [illegible] جامع اشتات الفضائل عماد الدين ابو الفدا اسمعيل
ابن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه. الحمد لله حق حمده وصلواته
وسلامه على محمد خير خلقه وآله اجمعين وصحبه. وبعد فان الله
سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان. وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي ان قرأت الكتاب
المختصر المصغر في اصول الفقه للشيخ الامام العلامة المفتي المحقق وحيد عصره
جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى.
وهو كتاب نفيس جدا في هذا الفن. ووجدت فيه احاديث جمة لا يستغني
من قرأه عن معرفتها ولا تتم فائدة الكتاب الا بمعرفة سقمها من صحتها فاحببت
اذ كان الامر كذلك ان اجمعها كلها والآثار الواقعة فيه [illegible] على حدة وان
اعزو ما امكن عزوه منها الى الكتب الستة البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه او الى بعضها او الى غيرها ان لم يكن في شيء منها ان شاء الله تعالى
فما كان في البخاري ومسلم معا او في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما
وان كان مع ذلك في كتب السنن وان لم يكن فيهما ولا في احدهما وهو في السنن
الاربعة قلت رواه الاربعة والا بينت من رواه منهم وما لم يكن في شيء من
الكتب الستة المذكورة ذكرت من رواه من غيرهم. وقد اذكر سند الحديث
ليعرف حال صحته من سقمه. وما لا يعرف له سند بالكلية فقليل من
احاديث الكتاب سألت عنه مشايخ الحديث ونبهت عليه والكلام في الآثار
كالاحاديث سواء وجعلت ذلك كله مرتبا بحسب وقوعه في الكتاب اولا
فاولا ومتى كرر المصنف حديثا او اثرا في موضعين او مواضع نبهت عليه

اول

[نموذج رقم (٢) من نسخة الأصل]
وهي الصفحة الأولى بعد صفحة العنوان

اول مرة ونبهت على ما عداه [illegible] ذكر المصنف حدثنا [illegible]
من هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذي اورده نبهت على ذلك وذكر
اقرب الالفاظ الى لفظه ان شاء الله تعالى [illegible] وسميته تحفة الطالب
بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب والله اسال ان ينفع به وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب [illegible] مبادئ اللغة [illegible] قوله
مثله في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة [illegible] قال البخاري
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من قيام الليل [illegible]
ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطاء مواطاة للقرآن [illegible]
نقل عن عكرمة انه قال حصب جهنم الحصب حطب بلغة [illegible]
قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدوا بما بدا الله به [illegible] جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به رواه مسلم [illegible]
والنسائي ولفظه ابدوا بما بدا الله به [illegible] قالوا رد على قائل ومن يعصهما
فقد غوى وقال [illegible] يعصي الله ورسوله [illegible] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم [illegible] قالوا لو كان لكان تركه
معصية لانه مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة رواه البخاري ومسلم [illegible] وقول ابن عباس [illegible]
من [illegible] آية [illegible] ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن

[نموذج رقم (٣) الصفحة الثانية بعد صفحة العنوان من نسخة الأصل]

لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة قوله: قول النبي للنضر بن الحارث ثم أنشد به ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته. ذكر ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما رجع من بدر [illegible] ومعه الأسارى فيهم النضر بن الحارث [illegible] وعقبة

ابن أبي معيط وغيرهما [illegible] الصفراء أمر علي بن أبي طالب فضرب

عنق النضر بن الحارث صبرًا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن هشام

فقالت قتيلة بنت الحارث أخت النضر ترثيه

يا راكبًا إن الأثيل مظنة ... من صبح خامسة وأنت موفق

أبلغ بها ميتًا بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تخفق

مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها وأخرى تخنق

هل يسمعن النضر إن ناديته ... أم كيف يسمع ميت لا ينطق

أمحمد يا خير ضنء كريمة ... من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

لو كنت قابل فدية فلينفقن ذا ... يا عز ما يغلوا به ما ينفق

والنضر أقرب من أسرت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحام هناك تشقق

صبرًا يقاد إلى المنية متعبًا ... رسف المقيد وهو عان موثق

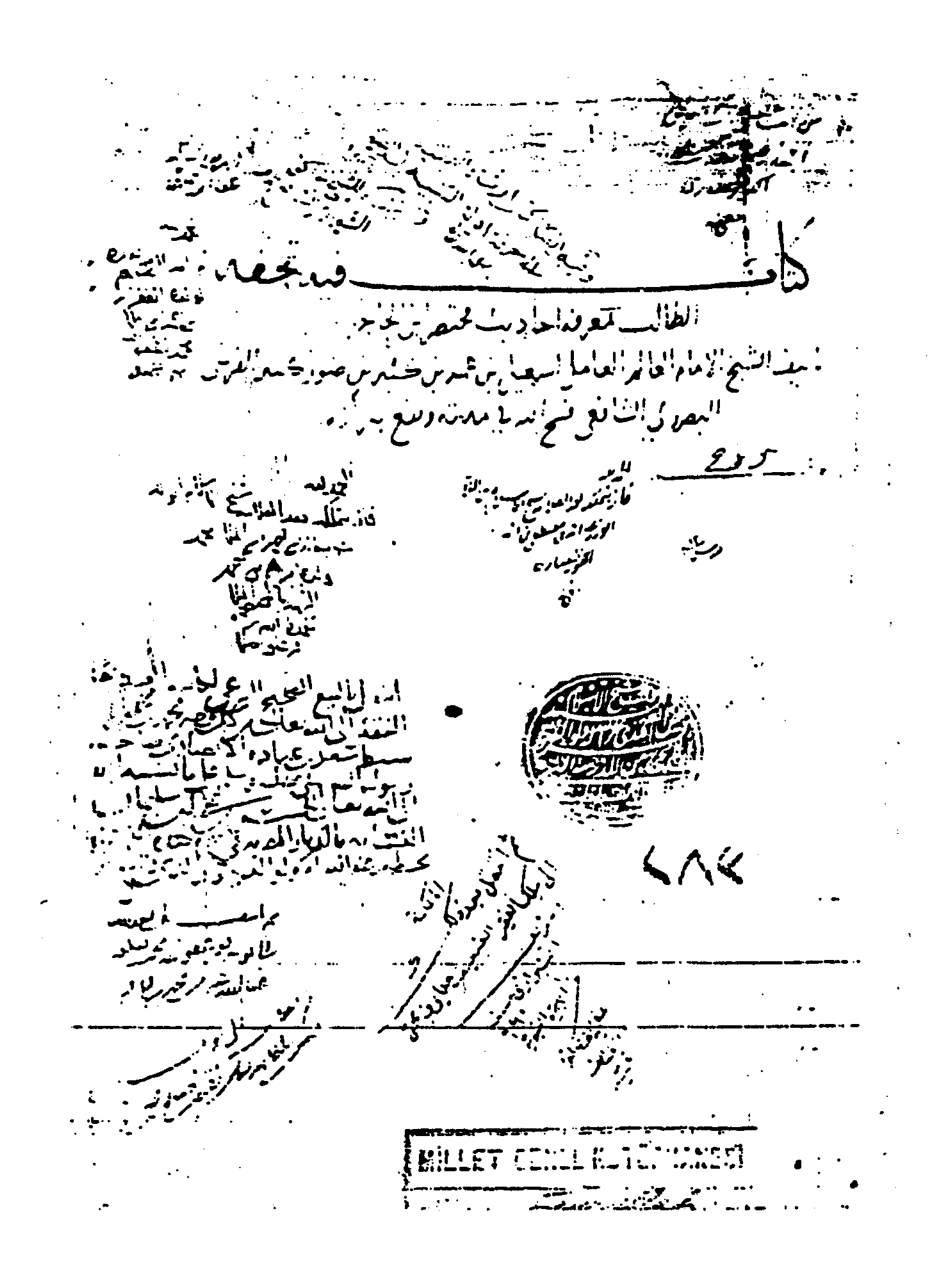
قال ابن هشام فيقال والله أعلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا

الشعر قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه. قوله: واختلفوا إذ [illegible] إلى النبي

حتى [illegible] من أسماء [illegible] هذا

اللفظ [illegible]

[نموذج رقم (٤) الصفحة الأخيرة في نسخة الأصل]



[نموذج رقم (٥) صفحة العنوان من نسخة مكتبة فيض الله في تركيا المرموز لها بالحرف (ف)]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وآله أجمعين وصحبه وبعد
فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي أني قرأت الكتاب المختصر الصغير
في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المتقن وحيد عصره جمال الدين
أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله وهو كتاب نفيس جدا
في هذا الفن ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها ولا يتم فائدة
الكتاب إلا بمعرفة سقيمها من صحيحها فأحببت إذ كان الأمر كذلك أن
أخرجها والآثار التي أوقعه فيه منها [illegible] وأن أعزو ما أمكن عزوه منها
إلى الكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أو
إلى بعضها أو إلى غيرها وإن لم يكن في شيء منها إن شاء الله تعالى فما كان في البخاري
ومسلم معا أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما وإن كان مع ذلك
في كتب السنن وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وهو في السنن الأربعة قلت رواه الأربعة
ولا [illegible] من رواه منهم وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ذكرت من
رواه من غيرهم وقد أذكر سند الحديث ليعرف حال صحته من سقمه
وما لا يعرف له سند [illegible] من حديث الكتاب [illegible] مشايخي
في الحديث [illegible] عليه [illegible] في الآثار [illegible] وجعلت ذلك
كله [illegible] في الكتاب أولا فأولا وحتى [illegible] المصنف حديثا
[illegible] موضعين أو مواضع نبهت عليه أول مرة ونبهت على ما تقدم ثم
إن ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء من هذه الكتب الستة [illegible]
[illegible] على ذلك وذكرت أقرب الألفاظ [illegible] إن شاء الله تعالى

الصحة

[نموذج رقم (٦) الصفحة الثانية من نسخة ف]

وقف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال البخاري رحمه الله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

والمروة وقوله ابدأوا بما بدأ الله به عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر

الله أبدأ بما بدأ الله به قوله [illegible] ومن يعصهما فقد غوى [illegible]

قل ومن يعص الله ورسوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلا خطب عند

النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد

غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص

الله ورسوله رواه مسلم قوله [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة رواه

البخاري ومسلم قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه قال

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[نموذج رقم (٧) الصفحة الثانية من نسخة ف]

لفظه ومسلم قوله وإما قياسا قال أصحابي والمحرم [illegible] الإجماع قوله
وأن يكون السفير كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال أما رواية أبي رافع
فروى الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال الترمذي حسن
قال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وأما رواية ابن عباس فروى البخاري
واللفظ له ومسلم عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال وماتت بسرف قوله وبأن يكون صاحب القصة كرواية
ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان رواه أبو داود بهذا
اللفظ ومسلم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
قوله وبأن يكون مشافهها كرواية القسم عن عائشة أن بريرة عتقت
وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عمة القسم [illegible]
حديثان الأول روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي
الله عنها أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا ورواه عن عروة عن الزبير عن
عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حرا لم يخيرها ورواه أبو داود والترمذي وصححه وأما الثاني
وهو رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حالة العتق
حرا فيرويه من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول

[نموذج رقم (٨) الصفحة الثالثة من نسخة ف]

ابن عباس رأيته عنده أصح وقال البيهقي وقد رجح شيخنا هذه [illegible]
[illegible] من قول عائشة وإنما هو من قول الأسود نسبه [illegible]
وغيره قال وقد روى القاسم وعروة ومجاهد وعمرو عن عائشة رضي الله عنها
أنه كان عمدا وقال أبو البركات ابن تيمية في المنتقى وأبو الفرج بن الجوزي
قبله في التحقيق [illegible] عائشة مع القاسم وعروة فروايتهما عنها أولى من رواية
من سمع من وراء حجاب [illegible] وأن يكون أقرب عند سماعه الرواية
ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ناقته [illegible]
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا [illegible] والمثبت
على النافي لحديث بلال دخل البيت وصلى وقال أسامة دخل ولم يصل [illegible]
الأول فعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول
من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين رواه البخاري ومسلم وأما النافي فعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل
البيت [illegible]
[illegible]
على [illegible] العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[نموذج رقم (٨) الصفحة الأخيرة من نسخة (ف)]

المبحث الثاني

وفيه ما يلي:

أولاً: من قام علىٰ تخريج الكتاب غير الإمام ابن كثير.

ثانياً: بعض مزايا كتاب تحفة الطالب.

ثالثاً: منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب.

رابعاً: منهج التحقيق.

أولاً: من قام علىٰ تخريج الكتاب غير الإمام ابن كثير:

لا بدّ لنا أن نذكر أربعة من الأئمة، غير إمامنا ابن كثير قد قام علىٰ خدمة كتاب ابن الحاجب، بتبيين أحاديثه.

فأولهم: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة (٧٤٤هـ) ـ عليه رحمة الله ـ له كلام علىٰ أحاديث مختصر ابن الحاجب لكنّي أقف عليه، كما أني لم أر أحداً من المخرجين للكتاب نصّ علىٰ الأخذ منه. ولكنّ الإمام السيوطي ذكر ذلك في ترجمته[١].

وثانيهم: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفىٰ سنة (٧٩٤هـ). له تخريج عليه أيضاً، أسماه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر)[٢]:

وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١١٥/٣٢٤

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢.

(٢) قام الدكتور عبد الرحيم قشقري بتحقيقه وحصل به علىٰ درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد طبع.

حديث، وقد صوره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ. وهو متوسط الحجم.

وثالثهم: الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفىٰ سنة (٨٠٤هـ). في كتاب أسماه (غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب). وهو مختصر جداً اكتفىٰ فيه بالعزو إلىٰ بعض المصادر في الغالب.

وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية بإسلام بول ـ مكتبة داماد إبراهيم باشا تحت رقم **٣٩٦/١** مجموع.

ورابعهم: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ سنة (**٨٥٢هـ**) في كتاب أسماه (موافقة الخُبْر الخَبُر في تخريج أحاديث المختصر)[١] وتوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرىٰ.

وهو كتاب كبير، وهو عبارة عن أمال ألقاها علىٰ طلابه ويسوق الأحاديث بأسانيده.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تعدد المخرجين لكتاب، أو تعدد الشراح علىٰ كتاب، لا يعني الاستغناء عن أحدها إذ «لكل فاضل تحرير» كما قال الإمام ابن كثير في مقدمة كتابه (جامع المسانيد والسنن)[٢]. فلكل إمام منهجه ولكل كتاب أهميته ومزاياه. وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير **٩/١** «أما بعد: فقد وقفت علىٰ تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين. منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة

---

(١) قام الدكتور عبد الله الحمد علىٰ تحقيق القسم الأول منه وحصل به علىٰ درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد طبع الكتاب بمجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي والشيخ صبحي البدري السامرائي.

(٢) انظر ل **٢** من المخطوط.

النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المفتي. وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد».

ثانياً: بعض مزايا كتاب تحفة الطالب:

مما لا شك فيه أن كتاب الإمام ابن كثير له مزاياه الخاصة وأهميته بين الكتب:

١ - أنه كان سابقاً في العمل علىٰ غيره من المخرجين، إلا ما يحتمل سبق ابن عبد الهادي له في التخريج والله أعلم.

٢ - وأنه كتاب مختصر لا يطيل في ذكر كل الروايات وذكر ألفاظها وتكرار أسانيدها. إلا فيما تدعو الحاجة إليه. ويكتفي بذكر متون بعض الأحاديث التي فيها لفظ حديث الكتاب الأصل، أو القريب منه. ويشير إلىٰ الروايات الأخرىٰ في الباب إن وجدت عن صحابة آخرين فيقول فيها مثلاً: ولأبي هريرة عند مسلم مثله أو نحوه، من غير ذكرها مرة أخرىٰ.

٣ - ثم إنه كتاب اعتمده من جاء بعده، ومنهم من نص علىٰ ذكر اسمه في المواطن التي اعتمد بها عليه، كالإمام ابن حجر في الموافقة، في كثير من المواطن. ومنهم من يشير ولم يذكره، أو لم يشر لكن الكلام هو أصلاً لابن كثير كما يفعل الزركشي، وابن الملقن.

٤ - إن كل حديث قال فيه ابن كثير لا أعرفه، أو لا يعرف بهذا اللفظ... أو غير ذلك. اعتمده الذين جاءوا بعده، فذكروا ذلك، وابن حجر ينص علىٰ أن ابن كثير قال ذلك.

٥ - إن الروايات التي تعرض لها ابن كثير في حديث الباب وجاء بها، ذكرها الذين جاءوا بعده، وربما زادوا روايات أخرىٰ. علىٰ أنّ فيما ذكر الحافظ ابن كثير يغني في المسألة.

٦ - عندما يذكر ابن الحاجب أن فلاناً من الصحابة له هذه الرواية، ولم يعرف ابن كثير أن له مثل هذه الرواية وقال: لا أعرفه من حديث فلان،

وإنما هو من حديث فلان. اعتمد هذا أيضاً غيره من الأئمة.

٧ - في المواطن التي يرىٰ ابن كثير التمثيل بحديث علىٰ حديث، لكون الثاني صحيحاً، والآخر فيه مقال. اعتمد ذلك من جاء بعده، وخرج الروية التي أشار إليها، وابن حجر ينص علىٰ قوله.

٨ - ثم إنه أطال في ذكر بعض المسائل وفصل آراء العلماء فيها من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وأشار إلىٰ كتاب معتمد في تلك المسألة.

٩ - ثم إنه فيما يقول متحَرٍ ومتثبت. فهو مع سعة علمه ومنزلته وفضله، يذهب إلىٰ شيوخه يسألهم عن معرفة حديث أو رأيهم في حديث، وأن هذا التثبت والتحري، جعله بين الأئمة موضع ثقة واعتزاز. وما يقوله في المسألة هو المعول عليه.

١٠ - إنه سجل آراء شيخيه الإمام المزّي والإمام الذّهبي في المسائل التي سألهما عنها في هذا الكتاب وصار الكتاب مصدراً لهذه الآراء لمن جاء بعدهما - فعلىٰ شيخنا ابن كثير وعليهم وعلىٰ كل العلماء العاملين رحمة الله تعالىٰ ورضوانه -.

ثالثاً: منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب:

لقد أبان الحافظ عن منهجه في الكتاب فهو يقول في المقدمة[١]:

١ - فما كان في البخاري، ومسلم معاً، أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلىٰ أحدهما، وإن كان مع ذلك في كتب السنن.

٢ - وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، وهو في السنن قلت: رواه الأربعة، وإلا بينت من رواه منهم.

٣ - وإن لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة، ذكرت من رواه من غيرهم.

---

(١) انظر ص ٨١ - ٨٢ من الكتاب الذي بين يديك.

٤ - وإذا ذكر المصنف حديثاً ليس هو في شيء من الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده، نبهت علىٰ ذلك، وذكرت أقرب الألفاظ إلىٰ لفظه، إن شاء الله تعالىٰ.

٥ - وقد أذكر سند الحديث، ليعرف حال صحته من سقمه.

٦ - وما لم يعرف له سند بالكلية، كقليل من أحاديث الكتاب، سألت عنه مشايخي في الحديث ونبهت عليه.

٧ - والكلام في الآثار كالأحاديث سواء.

٨ - وجعلت ذلك كله مرتباً بحسب وقوعه في الكتاب أولاً فأولاً.

٩ - ومتىٰ كرر المصنف حديثاً أو أثراً في موضعين أو مواضع تكلمت عليه أول مرة ونبهت علىٰ ما عداها.

ملاحظات عامة علىٰ الكتاب:

من خلال دراستي للكتاب رأيت أن أسجل بعض الملاحظات عليه أرجو أن تكون سديدة وموفقة ونافعة. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فأولها: أن المؤلف قد رسم لنفسه منهجاً في مقدمة كتابه، وهو قد التزم به إلىٰ حد ما، ولم يلتزم به التزاماً دقيقاً.

فهو قد ذكر أنه إذا لم يجد لفظ المؤلف - ابن الحاجب - في شيء من الكتب الستة، سيذكر أقرب الألفاظ إلىٰ لفظه، إلا أننا نجده في الحديث الذي ذكره ابن الحاجب في قوله: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث).

نجده لا يذكر اللفظ الأقرب له بل اختار رواية البخاري... وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخِر فالآخرِ.

وأشار إلىٰ رواية مسلم في الباب ولم يذكر لفظها، في حين أن رواية مسلم هي القريبة إلىٰ لفظ الكتاب الأصل.

انظر ذلك في الحديث رقم (٢٠٤ ص ٢٦٧) وانظر رواية مسلم في الهامش.

والأمر الآخر أنه قد لا يتقيد بالألفاظ التي أوردها المصنفون في كتبهم، فنراه يأتي بنحو الحديث، فهو قد يختصر الأحاديث أو يتصرف في بعض ألفاظها، فهل هذا يعني أنه ممن يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ؟ أو ذلك مرجعه إلىٰ اختلاف روايات في أصل الكتب التي رجع إليها؟

والأول هو الراجح، لكثرة النصوص التي جاءت علىٰ هذا النحو، والله أعلم.

وإن مما يلاحظ أيضاً أنه في بعض الأحيان يعزو اللفظ إلىٰ مصنف من المصنفين، فيقول مثلاً رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه أو وهذا لفظ البخاري.

ومع ذلك أرىٰ أن اللفظ الذي أورده لا يطابق تماماً ألفاظ المصنفين كما في كتبهم المطبوعة، فيختصر فيه.

هذا ما أردت تسجيله في هذا والله أعلم. وإن كتاب تحفة الطالب هو أحد الكتب المعتمدة في بابه، وقد اعتمده أئمة أثبات كالإمام الزيعلي والزركشي وابن حجر وغيرهم، كما رأيت في توثيق نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف في قسم الدراسة، وما ستراه في ثنايا التحقيق في حواشي الكتاب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

رابعاً: منهج التحقيق:

١ ـ ضبط النص، بالاعتماد علىٰ نسختي الكتاب، واستدراك النقص فيما وجد فيهما من مراجع الكتاب الأصلية.

٢ ـ ذكر السورة ورقم الآية فيما ورد في الكتاب من الآيات.

٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار، بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، ورقم الباب في صحيح البخاري.

٤ ـ حاولت الاستقصاء في عَزو الحديث، بذكر الموضع الذي تكرر فيه، وخاصة في صحيح البخاري، حيث يتكرر الحديث في الغالب في أكثر من باب وكتاب.

٥ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أضفت إلىٰ تخريجه الكتب الستة، والموطأ، وسنن الدارمي، ومسند الإمام أحمد. وإذا لم يكن فيهما، أو في أحدهما، حاولت أن أضيف إلىٰ ذلك مصادر أخرىٰ في التخريج.

٦ ـ أكملت الأحاديث من مصادرها، فيما ذكر المصنف بعضه في الغالب وجعلت التتمة في الهامش في مكان عزوه.

٧ ـ طابقت النصوص التي يذكرها المصنف مع المصادر، فإن كان بلفظه ذكرت ذلك، وإلا نبهت علىٰ أنه بنحوه، وقد أبين اللفظ كما جاء في المصدر الذي يعزو الحديث إليه. إلا ما كان الاختلاف بينهما يسيراً.

٨ ـ اعتمدت حكم الأئمة علىٰ الحديث، وتركت التنصيص في الحكم فيما لهم فيه حكم في الغالب، لأن في حكمهم غنىٰ عن ذلك. وحكمت علىٰ ما لم يكن لهم فيه حكم وذلك من خلال معرفة حال رجاله.

٩ ـ ترجمت للرجال الوارد ذكرهم في الكتاب، إلا ما لم أقف علىٰ ترجمته، وذكرت بعض مصادر ترجمتهم.

١٠ ـ وضحت الأحاديث التي رأيت أنها تحتاج إلىٰ إيضاح، وذكرت في بعضها شيئاً عن فقه الحديث، دون التعرض للتفصيل، وأحلت القارىء إلىٰ بعض المصادر الحديثية، وقد أذكر أيضاً بعض مصادر الفقه في المسألة، وجعلت ذلك تحت عنوان (توضيح) وجعلت ذلك بعد تخريج الحديث.

١١ ـ رقمت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

١٢ ـ تتبعت القَوْلات التي ذكرها ابن كثير عن ابن الحاجب في مختصر منتهىٰ السول والأمل وذكرت رقم الصفحة من المختصر لكل قولة، في الهامش وثبّتُ ألفاظ الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ والترضي والترحم إن ذكرت في إحدىٰ النسخْتين دون الإشارة في الغالب.

١٣ ـ عملت فهارس للكتاب تضمنت ما يلي:

أ ـ فهرست الآيات.

ب ـ فهرست الأحاديث والآثار.

جـ ـ فهرست الأعلام.

د ـ فهرست المصادر والمراجع.

هـ ـ فهرست الموضوعات.

وبالله التوفيق....



القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرّحمٰن الرحيم

كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

تاليف الشيخ الإمام العالم الثقة الحافظ جامع أشتات الفضائل

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي.

رحمه الله تعالىٰ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمد لله حق حمده، وصلواته وسلامه علىٰ محمد خير خلقه، وآله أجمعين وصحبه. وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه العزيز:

﴿وتعاونوا علىٰ البِرّ والتَّقْوىٰ ولاَ تَعَاوَنُوا علىٰ الإثمِ والعُدْوَانِ﴾[2].

وكان مما مَنّ الله سبحانه وتعالىٰ عليّ، أني قرأت الكتاب «المُختصَر الصغير في أصول الفقه»[3] للشيخ الإمام [العالم][4] العلامة المتقن المحقق[5]، وحيد عصره، جمال الدين أبي عَمْرو، عثمان بن عمر المالكي. المعروف بابن

---

(١) بعد البسملة زيادة في نسخة ف «وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله» وفي نسخة الأصل زيادة «قال الشيخ الإمام العالم جامع أشتات الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه».

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) هو الكتاب المعروف بمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه وهو مختصر عن كتابه المرسوم بـ «منتهىٰ السول والأمل، في علمي الأصول والجدل» والمختصر هذا طبع سنة ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة تحت عنوان «كتاب مختصر المنتهىٰ الأصولي».

(٤) زيادة من نسخة مكتبة فيض الله والتي رمزنا لها بالحرف (ف).

(٥) في نسخة ف جاء (المحقق المتقن) والمتقن: بكسر القاف وهو الحاذق وأتقن الشي أحكمه وإتقانه: إحكامه ورجل تقن: هو الحاضر المنطق والجواب.
انظر مادة (تقن) في لسان العرب ١٣/ ٢٧ والقاموس المحيط ٤/٢٠٧.
والمحقق: هو المتيقن المتثبت من الشيء يقال تحققت الأمر أي صرت منه علىٰ يقين. انظر مادة (حقق) في الصحاح ٤/ ١٤٦١.

الحاجب[١]، رحمه الله تعالىٰ وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن.

ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها، ولا تتم[٢] فائدة الكتاب إلا بمعرفة سَقَمها[٣]، من صحّتها[٤]، فأحببت إذ[٥] كان الأمر كذلك، أن أجمعها كلها والآثار[٦] الواقعة [فيه][٧] معها علىٰ حده، وأن أعزو[٨] ما يمكن عزوه منها إلىٰ الكتب الستة.

البخاري[٩] ومسلم[١٠] ....

(١) سبقت ترجمته وافية في قسم الدراسة.

(٢) في ف (يتم).

(٣) السقام والسقم: بفتح السين المشددة والقاف لغة: المرض. وكذلك السقم بضم السين وسكون القاف. والمراد هنا: ما يكون في الحديث من تمريض يحول دون صحة الحديث. انظر مادة (سقم) في لسان العرب ١٢/ ٢٨٨ والقاموس المحيط: ٤/ ١٣٠، والصحاح ٥/ ١٩٤٩.

(٤) الصحة: لغة خلاف السقم.
وفي الاصطلاح: «هو الحديث الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً». انظر الصحاح مادة (صحح) ١/ ٣٨١ والباعث الحثيث ص(١٩).

(٥) في ف (إذا).

(٦) الآثار: جمع أثر وهو بفتح الهمزة والثاء في اللغة: بقية الشيء والأثر الخبر أيضاً.
وفي الاصطلاح: ما أضيف إلىٰ الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال.
وقد يريد المحدثون بالخبر والأثر مرادف الحديث.
انظر لسان العرب ٤/ ٥ مادة (أثر) والقاموس المحيط ١/ ٣٧٥ ولمحات في أصول الحديث ص ٤٢ وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥.

(٧) في الأصل فيها. وأثبتها من (ف).

(٨) العزو: النسبة، يقال: عزوته إلىٰ أبيه، وعزيته لغة أي نسبته إلىٰ أبيه.
الصحاح مادة (عزا) ٦/ ٢٤٢٥.

(٩) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، - بالزاي المعجمة - الجعفي، مولاهم أبو عبد الله البخاري. أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح والتصانيف... مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنتان وستون سنة. عليه رحمة الله تعالىٰ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥ تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧.

(١٠) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، صاحب=

وأبي داود[1]، والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] أو إلىٰ بعضها، أو إلىٰ غيرها، إن[5] لم يكن في شيء منها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

فما كان في البخاري ومسلم معاً، أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما وإن كان مع ذلك في كتب السنن[6]. وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وهو في السنن الأربعة[7] قلت: رواه الأربعة، وإلاّ بيّنت من رواه منهم. وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة، ذكرت من رواه من غيرهم، وقد أذكر سند الحديث[8] ليعرف حال صحته من سقمه، وما لا

= الصحيح والتصانيف، مات سنة إحدىٰ وستين ومائتين وله سبع وخمسون سنة عليه رحمة الله تعالىٰ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٥ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦.

(١) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود، مصنف السنن وغيرها، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. عليه رحمة الله.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١ تقريب التهذيب ١/ ٣٢١ تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩.

(٢) هو الإمام محمد بن عيسىٰ بن سورة ـ بالراء المهملة ـ بن موسىٰ ابن الضحاك السلمي، الترمذي، أبو عيسىٰ صاحب الجامع، أو السنن ـ مات سنة تسع وسبعين ومائتين. عليه رحمة الله تعالىٰ.

(٣) هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي، صاحب السنن، مات بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة عليه رحمة الله.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨ تقريب التهذيب ١/ ١٦ تهذيب التهذيب ١/ ٣٦.

(٤) هو الإمام محمد بن يزيد الرّبعي ـ بفتح الراء والباء ـ القزويني، أبو عبد الله بن ماجه، صاحب السنن، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. عليه رحمة الله.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦ تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٠ تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٠.

(٥) في ف (وإن).

(٦) كتب السنن: هي الكتب التي رتبت أحاديثها علىٰ الأبواب الفقهية، وأحاديثها مرفوعة في الغالب.
انظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٣٤.

(٧) السنن الأربعة: هي سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

(٨) سند الحديث: السند لغة: المعتمد، وسمي كذلك لأن الحديث يستند إليه ويعتمد عليه.
وفي الاصطلاح: هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن.
انظر مختار الصحاح ص ٣١٦ وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥.

يُعْرف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب، سألت عنه مشايخي في الحديث ونبهت عليه. والكلام في الآثار كالأحاديث سواء. وجعلت ذلك كله مرتباً بحسب وقوعه في كتاب أولاً فأولاً. ومتىٰ كرر المصنف حديثاً أو أثراً في موضعين أو مواضع، تكلمت عليه/ أول مرة ونبهت علىٰ ما عداها ثم إن [٢ ـ أ] ذكر المصنف حديثاً ليس هو في شيءٍ من هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده نبّهت علىٰ ذلك، وذكرت أقرب الألفاظ إلىٰ لفظه.

ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ووسمته[1] «بتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب.

---

(١) الوسم في اللغة: أثر الكيّ والوسامة، أثر الحُسْن، ودرع مرسومة: مزينة. وفلان موسوم بالخير وقد توسمت فيه الخير، أي: تفرست. والوسمي: مطر الربيع الأول لأنه يسم الأرض بالنبات. واتسم الرجل: جعل لنفسه سمة يعرف بها.
انظر مادة (وسم) في القاموس المحيط ١٨٨/٤ ومختار الصحاح ص ٧٢١ ـ ٧٢٢.

مبادئ اللغة[1]

قولُه[2] مَسْألة: في القُرآنِ المُعرّبِ[3] وَهُو عن ابن عباس[4] [رضي الله

---

(١) جرت عادة الأصوليين أن تصدر كتب الأصول بمباحث خارجة عن المقاصد الأساسية المذكورة في الكتاب، يسمونها المباديء، وتكون جزءاً من الكتاب دون العلم.
والمباديء، من بدأ: هي ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، سواء كانت خارجة عنه وتسمىٰ مقدمات، كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد. أو داخلة وتسمىٰ: مباديء، كتصور الموضوع، والأعراض الذاتية، والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم.
انظر: حاشية التفتازاني ١/٦، ١٢ وانظر القاموس المحيط مادة بدأ ١/٨ ومادة (بدو) ٤/٣٠٤.

(٢) أي قول الإمام ابن الحاجب ـ عليه رحمة الله ـ وهكذا في كل ما يأتي في المتن، أو في الاستدراكات. وسأكتفي بهذا التنبيه عما سيأتي بعد ذلك.

(٣) وقع في مختصر المنتهىٰ ص ٢٤ قوله (في القرآن معرّب) ووقع في نسخة ف (وفي) بدل (في). والمعرب: هو ما تكلمت به العرب، وهو في الكلام الأعجمي.
وهل وقع مثل ذلك في القرآن الكريم؟ اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن، فالأكثرون قالوا بعدم وقوعه فيه منهم الإمام الشافعي، والقاضي أبو بكر، وغيرهما، وقال آخرون: بوجوده. والكل متفقون علىٰ أن كتاب الله تعالىٰ، قد نزل بلسان عربي مبين، ولكن الخلاف في كلمات استعملتها العرب، وأصبحت عربية بالاستعمال، وأصلها في كلام العجم. فالقائلون بالمنع، قالوا: إنها عربية بالأصل والاستعمال. والقائلون بوقوعه قالوا: إنها أعجميّة بالأصل، عربية بالاستعمال.
انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤١ ـ ٤٢ والمعرّب للجواليقي ص ٥٢ ـ ٥٣ والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي ص ٥٧ ـ ٦٥.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، من فقهاء الصحابة وحفاظهم، مات سنة=

عنه][1] وعكرمة[2].

قال البخاري ـ رَحمه الله ـ في باب قيام النّبي ﷺ ونَوْمه، وما نسخ من قيام الليل:

١ ـ قال ابن عباس (نَشَأ: قام بالحبشية ﴿وِطَآءً﴾[3] مواطأةً للقرآن)[4]

٢ ـ وكذلك نقل عن عكرمة أنه قال: (﴿حَصَبُ جهنم﴾[5] الحَصَبُ: الحطب بلغة الحبشة)[6].

= ثمان وستين بالطائف رضي الله عنه.
الإصابة ٤/١٤١ تذكرة الحفاظ ١/٤٠ التقريب ١/٤٢٥ التهذيب ٥/٢٧٦.

(١) ليست في الأصل وهي من ف. وفي مختصر المنتهي: وهو عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم.

(٢) هو الإمام عكرمة بن عبد الله ـ مولىٰ ابن عباس ـ أصله بربري. تابعي مشهور ثقة ثبت، عالم بالتفسير، أجمع أهل العلم بالحديث علىٰ الاحتجاج بحديثه. مات سنة سبع ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/٩٥ التقريب ٢/٣٠ التهذيب ٧/٢٦٣.
وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ للإمام ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ ص ١٦، ٢٤.

(٣) سورة المزمّل: الآية ٦ .و ﴿وِطَاءً﴾ بكسر الوالو وبألف بعد الطاء ممدوداً علىٰ زنة (كِتَاب) مصدر (واطأ) قِراءةُ ابن عامر وأبي عمرو. وقرأ الباقون ﴿وَطْئاً﴾ بفتح الواو مصدر (وطيء) انظر إرشاد المبتي وتذكرة المنتهي ص (٦٠٩).

(٤) صحيح البخاري ٢/٤٦ باب (١١) معلقاً بصيغة الجزم وفيه «بالحبشة» وقال الحافظ: في موافقة الخُبْر الخَبَر خ ل ٥ ب و ٦ أ ووصله البيهقي، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ا .هـ. قلت وذكره السيوطي في كتاب المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب: ص ١٥٢ بنحوه. وبإسناد البيهقي، وقال الحافظ في الفتح: ٣/٢٣: وصله عبد بن حميد، بإسنادٍ صحيح، عن سعيد بن جبير عنه... إلخ.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٨ والآية هي قوله تعالىٰ: ﴿**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون**﴾.

(٦) في صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب (١٠) صفة النار وأنها مخلوقة ٤/٨٨ معلقاً بصيغة الجزم.
وفي كتاب التفسير، باب (١) سورة الأنبياء ٥/٢٤٠ معلقاً أيضاً وجزم به.
قال الحافظ في الفتح ٦/٣٣٢: =

قوله: قالوا ﴿إن الصّفا والمَرْوَة﴾ وقال ابدأُوا بما بدأ الله به»[1].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[2] في حديثه الطويل:

(أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ، ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾[3]. «أبدأُ[4] بما بدأ الله به»).

رواه مسلم وهذا لفظه.

والنسائي ولفظه (ابدأوا بما بدأ الله به)[5].

= وصله ابن أبي حاتم، من طريق عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا.
وقال الزركشي في المعتبر خ ل ٢ ب:
ورواه إسحاق بن راهوية، في تفسير، فقال: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٢٧).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ـ بفتحتين ـ صحابي جليل، وأبوه صحابي أيضاً، من أهل بيعة الرضوان، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من فقهاء الصحابة، مات سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها. رضي الله عنه.
الإصابة ١/٤٣٤ تذكرة الحفاظ ١/٤٣ تهذيب التهذيب ٢/٤٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) في ف (ابدأوا) وفي الصحيح كما هو في الأصل.

(٥) مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. حديث (١٤٧) ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢.
والنسائي: في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف. ٥/٢٣٦ مختصراً بلفظ «فابدأوا».
ورواه مختصراً أيضاً بلفظ: «نبدأ» في هذا الباب، وفي باب ذكر الصفا والمروة. ٥/٢٤٠.
وأخرج حديث جابر أيضاً مختصراً، في باب: كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلىٰ أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ وفي باب: الرمل من الحجر إلىٰ الحجر، وفي باب: القراءة في ركعتي الطواف. وفي باب: التكبير علىٰ الصفا وباب التهليل علىٰ الصفا. ولم يذكر قراءته ﷺ عند الصفا. انظر ٥/٢٢٨ ـ ٢٤١.
والحديث أخرجه أبو داود: في كتاب مناسك الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ. حديث (١٩٠٥) ٢/٤٥٥ ـ ٤٦٤ بطوله.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة=

قوله قالوا: رد علىٰ قائل ومَنْ عصاهما فقد غوىٰ. وقال: (قل ومن يعص الله ورسوله)[1].

٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه[2] «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوىٰ. فقال له رسول الله ﷺ «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله»» رواه مسلم[3].

= حديث (٨٦٢) ٣/ ٢٠٧ مختصراً ولفظه «نبدأ بما بدأ الله به».

وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجْزِهِ. وبدأ بالصفا.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي. حديث (١٢٦) ١/ ٣٧٢ مختصراً ولفظه «نبدأ...».

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٢٨).

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ بن امريء القيس بن عديّ الأمير الطائي أبو طريف ـ بفتح الطاء ـ صحابي جليل مشهور، مات سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وستين وعمره مائة وعشرين سنة. رضي الله تعالىٰ عنه.

الإصابة ٤/ ٤٦٩ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦ سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢.

توضيح:

رشد: بفتح الشين وكسرها ـ بمعنىٰ: اهتدىٰ. والرشد: إصابة وجه الأمر، والسير علىٰ الطريق الأسد. والرشاد: خلاف الغي ويقال للمسافر راشداً مهدياً، ولمن يقول أريد أن أفعل كذا: رشدت ورشد أمرك.

انظر مادة (رشد) في أساس البلاغة ص ١٦٣ وفي القاموس المحيط ١/ ٣٠٥. والصحاح مادة (رشد) ٢/ ٤٧٤.

غوىٰ: فتح الواو، أي ضل. وهو من الغي وهو: الانهماك في الشر ـ أعاذنا الله تعالىٰ والمسلمين ـ. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٦.

(٣) مسلم: في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث (٤٨) ٢/ ٥٩٤.

وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب علىٰ قوس. حديث (١٠٩٩) ١/ ٦٦٠.

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب (٨٥) حديث (٤٩٨١) ٥/ ٢٥٩ بنحوه.

وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح باب ما يكره في الخطبة ٦/ ٩٠. وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٦. =

. . . .

= **توضيح:**

قوله: (بئس الخطيب أنت).

بئس: فعل ماض بمعنىٰ الذم. والبؤس: الفقر. والبأس العذاب والشدّة.

انظر مادة (بئس)، في أساس البلاغة ص ١٤ والقاموس المحيط ٢/٢٠٦.

وقد اختلف العلماء في سبب إنكار النبي ﷺ علىٰ الرجل. فقال القاضي عياض وآخرون: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالىٰ بتقديم اسمه. ورد بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ. وأجيب عنه باحتمال الخصوص.

وقال النووي: إن سبب النهي: أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز.

وقال القرطبي: أن سبب النّهي: أن هذا الخطيب وقف علىٰ «ومن يعصهما».

وقال السندي: إن ذلك يختلف حكمه بالنّظر إلىٰ المتكلمين والسامعين.

والأخير هو الأقرب فيما أرىٰ ـ والله أعلم ـ فإنه جاء في كلام النبي ﷺ مثله كما تقدم، ففي سنن أبي داود ٢/٥٩١ ـ ٥٩٢ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

انظر تفصيل المسألة في شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٦/١٥٩ ـ ١٦٠.

وشرح السيوطي علىٰ سنن النسائي، وحاشية السّندي عليه أيضاً ٦/٩٠ ـ ٩١.

....

استدراك: جاء في مختصر المنتهىٰ (ص ٣٩ و ٤٠) قوله: مسألة يستحيل كون الشيء واجباً حراماً إلىٰ أن قال: قالوا: لو صحت أي الصلاة في الدار المغصوبة لصح يوم النحر. يعني: وهو منهيّ عنه.

(قلت): لم يذكر هذا المصنف، وذكره الزركشي في المعتبر خ ل ٤ ب، وابن حجر في الموافقة خ ل ٨ أ.

وحديث النهي عن صوم يومي الفطر والأضحىٰ مخرّج في الصحيحين وغيرهما، عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، واللفظ لمسلم.

فالبخاري: في كتاب الصوم، باب (٦٦) صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩ وفيه زيادة.

ومسلم: في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. حديث (١٤١) ٢/ ٨٠٠.

وأبو داود، في كتاب الصوم، باب في صوم العيدين. حديث (٢٤١٧) ٢/ ٨٠٣ وفيه زيادة أيضاً.

والتّرمذي: في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث (٧٧٢) ٣/ ١٣٣ وقال أبو عيسىٰ: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح).

قوله قالوا: لو كان لكان تركه معصية؛ [لأنها][1] مخالفة الأمر، ولما صح (لأمرتهم بالسواك).

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) في الأصل (لأنه) وفي نسخة ف ومختصر المنتهىٰ ص (٤١) كما أثبته.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر ـ علىٰ الأشهر ـ الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة وفقيههم، اختلف في اسمه كثيراً ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ، عبد الله، وكناه أبا هريرة، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٧/ ٤٢٥ الاستيعاب ٤/١٧٦٨ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٣٢ تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢ وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨.

(٣) البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة ١/ ٢١٤ ولفظه (مع كل صلاة).
وفي كتاب التمني، باب (٨) كراهية تمني لقاء العدو ٨/ ١٣١ مختصراً.
وفي كتاب الصوم، باب (٢٦) السواك الرطب واليابس للصائم. ٢/ ٢٣٤ معلقاً بصيغة الجزم، ولفظه (عند كل وضوء).
ومسلم: في كتاب الطهارة، باب السواك. حديث (٤٢) ١/ ٢٢٠ وفيه لفظه.
وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة بال السواك حديث (٤٦) ١/ ٤٠.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك حديث (٢٢) ١/ ٣٤.
وأخرجه النسائي: في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي لصائم ١/ ١٢.
وأخرجه أيضاً في السنن الكبرىٰ، في الصلاة وفي الصوم، وفيه زيادة.
انظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٦٦.
وأخرجه الإمام ابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها، باب السّواك. حديث (٢٨٧) ١/ ١٠٥.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: فبكتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك. حديث (١١٤) و (١١٥) الأول مختصراً، والثاني بلفظ (عند كل وضوء).
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١.
وفي بعض أحاديثه زيادة، وفي لفظ بعضها (عند كل وضوء).
وأخرجه الدارمي: في كتاب الطهارة، باب في السواك ١/ ١٧٤.
وفي كتاب الصّلاة: باب ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا ١/ ٣٤٨ وفيه زيادة.

....

استدراك: **في مختصر المنتهىٰ ص (٤٣).**

قوله: في خطاب الوضع، كالحكم علىٰ الوصف بالسببية الوقتية، كالزوال.

قال الحافظ في الموافقة خ ل ٩ آ: كأنه يشير إلىٰ حديث خباب بن الأرتّ...
وساق حديثه بإسناده.

(قلت) لم يذكر هذا الحافظ ابن كثير في كتابه.

وحديث خبّاب رضي الله عنه.

أخرجه الإمام مُسلم: في كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرة. حديث (١٨٩). ولفظه عنه قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا» وفي الحديث رقم (١٩٠) ١/ ٤٣٣.

وأخرجه النسائي: في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٥) ١/ ٢٢٢.

وأخرجه الإمام أحمد: ٥/ ١٠٨، ١١٠.

توضيح:

الرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة. والرمض: محركة شدة وقع الشمس علىٰ الأرض. انظر مادة (رمض) في القاموس ٢/ ٣٤٤.

فلم يشكنا: وهي بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الكاف: أي لم يزل شكواهم. يقال: أشكيت الرجل، إذا أزلت شكواه. انظر مادة شكا في النهاية ٢/ ٤٩٧.

وق. شكا الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلىٰ النبي ﷺ ما يجدونه من الرمضاء، وسألوه أن يؤخر صلاة الظهر، فلم يجبهم إلىٰ ذلك.

وقد اختلف العلماء ـ عليهم رحمة الله ـ هل التقديم في صلاة الظهر أفضل من تأخيرها، أم الإبراد فيها؟ فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب. وحملوا حديث الإبراد، الذي أخرجه الإمام مسلم في الصلاة (١/ ٤٣٠) حديث رقم (١٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» وكذلك الأحاديث الصحيحة الأخرىٰ في الباب، حملوها علىٰ الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض الشافعية وغيرهم.

قال النووي: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. وبه قال جمهور الصحابة، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة علىٰ فعله ﷺ، والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .اهـ.

وللجمع بين حديث خباب، وحديث الأبراد، قالوا: إن حديث خباب، محمول علىٰ أنهم طلبوا تأخيراً زائداً علىٰ قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر. =

....

= وقيل معناه: فلم يشكنا، أي لم يحوجنا إلىٰ الشكوىٰ ورخص لنا في الإبراد. قال السندي: وعلىٰ هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

علىٰ أن جماعة من العلماء قالوا بالنسخ. قال القرطبي: ويحتمل هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد.

انظر النووي علىٰ صحيح مسلم ١١٧/٥ ـ ١١٨ وشرح السيوطي علىٰ سنن النسائي، وحاشية السندي عليه أيضاً ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨.

. . . .

استدراك: في مختصر المنتهىٰ ص (٤٦).

قوله: المحكوم عليه... إلىٰ أن قال: **أُعتُبر** طلاق السكران وقتله.

(قلت): لم يذكر المصنف هذا.

وقال الحافظ في الموافقة ل ٩ب كأنه اعتمد علىٰ ما في الموطأ ثم ذكره الحافظ.

وهو في الموطأ: في كتاب الطلاق باب (٨٢) جامع الطلاق ٢/ ٥٨٨.

عن الإمام مالك: (أنه بلغه أن سعيد بن المسيِّب وسليمان بن يَسَار: سُئلا عن طلاق السكران. فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قَتَل قُتِل به).

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا. انتهىٰ.

وقال الحافظ: وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أن طلاق السكران لا يقع. وساق الحافظ أثراً بإسناده إلىٰ ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز أني طلقت امرأتي وأنا سكران قال: فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا، أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتىٰ حدثه أَبَان بن عثمان عن أبيه قال: ليس علىٰ مجنون ولا سكران طلاق. قال: فقال عمر بن عبدالعزيز كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته، وهذا يخبرني عن عثمان بهذا؟!. قال؛ فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: ويمكن الجمع بين القوْليْن بالحمل علىٰ الطافح والنشوان. والله أعلم.

انظر الموافقة (خ ل ٩ ب و ١٠ أ) والمصَنَّف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب من يرىٰ طلاق السكران جائزاً (٥/ ٣٩).

قوله: وقول ابن عباس: سرق الشيطان من الناس آية[1].

٦ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2] في كتاب فضائل القرآن/ ثنا [٢ـب] إسماعيل بن إبراهيم[3] عن الليث[4] عن مجاهد[5]، عن ابن عباس قال: (آية من كتاب الله أغفلها النا س ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ إسناده جيد[6].

٧ ـ وروىٰ البيهقي[7] في السنن الكبير، في كتاب الصلاة من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير[8]، قال: أخبرني عمر بن ذر[9]، عن

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص ٤٩.

(٢) هو الإمام القاسم بن سلاّم - بتشديد اللام - بن عبد الله أبو عبيد البغدادي، الحافظ، الثقة، الحجة المجتهد، صاحب الأموال والغريب والمصنفات. مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة.
تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ ـ ٤١٦ .تذكرة الحفاظ ١/ ٤١٧ التقريب ٨/ ٣١٥ السير ١٠/ ٤٩٠.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - أبو بشر الأسدي، مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، الإمام الثبت المشهور بابن عُلية - بضم العين - وهي أمه، مات سنة ثلاثة أو أربع وتسعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢ التقريب ١/ ٦٥ التهذيب ١/ ٢٧٥.

(٤) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الحافظ، الثقة، فقيه مصر ومحدثها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، مات في القاهرة سنة خمس وسبعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ التقريب ٢/ ١٣٨ التهذيب ٨/ ٤٥٩ السير ٨/ ١٣٦.

(٥) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي المخزومي، مولاهم، الثقة الفقيه شيخ القراء والمفسرين. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢ التقريب ٢/ ٢٢٩ التهذيب ١٠/ ٤٢ السير ٤/ ٤٤٩.

(٦) في باب ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» وفضلها وحديثها لوحة ١٤٩.
(قلت): وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٧ وقال: وأخرجه أبو عبيد، وابن مردوية، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس.

(٧) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسىٰ الحافظ، أبو بكر البيهقي، النيسابوري، الخسرو جردي، صاحب السنن، والمصنفات، توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢ طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٤/ ٨.

(٨) هو محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري مولاهم، المدني، ثقة، من السابعة.
التقريب ٢/ ١٥٠، والتهذيب ٩/ ٩٤.

(٩) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهَمْداني - بسكون الميم - المرهبي - بضم=

أبيه[1] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنّ الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾)[2].

= الميم وسكون الراء - أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك.
التقريب ٢/ ٥٥ **التهذيب** ٧/ ٤٤٤ الجرح والتعديل ٦/ ١٠٧ ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٤.

(١) هو ذر بن عبد الله الهمداني أبو عمر المرهبي، ثقة عابد، رمي بالأرجاء، مات قبل المائة.
التقريب ١/ ٢٣٨ **التهذيب** ٣/ ٢١٨ الجرح ٣/ ٤٥٣ الميزان ٢/ ٣٢.

(٢) في باب افتتاح القراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٢/ ٥٠.
وقال: «كذا كان في كتابي، عن أبيه، عن ابن عباس، وهو منقطع».
قال الحافظ: في الموافقة خ ل ١٠ ب بعد أن ذكر حديث البيهقي هذا:
رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ذر - وهو ابن عبد الله المرهبي - وابن عباس، فإن بينهما سعيد ابن جبير... ثم قال: وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه في البسملة هكذا. وأخرجه في وجه أصح منه، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه ثالث عن ابن عباس... ا.هـ.
(قلت): وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٨١: وروىٰ عبد العزيز بن حصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: (سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال: من كتاب الله (بسم الله الرحمٰن الرحيم).
قال ابن عباس: نسيها الناس، كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتىٰ ينزل (بسم الله الرحمٰن الرحيم).
ثم قال أبو عمر: عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات. ا.هـ.
توضيح:
أن المراد بالإغفال والاستراق هو عدم الجهر بالبسملة في الصلاة. فإن كتاب الله تعالىٰ محفوظ وأن نصوص الكتاب العزيز قاطعة في إن القرآن محفوظ بحفظ الله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الآية ٩ من سورة فصلت) وقال تعالىٰ: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (الآية ٤٢ في سورة فصلت). وتواترت الدلالات علىٰ آيات حفظه، فما استطاع عدو أن يحرف فيه نقطة، أو يغير حرفاً أو كلمة، ولا مردة الشياطين من أن تسترق أو تتسمع قال تعالىٰ: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين.
وحفظناها من كل شيطان رجيم، إلا مَنْ استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ الآيات ١٦، ١٧، ١٨ من سورة الحجر.

قوله: مسألة: فعله ﷺ ما[1] وضح فيه أمر الجِبِلَّة[2]. كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب. أو تخصيصه[3]. كالضحىٰ، والوتر، والتهجد، والمشاورة، والتخيير، والوصال، والزيادة، علىٰ أربع[4].

أما تخصيصه بالضحىٰ والوتر.

٨ ـ فعن ابن عباس قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

(ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحىٰ).

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

---

(١) في ف (فعله رسول الله ﷺ مما)... وفي الأصل والمختصر كما أثبته.

(٢) الجِبِلّة: الخلقة والطبيعة، وجبلهم الله تعالىٰ: يجبُّل ويجبِل خلقهم. وجبله الله علىٰ الكرم: خلَقه وهو مجبول عليه.
قال تعالىٰ: ﴿واتقوا الذي خلقكم والجِبِلَّة الأولين﴾ (الآية ١٨٤) في سورة الشعراء).
انظر: مادة (جبل) في أساس البلاغة ص ٥١، وفي القاموس المحيط ٣/٣٥٦.
وأفعاله ﷺ الجبليّة: أي التي لم يقصد بها التشريع من المباحات ـ كما قطع به الأكثر ـ له ولأمته.
وقال ابن النجار: لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما (فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتىٰ يبركها حيث بركت ناقته ﷺ، تبركاً بآثاره) ثم قال: وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكباراً، فلا بأس. ثم قال: ونقل ابن الباقلاني والغزالي قولاً، أنه يندب التأسي به. ا.هـ.
وقال محقق شرح الكوكب المنير ـ في تعليقه ـ «أيد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «دلالة أفعاله العادية، علىٰ الاستحباب أصلاً وصفة».
انظر: شرح التفتازاني علىٰ ابن الحاجب ٢/٢٢ وشرح الكوكب المنير ٢/١٧٨ ـ ١٨٣ والمسودة ص ١٩١.

(٣) أي: ما اختص به ﷺ من أفعال دون أمته، وقد خص ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات. كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ. وخصائصه ﷺ كثيرة أفردت بالتصانيف.
انظر شرح الكوكب ٢/١٧٨.

(٤) انظر المسألة في مختصر المنتهىٰ ص ٥١.

وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده[1].

والحاكم في مستدركه[2].

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٣١.

وأحمد: هو الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، الناقد، أبو محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبد الله ذو المناقب وموقفه المحمود في محنة القول بخلق القرآن معروف، صاحب المذهب. توفي سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين.

تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، وكتاب مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) المستدرك: في كتاب الوتر ١/ ٣٠٠ وقال الذهبي: قلت، ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيىٰ: ضعفه النسائي، والدارقطني ا.هـ.

والحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي النيسابوري. الحافظ، الثقة، الإمام، صاحب المستدرك. توفي سنة ٤٠٥ هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩.

(قلت): وأخرجه الدارقطني: في كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض. . . إلخ ٢/ ٢١ وفيه (وركعتا الفجر) بدلاً من (وصلاة الضحىٰ).

وأخرجه البيهقي: في السنن الكبرىٰ، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب التطوع وقيام شهر رمضان ٢/ ٤٦٨.

وقال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيىٰ بن أبي حَيّة، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدّقه ويرميه بالتدليس .ا.هـ.

وكلهم رووه من طريق أبي جناب الكلبي.

وقال الزركشي: ـ في المعتبر ل. أ ـ رواه البيهقي في خلافياته وضعفه، وعدّه ابن عدي من منكراته.

وقال الحافظ: في الموافقة خ ل ١٢ ب ـ وللحديث طرق أخرىٰ وساقها بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وقال الحافظ: وهو أيضاً ضعيف لضعف جابر بن يزيد.

ثم قال: ويدل علىٰ عدم وجوبها عليه، ما اتفق عليه الشيخان (البخاري في التهجد باب (٣٢) من لم يصل الضحىٰ ورآه واسعاً ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحىٰ. . . إلخ حديث (٧٧) ١/ ٤٩٧).

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحىٰ. . .).

ولمسلم (في المسافرين أيضاً حديث (٧٥) ١/ ٤٩٦) عن عبد الله بن شقيق قال: =

وهو ضعيف:

لأنه رواه أبو جناب الكلبي، ـ واسمه يحيىٰ بن أبي حيّة[1] ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأبو جَنَاب ضَعّفه: يحيىٰ بن سعيد القطان[2]،

= قلت لعائشة رضي الله عنها: (أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه).

وله (في المسافرين حديث (٧٨) ١/ ٤٠٧).

عن معاذ عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعاً، ويزيد ما شاء الله).

فيجمع بين الأول والثالث، بما دل عليه الثاني، وذلك كان في الدلالة علىٰ عدم المواظبة.

وروىٰ الترمذي (في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ حديث (٤٧٧) ٢/ ٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ حتىٰ نقول لا يدع ويدعها حتىٰ نقول لا يصلي).

(قلت) وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن غريب».

ثم قال الحافظ: ويدل علىٰ أن الوتر ليس واجباً عليه ﷺ، ما ثبت في الصحيحين (أنه كان يوتر علىٰ راحلته، ولا يصلي عليها المكتوبة).

(قلت): في صحيح البخاري (٢/ ١٣ و ١٤) في كتاب الوتر باب (٥) الوتر علىٰ الدابة، وفي باب (٦) الوتر في السفر عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجهت به، يومِيءُ إيماءً صلاةَ الليل إلاّ الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت حديث ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، (١/ ٤٨٧).

ثم قال الحافظ ـ في الموافقة ل ١٣ ـ أ ـ «ودعوىٰ خصوصيته بإيقاع هذا الواجب علىٰ الراحلة تحتاج إلىٰ دليل، وكذا دعوىٰ أن الواجب عليه في الحضر دون السفر .ا.هـ».

(١) هو: يحيىٰ بن أبي حيّة ـ بمهملة وتحتانية مشددة ـ الكلبي أبو جناب الكوفي مشهور بكنيته واسم أبيه حيّ ـ بفتح الحاء وتشديد الياء ـ ضعفوه لكثرة تدليسه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

التقريب ٢/ ٣٤٦ التهذيب ١١/ ٢٠١ الجرح والتعديل ٩/ ١٣٨ الميزان ٤/ ٣٧١.

وانظر ما أورده المصنف فيه عن الأئمة من أقوال، وانظر الهوامش.

(٢) هو الإمام يحيىٰ بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ـ التيمي ـ مولاهم، البصري، أبو سعيد القطان الحافظ المتقن، إمام النقاد. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. =

ويحيىٰ بن معين[1]، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[2]، وعثمان بن سعيد الدارمي[3]، ومحمد بن سعد [الكاتب][4] ـ كاتب الواقدي[5] ـ، وأبو جعفر

= تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ التقريب ٢/ ٢٤٨ التهذيب ١١/ ٢١٦.
وانظر تضعيفه لأبي جناب: في تاريخ الضعفاء الصغير ص ١١٩.
والتهذيب ١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ والجرح والتعديل ٩/ ١٣٩ والميزان ٤/ ٣٧١.

(١) هو: الإمام الفرد، يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ـ بكسر الباء ـ بن عبد الرحمن المري الغطفاني مولاهم البغدادي، أبو زكريا العالم، الحافظ، الثقة، الناقد، الفذ، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.
تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١ التقريب ٢/ ٣٥٨ التهذيب ١١/ ٢٨٠.
وانظر تضعيفه لأبي جناب في الجرح والتعديل ٩/ ٣٨ في رواية ابن أبي خيثمة عنه وفي المجروحين ٣/ ١١ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه قوله فيه: (ضعيف ضعيف) وفي رواية جعفر بن أبان عنه قوله فيه: (ليس بشيء).

(٢) هو: الإمام إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني أبو إسحاق. الحافظ، الثقة، المصنف، نزيل دمشق ومحدثها، مات سنة ست وخمسين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤٩ التقريب ١/ ٤٦ التهذيب ١/ ١٨٠ .
وانظر تضعيفه لأبي جناب في التهذيب ١١/ ٢٠٢.

(٣) هو: الإمام عثمان بن سعيد بن خالد التيمي الدارمي السجستاني أبو سعيد، الثقة، الناقد، توفي سنة ثمانين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٢ وطبقات الشافعية ٢/ ٣٠٢.
وانظر تضعيفه لأبي جناب الكلبي: في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨.
ونقل ابن محرز عنه فيه قوله: «ليس بقوي».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وأثبتها من نسخة ف.
وهو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البصري. كاتب الواقدي، نزيل بغداد، صاحب الطبقات، صدوق فاضل. مات ببغداد سنة ثلاثين ومائتين.
تاريخ بغداد ٥/ ٣٢١ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٥ .التقريب ٢/ ١٦٣ التهذيب ٩/ ١٨٢ الميزان ٣/ ٥٦٠.
وانظر تضعيفه لأبي جناب في الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣٦٠.

(٥) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ مولاهم، المدني القاضي، نزيل بغداد، ولي القضاء فيها، حافظ بحر، لكنه متروك علىٰ سعة علمه. مات سنة سبع ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٨ التقريب ٢/ ٩١٤ التهذيب ٩/ ٣٦٣ الميزان ٣/ ٦٦٢.

أحمد بن عبد الله العجلي[1]، ويعقوب بن سفيان الفارسي[2].

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير[3].

وقال عمرو بن علي الفلاّس[4] متروك الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي[5]: لا يكتب حديثه، ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس بثقة[6].

وقال أبو نُعَيْم الفضل بن دُكين[7]: ثقة، إلا أنه كانَ يُدَلِّسُ.

---

(١) هو: الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن نزيل طرابلس الغرب، من الحفاظ المتقنين الإثبات. مات سنة إحدىٰ وستين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠.
وانظر كلامه في أبي جناب في ترتيب ثقات العجلي خ ل ٥٨ ب قال: (وكان يدلس لا بأس به).
وانظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٠.

(٢) هو: الإمام يعقوب بن سفيان بن جوان ـ بفتح الجيم والواو المثقلة ـ الفارسي، الفسوي، أبو يوسف الحافظ، الحجة، إمام أهل الحديث بفارس. مات سنة سبع وسبعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٢ التقريب ٢/ ٣٧٥ التهذيب ١١/ ٣٨٥.
وانظر تضعيفه لأبي جناب في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٠٨ .قال: «وهو ضعيف كان يدلس».

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٢.

(٤) هو: الإمام عمرو بن علي بن بحر بن كثير ـ بالتصغير ـ أبو حفص، الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، الحافظ، الثقة، الناقد. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.
التقريب ٢/ ٧٥ التهذيب ٨/ ٨٠.
وانظر ما قاله في أبي جناب: في الميزان ٤/ ٣٧١ وفي التهذيب: ١١/ ٢٠٢.

(٥) هو: الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي أبو حاتم. أحد الأئمة الثقات الإثبات، مات سنة سبع وسبعين ومائتين.
التقريب ٢/ ١٤٣ التهذيب ٩/ ٣١.
وانظر ما قاله في أبي جناب: في الجرح والتعديل ٩/ ١٣٩.

(٦) انظر الضعفاء والمتروكين له ص ١١٠.

(٧) هو: الإمام الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي، مولىٰ آل طلحة الملائي الكوفي ـ أبو نُعيم ـ الحافظ، الثقة الثبت. وهو مشهور بكنيته، ودُكين ـ بالتصغير ـ لقب لأبيه مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة.

وقال ابن معين في رواية عنه[1]، وأبو زرعة الرازي[2]. وعبد الرحمٰن بن يوسف بن خِراش[3]: كان صدوقاً.

- زاد أبو زرعة، وابن خراش: وكان يدلس -.

وذكره ابن حبان[4] في ثقاته[5]، وذكره في كتاب الضعفاء أيضاً[6].

[٣ ـ أ] وأما التهجد: فقال الله تعالىٰ: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافلةً لك. عَسَىٰ/ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً محموداً﴾[7].

وأما المشاورة: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ﴾[8].

التقريب ٢/ ١١٠ التهذيب ٨/ ٢٧٠.
وانظر ما قاله فيه: في الجرح والتعديل ١٣٨/٩ وفي التهذيب ١١/ ٢٠٢.

(١) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨.
(قلت) وقال ابن محرز عن ابن معين قوله فيه: «ليس بقوي» انظر معرفة الرجال خ ل ٤ ب.

(٢) هو: الإمام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ - بتشديد الراء - المخزومي، أبو زرعة الرازي: الحافظ، الثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين.
التقريب ١/ ٥٣٦ التهذيب ٧/ ٣٠.
وانظر قوله: في كتاب الضعفاء له ٢/ ٦٩٦.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن يوسف بن سعيد بن خراش - بكسر المعجمة - المروزي. حافظ، وناقد بارع، وكان رافضياً متروكاً. قال الإمام الذهبي: معاند للحق، فما انتفع بعلمه، فلا رضي الله عنه ا.هـ. - اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع - مات ابن خراش سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٤ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٠.
وانظر كلامه في أبي جناب: في التهذيب ١١/ ٢٠٢.

(٤) هو: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد البستي، أبو حاتم الحافظ، الثقة، الناقد، الفقيه، المصنف، صاحب الصحيح - المسمىٰ بالتقاسيم والأنواع - مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة - رحمة الله عليه وعلىٰ جميع العلماء العاملين.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٢٥ طبقات الشافية ٣/ ١٣١.

(٥) انظر الثقات ٧/ ٥٩٧.

(٦) انظر المجروحين ٣/ ١١١.

(٧) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وأما التخيير:

٩ ـ ففي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها[١] قالت: (لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي، حتىٰ تستأمري أبويك» قالت: وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: «إن الله ـ عزّ وجلّ ـ قال لي: ﴿يا أيها النبي قل لأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيَا وزِنَتَها...﴾ الآية ﴿وإن كُنْتُن تَرِدْنَ الله ورَسُولَهُ والدارَ الآخرة....﴾[٢] الآية. قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبويّ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: نعم فعل أزواج النبيّ مثلما فعلت)[٣].

وفي رواية لهما قالت: (خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعدها شيئاً)[٤].

---

(١) هي: أم المؤمنين عائشة الصديقة، بنت الصديق، الحافظة، العالمة، الفقيهة... ماتت سنة سبع وخمسين علىٰ الصحيح رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٨/١٦ التقريب ٢/٦٠٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآيتين ٢٨، ٢٩ وتمامها:
﴿... فتعالَيْن أمتعكُنّ وأُسرحْكُنّ سراحاً جميلاً. وإن كُنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً﴾.

(٣) البخاري في كتاب التفسير في الأحزاب باب (٤)قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك...﴾ إلخ وفي باب (٥) قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة...﴾ ٦/٢٢، ٢٣.
وفي كتاب الطلاق، باب (٦) إذا قال فارقتك أو سرحتك... إلخ، معلقاً بصيغة الجزم، مختصراً جداً ٦/١٦٦.
ومسلم: في كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا ببينة، حديث (٢٢) ٢/١١٠٣ باختلاف يسير جداً في ألفاظهما.
وأخرجه الترمذي: في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب. حديث (٣٢٠٤) ٥/٣٥١ وقال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي: في كتاب النكاح، باب فيما افترض الله عز وجل علىٰ رسوله... إلخ ٦/٥٥.
وفي كتاب الطلاق: باب التوقيت في الخيار ٦/١٥٩.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٣) ١/٦٦٢.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/١٠٣، ١٦٣، ٢٤٨.

(٤) البخاري: في كتاب الطلاق، باب (٥) من خيّر نساءه. إلخ (٦/١٦٥). =

وأما الوصال:

١٠ ـ ففي الصحيحين، عن ابن عمر[١]: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال فقالوا: إنك تواصل[٢] فقال: إني لست كأحدكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)[٣].

= عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعد ذلك علينا شيئاً).
ومسلم: في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بينة حديث (٢٨) ٢/ ١١٠٤.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الطلاق باب في الخيار حديث (٢٢٠٣) ٢/ ٦٥٣.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، حديث (١١٧٩) ٣/ ٤٧٤.
وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح).
والنسائي: في كتاب الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها ٦/ ١٦١.
وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٢) ١/ ٦٦١.
توضيح:
اختلف العلماء في الخيار في الطلاق هل يعتبر طلاقاً، أم لا؟ وفيما إذا اختارت نفسها، أو زوجها. فقال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: إنّ من خير زوجته فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً؟ فقال عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروي عنهما أنهما قالا يملك الرجعة.
وإلىٰ قولهما ذهب أكثر أهل الحديث، وأهل الفقه، من الصحابة ومن بعدهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.
انظر كلام الترمذي في الجامع الصحيح عقب حديث الباب ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
وانظر تفصيل المسألة في الفتح ٩/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩، وعارضة الأحوذي ٥/ ١٣٧ ـ ١٤٠، وتحفة الأحوذي ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي. ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد. وهو من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين منهم، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر... مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ١٨١ التقريب ١/ ٤٣٥ التهذيب ٥/ ٣٢٨ السير ٣/ ٢٠٣.

(٢) في ف (تفعله) وما أثبته من الأصل ومن الصحيحين.

(٣) البخاري: في كتاب الصوم، باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس من الليل صيام... إلخ ٢/ ٢٤٢. =

١١ ـ وفيهما، عن أبي هريرة[١].

١٢ ـ وعائشة، مثله[٢].

= ومسلم: في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم. حديث (٥٥) و (٥٦) ٢/ ٧٧٤.
(قلت): وأخرجه أبو داود: في كتاب الصوم، باب في الوصال حديث (٢٣٦٠) ٢/ ٧٦٦.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام حديث (٣٨) ١/ ١٠٠.
ولفظهم فيه اختلاف يسير عن لفظ الحديث في الكتاب.
توضيح:
الوصال: المواصلة في الصوم. وهو: أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيهما.
انظر جامع الأصول ٦/ ٣٨٠.
قال الحافظ في الموافقة: خ ل ١٤ ب (قوله: والوصال: يريد أن من خصائصه ﷺ جواز الوصال...).

(١) البخاري: في كتاب التمني، باب (٩) ما يجوز في اللوّ وقول الله تعالىٰ: ﴿لو أنَّ لي بكم قوة﴾ ٨/ ١٣١.
ومسلم: في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم. حديث (٥٧) و (٥٨) ٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم. حديث (٣٩) ١/ ٣٠١.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٧٧ و ٥١٦.

(٢) البخاري: في كتاب الصوم، باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس في الليل صيام... إلخ ٢/ ٢٤٢.
ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٦١) ٢/ ٧٧٦.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٨٩ و ٩٣.
توضيح:
قال الزركشي في المعتبر: ـ خ ل ٨ أ ـ.
«قلت: إن أراد المصنف بكون الوصال من الخصائص، مطلق الوصال؟ فلا يصح. لما في صحيح البخاري (في كتاب الصوم باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس في الليل صيام... إلخ ٢/ ٢٤٢)» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (... فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتىٰ السحر...) وإن أراد زيادة عليه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنه ﷺ: نهىٰ عن الوصال وقال: «أني لست كهيئتكم. فلما أبو أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم يوماً» ثم قال: ومواصلته ﷺ بهم، ليس تقريراً، بل=

وأما الزيادة علىٰ أربع:

ففي كتب السير، والتواريخ أن النبي ﷺ[1] عقد عَقْدَهُ علىٰ خمس عشرة امرأةً، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدىٰ عشرة، ومات عن تسع بلا خلاف. كذا قال: سيف بن عمر[2]، عن سعيد[3]، عن قتادة[4]، عن أنس[5] وابن عباس.

وأجمع المسلمون قاطبة علىٰ أن الزيادة علىٰ أربع كان من خصائص رسول الله ﷺ[6].

ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك[7].

= تنكيلاً للزجر، وبيان الحكمة في نهيهم عنه، ليكون أدعىٰ لهم علىٰ تركه؛ ويدل علىٰ الاختصاص قوله (أني لست كهيئتكم) ا.هـ.
وانظر تخريج حديث أبي هريرة في الحديث السابق.

(١) في نسخة ف (أنه ﷺ).

(٢) هو: سيف بن عمر التميمي الكوفي البرجمي، ويقال له: الضبي ويقال: غير ذلك. ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ، من الثامنة مات زمن الرشيد ـ رحمهما الله تعالى ـ.
التقريب ١/ ٣٤٤ التهذيب ٤/ ٢٩٥ الميزان ٢/ ٢٥٥.

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري. ثقة، حافظ، لكنه كثير التدليس، واختلط. وكان أثبت الناس في قتادة. من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين.
التقريب ١/ ٣٠٢ التهذيب ٤/ ٦٣ الكواكب النيرات ص ١٩٠.

(٤) هو: قتادة بن دعامة ـ بكسر الدال ـ ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال: ولد أكمه. رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة.
التقريب ٢/ ١٣٣ التهذيب ٨/ ٣٥.

(٥) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، الإمام، المقريء المحدث، رواية الإسلام خادم رسول الله ﷺ. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/ ١٢٦ التقريب ١/ ٨٤ التهذيب ١/ ٣٧٦ السير ٣/ ٣٩٦.

(٦) انظر تاريخ الطبري في ذكر الخبر عن أزواج رسول الله ﷺ ٣/ ١٦٠ وما بعدها، والبداية والنهاية للمصنف ٥/ ٢٩١، ٢٩٢ وما بعدهما، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧ وانظر فتح الباري ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، والخصائص الكبرىٰ للسيوطي ٣/ ٢٩٨ والمحلّىٰ ١١/ ٣٦.

(٧) قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ٣/ ١٦٣ عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وإن خفتم =

قوله: وما سواهما، إن وَضَح أنه بيان بقولٍ أو قرينة. مثل: (صَلّوا) و (خُذوا)[1].

هاتان اللفظتان، كل واحدة منهما في حديث.

أما الأول:

١٣ ـ فعن مالك بن الحويرث[2] قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ومسلم[3].

= ألا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع.﴾ سورة النساء، الآية :٣: ذهب بعض الشيعة، إلىٰ أنه يجوز النكاح بلا عدد، كما يجوز التسري بلا عدد، وليست الآية تدل علىٰ توقيت بالعدد بل تدل علىٰ الإباحة.

(قلت): وقد أشار الحافظ في الفتح ١٣٩/٩ إلىٰ ما أشار إليه المصنف.

(وأقول) علىٰ أن البعض منهم لا يجيزون ذلك. فقد عد الحِلّي ـ منهم ـ أن الزيادة علىٰ الأربع من خصائصه ﷺ وأن الإجماع انعقد علىٰ حرمة الزيادة علىٰ الأربع. وأنّ الشيعة جميعاً يجيزون نكاح المتعة ولا يقيدونه بعدد ـ ونكاح المتعة: أجيز، ثم نسخ جوازه يوم خيبر بالسنة الصحيحة، فهو كذلك من ذلك اليوم، وإلىٰ قيام الساعة، نكاح باطل، وحرام. ولا عبرة بقول أهل البدع وما يفعلون، فإنهم يتبعون الهوىٰ، ويمشون في الضلال. أعاذنا الله تعالىٰ والمسلمين من شر المبتدعين وهوىٰ المفسدين وعصمنا بكتابه وسنة نبيه ﷺ آمين.

انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ ص ٤٥٥ ـ ٤٥١ و ص ٤٨٩ ـ ٤٩٣.

وانظر: شرائع الإسلام ٢/ ٢٧١ و ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وانظر: دعائم الإسلام ٢/ ٢٣٥ و ٢٥١.

وانظر: رسالة تحريم نكاح المتعة، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفىٰ سنة ٤٩٠ عليه رحمة الله تعالىٰ.

وانظر مقدمة محققها الشيخ حماد الأنصاري.

وانظر: فتح الباري ١٦٦/٩ ـ ١٧٤ وانظر شرح النووي علىٰ مسلم ١٧٩/٩ ـ ١٩٠.

وانظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية ١٣٨/١ ـ ١٩٤.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٥١).

(٢) هو: مالك بن الحويرث ـ بالتصغير ـ أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة أربع وتسعين رضي الله تعالىٰ عنه.

الإصابة ٧١٩/٥ التقريب ٢/ ٢٢٤ التهذيب ١٣/١٠.

(٣) البخاري: في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... إلخ ١/ ١٥٥. =

وأما الثاني:

١٤ ـ فعن جابر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) رواه مسلم[(١)].

ورواه النسائي ولفظه:

= وفي كتاب الأدب، باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم ٧/٧٧.
وفي كتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ ٨/ ١٣٢.
(قلت): جاء لفظ هذا الحديث ضمن قصة وقد ذكر الإمام البخاري اللفظ الذي جاء به المصنف في هذه المواضع الثلاثة، وقد انفرد الإمام البخاري، بإيراد اللفظ المذكور في الحديث. وأصل الحديث: أخرجه الإمام البخاري، في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً وغيره، ولكن ليس فيه اللفظ الذي في حديث الباب. ومنهم من ذكر الحديث بطوله ومنهم من اختصره.
فالإمام البخاري: في كتاب الأذان أيضاً، باب (١٧) من قال ليؤذن في السفر مؤذن ١/ ١٥٤ وفي باب (٣٥) اثنان فما فوقهما جماعة ١/ ١٦٠.
وفي باب (٤٩)، إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١/ ١٦٧ وفي باب (١٤٠)، المكث بين السجدتين ١/ ١٩٩.
وأخرجه في كتاب الجهاد، والسير. باب (٤٢) سفر الإثنين ٣/ ٢١٥.
والإمام مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) ١/ ٤٦٥ و ٤٦٦.
(قلت): وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث (٥٨٩) ١/ ٣٩٥.
والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث (٢٠٥) ١/ ٣٩٩.
وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).
والنسائي: في كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٢/ ٧٧.
وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة حديث (٩٧٩) ١/ ٣١٣.
والإمام أحمد ٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٥٣.

(١) مسلم: في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... إلخ حديث (٣١٠) ٢/ ٩٤٣.

(يا أيها الناس خذوا[1] مناسككم/ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي [٣ ـ ب] هذا)[2].

قوله: مسألة، العمل بالشاذ غير جائز، مثل: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[3].

١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فسقطت متتابعات).

رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد صحيح[4].

قوله: وكالقطع من الكوع، والغسل إلىٰ المرافق[5].

أما القطع من الكوع: فلم أرَ[6] في حديث أن رسول الله ﷺ أمر بقَطْع يد سارق من كوعه[7].

١٦ ـ إلا ما روىٰ ابن عَدِيّ[8] من حديث خالد بن عبد الرحمٰن

---

(١) في نسخة ف (خذوا عني) وفي الأصل وسنن النسائي كما أثبته.
(٢) النسائي: في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠.
(٣) انظر: المسألة في مختصر المنتهىٰ ص (٥٠).
(٤) رواه الدارقطني: في سننه كتاب الصيام، حديث (٦٠، ٦١) ٢/ ١٩٢ عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما.
والدارقطني: هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد ـ أبو الحسن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ هـ.
قال الخطيب: كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهىٰ إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة. توفي سنة ٣٨٥ هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤.
(٥) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٥١).
(٦) في ف (أجد).
(٧) في ف بعدها (ولكن هو ظاهر الأحاديث ونقل عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه) وسقط منها: روايات ابن عدي والبيهقي التاليات.
(٨) هو: الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، أبو أحمد معروف بابن عَدِيّ، صاحب كتاب الكامل ثقة حافظ إمام في الجرح والتعديل. توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤٠.

المروزي الخراساني[١] ثنا مالك[٢] عن ليث[٣] عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو[٤].

قال: (قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل)[٥].

وهذا إسناد حسن. ومالك هذا هو مالك بن مِغْوَل.

١٧ و١٨ ـ وقد رواه البيهقي من حديث جابر[٦]، وعدي أيضاً[٧].

١٩ و٢٠ ـ ونقل عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه)[٨].

---

(١) هو: أبو الهثيم، نزيل الشام، ومصر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ لا بأس به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العقيلي: في حفظة شيء. وقال ابن عدي: ليس بذاك.
التقريب ١/ ٢١٥التهذيب ٣/ ١٠٣ الجرح والتعديل ٣/ ٣٤١ الميزان ٦٣٣.

(٢) هو: مالك بن مغول ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ـ الكوفي. أبو عبد الله، ثقة، ثبت، من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين علىٰ الصحيح.
التقريب ٢/ ٢٢٦ التهذيب ١٠/ ٢٢.

(٣) هو: الليث بن أبي سليم ـ بالتصغير ـ بن زنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك. قال الحافظ: صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك.
من السادسة مات سنة ثمان وأربعين.
التقريب ٢/ ١٣٨ التهذيب ٨/ ٤٦٥ الكواكب النيرات ص ٤٩٣ الميزان ٣/ ٤٢٠.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليلة الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ١٩٢ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩ التقريب ١/ ٤٣٦ التهذيب ٥/ ٣٣٧ السير :٣/ ٧٩.

(٥) انظر: الكامل خ. جـ ١ قسم ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ وقال ابن عدي: (هذا الحديث عن مالك بن مغول، لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في السرقة باب السارق يسرق... إلخ ٨/ ٢٧١ من طريق أبي أحمد بن عدي.

(٦) البيهقي في السنن ٨/ ٢٧١.

(٧) انظر المصدر السابق ٨/ ٢٧١.

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية عنهما رضي الله عنهما فيما رجعت إليه من المراجع. وقال =

ولا يمكن الاحتجاج، هنا[1] بالإجماع كما ادعاه بعضهم لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة[2]: وقالت الخوارج[3]: [تقطع يد][4] السارق من منكبه[5]. وقال في المستظهري[6]: ـ وحكىٰ عن قوم من السلف ـ.

٢١ ـ أنه يقطع أصابع اليد دون الكف.

رواه الدارقطني عن علي[7].

= الحافظ في التلخيص ٧١/٤: لم أجده عنهما.
وقد ذكره الزركشي في المعتبر (خ ل ٩ ب) وعزاه للبيهقي.

(١) في ف (ههنا).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الخوارج: جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحقّ وأعلن عصيانه وألب عليه؛ بعد أن يكون له تأويل. والخوارج أصحاب بدعة مشهورة. ويقولون أن العبد يصير كافراً بالذنب. وقد استحلوا دماء المسلمين بناءً على معتقدهم الفاسد. ويقال للخوارج الحروريّة، والنواصب، والشراة، والحكمية والمارقة. . . وغير ذلك.
انظر كشف الفريد لخالد الحاج ٨٨/١ ـ ٩٦ وأصول الدين للبغدادي ص. ٣٣٢

(٤) وقع في الأصل (يقطع السارق) وما أثبته من ف.

(٥) قال ابن حزم في المحلىٰ ٤٠٤/١٣ (وأما الخوارج فرأوا في ذلك ـ أي في السرقة ـ قطع اليد من المرفق أو المنكب) وانظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٥. قال: وعن الخوارج من أن القطع في المنكب، لأن اليد اسم لذلك ـ الله أعلم بصحته ـ وبتقدير ثبوته هو خلاف للإجماع.

(٦) لم أقف علىٰ الكتاب ومؤلفه هو:
الإمام الكبير عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر الشاشي. ويعرف بالقفال الصغير، المروزي شيخ الخراسانيين، أحد علماء الشافعية المشهورين. مات سنة سبع عشرة وأربعمائة.
طبقات الشافعية ٥٣/٥، وفيات الأعيان ٢٤٩/٢، النجوم الزاهرة ٢٦٥/٤.

(٧) لم أقف علىٰ الرواية عن علي رضي الله عنه في سنن الدارقطني.
والذي وقفت عليه في المصنف لعبد الرزاق ١٨٥/١٠ من طريق: معمر عن قتادة (أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف القدم).
وروي عنه (أنه كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم). أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣٧١/٨.
وروىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيىٰ بن عبد الله التيمي، عن حبال بن رفيدة=

وأما الغسل إلىٰ المرافق.

٢٢ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم [غسل][1] رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.... الحديث) رواه مسلم[2].

قوله: قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم علىٰ استدلالهم وبين العِلّة[3].

= التيمي (أن علياً كان يقطع الرجل من الكف) أخرجه في المصنف ١٠/ ١٨٥.
وذكر ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٤٠٤ في القطع فقال:
(عن علي في ذلك قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل).
توضيح:
المفصل: مفرد مفاصل، وهي الأعضاء.
والمفصل: الحاجز بين الشيئين، وكل ملتقىٰ عظمين من الجسد. والمراد هنا: تقطع يد السارق من المفصل الذي يلي الإبهام، وهو مفصل الكف، أو مفصل الزند من اليد، ويسمىٰ: الكوع، والرسغ. وتقطع رجل السارق اليسرىٰ من مفصل الكعب إن سرق ثانية...
انظر مادة (فصل) في القاموس المحيط ٤/ ٣٠ مختار الصحاح ص ٥٠٥ والنهاية ٤/ ٢٠٩.
وانظر الأم ٨/ ٢٦٤ والمحلىٰ ١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ وبدائع الصنائع ٩/ ٤٢٧٧ والهداية ٢/ ١٢٦ وفتح القدير ٥/ ٣٩٤.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وأثبتها من ف وصحيح مسلم.
(٢) في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. حديث (٣٤) ١/ ٢١٦.
وتتمة الحديث:
«... يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله).
(قلت) وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب (٣) فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٤٣ بنحوه مختصراً ولم يذكر فيه صفة وضوء أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٤ و ٣٦٢ و ٤٠٠ ـ ٥٢٣ بنحو حديث البخاري.
(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٥٢).

٢٣ ـ عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلىٰ فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما[٢] خبثاً. فإذا جاء/ أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأىٰ خبثاً فليمسحه [٤ ـ أ] بالأرض ثم ليصل فيهما).

رواه أبو داود. وإسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة[٣] في صحيحه، وأبو حاتم بن حبان. والحاكم في المستدرك[٤]، وقال: علىٰ شرط مسلم[٥].

٢٤ ـ وقوله: قلنا: لقوله (صلوا).

تقدم في هذه المسألة[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، استصغر في أحد، ثم شهد ما بعدها ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/٧٨ التقريب ١/٢٨٩ التهذيب ٣/٤٧٩.

(٢) في ف (فيهما).

(٣) هو: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. الحافظ، الفقيه، صاحب الصحيح والمصنفات، مات سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠، الجرح والتعديل ٧/١٩٦ .الثقات ٩/١٥٦.

(٤) في ف (مستدركه).

(٥) أبو داود: في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل حديث (٦٥٠) ١/٤٢٦.
وابن خزيمة: في جماع أبواب الصلاة علىٰ البسط، باب المصلي يصلي في نعليه... إلخ حديث (١٠١٧) ٢/١٠٧ بنحوه.
وابن حبان: في كتب المواقيت، باب الصلاة في النعلين وأين يضعهما إذا خلعهما حديث (٣٦٠) ص ١٠٧ (موارد).
والحاكم في المستدرك: في كتاب الصلاة ١/٢٦٠ وأقره الذهبي علىٰ تصحيحه (قلت) وأخرجه: الإمام أحمد ٣/٢٠.
وأخرجه الدارمي: في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين ١/٣٢٠.
(كلهم باختلاف يسير مع لفظ حديث الباب وأقرب الألفاظ إليه لفظ الحاكم وأحمد).

(٦) انظر مختصر المنتهىٰ ص ٥٢ .وانظر الحديث رقم ١٣.

قوله: لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله[1].

في البخاري، ومسلم، وغيرهما.

٢٥ و٢٦ ـ عن جابر، وابن عمر وغيرهما (أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أن يحل من إحرامه، وأن يجعل حجته عمرة، وأن رسول الله ﷺ ثبت على إحرامه، وأن الناس استعظموا ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[2].

---

(١) انظر مختصر المنتهى ص ٥٢.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه.

في البخاري: في كتاب الحج، باب (٣٣) التمتع والقِران والأفراد... إلخ ٢/ ١٥٢.

وفي باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... إلخ ٢/ ١٧١.

وفي كتاب العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم ٢/ ٢٠٠.

وفي كتاب التمني، باب (٣) قول النبي ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ٨/ ١٢٨.

وفي كتاب الاعتصام، بالكتاب والسنة باب (٢٧) (نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته) ٨/ ١٦١.

ومسلم: في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد والتمتع والقِران. حديث (١٣٨) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣).

وفي باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧) ٢/ ٨٨٢ ـ ٨٨٦.

وأخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج حديث (١٧٨٧) ـ (١٧٨٨) ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وفي باب صفة حجة النبي ﷺ حديث (١٩٠٥) ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤.

وأخرجه: ابن ماجه، في كتاب المناسك، باب فسخ الحج حديث (٢٩٨٠) ٢/ ٩٩٢ مختصراً.

وفي باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) ٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧.

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنه:

فأخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب (١٠٤) باب من ساق البُدْن معه ٢/ ١٨١.

ومسلم: في كتاب الحج، باب وجوب الحج على المتع والقارن حديث (١٧٤) ٢/ ٥٠١.

(قلت) وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

فحديث عائشة: رضي الله عنها: =

وهذه هي مسألة فسخ الحج إلىٰ العمرة، التي اختلف الأئمة فيها[1].

= أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد... إلخ ٢/ ١٥١.
وفي باب (١١٥) ذبح الرجل البقر عن نسائه، من غير أمرهن ٢/ ١٨٤.
وفي باب (١٢٤) ما يؤكل من البدن وما يتصدق به،... إلخ ٢/ ١٨٧.
وأخرجه مسلم: في كتاب الحج، في باب بيان وجوه الإحرام... إلخ حديث (١١١) و (١٢٥) و (١٢٨) و (١٣٠) ٢/ ٨٧٠ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب إفراد الحج حديث (١٧٧٨) و (١٧٨١) و (١٧٨٣) ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٣.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك حديث (٣٠٢٩) ٢/ ٣٢٠.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ١٦٤ و ١٩٤ و ٢٤٣ و٢٥٣ و ٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٧٤.
وحديث ابن عباس رضي الله عنه:
أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب (٣٤). التمتع والقران والإفراد... إلخ ٢/ ٢٥١.
وفي باب (٣٧) قول الله تعالىٰ: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»... إلخ ٢/ ١٥٣.
ومسلم: في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. حديث (١٩٨) و (٢٠١) و (٢٠٣) ٢/ ٩١٠ ـ ٩١١.
وأبو داود: في كتاب المناسك، باب إفراد الحج. حديث (١٧٩٢) ٢/ ٣٨٩.
وحديث أنس، رضي الله عنه:
أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب (٣٢) ومن أهلّ في زمن النبي ﷺ... إلخ ٢/ ١٤٩.
ومسلم: في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه. حديث (٢١٣) ٢/ ٩١٤.
وأبو داود: في كتاب المناسك، باب في القِران. حديث (١٧٩٦) ٢/ ٣٩١.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرعوا يوماً ويدعوا يوماً حديث (٩٥٤) ٣/ ٢٨١.
وقال أبو عيسىٰ: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).
وحديث أسماء: رضي الله تعالىٰ عنها:
أخرجه مسلم: في كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة في الطواف والسعي. حديث (١٩١) ٢/ ٩٠٧.

(١) ذهب ابن عباس رضي الله عنه، وكثير من الظاهرية، إلىٰ أن الفسخ واجب، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعاً.
وذهب كثير من السلف والخلف؛ إلىٰ إنه وإن جاز التمتع، فليس لمن أحرم مفرداً أو قارناً، أن يفسخ. =

٢٧ ـ وقوله: قلنا، كقوله (خذوا)[١].

تقدم في هذه المسألة[٢].

قوله قالوا: لما اختلف في الغسل بغير إنزال، سأل عمر، عائشة، فقالت: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)[٣].

٢٨ ـ أما سؤال عُمر ـ فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسند أُبَيّ بن كعب[٤] في حديث فيه (أن عمر بن الخطاب بعث إلىٰ عائشة رضي الله عنهم يسألها عن ذلك فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد. وجب الغسل)[٥].

وهو من طريق غريب وليس ببدع أن يكون صحيحاً وأن يكون عمر بعث

= وذهب الإمام أحمد وكثير من الفقهاء إلىٰ أنّ الفسخ هو الأفضل وإنه إن حجّ مفرداً أو قارناً ولم يفسخ جاز.

والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوىٰ عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوىٰ عند الإحرام في القران، أو الإفراد، أو أحرم مطلقاً.

وجواز الفسخ: لمن لم يكن ساق الهَدْيَ، وأما من ساق الهَدْيَ فلا يفسخ بلا نزاع، والأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهَدْيَ أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

انظر فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٦/ ٢٨٠ وفتح الباري ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٩ وانظر المجموع للإمام النووي ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٧ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٤ والمحرر في الفقه ١/ ٢٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٤.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص ٥٢.

(٢) انظر الحديث رقم (١٤).

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٥٢).

(٤) هو الصحابي الجليل أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء: اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك. رضي الله تعالىٰ عنه.

الإصابة ١/ ٢٧ التقريب ١/ ٤٨ التهذيب ١/ ١٨٧. السير ١/ ٣٨٩.

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٥٥ وفيه محمد بن إسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مُدَلّس.

أبا موسىٰ الأشعري[1]، إليها يسألها عن ذلك، كما رواه مسلم في صحيحه[2]:

٢٩ ـ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم (أنهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسىٰ إلىٰ عائشة فسلم ثم قال: ما يوجب الغسلِ؟ فقالت: علىٰ الخبير سَقَطْتَّ قال: رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأَرْبع، ومس الخِتان الخِتان، فقد وجب الغسل»[3].

٣٠ ـ وله عنها (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل،

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم ـ بضم السين وفتح اللام ـ ابن حَضّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد ـ أبو موسىٰ الأشعري أَمّرَه عمر ثم عثمان وهو أحد الحَكَمَيْن بصفين. مات سنة خمسين وقيل بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/٢١١ تذكرة الحفاظ ١/١٣ التقريب ١/٤٤١ السير ٢/٣٨٠.

(٢) هذا ما في نسخة الأصل وأما الذي في نسخة (ف) فقد جاء (وأما سؤال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن هذا فغريب لا يكاد يعرف، ولم أره في شيء من الكتب إلىٰ الآن، وإنما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله تعالىٰ عنه أنهم ذكروا ما يوجب الغسل)... إلخ (أي التالي).

(٣) مسلم: في كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. حديث (٨٨) ١/٢٧١ ـ ٢٧٢ بأطول من حديث الباب، حيث اختصر المصنف كلام أبي موسىٰ رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد ٦/٦٧ بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (٩٣٩) و (٩٥٤) ١/٢٤٥ و ٢٤٨ بنحوه أيضاً.

توضيح:
قولها رضي الله عنها علىٰ الخبير سقطت: أي صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه: عارفاً وحاذقاً فيه.
ومعنىٰ إذا جلس بين شعبها الأربع: قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان... إلخ. ومعنىٰ مس الختان الختان: إذا غيب الميل في المكحلة، وليس معناه حقيقة المس. والختان: موضع القطع من الذكر، ومن الفرج. ومعنىٰ الحديث: (أنّ إيجاب الغسل لا يتوقف علىٰ نزول المني، بل متىٰ ما غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل علىٰ الرجل والمرأة. قال النووي: وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرناه.
انظر تفصيل المسألة في شرح النووي علىٰ مسلم ٤/٤٠ ـ ٤٢.

[وعائشةُ جالسة][1] فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[2].

٣١ ـ وروىٰ الترمذي، بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا جاوز الختان الختان/ فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)[3]. [٤ ـ ب]

---

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف وصحيح مسلم.

(٢) مسلم: في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء: حديث (٨٩) ١/ ٢٧٢.

(٣) الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل حديث (١٠٨) ١/ ١٨٠ هكذا رواه موقوفاً علىٰ عائشة رضي الله عنها وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج.
وأخرجه: أيضاً عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في الحديث الذي بعده رقم (١٠٩) ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ وقال أبو عيسىٰ: (حديث عائشة حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان حديث (٦٠٨) ١/ ١٩٩.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان حديث (٧٢) بلفظ (إذا جاوز الختان الختان) وفي حديثهما قصة.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ١٦١.
وأخرجه عبد الرزاق: في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل حديث (٩٤١) ١/ ٢٤٦ .كلهم موقوفاً علىٰ عائشة رضي الله عنها.
قال الحافظ: في التلخيص ١/ ١٣٤ في حديث عائشة هذا قال: ـ أي الترمذي ـ ثنا محمد بن المثنىٰ ثنا الوليد. ثم قال: حسن صحيح. وصحّحَهُ أيضاً ابن حبان، وابن القطان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل علىٰ ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سَمعتَ في هذا الباب شيئاً؟ فقال لا. وأجاب مَنْ صححه: بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه. أو كان حدث به ابنه ثم نسي. ولا يخلو الجواب عن نظر. ثم قال: قال النووي في التنقيح: هذا الحديث أصله صحيح، إلا أن فيه تغييراً، وتبع في ذلك ابن الصلاح فإنه قال في مشكل الوسيط: هو ثابت من حديث عائشة. بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور؛ انتهىٰ وقد عُرف من رواية الشافعي ومن تابعهُ أنه مذكور باللفظ المذكور. وأصله في مسلم بلفظ (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل).
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله علىٰ الحديث في الجامع الصحيح للإمام الترمذي ١/ ١٨١.

قوله: وتمسك الشافعي[1] رحمه الله في القيافة، بالاستبشار وترك الإنكار، لقوله المدلجي:[2] - وقد بدت له أقدام زيد[3] وأسامة[4] - إن هذه الأقدام بعضها من بعض[5].

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل عَليَّ رسول الله ﷺ مَسْروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تَريْ أنّ مَجَزِّزاً نظر آنِفاً إلىٰ زيد بن حارثة، وأُسامةَ بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).

رواه البخاري، ومسلم[6].

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عمثان بن شافع بن السائب بن عبد هشام بن المطلب، القرشي، المطلبي الشافعي المكي الثقة، الحافظ، نسيب رسول الله وناصر سنته، صاحب المذهب. ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع ومائتين رحمه الله تعالىٰ.
تذكرة الحفاظ ٢/٣٦١ التقريب ٢/١٤٣ التهذيب ٩/٢٥ .الثقات ٩/٣٠ سير أعلام النبلاء ١٠/٥ مناقب الإمام الشافعي للرازي والبيهقي.

(٢) مجزّز المدلجي: هو ابن الأعور بن جعدة. قال ابن حجر نقلاً عن ابن يونس في تاريخ مصر: لا أعلم له رواية، وقد شهد الفتوح بعد النبي ﷺ. وقيل له مجّز: لأنه كان إذا أسر أسيراً جزّ ناصيته وأطلقه رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٥/٧٧٥.

(٣) هو: الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. أبو أسامة مولىٰ رسول الله ﷺ، مشهور، من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة، سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٢/٥٩٨ التقريب ١/٢٧٣ التهذيب ٣/٤٠١.

(٤) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، مولىٰ رسول الله ﷺ. مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. رضي الله تعالىٰ عنه. الإصابة ١/٤٩ التقريب ١/٥٣ التهذيب ١/٢٠٨.

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٥٣).

(٦) البخاري: في كتاب الفرائض، باب (٣١) القائف ٨/١٢ وفيه لفظه.
وفي كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ ٤/١٦٦.
وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (١٧) مناقب زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ ٤/٢١٣.
ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث (٣٨، ٣٩، ٤٠) ٢/١٠٨١ - ١٠٨٢). =

قوله: قالوا الفعل أقوىٰ لأنه يتبيّن به القول.

٣٣ و٣٤ ـ مثل (صلوا) و (خذوا عني)[١]

تقدم بيان هذين الحديثين[٢].

= (قلت): وأخرجه أبو داود: في كتاب الطلاق، باب في القافة حديث (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) ٢/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

وأخرجه الترمذي، في أبواب الولاء والهبة. حديث (٢١٢٩) ٤/ ٤٤٠ وقال أبو عيسىٰ: (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه النسائي: في كتاب الطلاق، باب القافة ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأحكام، باب القافة ٢/ ٧٨٧.

وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٨٢ و ٢٢٦.

توضيح:

القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر، سمي بذلك: لأنه يقفو الأشياء فكأنه مقلوب من القافي.

في الحديث إشارة إلىٰ قصة أُسامة بن زيد رضي الله عنه عندما تكلموا في نسبه، لأنه جاء أسود فجاء مجززاً المدلجي وكان قد غطي كل من أُسامة، وزيد، فنظر إلىٰ أقدامهما وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

وفي هذا الحديث دليل؛ علىٰ أن القائف الحاذق يعتبر قوله، ويلزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

انظر الفتح ١٢/ ٥٧.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص ٥٤.

(٢) انظر الحديث رقم (١٣ و ١٤).

الإجماع[1]

قوله: الغزالي[2] بقوله: (لا تَجْتَمعُ أمتي)[3].

هذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة فمن أقربها:

٣٥ ـ ما رواه أبو داود، عن أبي مالك الأشعري[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل علىٰ أهل الحق، وأن لا تجتمعوا علىٰ ضلالة»[5].

---

(١) الإجماع لغةً: العزم والاتفاق وفي الإصلاح: هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور علىٰ أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً. كائناً بعد النبي ﷺ.
انظر مادة جمع في القاموس المحيط ٣/ ١٥. وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) الغزالي: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الإمام العلم صاحب المصنفات والمؤلفات الكثيرة، كان إماماً في الأصول والفروع وعلم الكلام وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ هـ.
انظر شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٣) في الأصل جاء بعدها زياد (علىٰ الخطأ). وفي نسخة ف ومختصر المنتهىٰ ص (٥٧) كما أثبته.

(٤) هو أبو مالك الأشعري، أحد الصحابة مشهور بكنيته ـ واختلف في اسمه، فقيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله وقيل: غير ذلك. مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.
الإصابة ٧/ ٢٥٦ التقريب ٢/ ٤٦٨ التذيب ١٢/ ٢١٨.

(٥) رواه أبو داود: في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن ودلائلها، حديث (٤٢٥٣) ٤/ ٤٥٢.

وفي إسناد هذا الحديث نظر[1].

٣٦ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة علىٰ ضلالة أبداً... الحديث».

رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه[2].

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان[3]، وقد ضعفه الأكثرون؛ وقد رواه أيضاً الحاكم من حديث خالد بن يزيد[4]، ثنا المعتمر بن سليمان[5]، عن أبيه[6]،

---

(١) في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي. حدث عن أبيه بغير سماع، وقد رواه هنا عن أبيه، وفيه أيضاً شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري، ولم يسمع منه.
انظر التقريب ١/ ١٤٥ والموافقة خ ل ٢٤ ب والمعتبر خ ل ١٢ آ ـ و ب.

(٢) الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. حديث (٢١٦٧) ٤/ ٤٦٦.
ولفظ الحديث عنده كما في المطبوع (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ علىٰ ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلىٰ النار).

(٣) هو سليمان بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني. ضعيف من الثامنة. قال يحيىٰ بن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن المديني: أحاديثه منكرة. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وكذا قال الدولابي. وقال الترمذي في العلل المفرد عن البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطىء...
انظر تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ ٣/ ٢٣٦ والجرح والتعديل ٤/ ١١٩ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٩ والميزان ٢/ ٢٠٩ والتقريب ١/ ٣٢٥ والتهذيب ٤/ ١٩٤ .والثقات ٦/ ٣٨٤.

(٤) خالد بن يزيد القرني، قال الخطيب في التاريخ: الصواب ابن أبي يزيد، واسمه بهذان بن يزيد بن بهذان، وكان فارسياً وهو خالد المزرفي، والقطربلي، القرني ـ بسكون الراء ـ قال ابن معين: لم يكن به بأس.
انظر تاريخ بغداد ٨/ ٣٠٤ تهذيب الكمال ١/ ٣٦٩.

(٥) هو: المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة. من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين.
التقريب ٢/ ٢٦٣ التهذيب / ٢٢٧.

(٦) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
التقريب ١/ ٣٢٦ والتهذيب ٤/ ٢٠١.

عن عبد الله بن دينار[1]، عن ابن عمر. قال الحاكم[2]: ولو حفظه خالد لحكمنا بصحته ثم علله، كما فعل الدارقطني.

٣٧ ـ وروىٰ الحافظ أبو بكر [أحمد][3] بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة فقال[4]:

حدثنا محمد بن مُصفّىٰ[5] قال حدثنا أبو المغيرة[6]، ثنا مُعان بن

---

(١) هو: عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة.
التقريب ١/٤١٣ التهذيب ٥/٢٠١.

(٢) الحاكم في المستدرك في كتاب العلم ١/١١٥.
(قلت): وكلام الدارقطني الذي أشار إليه المصنف، قاله في العلل الكبير. (انظر المعتبر خ ل ١٢ ب).
وقد أخرج الحاكم الحديث من طرق كثيرة، ومدارها علىٰ المعتمر بن سليمان، قال الحاكم ١/١١٦: وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث علىٰ المعتمر بن سليمان، ـ وهو أحد أركان الحديث ـ في سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة علىٰ الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار. ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلىٰ الجهالة، فوهّنا به الحديث. ولكنا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ا.هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
وهو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني الإمام الحافظ الزاهد قاضي أصبهان صاحب رحلة مات سنة سبع وثمانين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/٦٤١.

(٤) في نسخة ف (قال).

(٥) هو: محمد بن مُصفىٰ بن بهلول الحمصي، القرشي الحافظ، صدوق له أوهام، وكان يدلس. مات سنة ست وأربعين ومائتين.
التقريب ٢/٢٠٨ التهذيب ٩/٤٦٠ الميزان ٤/٤٣.

(٦) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
التقريب ١/٥١٥ التهذيب ٦/٣٦٩.

رِفاعة[1]، عن أبي خلف الأعمىٰ[2]، عن أنس رضي الله عنه قال: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع علىٰ ضلالة فإذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم: [الحق][3] وأهله)[4].

رواه ابن ماجه[5] من حديث الوليد بن مسلم[6] عن معان بن رفاعة.

[٥ ـ أ] وهذا الحديث/ بهذا الإسناد ضعيف أيضاً، لأن معان بن رفاعة:

ضعفه يحيىٰ بن معين[7].

---

(١) هو: معان ـ بضم أوله وتخفيف المهملة ـ ابن رفاعة السلامي ـ بتخفيف اللام ـ الشامي لين الحديث كثير الإرسال مات بعد الخمسين ومائة.
التقريب ٢/ ٢٥٨ التهذيب ١٠/ ٢٠١ الجرح والتعديل ٨/ ٤٢١ الميزان ٤/ ١٣٤.
(قلت): وقع خطأ في اسمه في كتاب السنة المطبوع بتحقيق الشيخ الألباني (الطبعة الأولىٰ) حيث جاء (معاذ) بالذال المعجمة بدل (معان) بالنون، فينبغي التنبه له.

(٢) هو: أبو خلف الأعمىٰ البصري، خادم أنس رضي الله عنه، نزيل الموصل قيل: اسمه حازم ابن عطاء متروك، رماه ابن معين بالكذب، من الخامسة.
تهذيب الكمال ٣/ ١٦٠٢ التقريب ٢/ ٤١٧ التهذيب ١٢/ ٨٧ الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٨ الميزان ٤/ ٥٢١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسختين وأثبتها من كتاب السنة.

(٤) كتاب السنة: باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله مع الجماعة ١/ ٤١.
وأخرجه أيضاً من طريق: محمد بن علي بن ميمون، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبيد الله، ثنا مصعب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله أجار أمتي أن تجتمع علىٰ ضلالة».
ومصعب بن إبراهيم القيسي قال العقيلي؛ في حديثه نظر. وقال ابن عدي: منكر الحديث.
انظر الميزان ٤/ ١١٨.
وأخرجه، عن كعب بن عاصم الأشعري وإسناده ضعيف.
وعن أبي مسعود موقوفاً عليه وإسناده صحيح.

(٥) في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) ٢/ ١٣٠٣.

(٦) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي. عالم الشام، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة أربع أو أول خمس وتسعين ومائة.
التقريب ٢/ ٣٦٦ التهذيب ١١/ ١٥١ الجرح والتعديل ٩/ ١٦ الميزان ٤/ ٣٤٧.

(٧) انضر تضعفيه له في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠١.

وقال السعدي[١]، وأبو حاتم الرازي: ليس بحجة[٢].

وقال ابن حبان: استحق الترك[٣].

وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه ولا يكتب[٤].

وأبو خلف الأعمىٰ:

قال يحيىٰ بن معين: كذاب. كذا حكاه ابن الجوزي[٥].

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي[٦].

وقال ابن حبان: يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات[٧].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر في الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٢ قوله فيه: (حمصي شيخ... يكتب حديثه ولا يحتج به).

(٣) في المجروحين ٣/ ٣٦ قوله فيه: (منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات. فلما صار الغالب علىٰ روايته ما تنكر القولب استحق ترك الاحتجاج به).

(٤) هو: الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي، نزيل بغداد، له مصنف كبير في الضعفاء قال الذهبي: عليه فيه مؤاخذات لأنه كان يسرف في الجرح وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلىٰ التكلم فيهم. مات سنة سبعين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٦٧ ميزان الاعتدال ١/ ٥ و ٣/ ٥٢٣.
وانظر كلامه في معان بن رفاعة في التهذيب ١٠/ ٢٠٢.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٧ وميزان الاعتدال ٤/ ٥٢١.
ووقع في نسخة ف (ابن الحرري) بدل (ابن الجوزي) وهو خطأ والصواب ما في الأصل.

(٦) في الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٩.

(٧) في المجروحين ١/ ٢٦٧.
(قلت): وحديث الباب مشهور، ويستشهد به الأصوليون للدلالة علىٰ صحة الإجماع وقد جاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال، ولكن بعضها يقوي بعضاً.
قال الحاكم في المستدرك: وقد روىٰ هذا الحديث، عن المعتمر ابن سليمان بأسانيد يصح بمثلها الحديث. فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل=

قوله: المخالف: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ ﴿فَرُدُّوه﴾ ونحوه ـ وغايته الظهور ـ ولحديث معاذ[1] حيث لم يذكره[2].

٣٨ ـ حديث معاذ هذا:

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث شُعبة[3]، عن أبي عون، واسمه؛ محمد بن عُبَيْدِ الله الثقفي[4] عن الحارث بن عمرو[5] ـ بن أخي

= يلزمني ذكرها: لإجماع أهل السنة علىٰ هذه القاعدة من قواعد الإسلام ا.هـ.
وذكر أحاديث في الباب عن ابن عباس وأنس وغيرهما. رضي الله عنهم أجمعين.
انظر التلخيص الحبير ٣/١٤١ والمستدرك ١/١١٦.
وقد أخرج الشيخان (البخاري في التوحيد باب (٩) ٨/١٨٩ ومسلم في الإمارة حديث (١٧٤) ٣/١٥٢٤) عن معاوية رضي الله عنه قال علىٰ المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم، حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك) لفظ البخاري ولفظ مسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله... الحديث) ولمسلم عن ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله نحوه.
قال الحافظ في التلخيص ٣/١٤١ .ووجه الاستدلال فيه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلىٰ يوم القيامة، لا يحصل الاجتماع علىٰ الضلالة.

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. كان من فقهاء الصحابة وألبّائهم، بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً استشهد في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.
الإصابة ٦/١٣٦ تذكرة الحفاظ ١/١٩ التقريب ٢/٢٥٥ التهذيب ١٠/١٨٦ السير ١/٤٤٣.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٥٧) وفيه (وبحديث معاذ).
وقد أشار ابن الحاجب في هذه العبارة إلىٰ أدلة المخالفين لحجيّة الإجماع، وقد ذكر قبلها أدلة القائلين بها ورجحها.
وانظر شرح المختصر للأصفهاني ١/٥٤٣ ـ ٥٤٦.

(٣) هو الإمام شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم، الأزدي، الواسطي، ثم البصري، الحافظ، المتقن، الثقة، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ستين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/١٩٦ والتقريب ١/٣٥١ التهذيب ٤/٣٣٨.

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبو عون، الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة. التقريب ٢/١٨٧ التهذيب ٩/٣٢٢.

(٥) هو: الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة ـ الثقفي، الكوفي، ويقال: ابن عون، ذكره=

المغيرة بن شعبة ـ قال: حدثني ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ (أن النبي ﷺ لم بعثه إلىٰ اليمن. قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو).

قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ)[1].

قال البخاري: لا يصح هذا الحديث[2].

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل[3].

= العقيلي، وابن الجارود، وأبو العرب، في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث ـ أي حديث معاذ هذا ـ وذكره ابن حبان في الثقات. مات بعد المائة. التقريب ١/١٤٣ التهذيب ٢/١٥١ ـ ١٥٢ الميزان ١/٢٣٩ .الثقات ٦/١٧٣.

(١) أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣) ٤/١٨ و ١٩ باختلاف يسير في اللفظ.
والترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧ و ١٣٢٨) ٣/٦٠٧.
والإمام أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ١/٢٨٦).
وأخرجه الدارمي ١/٦٠.
وأخرجه ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٦/١٠٠٢.
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٦.
وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٨ ـ ١٨٩.
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٢٧٢.

(٢) في التاريخ الكبير ٢/٢٧٧.

(٣) في الجامع ٣/٦١٧ وقال: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
(قلت): قال الحافظ في التلخيص ٤/١٨٢ وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح ا.هـ.
وقال ابن الجوزي: ـ في العلل المتناهية ٢/٢٧٣ ـ هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما=

٣٩ ـ وقال الإمام سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي[1] ـ في المغازي ـ:

حدثني أبي[2]، حدثني ....

= ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو، مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعْرَفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته.

(وأقول): وهذا الحديث مما تلقاه العلماء بالقبول. قال الخطيب البغدادي: في الفقيه والمتفقه ١/١٨٩ و ١٩٠ علىٰ أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ (لا وَصيّةَ لوارث) وقوله في البحر (هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترَادّاً البيع) وقوله: (الدية علىٰ العاقلة). وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة: غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. ا.هـ.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي، في عارضة الأحوذي ٦/٧٢ ـ ٧٣ (اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال أنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والدّينُ القَول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من [الرفعاء] والأئمة، منهم يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي. والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه: وإن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث، فكفىٰ يرويه شعبة عنه، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به. وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، ولا من أحد من أصحاب معاذ مجهولاً. ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة. وإنما يدخل في المجهولات: إذا كان واحداً فيقول: حدثني رجل حدثني إنسان. ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتىٰ يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أنهم أضيفوا إلىٰ بلد.

وقد خرج البخاري الذي اشترط الصحة في حديث عروة البارقي (سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة) ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: أخبرني رجل من كبراء قومه.

وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة (مَنْ صلّىٰ علىٰ جنازة فله قيراط).

(١) هو: سعيد بن يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، الكوفي، البغدادي، أبو عثمان، ثقة، من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين.
التقريب ١/٣٠٨ التهذيب ٤/٩٧.

(٢) هو يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن العاص بن أمية الأموي الكوفي، أبو أيوب سكن بغداد، وكان يلقب جملاً وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات والذهبي في الميزان وقال: ذكرته لأن العقيلي ذكره في الضعفاء. =

رجل[1]، عن عبادة بن نُسيّ[2]، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم[3]، قال حدثنا معاذ بن جبل قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن...) فذكر الحديث إلىٰ أن قال: (فقلتُ يا رسول الله أرأيت ما سئلتُ عنه أو اختصم إليّ فيه مما ليس في كتاب الله ولم[4] أسمعه منك؟ قال: إجتهد، فإن الله إن علم منك الصدق [وفقك][5] للحق. ولا تقضين إلا بما تعلم فإن أشكل[6] عليك[7] أمر، فقف عليه، حتىٰ تبينه، أو تكتب إليّ فيه)[8].

٤٠ ـ [وقال][9] ابن ماجه: ثنا الحسن بن حماد سجادة[10]، ثنا

= انظر: تاريخ ابن معين ٣/ ٢٧١ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٣٢٥ والتقريب ٢/ ٣٤٨ والتهذيب ١١/ ٢١٣ والميزان ٤/ ٣٨٠.

(١) هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب. وهو كذاب وضاع للحديث.
انظر ترجمته في الحديث التالي حيث جاء مصرحاً به.

(٢) هو: عبادة بن نسي ـ بضم النون وفتح السين بعدها ياء مشددة ـ الكندي، الشامي، الأردني، أبو عمر، قاضي قرطبة، ثقة فاضل، مات سنة ثمان عشرة ومائة.
التقريب ١/ ٣٩٥ التهذيب ٥/ ١١٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ الأشعري، كان أبوه ممن قدم علىٰ النبي ﷺ بصحبة أبي موسىٰ الأشعري، واختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. رضي الله تعالىٰ عنه.
التقريب ٢/ ٤٩٤ التهذيب ٦/ ٢٥٠ السي ٤/ ٤٦.

(٤) في ف (وما لم).

(٥) في الأصل (ووفقك) وفي ف كما أثبته.

(٦) ف (استشكل).

(٧) في ف (عليه).

(٨) لم أقف علىٰ كتابه.
وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٨/ ٤٢٢ إسناد حديث الباب وقال: أخرجه سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي في كتاب المغازي له.

(٩) في الأصل (قال) وفي ف كما أثبته.

(١٠) هو: الحسن بن حماد بن كسيب ـ بالتصغير ـ الحضرمي، أبو علي البغدادي، معروف بسجّادة ـ بفتح السين وتشديد المعجمة ـ صدوق، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين.
التقريب ١/ ١٦٥ التهذيب ٢/ ٢٧٢.

يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان[1]، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قال: لا تقضين ولا تفعلن إلا بما تعلم فإن أشكل/ [٥ ـ ب] عليك أمر فقف عليه، حتىٰ تبينه[2] أو تكتب إليّ فيه)[3].

فتبيّنا بهذا، أن الرجل الذي لم يُسَمَّ في الرواية الأولىٰ، هو: محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب وهو: كذاب [وضّاع للحديث اتفقوا علىٰ تركه][4].

قوله مسألة: لو ندر المخالف، مع كثرة المجمعين، كإجماع غير ابن عباس علىٰ العول. وغير أبي موسىٰ علىٰ أن النوم ينقض الوضوء[5].

---

(١) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له: سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، أو ابن الطبري، وأبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده.
ويقال: أنهم قلبوا اسمه علىٰ مائة وجه ليخفىٰ كذبه، من السادسة.
قال أحمد بن صالح: وضاع وضع أربعة آلاف حديث.
وقال أحمد: قتله المنصور علىٰ الزندقة وصلبه.
وقال ابن معين فيه: منكر الحديث.
وقال الإمام أحمد بن حنبل: حديثه موضوع.
وقال البخاري: قتل بالزندقة، متروك الحديث.
وقال أبو زرعة الرازي: صلب في الزندقة، وهو متروك الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال الدارقطني: متروك الحديث.
وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات، ويروي عن الإثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال.
انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٤٢٦ والضعفاء الصغير ص ١٠٠ والجرح والتعديل ٧/ ٢٦٢ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ وميزان الاعتدال ٣/ ٥٦١ وتهذيب التهذيب ٩/ ١٨٤ والمجروحين ٢/٢٤٨.

(٢) في نسخة ف (تَتَبيّنه) وفي الأصل ابن ماجه كما أثبته.

(٣) ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس حديث (٥٥) ١/ ٢١ وفيه: (لا تقضين ولا تفصلن. . .).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٥) انظر المسألة في مختصر المنتهىٰ ص (٥٩).

هذان أثران، أما الأول:

٤١ ـ فروىٰ محمد بن إسحاق[١] عن الزهري[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: (أترون الذي أحصىٰ رمل عالج[٤] عدداً [جعل][٥] في مال واحد: نصفاً، ونصفاً، وثلثاً؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع)[٦].

٤٢ ـ وقال ابن جريج[٧]، عن عطاء[٨]، عن ابن عباس قال: الفرائِض

---

(١) هو الإمام محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني الحافظ، نزيل بغداد، مصنف المغازي، رأىٰ أنساً، وابن المسيب. صدوق يدلس، مات سنة خمسين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ التقريب ٢/١٤٤ التهذيب ٩/٣٨ الميزان ٣/٤٦٨.

(٢) هو: الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، المدني، أبو بكر، الحافظ، الفقيه، الثقة، متفق علىٰ جلالته وإتقانه. توفي سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.
تذكرة الحفاظ ١/١١٣ التقريب ٢/٢٠٧ التهذيب ٩/٤٤٥ السير ٥/٣٢٦.

(٣) هو: الإمام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. أبو عبد الله المدني، ثقة، ثبت، إمام في الفقه، والحديث، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك.
تذكرة الحفاظ ١/٧٨ التقريب ١/٥٣٥ التهذيب ٧/٢٣ السير ٤/٤٧٥.

(٤) عالج: موضع بالبادية بها الرمل. وقال أبو عُبيد الله السكوني: عالج رمال بين فَيْد والقريات ينزلها بنو بُحْتر ـ من طيّء ـ وهي متصلة بالثعلبية علىٰ طريق مكة. لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه. وهو مسيرة أربع ليال.
والعالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.
انظر لسان العرب مادة (علج) ٢/٣٢٧ .ومعجم البلدان ٤/٦٩ ـ ٧٠.

(٥) في الأصل (أَجَعَلَ).

(٦) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرىٰ، في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض ٦/٢٥٣ وفي الأثر قصة.
وأخرجه: ابن حزم في المحلىٰ، في كتاب الفرائض ١٠/٢٣٢ من طريق ابن إسحاق بمثله.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، أبو الوليد ويقال: أبو خالد، إمام فقيه، وثقة فاضل؛ صاحب تصانيف، وكان يدلس ويرسل.
قال الإمام أحمد: أثبت الناس في عطاء. مات سنة خمسين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ التقريب ١/٥٢٠ التهذيب ٦/٤٠٢ السير ٦/٣٢٥.

(٨) عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الموحدة ـ أبو محمد. القرشي. مولاهم، المكي. إمام=

لا تعول)[1].

قال أبو محمد بن حزم[2] وبقول ابن عباس، يقول: عطاء، وابن الحنفية[3]، وأبو جعفر الباقر[4]، وداود[5]، وأصحابه، واختاره ابن حزم أيضاً[6].

وأما الثاني:

٤٣ ـ وهو اختيار أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: (أن النوم لا ينقض الوضوء).

= ثقة، فقيه فاضل، مفتي الحرم، كان كثير الإرسال، قال الحافظ: قيل أنه تغير بأخرة، ولم يكن ذلك منه. مات سنة أربع عشرة ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ التقريب ٢/ ٢٢ التهذيب ٧/ ١٩٩ الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠ السير ٥/ ٧٨ الكواكب النيرات ص ١٢٩.

(١) أخرجه ابن حزم: في المحلىٰ، في كتاب المواريث ١٠/ ٣٣٢ من طريق وكيع به. ومن طريق سعيد بن منصور، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس (لا تعول فريضة).
وأخرجه الدارمي: في كتاب الفرائض، باب عول الفرائض ٢/ ٣٩٩ .ولفظه (الفرائض من ستة ولا نعيلها).

(٢) هو: الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن حرب بن أمية، الأموي، مولاهم القرطبي، الظاهري، أبو محمد، الثقة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، صاحب المحلىٰ والفصل، وغيرهما. مات سنة ست وخمسين أو أربع وخمسين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٤.

(٣) هو: الإمام محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، الثقة، الفقيه من كبار التابعين، من الثانية، مات بعد الثمانين.
التقريب ١/ ١٩٢ التهذيب ٩/ ٣٥٤ السير ٤/ ١١٠.

(٤) هو: الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، أبو جعفر، الباقر، الثقة الفاضل، المجتهد، سمي الباقر لمعرفته بالعلم أصله وخفية، فكأنه يبقر العلم ويطلع علىٰ أغواره. مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل سبع عشرة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤ التقريب ٢/ ١٩٢ التهذيب ٩/ ٣٥٠ السير ٤/ ٤٠١.

(٥) هو: الإمام داود بن علي الأصبهاني، البغدادي، أبو سليمان الحافظ، الثقة، الفقيه، المجتهد، صاحب المذهب الظاهري، كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، وكان كثير الحديث، ولكن الرواية عنه عزيزة جداً. مات سنة سبعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢.

(٦) انظر المحلىٰ: في كتاب المواريث ١٠/ ٣٣٤.

فهو مشهور عنه، وأما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل.

قال ابن حزم: ذهب الأوزاعي[1]، إلىٰ أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر، وعن مكحول[2]) وعَبِيدة[3] السّلماني[4].

قال: ولقد ادعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ خلاف هذا جهلاً وجرأة[5].

قلت: وقد حكاه [في][6] المستظهري، عن عمرو بن دينار[7]، وأبي مِجْلَز[8] أيضاً. وحكاه أبو نصر في الشامل[9] عن حميد الأعرج[10] أيضاً.

---

(١) هو: الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي. الحافظ، الثقة، عالم أهل الشام. مات في بيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤ التقريب ٢/ ١٩٢ التهذيب ٩/ ٣٥٠ السير ٤/ ٤٠١.

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم الهذلي، أبو عبد الله الإمام، الفقيه، الحافظ، الثقة، كثير الإرسال، من الخامسة. مات سنة بضعة عشرة ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ التقريب ٢/ ٢٧٣ التهذيب ١٠/ ٢٨٩ .الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧.

(٣) في ف (وعن) وفي الأصل والمحلىٰ كما أثبته.

(٤) هو: عبيدة ـ بفتح العين ـ السلماني، المرادي، أبو عمرو، الكوفي، تابعي كبير مخضرم، أسلم عام الفتح في أرض اليمن. ثقة، ثبت. مات سنة سبعين علىٰ الصحيح.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ التقريب ١/ ٥٤٧ التهذيب ٧/ ٨٤ السير ٤/ ٤٠.

(٥) انظر المحلىٰ ١/ ٣٠١ .والمجموع ٢/ ١٨ .ونيل الأوطار ١/ ٢٣٨.

(٦) من ف.

(٧) هو: الإمام عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم. عالم الحرم، أحد الثقات الأثبات، مات سنة ست وعشرين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١١٣ التقريب ٢/ ٦٩ التهذيب ٨/ ٢٨ السير ٥/ ٣٠٠.

(٨) هو: لاحق بن حميد ـ بضم الحاء ـ ابن سعيد السدوسي، البصري، أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل غير ذلك.
التقريب ٢/ ٣٤٠ التهذيب ١١/ ١٧١.

(٩) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر الصباغ. كان إماماً، فقيهاً، أصولياً، محققاً. مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
طبقات الشافعية ٥/ ١٢٢ النجوم الزاهرة ٥/ ١١٩ وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٥.

(١٠) هو: حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان مولىٰ بني أسد بن عبد العزي، =

قال: وبذلك قالت الشيعة الإمامية[1].

قوله:

٤٤ ـ وعن أبي سلمة[2]: تذاكرت مع ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم في عدّة الحامل للوفاة، فقال ابن عباس: (أبْعَدَ الأجلين. وقلت أنا: بالوضع. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)[3].

هذه القصة هكذا سواء في صحيح مسلم، وفيه: (أنهم أرسلوا كُريباً[4]، إلىٰ أم سلمة[5] فأخبرتهم بخبر سُبَيْعة الأسْلمية[6]، وأن رسول الله ﷺ أفتاها

= وقيل: مولىٰ فزارة. وثقة: أحمد وغيره. وقال أبو حاتم، وابن عدي: لا بأس بحديثه. كان فرضياً، مقرئاً، مات سنة ثلاثين ومائة.
التقريب ١/ ٢٠٣ الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٧ الميزان ١/ ٦١٥.

(١) الذي رأيته في كتب الشيعة الإمامية التي رجعت إليها: أن النوم الغالب علىٰ الحاستين ـ يعني السمع والبصر ـ يوجب الوضوء.
انظر المختصر في فقه الإمامية لنجم الدين الحلي ص ٤ .والروضة البهية للعاملي ١/ ٢٢ ـ ٢٣، ومفاتيح الشرائع للكاشاني ١/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين ومائة.
التقريب ٢/ ٤٣٠ التهذيب ١٢/ ١١٥.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٥٩).

(٤) هو كريب بن مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدِين ـ بكسر الراء ـ مولىٰ ابن عباس. تابعي، ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.
التقريب ٢/ ١٣٤ التهذيب ٨/ ٤٣٣.

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنهما. كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. وكانت وفاتها آخر سنة إحدىٰ وستين ودفنت بالبقيع رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٨/ ٢٢١ التقريب ٢/ ٦١٧ التهذيب ١٢/ ٤٥٥ السير ٢/ ٢٠١.

(٦) هي سُبَيْعة ـ بالتصغير ـ بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خَوْلة لها صحبة روىٰ عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة وَلَدتْ بعد وفاة زوجها بنصف شهر وخطبها شاب وكَهْل فاختارت الشاب وقال الكهل: إنها في العدّة، فأفتاها رسول الله ﷺ بأنها قد حَلّتْ حين وضعت حملها. وخبرها في الصحيحين وغيرهما رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٧/ ٦٩٠ التقريب ٢/ ٦٠١.

بأنها قد حَلّت حين وضعت حملها).

والحديث في البخاري ولكن بدون ذكر القصة[1].

قوله: واستدل بنحو (إن المدينة طيبة، تنفي خبثها)[2].

هذا الحديث رواه البخاري من عدة طرق، وأقرب الألفاظ إلىٰ لفظ الكتاب:

٤٥ ـ حديث جابر/ قال: جاء أعرابي فبايعه ـ يعني النبي ﷺ ـ علىٰ [٦ ـ أ] الإسلام، ثم جاء من الغد محموماً، فقال: أقلني بيعتي؛ فأبىٰ، ثم جاءه، فأبىٰ؛ ثم جاء فقال: أقلني بيعتي؛ فأبىٰ؛ فخرج الأعرابي. فقال النبي ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»[3].

ورواه مسلم أيضاً[4].

---

(١) مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفّىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث (٥٧) ٢/ ١١٢٢.
ولفظه: عن سليمان بن يسار (أن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بَعْدَ وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلّت. فجعلا يتنازعان ذلك قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كُريباً ـ مولىٰ ابن عباس ـ إلىٰ أم سلمة يسألها عن ذلك: فجاءهم فأخبرهم، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج).
والبخاري: في كتاب الطلاق، باب (٣٩) ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ٦/ ١٨٢.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الطلاق، باب عدة المُتوفّىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٣) ٢/ ٥٨٩ وفيه القصة.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٦٠).

(٣) البخاري: في كتاب فضائل المدينة، باب (١٠) المدينة تنفي الخبث ٢/ ٢٢٣.
وفي كتاب الأحكام، باب (٤٥) بيعة الأعراب. وفي باب (٤٧) من بايع استقال البيعة ٨/ ١٢٤.
وفي كتاب الاعتصام، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ... إلخ ٨/ ١٥١.

(٤) مسلم: في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها حديث رقم (٤٨٩) (٢/ ١٠٠٦).
وأخرجه الترمذي: في أبواب المناقب، باب في مناقب المدينة حديث (٣٩٢٠) ٥/ ٧٢٠ وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح). =

قوله: قالوا: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).

(اقتدوا باللذين من بعدي)[1].

هذان حديثان، فالأول:

٤٦ ـ عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال[2]: (صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب...) فذكر الحديث إلىٰ أن قال: (فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين[3]، الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ... الحديث).

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: علىٰ شرط الصحيحين ولا أعلم له علة[4].

= وأخرجه النسائي: في كتاب البيعة، باب استقالة البيعة ٧/ ١٥١.
وأخرجه أيضاً في السنن الكبرىٰ، في السير. انظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧٣.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ. في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها حديث (٤) ٢/ ٨٨٦ .كلهم بلفظ قريب من لفظ حديث الباب.

توضيح:

الكير: بالكسر هو زق ينفخ فيه الحداد.

ينصع: أي يخلص، وشيء ناصع أي خالص وأنصع: أظهر ما في نفسه. ونصع الشيء: إذا وضح وبان.

انظر؛ (مادة كير، ونصع) في القاموس المحيط ٢/ ١٣٥ و ٣/ ٩٢ وانظر النهاية ٥/ ٦٥.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٦٠).

(٢) هو العِرْباض ـ بكسر أوله وسكون الراء ـ ابن سارية السلمي، أبو نجيح ـ بفتح النون ـ صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص ومات بعد سنة سبعين. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ٤٨٢ التقريب ٢/ ١٧ التهذيب ٧/ ١٧٤.

(٣) في ف زيادة (من بعدي) بعدها وهي ليست في الأصل ولا في السنن.

(٤) أبو داود: في كتاب السنة، باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) ٥/ ١٣.
والحديث بتمامه عند أبي داود.
عن عبد الرحمٰن بن عمر السلمي، وحجر بن حجر، قال: (أتينا العرباض بن سارية ـ هو ممن نزل فيه ﴿ولا علىٰ الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أَجِدُ ما=

وصححه أيضاً: الحافظ أبو نُعَيْم الأصفهاني[1]، والدغولي[2].

وقال شيخ الإسلام الأنصاري[3]: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه.

= أحملكم عليه﴾ (التوبة: ٩٢) ـ فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين. فقال العرباض: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بِدْعة ضلالة).
والترمذي: في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث (٢٦٧٦) ٥/٤٤ وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث (٤٢ و ٤٣ و ٤٤) ١/١٥ ـ ١٧.
والحاكم في المستدرك: في كتاب العلم ١/٩٦ بنحوه ووافقه الذهبي على تصحيحه.
وأخرجه: الإمام أحمد ٤/١٢٦ و ١٢٧.
وأخرجه الدارمي: في المقدمة، في باب اتباع السنة ١/٤٤.
وأخرجه أبو نعيم في حِلية الأولياء ٥/٢٢٠ و ١٠/١١٥.

(١) هو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني، الأصبهاني، صاحب دلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، وحلية الأولياء، مات سنة ثلاثين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢.
وقد ذكر تصحيح أبي نعيم للحديث، الزركشي في المعتبر (خ ل ١٨ أ).

(٢) هو الحافظ الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي، الدغولي، أبو العباس، قال ابن خزيمة وابن عدي: ما رأيت مثل أبي العباس.
مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ـ ٣/٨٢٣، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٥٧ العبر ٢/٢٥.
وقد ذكر الحافظ في الموافقة خ ل ٣٢ ب تصحيح الدغولي للحديث والزركشي في المعتبر خ ل ١٨ ل.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الهروي، الإمام العلم، كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث، إماماً كاملاً في التفسير، وكان مظهراً للسنة داعياً إليها، تتلمذ عليه خلق كثير، توفي سنة ثمانين وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٣ ـ ١١٩٠.
وانظر كلامه عن الحديث في الموافقة خ ل ٣٢ ب.

وأما الثاني:

٤٧ ـ فعن حذيفة بن اليمان[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢].

رواه: أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال [حديث][٣] حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه[٤].

(٤٨) ورواه الترمذي أيضاً[٥]: من حديث ابن مسعود[٦]، لكن في سنده يحيىٰ بن سلمة بن كُهَيْل، وهو ضعيف[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل، حذيفة بن اليمان، ـ واسم اليمان حُسيل ـ بالتصغير، ويقال: حِسْل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي، اليماني، حليف الأنصار من السابقين، ومن أعيان المهاجرين، مات في المدائن في أول خلافة علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين.
الإصابة ٢/ ٤٤ التقريب ١/ ١٥٦ التهذيب ٩/ ٤٥٤ السير ٢/ ٣٦١.

(٢) في الأصل زيادة بعدها (رضي الله عنهما).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الترمذي في أبواب المناقب: باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث (٣٦٦٢) وفيه لفظ حديث الباب. وحديث (٣٦٦٣) ٥/ ٦٠٩ـ ٦١٠.
وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (٩٧) ١/ ٣٧.
والإمام أحمد ٥/ ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢ . وابن حبان: في كتاب المناقب، باب في فضل أبي بكر رضي الله عنه، حديث (٢١٩٣) ص ٥٣٨ (موارد الظمآن).
(قلت) وأخرجه البيهقي: في الاعتقاد ص ٤٣٠.

(٥) في أبواب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث (٣٨٠٥) ٥/ ٦٧٢ وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سلمة بن كهيل ويحيىٰ بن سلمة يُضعّف في الحديث).
وذكره البيهقي في الاعتقاد ص ٣٤١ وقال: روي عن أبي الزعراء عن ابن مسعود.

(٦) هو عبد الله بن مسعود غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من الصحابة الأجلاء، واحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبة جمة مات سنة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ٢٣٣، التقريب ١/ ٤٥٠، التهذيب ٦/ ٢٧.

(٧) وهو: يحيىٰ بن سلمة بن كهيل ـ بالتصغير ـ الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، كان شيعياً روىٰ عن أبيه، وإسماعيل بن خالد، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم وعنه ابنه=

٤٩ ـ وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح أيضاً[١].

قوله: ومعارض بمثل (أصحابي كالنجوم) و (خذوا شطر دينكم عن الحُميراء)[٢].

هذا حديثان، الأول:

٥٠ ـ روىٰ نُعَيْمُ بن حماد الخزاعي[٣]، عن عبد الرحيم[٤] بن زيد العَمِّيّ، عن أبيه[٥]، عن سعيد بن المسيب[٦]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= إسماعيل، وعبد الله بن نمير، وبكير بن بكار.

قال ابن معين: ـ في رواية الدوري ـ ليس بشيء: وقال أيضاً: لا يكتب حديثه ـ.

وفي رواية الدارمي ـ عنه قال: ليس بشيء.

وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

انظر تاريخ ابن معين : (٣/ ٢٧٧ و ٣١٤ و ٤٣٦ وتاريخ الدارمي ٢٣٤ والتاريخ الصغير للبخاري ص ١١٩ والجرح والتعديل ٩/ ١٥٤ والمجروحين ٣/ ١١٢ وميزان الاعتدال ٤/ ٣٨١ والتهذيب ١١/ ٢٢٤ والتقريب ٢/ ٣٤٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٦٠).

(٣) هو: نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي المروزي أبو عبد الله كان فقيهاً، عارفاً في الفرائض، وهو: صدوق يخطيء كثيراً، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. التقريب ٢/ ٣٠٥ التهذيب ١٠/ ٤٥٨.

(٤) في ف وقع اسمه (عبد الرحمٰن) وهو خطأ.

وهو: عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمّي ـ بفتح العين وتشديد الميم ـ البصري، أبو زيد. كذبه ابن معين وقال مرة: ليس بشيء وقال البخاري: تركوه. مات سنة أربع وثمانين ومائة. والتقريب ١/ ٢٧٤ التهذيب ٣/ ٤١٧ الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٠ ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٢.

(٥) هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمّي البصري يقال اسم أبيه مُرة، قاضي هراة سمي بالعمّي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتىٰ أسأل عمّي. وهو ضعيف الخامسة. التقريب ١/ ٢٧٤ التهذيب ٣/ ٤٠٧ الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٠ الميزان ٢/ ١٠٢.

(٦) هو الإمام سعيد بن المسيِّب بن حَزْن ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ـ ابن أبي وهب، =

قال: قال رسول الله ﷺ: سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي. فأوحىٰ الله إليّ، يا محمد: إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم: فهو عندي علىٰ هدىٰ».

[٦ ـ ب] هذا الحديث لم يروه /أحَد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف(١).

قال يحيىٰ بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمّي، كذاب(٢).

وقالِ مرة: ليس بشيء(٣).

وقال الجوزجاني السعدي: غير ثقة(٤).

وقال البخاري: تركوه(٥).

وقال أبو حاتم: ترك حديثه(٦).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث(٧).

وقال أبو داود: ضعيف الحديث(٨).

= القرشي، المخزومي، أحد العلماء الثقات الأثبات، والفقهاء الكبار، من أَجَلّ التابعين. اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل. مات بعد التسعين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ التقريب ١/ ٣٠٥ التهذيب ٤/ ٨٤ السير ٤/ ٢١٧.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة خ ل ٣٢ أ. بإسناده إلىٰ نعيم بن حماد به. وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي وأخرجه البيهقي وذكر طريقيهما إلى نُعيم بن حماد به. ثم قال: وزيد العمّي ضعيف وابنه أضعف منه. وقد سُئل البزار عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ. وقال الزركشي: في المعتبر ـ خ ل ١٨ ب ـ رواه الدارمي في مسنده وابن عَدي في كامله.

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٥ وفي التهذيب: قال العقيلي، قال ابن معين (كذاب خبيث).

(٣) في تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٤/ ٢١٧.

(٤) انظر الميزان ٢/ ٦٠٥ والتهذيب ٦/ ٣٠٥.

(٥) في التاريخ الكبير ٦/ ١٠٤.

(٦) في الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٠ وقال: «وكان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات».

(٧) انظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٠.

(٨) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٥ والتهذيب ٦/ ٣٠٥.

وقال النسائي: متروك[1].

وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها[2].

قلت: وأبوه ضعيف أيضاً[3].

ومع هذا كله: فهو منقطع، لأن سعيد بن المسيب، لم يسمع من عمر شيئاً[4].

---

(١) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٦٩ وفي التهذيب ٦/ ٣٠٥ وقال مرة: «ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب حديثه».

(٢) الكامل خ ق ٢/ج ٢/ل ٢٣٢.

(٣) قال ابن معين في رواية الدقاق: ليس بشيء. وفي رواية ابن الجارود عنه: ضعيف، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لا يحمد حفظه. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتىٰ سبق إلىٰ القلب أنه المتعمد لها، وكان يحيىٰ يمرض القول فيه وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ضعيف وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.
وقال: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه.
وقال الإمام أحمد، وابن معين - في رواية - وأبو بكر البزار، والدارقطني: صالح.
وقال الجوزجاني: متماسك.
انظر فيما تقدم:
من كلام أبي زكريا ص ٤٠ والجرح والتعديل ٣/ ٥٦٠ وكتاب المجروحين ١/ ٢٠٩ والميزان ٢/ ١٠٢ والتهذيب ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٩.

(٤) (قلت): اتفقوا علىٰ أن مرسلات سعيد هي أصح المراسيل. واختلفوا في سماعه من عمر رضي الله عنه. فقد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٧١:
عن أبيه عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيىٰ بن معين، يصح لسعيد بن المسيب، سماع من عمر؟ قال: لا. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر، مرسل، يدخل في المسند علىٰ المجاز. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ في ترجمة سعيد:
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب
وقال في سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣:
ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف بن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد سمعها غيري. =

وقد روىٰ هذا الحديث من غير طريق، من رواية:

٥١ ـ ابن عمر[1].

٥٢ ـ وابن عباس[2].

٥٣ ـ وجابر[3].

= وقال: أبو إسحاق الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب. قال: سمعت عمر علىٰ المنبر وهو يقول: لا أجد أحداً جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٧/٤ و ٨٨: قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر. ثم ذكر حديث عمر في رجم الزاني وقال: هذا الإسناد علىٰ شرط مسلم. انتهىٰ.

وفي هذا حجة لمن يقول إن سعيداً رأىٰ عمر وسمع منه فحديثه عنه يكون موصولاً. والله أعلم.

(١) قال الزركشي رواه عبد بن حميد في مسنده. والترمذي في السنة: من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وحمزة الجزري النصيبي قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في التقريب: متروك متهم بالوضع.

انظر المعتبر خ ل ١٩ أ وتاريخ ابن معين ٤٨٦/٤ والتقريب ١٩٩/١.

(٢) قال الزركشي: في المعتبر خ ل ١٩ أ و ب ـ رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به...» الحديث. وفيه (أن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) ثم قال: وهذا الإسناد فيه ضعفاء، وقد روىٰ بهذا اللفظ من طرق كثيرة، ولا يصح.

(٣) قال الزركشي في المعتبر (خ ل ١٩ أ): وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدائني وثنا سلام بن سليمان عن الحارث بن غُصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وسلام بن سليمان هذا وثقة العباس بن الوليد. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه.

ـ قلت: كذا جاء في النسخة الخطية من المعتبر قول الإمام بن عدي وفي الكامل لابن عدي ١١٤٩/٣. =

ولا يصح شيء منها.

وقد يفهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي[1] في أول كتابه الرد علىٰ الجهمية تقويته[2].

وأما الحديث الثاني وهو:

٥٤ ـ (خذوا شطر دينكم عن الحُميْراء).

فهو: حديث غريب جداً، بل هو منكر. سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحاج المزي[3]. فلم يعرفه، وقال: لم أقف له علىٰ سند إلىٰ الآن. وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي[4]: هو من الأحاديث الواهية، التي لا يعرف لها إسناد[5].

= جاء قوله: ولسلام أحاديث صالحة غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه عن من يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه ا.هـ.

ثم قال الزركشي والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ثم أنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ولم يجيء إلا من هذه الطريق ا.هـ.

(١) هو الإمام عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني أبو سعيد الدارمي الحافظ الثقة الفقيه. أخذ العلم عن الإمام أحمد وعلي بن المدني ويحيىٰ بن معين وغيرهم. مات سنة ثمانين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١ طبقات الشافعية ٢/ ٣٠٢.

(٢) رجعت إلىٰ كتاب الدارمي المذكور المطبوع فلم أقف علىٰ ما ذُكر من إشارة الدارمي إلىٰ تقوية الحديث. والله أعلم.

(٣) سبقت ترجمته في قسم الدراسة انظر ص (٢٤).

(٤) سبقت ترجمته في قسم الدراسة انظر ص (٢٤).

(٥) قال الإمام الزركشي: في المعتبر خ ل ٢٠ أ ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب بلا إسناد (في مادة حمر ١/ ٤٣٨) وهو يدل علىٰ أن له أصلاً لكن اشتهر بين الحفاظ، أن هذا الحديث: لا أصل له .ا.هـ.

وذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة، ونقل كلام الحافظ ابن كثير عن المزي، والذهبي، وقال: ورأيته أيضاً في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه. ذكره من حديث أنس، بغير إسناد أيضاً. ولفظه (خذوا ثلث دينكم من الحميراء) وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسناداً. انظر ل ٣٤ ب. =

قوله: كالإختلاف، في أم الولد، ثم زال[1].

يشير بهذا إلىٰ أنه كان وقع خلاف بين الصحابة: في جواز بيع أمهات الأولاد، ثم زال.

= وذكره العجلوني في كشف الخفا ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠ ونقل كلام الحافظ ابن كثير. قال: وقال الحافظ ابن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وذكره، ثم قال: وقال ابن الغرس: رأيت في الأسئلة علىٰ الأجوبة الطرابلسية لابن القيم الجوزية: أنّ كل حديث فيه: يا حميراء فهو كذب مختلق.... وكحديث (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) ا.هـ.

(قلت): وكذا قاله ابن القيم في المنار المنيف (ص ٦٠) وقال الإمام الزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة علىٰ الصحابة ص (٥١): وسألت شيخنا الحافظ، عماد الدين ابن كثير ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن ذلك فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا، أبو الحجاج المزي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يقول: كل حديث في ذكر الحميراء باطل، إلا حديثاً في الصوم، في سنن النسائي (في الكبرىٰ). (وكذا قال في المعتبر ل ٢٠ و ب) ثم قال ـ القائل ابن كثير ـ وحديثاً آخر في سنن النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: (دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: يا حميراء أتُحبين أن تنظري إليهم؟). وإسناده صحيح. وروىٰ الحاكم في مستدركه (١١٩/٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (ذكر النبي ﷺ: خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلىٰ عليّ فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها). قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: عبد الجبار لم يخرجا له. وقال الزرقاني: في شرح المواهب اللدنية ١٦/٧، بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة: هذا من رواية الحاكم والبيهقي حديث صحيح فيه: يا حميراء، فيرد به علىٰ زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع.

وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في المصنوع ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

توضيح:

الحميراء: تصغير الحمراء.

قال الحافظ في الفتح ١٤٠/٧: قال القرطبي صاحب المفهم: والعرب تطلق علىٰ الأبيض الأحمر كراهية اسم البياضة لكونه يشبه البرص.

وانظر مادة حمر في النهاية ٣٩/١.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٦٥).

٥٥ ـ وذلك [كما][(١)] روىٰ حماد بن زيد[(٢)]، عن أيوب[(٣)]، عن ابن سيرين[(٤)]، عن عبيدة السلماني، قال: (كتب إليّ عليّ، وإلىٰ شُريح[(٥)]، يقول: إني أبغض الإختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون ـ يعني في أم الولد ـ حتىٰ يكون الناس جماعة أو أموت، كما مات صاحباي)[(٦)].

٥٦ ـ وروىٰ البخاري مثله، من رواية عَبِيدة عن علي، وليس فيها ذكر أم الولد[(٧)].

قال الخطابي: واختلاف الصحابة إذا ختم بالإتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً.

٥٧ ـ قلت: وحكاية الإجماع ههنا مشكل. فإن[(٨)] ابن جريج قال:

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو الإمام حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الأزرق أبو إسماعيل مولىٰ آل جرير بن حازم الحافظ الثقة الثبت الفقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة وله ثمانون سنة.
تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨ التقريب ١/١٩٧ التهذيب ٣/٩.

(٣) أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة.
التقريب ١/٨٩ التهذيب ١/٣٩٧.

(٤) هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري ـ أبو بكر بن أبي عمرة ـ البصري ثقة ثبت عابد، مات سنة عشر ومائة.
التقريب ٢/١٦٩ التهذيب ٩/٢١٤.

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي، القاضي، أبو أمية مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين.
الإصابة ٣/٣٣٤ التقريب ١/٣٤٩ التهذيب ٤/٣٢٦.

(٦) ذكر هذه الرواية: الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٧٣ وقال: أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم بن حماد.

(٧) البخاري: في كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ، باب (٨) قصة البيعة، والاتفاق علىٰ عثمان بن عفان ٤/٢٠٨.

(٨) في ف: (قال) وهو خطأ.

أنا[1] عطاء قال: (بلغني أن علياً كتب في عهده: وأني[2] تركت تسع عشرة سُرِّيَّة[3]، فأيّتهن ما كانت ذات ولد: قوّمت في حصة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد: فهي حرة)[4].

وبهذا يقول: ابن مسعود، وابن عباس في رواية[5].

وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد: عمر بن عبد العزيز[6]، وداود بن علي، وأصحابه، وهو قول: / لأبي عبد الله الشافعي. فليس في المسألة إجماع. [٧ ـ أ]

قوله: وفي الصحيح أن عثمان كان ينهي عن المُتْعَةَ.

قال البغوي: ثم صار إجماعاً[7].

٥٨ ـ روىٰ مسلم، في صحيحه من حديث عبد الله بن شقيق[8] (أن

---

(١) في ف: (ابن) وهو خطأ.

(٢) في ف (إني).

(٣) السرية: ـ بضم السين ـ الجارية.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ عن ابن جريج انظر ١٠/ ٢٥١.

(٥) انظر المحلىٰ ١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ والموافقة ل ٣٩/ب ٤٠ آ.

(٦) في ف (عبد الرحيم) وهو وهم من الناسخ بل هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. عُدّ من الخلفاء الراشدين. مات سنة إحدىٰ ومائة. عليه رحمة الله تعالىٰ ورضوانه.
التهذيب ٧/ ٤٧٥ والتقريب ٢/ ٥٩ والسير ٤/ ١١٤.

(٧) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٦٥) وانظر شرح السنة ٩/ ١٠٠ وقال... (اتفق العلماء علىٰ تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين... إلخ).
قال النووي: في شرح مسلم ٨/ ٢٠٢ (المختار أن المتعة التي نهىٰ عنها عثمان: هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم، وإنما نهيا عنها: لأن الإفراد أفضل فكان عمر، وعثمان، يأمران بالإفراد، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه، لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرىٰ الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم ا.هـ.

(٨) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بصري ثقة لكنه فيه نصب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة.
التقريب ١/ ٤٢٢ التهذيب ٥/ ٢٥٣ الميزان ٢/ ٤٣٩.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦١ و ٩٧.

علياً رضي الله عنه، كان يأمر بالمُتْعة، وعثمان كان ينهىٰ عنها. فقال عثمان كلمة فقال علي: لقد علمْتَ أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال أجل: ولكنا كنا خائفين)[1].

والبغوي هذا، هو: أبو محمد الحسين بن مسعود. صاحب التفسير، وشرح السنة، والتهذيب، وغير ذلك. مات ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة وخمس مائة[2].

٥٩ ـ قوله: وأيضاً (نحن نحكم بالظاهر)[3].

هذا الحديث: كثيراً ما يَلْهَج به أهل الأصول. ولم أقف له علىٰ سند. وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه[4].

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع حديث (١٥٨) ٢/٨٩٦.
(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩ .وفي طبقات الشافعية ٧/ ٧٥ ـ ٨٠.
(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٦٦ و ٦٧) ووقع في نسخة ف (ومنها نحن نحكم بالظاهر).
(٤) وقال الحافظ في الموافقة خ ل ٤٢ أ.
هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكملته (والله يتولّىٰ السرائر). ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة.
وقد سئل المزي عنه: فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له. قال ابن كثير: يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين. ثم قال قلت رأيت في الأم للشافعي، بعد أن أخرج حديث ٣ أم سلمة رضي الله عنهما: فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وإن أمر السرائر إلىٰ الله. فظن بعض من رأىٰ كلامه، أن هذا حديث آخر، وإنما هو كلام الشافعي، استنبطه من الحديث الآخر انتهىٰ.
وقال الزركشي في المعتبر خ ل ٢٦ أ:
هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله. وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم، المزي، والذهبي، وقالوا: لا أصل له. وأفادني، شيخنا علاء الدين بن مغلطاي ـ رحمه الله ـ أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي، رواه في كتابه: إدارة الحكام، في قصة الكندي والحضرمي، اللذان اختصما إلىٰ النبي ﷺ ـ وأصل حديثهما في الصحيحين ـ فقال المقضىٰ عليه: قضيت عليّ والحق لي. فقال: رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر والله يتولىٰ السرائر» ثم قال وله شواهد.
(قلت) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١) (وأغرب إسماعيل. . . =

٦٠ ـ لكن له معنىً في الصحيح وهو: قوله ﷺ: (إنما أقضي بنحوٍ مما أسمع)[1].

٦١ ـ وقال البخاري، في كتاب الشهادات:

قال عمر: (إن ناساً كانوا يؤخَذُون بالوحي: علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وإن الوحي قد انقطع. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. فمن أظهر لنا خيراً: أمّناه، وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً: لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة)[2].

= بن أبي القاسم في كتابه... أنّ هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي... ثم قال: قال شيخنا ولم أقف علىٰ هذا الكتاب ولم أدرِ أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟).

(١) الحديث أخرجه: الشيخان وغيرهما، عن أم سلمة رضي الله عنها.
فالبخاري: في كتاب الحيل، باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير... إلخ ٨/ ٦٢.
ولفظه: عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار).
وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب (٢٠) موعظة الإمام للخصوم ٨/ ١١٢.
وأخرجه في كتاب الشهادات، باب (٢٧) من أقام البينة بعد اليمين ٣/ ١٦٢ وليس فيه قوله: (فاقضي له علىٰ نحو ما أسمع).
وأخرجه مسلم: في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة حديث (٤) ٣/ ١٣٣٧.
(قلت): وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ٤/ ١٢.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد علىٰ ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه حديث (١٣٣٩) ٣/ ٦١٥.
وقال أبو عيسىٰ «حديث أم سلمة حسن صحيح».
وأخرجه النسائي: في كتاب القضاء، باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأحكام، باب أقضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحل حلالاً حديث (٢٣١٧) ٢/ ٧٧٧.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٢/ ٧١٩.

(٢) في باب (٥) الشهداء العدول وقول الله تعالىٰ: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم...﴾ ٣/ ١٤٨.

ورواه الإمام أحمد في مسنده مطولاً وأبو داود مختصراً[1] ـ والله أعلم ـ.

وهو من[2] رواية: أبي فراس[3] عن عمر. قال أبو زرعة: لا أعرفه[4].

٦٢ ـ وروىٰ أن العباس قال: (يا رسول الله كنت مكرهاً ـ يعني يوم بدر ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلىٰ الله عَزّ وجل)[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤١/١ من رواية أبي نضرة عن أبي فراس.
وأبو داود: في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٦) ٤/ ١٥ من رواية ابن شهاب، عن عمر، وهو: منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) في نسخة ف جاء بعدها (ثاني) وأرىٰ أن هذه الكلمة زائدة لا معنىٰ لها في السياق وهي من الناسخ والله أعلم.

(٣) قال الحافظ الذهبي: في الميزان ٤/ ٥٦١ أبو فراس النهدي عن عمر لا يعرف روىٰ عنه أبو نضرة... إلخ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٤٦٢ قيل اسمه الربيع بن زياد مقبول من الثانية.
وانظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠١.

(٤) انظر في الجرح والتعديل ٩/ ٤٢٣ كلام أبي زرعة في أبي فراس النهدي.

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

ومما وقع في الأخبار

وهو من قوله: ويشترك الكتاب، والسنة، والإجماع، في السند، والمتن[1].

قوله:[2] قالت عائشة رضي الله عنها (ما كذب ولكنه وهم)[3].

٦٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما كذب [ابن عمر][4] ولكنه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه».

رواه البخاري ومسلم[5].

[٧ - ب] ٦٤ - ولهما عن ابن عمر عن أبيه عن النبي/ ﷺ مثله[6].

---

(١) أي اشتراك الأدلة الشرعية في السند والمتن. انظر بيان المختصر ٦١٩/١ وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٦٩)

(٢) في نسخة ف وقع (ومنها) بدل (قوله).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٦٩).

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٥) البخاري: في كتاب الجنائز، باب (٣٣) قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، إذا كان النوح من سنته... إلخ ٨١/٢ (بنحوه).
ومسلم: في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. حديث (٢٢ - ٢٧) ٦٤٠/٢ - ٦٤٣ .(بنحوه).
وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب النياحة علىٰ الميت ١٧/٤. (بنحوه أيضاً).

(٦) البخاري: في الجنائز، باب (٣٤) ما يكره من النياحة علىٰ الميت... إلخ ٨٢/٢. =

قوله: قالوا الحوامل[1] المقدَّرَة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارىٰ كلام المسيح[2] في المهد. ونقل انشقاق القمر، وتسبيح الحصىٰ، وحنين الجذع،

= ومسلم: في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. حديث (١٧) ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

توضيح:

أجمع العلماء: علىٰ أن البكاء المحرم في الحديث هو: البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين. واختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله.

فقال الجمهور: إنَّ من وصىٰ بأن يبكىٰ عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهو يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب. فأما من بُكي عليه من غير وصية منه. فلا يعذب لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)

وقالوا: وكانت عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وقال آخرون: إن من عَرَف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم، فيكون لم يق نفسه، ولا أهله، فيسأل عن ذلك ويؤاخَذ عليه. والله أعلم.

انظر تفصيل المسألة في فتح الباري ٣/ ١٥٢ ـ ١٦٣ .وشرح النووي علىٰ مسلم ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

(١) يقصد بالحوامل هنا: الدواعي، وقد أثار ابن الحاجب أشكالاً للخصوم ليرد عليه...

قال السعد التفتازاني شارحاً كلام ابن الحاجب: «وقالوا: والحوامل المقدرة علىٰ كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها؟ ومع جوازها لا يحصل الجزم. ويدل عليه أمور، منها:

أن النصارىٰ: لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله.

ومنها: أن معجزات الرسول ﷺ، كانشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده، وحنين الجذع،... وتسليم الغزالة عليه، لم يتواتر بل نقل آحاداً... إلخ.

ثم أجاب عن هذا الإشكال بما خلاصته: أن كلام عيسىٰ عليه السلام في المهد إن كان بحضرة خلق كثير نقل قطعاً، فإن ثبت أنه لم ينقل فلقلة المشاهدين. وأما المعجزات فكذلك، أي: لو كثر مشاهدوها لتواترت، مع أنا لا نسلم أنها مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله، فإنها إنما تنقل لتستمر بين الناس، وقد استغنىٰ عنها وعن استمرارها بالقرآن، الباقي علىٰ وجه كل زمان، الدائر علىٰ كل لسان، في كل مكان .ا.هـ.

انظر حاشية السعد التفتازاني علىٰ شرح القاضي لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) المسيح: هي صفة لسيدنا عيسىٰ ـ عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ وقد اختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً علىٰ أقوال كثيرة، فقيل لأنه لم يمسح ذا=

وتسليم الغزالة، وإفراد الإقامة، وإفراد الحج، وترك البسملة آحاداً[١].

هذا الكلام يشتمل علىٰ سبعة أحاديث.

الأول وهو: انشقاق القمر.

أما انشقاقه من حيث الجملة، فمعلوم بالتواتر[٢]، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٣].

وأما اختصاصه بزمان رسول الله ﷺ فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين. من حديث:

٦٥ ـ ابن مسعود[٤].

٦٦ ـ وابن عباس[٥].

= عاهة إلا بريء بإذن الله. وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل غير ذلك.
انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٣٤.

(١) انظر: مختصر المنتهىٰ ص (٧٤).
والآحاد لغة: جمع أحد بمعنىٰ الواحد.
وفي الإصلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر.
انظر مادة (أحد) في القاموس المحيط ١/٢٨٣ وانظر نزهة النظر ص ٢٦.

(٢) المتواتر لغة: هو المتتابع. والتواتر التتابع.
واصطلاحاً: هو الخبر الذي يرويه جماعة من الناس يمتنع معه تواطؤهم علىٰ الكذب.
انظر مادة (وتر) في القاموس المحيط ٢/١٥٧ .وانظر نزهة النظر ص ١٩.

(٣) سورة القمر: الآية ١.

(٤) في البخاري في كتاب المناقب باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٤/١٨٦.
وفي كتاب مناقب الأنصار باب (٣٦) انشقاق القمر ٤/٢٤٣.
وفي كتاب التفسير باب (١) وانشق القمر ٦/٨٥٢ ولفظه:
عن ابن مسعود قال: «انشق القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه فقال النبي ﷺ اشهدوا» وساق البخاري روايات عدة للحديث.
ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٤٤) ٤/٢١٥٨.
ولفظه:
عن عبد الله بن مسعود قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنىً إذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه، فقال لنا رسول الله ﷺ: اشهدوا».

(٥) البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال: المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية =

٦٧ ـ وأنس[١].

فهي متواترة عند كثيرٍ من أهل الحديث، لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحاداً عند غيرهم.

٦٨ ـ ورواه مسلم أيضاً من حديث: ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه (قال عبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ قال: قد كان ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، انشق فلقتين، فلقة من دون الجبل، وفلقة من خلف الجبل. فقال النبي ﷺ[٢]: اللهم اشهد)[٣].

= فأراهم انشقاق القمر ٤/ ١٨٦ .
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٤/ ٢٤٤.
وفي كتاب التفسير، باب (١) (﴿وانشق القمر وأن يروا آية يعرضوا﴾ ٦/ ٥٣ .ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انشق القمر في زمان النبي ﷺ».
ومسلم: في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر القمر حديث (٤٨) ٤/ ٢١٥٩.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال المشركين. . . إلخ ٤/ ١٨٦.
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٤/ ٢٤٣.
وفي كتاب التفسير، باب (١) وانشق القمر. . . إلخ ٦/ ٥٣.
ومسلم: في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٤٦) ٤/ ٢١٥٩.
وأخرجه الترمذي: في أبواب التفسير، باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٦) ٥/ ٣٩٧.
وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٨.

(٢) في ف (رسول الله ﷺ).

(٣) مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٢٨٠١) ٤/ ٢١٥٩ (عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك) كذا في صحيح مسلم المطبوع. يعني مثل حديث عبد الله بن مسعود الذي جاء قبل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مسعود قال: «انشق القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلقتين فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اشهد».
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٨) ٥/ ٣٩٨.
وقال أبو عيسىٰ: (هذا حديث حسن صحيح).
ولفظه: عن ابن عمر قال: (انفلق القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا).
وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٧/ ٨٥.

٦٩ ـ ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن جبير بن مطعم[١].

٧٠ ـ وابن مردويه[٢] عن حذيفة[٣].

الحديث الثاني، وهو تسبيح الحصىٰ.

٧١ ـ رویٰ الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم، في كتاب السنة من حديث صالح بن أبي الأخضر[٤]، عن الزهري، عن رجل، قال: (سمعت أبا ذر[٥]

---

(١) هو: جبير بن مُطْعِم ـ بضم الميم وكسر العين ـ ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي، النوفلي، صحابي جليل موصوف بالحلم، ونبل الرأي.
مات سنة ثمان وقيل بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/ ٤٦٢، التقريب ١/ ١٢٦ التهذيب ٢/ ٦٣، السير ٣/ ٩٥.
والحديث رواه الإمام أحمد: في المسند ٤/ ٨١ ـ ٨٢.
والترمذي: في أبواب التفسير، باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٩) ٥/ ٣٩٨.
وابن حبان: كتاب علامات النبوة، باب انشقاق القمر حديث (٢١٠٨) ص ٥١٩. (موارد).
وأخرجه الحاكم: في المستدرك في كتاب التفسير ٢/ ٤٧٢.
وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/ ٨٦.
وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢/ ٤٥.

(٢) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه، الأصبهاني، صاحب التفسير، الإمام، الثقة، الثبت، مات سنة عشر وأربعمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٠.

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٣٤ حيث عزاه لابن مردويه.
وأخرجه: ابن جرير في تفسيره ٢٧/ ٨٦.
وأبي نعيم: في الحلية ١/ ٢٨١.
وقال الحافظ ابن حجر: في الموافقة خ ل ٤٨ أ: هذا حديث حسن.

(٤) هو: صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولىٰ هشام بن عبد الملك. نزيل البصرة، ضعيف يعتبر به. من السابعة مات بعد الأربعين ومائة.
التقريب ١/ ٣٥٨ التهذيب ٤/ ٣٨٠ الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٤ المجروحين ١/ ٣٦٨ الميزان ٢/ ٢٨٨.

(٥) هو: الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان، الغفاري. أبو ذر ـ مشهور بكنيته ـ من السابقين الأولين. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
الإصابة ٧/ ١٢٥ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧ التقريب ٢/ ٤٢٠ التهذيب ١٢/ ٩٠ السير ٢/ ٢٦.

يقول: لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيءٍ رأيته، كنت رجلاً أتتبع خلوات رسول الله ﷺ فرأيته وحده فجلستُ، فجاء أبو بكر فسلم وجَلَسَ، ثم جاء عُمر، ثم عُثمان. وبين يديَّ النبي ﷺ حَصَياتٍ، فأخذهُنّ فوضعهُنَّ في كفه فسبحن حتىٰ سمعت لهن حنيناً كحنين النَّحْل. ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبّحن ثم وضعهن فخرسن، ثم وضعهُنّ في يدي عمر فسَبّحن، ثم وضعهُنّ في يد عثمان فسبحن، ثم وضعهن فخرسن فقالت: رسول الله ﷺ «هذه خلافة النبوة»).

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وإسناده ليس بذاك/ [٨ ـ أ] فإن صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه[١] وشيخ الزهري رجل مُبْهَم لا يعرف. لكن رواه ابن أبي عاصم من طريق أخرىٰ. ورواه غيره من طرق أيضاً[٢].

---

(١) قال الدوري: عن يحيىٰ بن معين في صالح بن أبي الأخضر: ليس بشيء. وفي رواية الدارمي عنه: ليس بشيء في الزهري. وفي رواية الدقاق عنه، قال فيه: ليس بشيء ـ وقد علق أستاذنا المحقق الدكتور أحمد محمد نور سيف، حفظه الله تعالىٰ ـ فقال: أي في الزهري.
وقال ابن معين فيه أيضاً: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.
وقال البخاري فيه: لين الحديث. وكذا قال أبو حاتم الرازي.
وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا.
وقال النسائي: ضعيف.
وقال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذاك.
وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.
وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي.
وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه.
انظر: تاريخ يحيىٰ بن معين رواية الدوري ٣/ ٦٢ وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤٤ ومن كلام أبي زكريا رواية الدقاق ص ٦٧، والضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٨ .والجرح والتعديل ٤/ ٣٩٥، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٨ وكتاب المجروحين ١/ ٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٠ وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٨.

(٢) رجعت إلىٰ كتاب السنة لابن أبي عاصم النبيل المطبوع ورجعت إلىٰ النسخة الخطية المصورة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ـ علىٰ ساكنها أفضل الصلاة=

الحديث الثالث: حنين الجذع.

٧٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلىٰ شجرة، أو إلىٰ نخلة، فقيل: ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم» فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلىٰ المنبر، فصاحت

= والسلام ـ والمحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٧) فلم أقف علىٰ رواية صالح بن أبي الأخضر هذه. والذي رأيته في المخطوط (ل ١١١ ـ أ وفي المطبوع ٢/٥٤٣) الرواية التي أشار إليها المصنف وهي من طريق: محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي، حدثني حميد أن عبد الرحمٰن بن أبي عوف حدثه أنه سمع عبد ربه أنه سمع عاصم بن حميد يقول إن أبا ذر قال... وذكر نحو حديث الباب.

وقال محققه الشيخ ناصر الدين الألباني حديث صحيح ورجال إسناده ثقات غير عبد الحميد بن إبراهيم وهو أبو تقي فيه ضعف من قبل حفظه ولكنه قد توبع. وعبد ربه الظاهر أنه ابن سعيد بن قيس الأنصاري المدني مات سنة (١٤٠) فإن كان كذلك فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر... إلخ.

(قلت): إذاً كيف يُصحح الحديث ولم يُعين الراوي علىٰ وجه التحديد، ولو كان الراوي غيره فمن هو؟ وهل هو ثقة؟ لنقول أن الحديث حيثما دار دار علىٰ ثقة؟ فلا يضار الحكم بعدم التعيين حينئذ. والله أعلم.

وقال المصنف في البداية والنهاية ٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد بن الصفار، ثنا الكديمي، ثنا قريش بن أنس، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: ذكر الوليد بن سويد هذا الحديث عن أبي ذر هكذا.

قال البيهقي: وقد قال محمد بن يحيىٰ الذهلي في الزهريات ـ التي جمع فيها أحاديث الزهري ـ:

حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالربذة: ذكر أنه بينما هو قاعد يوماً في ذلك المجلس وأبو ذر في المجلس. ثم قال الحافظ ابن كثير: قال الحافظ ابن عساكر: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال: عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمي. وقول شعيب أصح.

وقال أبو نعيم في دلائل النبوة: وقد روىٰ داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر مثله. ورواه شهر بن حوشب وسعيد بن المسيب عن أبي سعيد، قال: وفيه عن أبي هريرة .١.هـ.

النخلة صياح الصبي، فنزل ﷺ فضمها إليه. كانت تئن أنين الصبي الذي يسكّت. قال: «كانت تبكي علىٰ ما كانت تسمع من الذكر عندها».

رواه البخاري[1] وهذا لفظه[2].

٧٣ ـ وللبخاري نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[3].

٧٤ ـ ورواه أنس[4].

٧٥ ـ وابن عباس[5].

---

(١) وفي ف زيادة (ومسلم) والصواب ما في الأصل إذ أن مسلماً لم يخرج حديث ابن عمر هذا في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
وأخرجه: في كتاب الجمعة، باب (٢٦) الخطبة علىٰ المنبر... إلخ ١/ ٢٢٠.
وفي كتاب البيوع، باب (٣٢) ٣/ ١٤.
وأخرجه النسائي: في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة ٣/ ١٠٢.
وأخرجه: الإمام أحمد ٣/ ٢٩٣ و ٢٩٥و ٣٠٠و ٣٠٦و ٣٢٤.
وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١/ ١٦ و ١٧.
وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢/ ٢٧٤.
وفي الاعتقاد ص ٢٧٠ و ٢٧١.
وأخرجه: أبو نعيم في الدلائل ص ٣٤١.

(٣) في البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٧٣.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة علىٰ المنبر حديث (٥٠٥) ٢/ ٣٧٩ وقال أبو عيسىٰ: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب).
وأخرجه الدارمي: في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١/ ١٥ و ١٩.

(٤) أخرجه الترمذي: في أبواب المناقب، باب (٦) حديث (٣٦٢٧) ٥/ ٥٩٤.
وقال أبو عيسىٰ: (حديث أنس حديث حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بديء شأن المنبر حديث (١٤١٥) ١/ ٤٥٤.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٦٧ و ٣/ ٢٢٦.
وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢/ ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٥) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ ١/ ١٩.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٣٦٣.
وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢/ ٢٧٦.

٧٦ ـ وتميم الداري[١].

٧٧ ـ وأم سَلَمَة[٢].

٧٨ ـ وأُبيّ بن كعب[٣].

٧٩ ـ وسهل بن سعد[٤].

وغيرهم وهو حديث متواتر مفيد للقطع قطعاً[٥].

---

(١) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رُقيّة. صحابيّ مشهور. سكن بيت المقدس. مات سنة أربعين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/ ٣٦٧ التقريب ١/ ١١٣ التهذيب ١/ ١١٣.
وانظر حديثه: في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢/ ٢٨١.

(٣) أخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بديء شأن المنبر حديث (١٤١٤) ١/ ٤٥٤.
وأخرجه أبو نعيم: في دلائل النبوة ص ٢٧٧.

(٤) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي.
صحابي جليل مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٢٠٠ التقريب ١/ ٣٣٦ التهذيب ٤/ ٢٥٢.
وحديثه أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ... إلخ ١/ ١٩.
وأخرجه البيهقي: في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٩٥.
وفي دلائل النبوة ٢/ ٢٧٧.
وفي الاعتقاد ص ٢٧١.
وأخرجه أبو نعيم: في دلائل النبوة ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٥) قال القاضي عياض في الشفا ١/ ٤٢٧ حديث أنين الجذع: هو في نفسه مشهور منتشر، الخبر به متواتر، وقد خرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر... وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٩٢ : (أن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع علىٰ طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك).
وأقول: إن الحبيب المصطفىٰ ـ عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم ـ هو الرحمة المهداة لكل ذرات الوجود، ولقد كانت الدنيا كلها فرحة بوجوده، مغتبطة بلقائه، تتمنىٰ أن يدوم ظله عليها. =

الحديث الرابع: تسليم الغزالة.

هو حديث مشهور عند الناس وليس هو في شيء من الكتب الستة.

٨٠ ـ وقد رواه الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس، ثنا يعلىٰ بن إبراهيم الغزال[١]، ثنا الهيثم بن جَمَّاز[٢]، عن أبي كثير[٣]،

= قال الحافظ في الفتح ٦/٦٠٢ ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحِنُّ إلىٰ رسول الله ﷺ شوقاً إلىٰ لقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه .ا.هـ.

وإن الحُبَّ الصدق في المحبة والامتثال لأمر الله تعالىٰ والتمسك بسنة الحبيب المصطفىٰ ﷺ الصحيحة والاهتداء بهديه.ـ اللهم ارزقنا العمل وجنبنا الزلل وشفع فينا حبيبك يوم العرض عليك آمين ـ.

(١) وقع في ف (الغزالي) وهو خطأ والصواب ما في الأصل.
وهو يعلىٰ بن إبراهيم الغزال. قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه له خبر باطل عن شيخ واهٍ ثم ذكر حديث الباب.
انظر الميزان ٤/٤٥٦.

(٢) في ف حمّاد ـ بالحاء والدال المهملتين ـ.
وهو الهيثم بن جمّاز ـ بفتح المعجمة وتشديد الميم ـ البكاء، البصري قال ابن حبان: من أهل الكوفة. وقال ابن معين: كان قاصاً بالبصرة. ضعيف، يروي عن يزيد الرقاشي ويحيىٰ بن أبي كثير، وروىٰ عنه هشيم ووكيع. كان من العباد البكائين ممن غفل عن الحديث والحفظ واشتغل بالعبادة.
(قلت): وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه الهيثم بن حماد ـ بالدال المهملة ـ وفرق بينه وبين الهيثم ابن جماز البصري، وقال: في عداد المجهولين، يروي عن أبي كثير، شيخ غير مسمىٰ، حدث عنه يعلىٰ بن إبراهيم الغزال. ثم ساق له هذا الحديث.
وقال الحافظ في الموافقة: وأيا كان فالإسناد ضعيف.
انظر الجرح والتعديل ٩/٨١ والمجروحين ٣/٩١ والميزان ٤/٣١٩.
وانظر في اختلاف اسم الراوي في الموافقة خ ل ٥٩ أ والمعتبر خ ل ٣٣ أ.

(٣) أبي كثير قال الخطيب: شيخ غير مسمىٰ، وقال: ابن ماكولا، مجهول. وقال الحافظ في الموافقة: لم يذكره أحد فيمن صنف في الكنىٰ، ولا وقفت له علىٰ ترجمة سوىٰ قول الخطيب: هو والراوي عنه مجهولان ـ أي الهيثم بن حماد ـ كما وقع عند الخطيب ـ حماد ـ بالحاء والدال المهملتين ـ انظر المعتبر ل ٣٣ آ الموافقة ل ٥٨ ب.

عن زيد بن أرقم[1]. قال: (كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلىٰ الخباء فقال: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني، ولي خشفان[2] في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي، فلا هو[3] يذبحني فأستريح، ولا يدعني فأرجع إلىٰ خشفي في البرية فقال لها رسول الله ﷺ: «إن تركتك ترجعين؟» قالت: نعم. وإلا عذبني الله عذاب العَشَّار[4]. فأطلقها رسول الله ﷺ. فلم تلبث أن جاءت تلمظ[5] فشدّها رسول الله ﷺ إلىٰ الخباء وأقبل الأعرابي ومعه قربة. فقال رسول الله ﷺ أتبيعها مني؟ فقال: هي لك يا رسول الله. قال: فأطلقها رسول الله ﷺ. قال زيد بن أرقم: وأنا والله رأيتها تسيح في البر وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله).

هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف، فإن شيخ الفلاس؛ يعلىٰ بن [٨ ـ ب] إبراهيم الغزال، لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جماز، قال يحيىٰ بن معين: / ليس بشيء[6]، وقال مرة ضعيف[7]. وقال أحمد بن حنبل[8] والنسائي:

---

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل مشهور. توفي سنة ست أو ثمان وستين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٢/ ٥٨٩ التقريب ١/ ٢٧٢ التهذيب ٣/ ٣٩٤، السير ٣/ ١٦٥.

(٢) الخشفان: جمع خشف: والخشف مثلثةً ولد الضبي أول ما يولد. أو أوّل مشيه أو التي نفرت من أولادها وتشرّدت.
انظر القاموس المحيط مادة (خشف)؛ ٣/ ١٣٨.

(٣) وقع في ف (وهو لا يذبحني).

(٤) العَشّار: ـ بفتح العين والشين ـ قابض العشور.
انظر مادة (عشر) في القاموس المحيط ٢/ ٩٢.
والمراد: الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالاً بغير حق.

(٥) تلمظ: لمظ أي: تتبع بلسانه اللُّماظة ـ بضم اللام ـ لبقية الطعام في الفم وأخرج لسانه فمسح شفتيه، أو تتبع الطُّعم ـ بضم الطاء المهملة ـ وتذوق.
انظر مادة (لمظ) في القاموس المحيط: ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ .وانظر لسان العرب ٧/ ٤٦١.

(٦) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٢٣.

(٧) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/ ١٠٩ و ١٢٢ .وفي ٤/ ١٣٣ قال فيه: «ليس بذاك».

(٨) انظر الجرح والتعديل ٩/ ٨١ والميزان ٤/ ٣١٩.

متروك الحديث[1].

٨١ ـ وقد روي حديث الغزالة من حديث عطيّة[2] عن أبي سعيد[3].

---

(١) في الضعفاء والمتروكين ص ١٠٤.
والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٢٠ باب ذكر الضبي والضب.
وأخرجه البيهقي كما نقله ابن كثير عنه في البداية والنهاية ١/١٤٨ .ولم أقف عليه. في دلائل النبوة المطبوع منها جزآن.
وقال الحافظ ابن حجر: في الموافقة ل ٥٨ ب: أخرجه الخطيب في تلخيص المشتبه عن الهيثم بن جماز، وقال: هو والراوي عنه مجهولان:
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٥٦ عند ترجمة يعلىٰ، وقال: له خبر باطل عن شيخ واه ـ يعني الهيثم بن جماز ـ ثم قال: ـ بعد أن ساق الحديث ـ هٰذا موضوع.
وقال السخاوي: في المقاصد الحسنة ص ١٥٦: الحديث اشتهر علىٰ الألسنة، وفي المدائح النبوية، وليس له كما قاله ابن كثير أصل، ومن نسبه إلىٰ النبي ﷺ فقد كذب. ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوىٰ بعضها ببعض، أوردها شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر.
وقال العجلوني في كشف الخفا ١/٣٦٤: وذكر ابن السبكي، أن تسليم الغزالة رواه أبو نعيم، والبيهقي في الدلائل، وكذا ذكره الدارقطني، والحاكم، وشيخه ابن عدي .أ.هـ.

(٢) هو: عطية بن سعد بن جُنادة ـ بضم الجيم ـ العَوْفي ـ بفتح العين وسكون الواو ـ الجَدَلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي أبو الحسن، صدوق يُخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة مات سنة إحدىٰ عشرة ومائة.
التقريب ٢/٢٤ التهذيب ٧/٢٢٤ الميزان ٣/٧٩.

(٣) هو: أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وحديثه: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب في كلام الظبية إن صحّ. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم أبي غرزة الغفاري، نا علي بن قادم، نا أبو العلاء خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد. . . الحديث.
وذكره الحافظ: في الموافقة ل ٥٨ أ و ب من طريق البيهقي، ثم قال في آخره: هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا. وعلي بن قادم. وشيخه وشيخ شيخه كوفيون شيعيون وقال: وأشدهم ضعفاً عطية ولو توبع لحكمت بحسنه. وقد وقعت لي هٰذه القصة بإسناد أقوىٰ من هذا انتهىٰ إلىٰ تابعي نسب ذلك لعيسىٰ بن مريم عليهما السلام. أ.هـ. وانظر البداية والنهاية ٦/١٤٨.

٨٢ ـ ومن حديث رجل من الأنصار.

٨٣ ـ وذكره عياض[١] في الشفا عن أم سلمة بلا إسناد[٢].

الحديث الخامس: إفراد الإقامة.

٨٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) رواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) هو: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي الإمام العلم صاحب المصنفات النافعة توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
وفيات الأعيان ٢/ ١١٧، وانظر أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري.

(٢) الشفا ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ والحديث.
أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، ثنا أحمد بن موسىٰ بن أنس بن نصر بن عبيد الله بن محمد بن سيرين بالبصرة، ثنا زكريا بن يحيىٰ بن خلاد ثنا حبان بن أغلب بن تميم، ثنا أبي، عن هشام بن حبان، عن الحسن بن ضبة بن محصن، عن أم سلمة... الحديث.
وقال الحافظ في الموافقة ل ١٥٩أ: أخرجه الطبراني في الكبير، ثم أشار الحافظ إلىٰ تضعيفه.

(٣) البخاري: في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنىٰ مثنىٰ «وفيه لفظه».
وفي باب (١) الأذان باب بديء الأذان... إلخ.
وفي باب (٣) الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.
وأخرجه أيضاً: في كتاب الأنبياء، باب (٥) ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ١٤٤.
ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث (٢ و ٣و ٥) ١/ ٢٨٦.
(قلت) وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب في الإقامة حديث (٥٠٨ و ٥٠٩) ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة حديث (١٩٣) ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
وقال أبو عيسىٰ (حديث أنس حديث حسن صحيح).
وأخرجه: الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣ و ١٨٩.
وأخرجه الدارمي: في كتاب الصلاة، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مرّة ١/ ٢٧٠.
توضيح:
قال الحافظ: في الفتح ٢/ ٨٣: =

الحديث السادس: إفراد الحج.

٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد، أن يهل بحج فليهل. قالت: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به الناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة)

رواه البخاري ومسلم[1].

٨٦ ـ ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ النبيّ ﷺ أهلّ بالحج مفرداً)[2].

الحديث السابع: ترك البسملة.

٨٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ؛ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ:

= في قوله: (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت. فالمراد بالمثبت: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلىٰ الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» أ.هـ. أي يعيدها مرتين.

(١) البخاري: في كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج لمن لم يكن معه هدي ٢/١٥١.
وفي كتاب العمرة، باب (٥) العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٢/٢٠٠.
وفي كتاب المغازي، باب (٧٦) قصة وفد طيء... إلخ ٥/١٢٧.
ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... إلخ. حديث (١١٤ ـ ١١٨) ٢/ ٨٧١ ـ ٨٧٣.
وأخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج حديث (١٧٧٨) ٢/ ٣٧٩.
وأخرجه النسائي؛ في كتاب الحج، باب إفراد الحج ٥/١٤٥ ـ ١٤٦.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم حديث (٣٠٠) ٢/ ٩٩٨ (كلهم بنحوه).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٢/ ٩٠٤ و ٩٠٥ بلفظه.

﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾). رواه البخاري ومسلم[١].

وفي لفظ لمسلم:

(فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ في أول قراءة، ولا آخرها)[٢].

---

(١) البخاري في كتاب الأذان باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير ١/ ١٨١ بنحوه.
ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٥٠ ـ ٥٢) ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر هذه الرواية في الحديث رقم (٥٢) ١/ ٢٩٩ من الصحيح.
والحديث أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من لم ير بالجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حديث (٧٨٢) ١/ ٤٩٤.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حديث (٢٤٦) ٢/ ١٥ بنحوه.
وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي: في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ٥/ ١٣٤ و ١٣٥.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، حديث (٨١٣) ١/ ٢٦٧.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة حديث (٣٠) ١/ ٨١.
وأخرجه الدارمي: في كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ١/ ٢٨٢.
توضيح:
كثرت الروايات عن أنس في الجهر بالتسمية والإسرار بها. وفي بعضها: أن أنساً أخبر سائله بأنه نسي ذلك. وروايات الإثبات أرجح وأقوىٰ. هكذا قال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ عليه رحمة الله ـ في معرض كلامه علىٰ حديث الباب جامع الإمام الترمذي.
وقال الإمام الترمذي: ـ بعد حديث الباب في الجامع ٢/ ١٦ ـ.
والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.
قال الشافعي: إنما معنىٰ هذا الحديث: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان. كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. معناه: أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وكأنَّ الشافعي يرىٰ أن يُبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة .ا.هـ. =

قوله: قالوا فقد[1] أنكر أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة[2] [في ميراث الجدّة][3] حتىٰ رواه محمد بن مَسْلمة[4]. وأنكر عمر خبر أبي موسىٰ في الإِستئذان حتىٰ رواه أبو سعيد. وأنكر خبر فاطمة بنت قيس[5]. وأنكرت عائشة خبر ـ ابن عمر رضي الله عنهم[6] ـ.

= (قلت): وقد روي الجهر بالبسملة عن علي، وعمر في رواية عنه، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير - رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

قال الإمام ابن تيمية عليه رحمة الله في الفتاوى:

«الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحياناً بذلك، فيُستحب الجهر بالبسملة أحياناً. ونص قوم علىٰ أنه كان يجهر بها إذا صلىٰ بالمدينة، لأن أهل المدينة علىٰ عهده كانوا لا يقرأون بها كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من الصحابة، تعليماً للسنة. وإنه يستحب قراءتها في الجملة.

وهذا كله يرجع إلىٰ أصل جامع. وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة.

انتهىٰ باختصار من الفتاوي ٢٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

وانظر تفصيل الكلام في البسملة في نصب الراية ١/ ٣٢٦ ـ ٣٦٣ والاعتبار للحازمي ص ١٦٣ ـ ١٦٧ . التلخيص الحبير ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ وفتح الباري ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠ وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي ٢/ ١٦ ـ ٢٤.

(١) في ف (قد) وفي الأصل والمختصر كما أثبته ووقع في المختصر (قولهم) بدل (قالوا).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي. الصحابي الجليل مشهور، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين علىٰ الصحيح ـ رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٦/ ١٩٧، التقريب ٢/ ٢٦٩، التهذيب ١٠/ ٢٦٢.

(٣) ما بين المعقوفتين غير مذكور في النسختين وأثبته من مختصر المنتهىٰ.

(٤) هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة ـ بفتح الميم وسكون المهملة ـ ابن حريش ابن خالد بن عدي الأنصاري شهد بدراً والمشاهد مات بعد الأربعين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٦/ ٣٣ التقريب ٢/ ٢٠٨ التهذيب ٩/ ٤٥٤ السير ٢/ ٣٦٩.

(٥) هي فاطمة بنت قيس الفهريّة ـ بكسر الفاء ـ أخت الضحاك بن قيس صحابية جليلة من المهاجرات الأول أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أُسامة بن زيد فتزوجت منه. توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالىٰ عنهم.
الإصابة ٨/ ٦٩ التقريب ٢/ ٦٠٩ السير ٢/ ٣١٩.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٧٥).

هذه أربعة آثار مشتملة علىٰ أربعة أخبار:

٨٨ ـ الأول: روىٰ الأربعة من حديث مالك[١]، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة[٢]، عن قبيصة بن [أبي][٣] ذؤيب[٤]، أنه قال: (جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: مالَكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول[٥] الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟. فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة/ بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه... وذكر تمام الحديث). [٩ ـ أ]

لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح[٦].

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني أمام دار الهجرة صاحب المذهب مات سنة تسع وسبعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ التقريب ٢/ ٢٢٣ السير ٨/ ٤٤.

(٢) هو عثمان بن إسحاق بن خَرَشة ـ بفتح المعجمة والراء ـ القرشي العامري، المدني. وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. من الخامسة.
تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/ ١٩٣ التقريب ٢/ ٦ التهذيب ٧/ ١٠٦ الجرح والتعديل ٦/ ١٤٤.

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٤) هو قبيصة بن أبي ذؤيب ـ مصغراً ـ ابن حَلْحلة ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ الخزاعي، الدمشقي. الإمام، الثقة، المأمون. كثير الحديث. له رؤية ـ مات سنة بضع وثمانين. رضي الله تعالىٰ عنه.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧ التقريب ٢/ ١٢٢ التهذيب ٨/ ٣٤٦ السير ٤/ ٢٨٢.

(٥) في ف (نبي الله).

(٦) أبو داود: في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (٢٨٩٤) ٣/ ٣١٦.
والترمذي: في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث (٢١٠١) ٤/ ٤٢٠.
ملاحظة: سقط قول الترمذي «حسن صحيح» من جامع الترمذي من النسخة المطبوعة في مصر بتحقيق إبراهيم عطوة. وهو: مثبت في متن تحفة الأحوذي ٦/ ٢٧٩ ونقل تصحيحه أيضاً الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٨/ ٣٦١ .وزاد قوله: (وهو أصح) وقال: يعني حديث مالك من حديث ابن عيينة.
والنسائي: في السنن الكبرىٰ، في الفرائض. انظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦١. =

الثاني:

٨٩ - عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه «أنه استأذن علىٰ عمر رضي الله عنه ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس إئذنوا له، فَدُعِي[1] له فقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ [فقال][2]: إنا كنا نؤمر بهذا [فقال][3] لتقيمنَّ علىٰ هذا بينة أو لأفعلنَّ [بك][4]. فخرج فانطلق إلىٰ مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علىٰ هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد [الخدري][5] رضي الله عنه فقال كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق».

رواه البخاري ومسلم[6].

= وابن ماجه: في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (٢٧٥٤) ٢/٩٠٩ - ٩١٠.
وأخرجه: الإمام أحمد ٤/٢٢٥.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (١١١٩) ٣/١١٠.
وأخرجه ابن حبان: في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (١٢٢٤) ص ٣٠٠ .(موارد).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٨ في كتاب الفرائض.
وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) في ف (فدعا) وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «قال» وما أثبته من ف والصحيح.
(٣) في الأصل «قال» وما أثبته من ف والصحيح.
(٤) ساقطة من النسختين، وما أثبته من الصحيح.
(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبته من ف والصحيح.
(٦) البخاري: في كتاب الاعتصام، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧ وفيه لفظه.
وفي كتاب البيوع، باب (٩) الخروج في التجارة... إلخ ٣/٦.
وفي كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/١٣٠.
ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان حديث (٣٣ - ٣٧) ٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (٥١٨٠ - ٥١٨٤) ٥/٣٧٠ - ٣٧٢.
وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤٠٠.

الثالث:

٩٠ ـ عن الشعبي[١] (أنه حَدَّثَ بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد[٢] كفا من حصىً فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هٰذا! قال عمر: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت»؟.

رواه مسلم بهذا اللفظ[٣].

الرابع:

٩١ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر تقدم[٤].

قوله: وأيضاً التواتر أنه كان ينفذ الآحاد إلىٰ النواحي لتبليغ الأحكام[٥].

---

(١) هو عامر بن شراحيل الهمداني ـ من شعب همدان ـ الكوفي، الإمام الحافظ، الثبت، الفقيه، علامة التابعين. مات بعد المائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ التقريب ١/ ٣٨٧ التهذيب ٥/ ٦٥ السير ٤/ ٢٩٤.

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعي ـ بفتح النون والخاء ـ مخضرم. ثقة، مكثر، فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ التقريب ١/ ٧٧ التهذيب ١/ ٣٤٣.

(٣) مسلم: في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث (٤٦) ٢/ ١١١٨ وللحديث تتمة وهي (... لها السكنىٰ والنفقة قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ من (الآية (١) من سورة الطلاق).
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة حديث (٢٢٨٨) ٢/ ٧١٥ مختصراً.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنىٰ لها ولا نفقة حديث (١١٨٠) ٣/ ٤٧٥.
وأخرجه النسائي: في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة.... إلخ ٦/ ٢٠٩.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنىٰ ونفقة حديث (٢٠٣٦) ١/ ٥٦٥.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤١٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٦٣).

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٧٦) وفيه: «أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ الآحاد...».

تَوَاتَر أنَّ رسول الله ﷺ كان يرسل الآحاد، إلىٰ البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام. وذلك: كما بعث كتابه مع دِحْية بن خليفة الكلبي[1] إلىٰ هِرَقْلَ عظيم الروم[2].

وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي[3]، كتابه إلىٰ كسرىٰ ملك الفرس. وبعث[4] إلىٰ النجاشي ملك الحبشة[5]. وبعث إلىٰ المقوقس صاحب

---

(١) هو دِحْية ـ بكسر الدال ـ ابن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي القضاعي، صحابي جليل، كان حسن الوجه، يشبه بجبريل. مات في خلافة معاوية رضي الله تعالىٰ عنهما.
الإصابة ٢/ ٢٨٤ التقريب ١/ ٢٣٥ التهذيب ٣/ ٢٠٦ السير ٢/ ٥٥١.

(٢) هرقل ملك الروم في عهد رسول الله ﷺ وهرقل اسمه ـ وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ـ ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرىٰ. انظر فتح الباري ١/ ٣٣.
وكتابه: ﷺ إلىٰ هرقل أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه من حديث أبي سفيان الطويل في كتاب بدءِ الوحي، باب (٦) ١/ ٥ ـ ٧.
وفيه (. . . ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلىٰ عظيم بصرىٰ، فدفعه إلىٰ هرقل، فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم: سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلِم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. . . إلخ).
وانظر الاستيعاب ١/ ٤٧٣ .وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥٥٥ .وفتح الباري ١/ ٣٢ ـ ٤٥.

(٣) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. أبو حذافة، أحد السابقين الأولين. مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
الإصابة ٤/ ٥٧ التقريب ١/ ٤٠٩ التهذيب ٥/ ١٨٥ السير ٢/ ١١.
وبَعْثُ النبي ﷺ لعبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في كتاب المغازي، باب (٨٢) كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر ٥/ ١٣٦ عن ابن عباس رضي الله عنه:
(أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلىٰ كسرىٰ مع عبد الله بن حذافة السّهمي، فأمره أن يدفعه إلىٰ عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلىٰ كسرىٰ فلما قرأه مزقه. فحسبت أن ابن المسيِّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق).
وانظر البداية والنهاية ٤/ ٢٦٨ ومجموعة الوثائق السياسية (١٠٩ ـ ١١٢).

(٤) في ف (وكما بعث) وفي الأصل كما أثبته.

(٥) النجاشي: لقب لملوك الحبشة وقد بعث ﷺ كتاباً إلىٰ النجاشي وهو أَصْحَمَةَ ـ بوزن أربعة ـ ابن أبجر حمله إليه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقد دعاه ﷺ فيه إلىٰ الإسلام والوصية بالمسلمين الذين هاجروا إليه فأسلم أصحمة النجاشي علىٰ يد جعفر=

الإسكندرية[1]. وبعث إلىٰ سائر الملوك يدعوهم إلىٰ الله تعالىٰ، وإلىٰ الإيمان به ﷺ. وكذلك بعث أبا عبيدة إلىٰ البحرين يعلمهم الإسلام[2].

وفي هذا وأمثاله: الدليل الباهر القطعي، علىٰ أنه ﷺ رسول الله تعالىٰ إلىٰ جميع الثقلين كافة. وهو من أدلّ الأشياء علىٰ العيسوية[3] - من اليهود -. وكذلك بعث ﷺ علياً، وأبا موسىٰ، ومعاذاً إلىٰ اليمن[4].

= رضي الله عنهما وقد كان النجاشي ردءاً للمسلمين وقد أحسن إلىٰ المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ولما بلغ رسول الله ﷺ موته؛ صَلّىٰ عليه ﷺ هو وأصحابه صلاة الغائب. وكان ذلك سنة تسع للهجرة.
انظر الإصابة ١/١٠٩ وأنساب الأشراف للبلاذري ١/٢٢٩ و ٥٣١.
وأرسل ﷺ كتاباً آخر إلىٰ نجاشي ثانٍ يدعوه إلىٰ الإسلام حيث لم يكن مسلماً وكان كتابه الثاني إلىٰ النجاشي قد أرسله النبي ﷺ مع عمرو بن أمية الضمري عندما أرسل كتبه إلىٰ ملوك العالم يدعوهم فيها إلىٰ الإسلام.
انظر كتاب محمد رسول الله ﷺ للشيخ محمد الصادق عرجون ٢/٢٦ - ٢٨.

(١) أنساب الأشراف ١/ ٥٣١.

(٢) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن جراح بن هلال الفهري، القرشي. أبو عبيدة الجراح، أمين الأمة، أحد السابقين الأولين. ومن المبشرين بالجنة. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٥٨٦ التقريب ١/ ٣٨٨ التهذيب ٥/ ٧٣ وانظر سير أعلام النبلاء ١/ ٥ - ٢٣.

(٣) العيسوية: هي فرقة من اليهود. أصحاب أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يقولون بنبوّة عيسىٰ عليه السلام إلىٰ بني إسرائيل خاصة، وبنبوة محمد ﷺ إلىٰ بني إسماعيل عليه السلام وإلىٰ سائر العرب فقط. وقولهم هذا هو جهل فاضح لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه، وامتناع الكذب عليه كما هو شأن النبوة. ومعلوم لدا كل ذي عقل أنه مرسل إلىٰ الناس كافة بشيراً ونذيراً. وبَعْثُهُ البعوث للتبشير برسالته دليل مشاهد علىٰ ذلك. فادعاؤهم باطل وقولهم مردود.
انظر الفصل لابن حزم ١/١٧٩ - ٢٠٠ .وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢١٥ - ٢١٦. وانظر شرح الكوكب المنير (وتعليق محققه) ٣/ ٥٣٤.

(٤) انظر: بَعْثَهُ ﷺ لعليّ وأبي موسىٰ ومعاذ رضي الله تعالىٰ عنهم إلىٰ اليمن في صحيح البخاري: في كتاب المغازي، باب (٦١) بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١١٠.
وفي باب (٦٠) بعث أبي موسىٰ، ومعاذ رضي الله عنهما إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١٠٧ - ١٠٨. =

وبعث إلىٰ جُهينة[1] كتابه:

٩٢ ـ (إني كنت رَخَّصْتُ لكم في جلود الميتة، فإذا/ جاءكم كتابي [٩ ـ ب] هذا: فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

وهذا الحديث رواه الأربعة[2]، والدارقطني[3]، وذا لفظة.

= وانظر في الموضوع البداية والنهاية ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٧٣ وسيرة ابن هشام ٤/ ٦٠٦ .ونصب الراية ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢٩ .ومجموع الوثائق السياسية لمحمد حميد الله.

(١) جُهَيْنَة: ـ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون بعدها ـ حيّ منْ قضاعة من القحطانية. وهو: علم مرتجل سُمي به أبو هٰذا الحي والقبيلة من قضاعة.

انظر نهاية الإرَبْ في معرفة أنساب العَرَبْ للقلقشندي ص ٢٢١ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٤. **وانظر معجم البلدان ٢/ ١٩٤.**

(٢) فأبو داود: في كتاب اللباس، باب من روىٰ لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٧) ٤/ ٣٧٠.

ولفظه عن عبد الله بن عُكيم قال: (قُرِئٰ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة. وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حديث (١٧٢٩) ٤/ ٢٢٢ وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن».

والنسائي: في كتاب الفروع، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥.

وابن ماجه: في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب حديث (٣٦١٣) ٢/ ١١٩٤.

(٣) لم أقف علىٰ هذا الحديث في سنن الدارقطني المطبوع.

وقال: الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٢١ ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ولفظه: قال (كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) ثم قال: وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم .ا.هـ.

وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: في كتاب الصلاة، باب جلود الميتة حديث (١٢٦٧ و ١٢٦٨) ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١.

وأخرجه: البيهقي في كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة ١/ ١٤ ـ ١٥.

وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ١١٦.

وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث[1]. والغرض أن من تدبر الأحاديث وجد من هذا الضرب كثيراً.

---

(١) مكان الجواب عن هذا الحديث في مبحث «العام والخاص» عند الكلام علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنه في شاة ميمونة، رضي الله عنها حديث رقم (١٤٦ و ١٤٧) فانظره.
وقد ذكره المصنف هنا لمناسبة بعثه ﷺ البُعوث وإرساله الكتب إلىٰ الأمصار لتبليغ الأحكام للأمة وإيصال دعوة الإسلام إلىٰ الناس كافة قال تعالىٰ: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً﴾ سورة سبأ: الآية ٢٨.
(قلت): وحديث عبد الله بن عُكَيم الذي فيه قصة الكتاب إلىٰ جهينة هذا: قد علله العلماء بالاضطراب في متنه وسنده، وبالإرسال. ونقل الزيلعي عن الشيخ الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قوله في الإمام: والذي يعلل به حديث عبد الله بن عُكيم الاختلاف، فروىٰ ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عُكيم.
وروىٰ أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلىٰ عبد الله بن عُكيم قال: فدخلوا وقعدت علىٰ الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عُكيم أخبرهم (أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ جهينة قبل موته بشهر. . . الحديث).
قال: ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهىٰ.
ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: وحديث ابن عُكيم أُعل بأمور ثلاثة: أحدها الاضطراب في سنده كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه، فَرُوِيَ قبل موته بثلاثة أيام، ورويَ بشهرين، ورويَ بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انتهىٰ.
(قلت): قال الإمام الترمذي في الجامع ٤/ ٢٢٢ سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا الحديث لما ذكروا فيه (قبل وفاته بشهرين) وكان يقول هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . . . ا.هـ.
ونقل الحازمي في الاعتبار نحو كلام الترمذي عن الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في هذا الحديث. ثم قال: وطريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.
وقال الزيلعي عن الحازمي: وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة. ولو صح فلا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ـ (أي حديثه في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته وسيأتي). =

قوله: قالوا، توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين حتىٰ أخبره أبو بكر وعمر[1].

٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلّىٰ لنا[2] رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العَشِيّ[3] [في المسجد][4]، فصلىٰ بنا ركعتين ثم سَلّم، فقام إلىٰ خشبةٍ مَعْرُوضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرجت السَّرَعان[5] من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين[6]،

= ومن شرط الناسخ: أن يكون أصح سنداً، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح. . . ثم قال: وغير خاف علىٰ من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في الصحة من جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها.
وقال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي؛ أصح ما في هٰذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالىٰ أعلم.
وقال الحازمي وروينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحيىٰ بن معين أعجب إليك من هٰذين الحديثين (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) أو (دباغها طهورها)؟ قال: دباغها طهورها أعجب إليّ. وإذا تعذر ذلك فالمصير إلىٰ حديث ابن عباس أولىٰ لوجوده من الترجيحات. ويحمل حديث ابن عكيم علىٰ منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمىٰ إهاباً؛ وبعد الدباغ يسمىٰ جلداً ولا يسمىٰ إهاباً. وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين. وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار.
انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٤ ـ ١١٨ .ومختصر أبي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم ٦/ ٦٧ ـ ٦٩ .وسنن النسائي ٧/ ١٧٥ طبعه الشيخ عبد القادر أبو غدّة. وكتاب الإمام لابن دقيق العيد (خ ل ٣٨ أو ب). ونصب الراية ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢ والتلخيص الحبير ١/ ٤٦ ـ ٤٨.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٧٦).
(٢) في الصحيحين (بنا).
(٣) في نسخة ف (العشاء) بالمد. وفي الأصل والصحيحين كما أثبته.
قال الحافظ: في الفتح، ١/ ٥٦٧ ـ كذا للأكثر. وللمستملي والحموي (العشاء) بالمد وهو وهم. فقد صح أنها الظهر أو العصر وابتداء العشي من أول الزوال.
(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة ف وهي ليست في الأصل ولا في الصحيحين.
(٥) السَّرَعان: ـ بفتح السين والراء ـ هم المسرعون إلىٰ الخروج. انظر شرح مسلم للنوي ٥/ ٦٨.
(٦) هو الخرباق ـ بكسر المعجمة ـ بن عمرو.
الإصابة ٢/ ٤٢٠ و ٨/ ١٦٥.

فقال:[1] يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلىٰ ما ترك ثم سلم... وذكر تمام الحديث).

رواه البخاري ومسلم[2].

وقوله: القائل.

٩٤ ـ (نحن نحكم بالظاهر)[3] تقدم في الإجماع[4].

قوله: وقد اضطُرب في الكبائر، فروىٰ ابن عمر (الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم)[5].

---

(١) في ف (فقالوا).

(٢) البخاري: في كتاب الصلاة، باب (٨٨) تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ١٢٣ (باختصار في بعض ألفاظه).
وفي كتاب السهو، باب (٤) من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم، مختصراً.
وفي باب (٥) يكبر في سجدتي السهو ٢/ ٦٦.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧ ـ ١٠٠) ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(قلت): وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين حديث (١٠٠٨) ١/ ٦١٢ ـ ٦١٤.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر والعصر حديث (٣٩٩) ٢/ ٢٤٧.
وقال أبو عيسىٰ وحديث أبي هريرة (حديث حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم في اثنتين أو ثلاث ساهياً، حديث (١٢١٤) ١/ ٢٨٣.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨ و ٥٩) ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص ٧٧.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩).

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٧٨).

٩٥ ـ قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي[١] ـ في جزء جمعه في الكبائر ـ:

حدثنا محمد بن إسحاق ـ يعني الصاغاني[٢] ـ حدثنا الحسن بن موسىٰ الأشيب[٣]، حدثنا أيوب بن عتبة،[٤] عن طيلسة[٥]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (الكبائر سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزّنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم)[٦].

قال: وقد رواه يحيىٰ بن أبي كثير[٧]، ....

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي الثقة الثبت نزيل بغداد مات سنة إحدىٰ وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٢/٧٤٦.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني ـ الحافظ، الثقة، الثبت، محدث بغداد. في الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٣ التقريب ٢/ ١٤٤.

(٣) هو الحسن بن موسىٰ الأشيب أبو علي البغدادي. قاضي الموصل، وغيرها، ثقة من التاسعة. مات سنة تسع أو عشر ومائتين.
التقريب ١/ ١٧١ التهذيب ٢/ ٣٢٣.

(٤) هو أيوب بن عتبة أبو يحيىٰ قاضي اليمامة في بني قيس. ضعيف، من السادسة. مات سنة ستين ومائتين.
التقريب ١/ ٩٠ التهذيب ١/ ٤٠٨ الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٣ ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٠.

(٥) هو: طيلسة ـ بفتح الطاء وسكون التحتانية ـ ابن علي البهدلي، اليمامي ـ روىٰ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، وروىٰ عنه أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار، ويحيىٰ بن أبي كثير اليماميون، وغيرهم. قال الحافظ: في التقريب مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات.
التقريب ١/ ٣٨١ التهذيب ٥/ ٣٦ تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٣، الثقات ٤/ ٣٩٩.

(٦) لم أقف علىٰ كتابه.
وقد أشار الحافظ في الموافقة (ل خ ٨٤ب) إلىٰ روايته فقال: أخرجه البرديجي، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن الحسن.

(٧) هو: يحيىٰ بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس، ويرسل، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبل ذلك.
التقريب ٢/ ٣٥٦ التهذيب ١١/ ٢٦٨ تهذيب الكمال ١/ ١٥١٥.

وزياد بن مخراق[1]، عن طيلسة عن ابن عمر موقوفاً.

وكذا رواه البخاري في كتاب الأدب[2].

قال: وطَيْلَسَة هذا هو: طَيْلَسَةُ بن عليّ، وميّاس لقب له.

وقال شيخنا أبو الحجاج، في التهذيب: هما اثنان، طيلسة بن علي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وطيلسة بن مياس، وثقه ابن حبان[3].

---

(١) هو زياد بن مخراق ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ المزني، مولاهم، أبو الحارث، البصري، ثقة، من الخامسة.
التقريب ١/ ٢٧٠ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٣ تهذيب الكمال ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب لين الكلام لوالديه ١/ ١٢ ـ ١٣ بإسناد حسن.
من طريق مسدَّد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مخراق قال: حدثني طيلسة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذُنوباً لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي قلت كذا وكذا. قال: «ليست هذه الكبائر. هن تسع: الشرك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحادٌ في المسجد، والذي يستسخر. وبكاء الوالدَيْن من العقوق».
(قلت): والنجدات هم أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.
وانظر الهامش التالي من التحقيق وبالله التوفيق.

(٣) في النسخة الخطية التي رجعت إليها (في تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٣) قال: طيلسة بن مياس السلمي، ويقال: الهذلي. روىٰ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وروىٰ عنه زياد بن مخراق، ويحيىٰ بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٨) وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه والذي قبله (أي طيلسة بن علي) في ترجمة واحدة (٤/ ٥٠١) والله أعلم. روىٰ له البخاري في الأدب المفرد حديثين موقوفين .١.هـ.
(قلت) الأول الذي تقدم والثاني في باب (١٦) بكاء الوالدْين ثنا موسى ثنا حماد بن سلمة عن زياد بن مخراق عن طيلسة. أنه سمع ابن عمر يقول (بكاء الوالدْين من العقوق والكبائر).
وقال الحافظ ابن حجر: في التهذيب ٥/ ٣٦ و ٣٧.
والصواب أنهما واحد. قال الحافظ أبو بكر البرديجي في الأفراد:
طيلسة بن مياس، ومياس لقب له. واسمه: علي، يماني حنفي. وقال البخاري: في تاريخه (الكبير ٤/ ٣٦٧) طيلسة بن مياس، سمع ابن عمر. وروىٰ عنه: يحيىٰ بن أبي كثير. وقال النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، ثنا طيلسة بن علي النهدي، سمع ابن عمر. وقال وكيع: عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي النهدي، أن ابن عمر كان ينزل الإراك، والنهدي لا يصح. =

٩٦ ـ وقال أبو القاسم البغوي[(١)]، ثنا علي بن الجعد[(٢)]، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا طيلسة. قال: (سألت ابن عمر/ عشية عرفة عن الكبائر، فقال: [١٠ ـ أ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن سبع: قلت وما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة. قلت: قبل الدم؟ قال: نعم ورَغْما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، والزنا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أَحياءً وأمواتاً)[(٣)].

هكذا عددها. ومدار هذا الحديث، علىٰ أيوب بن عتبة وهو قاضي اليمامة.

قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء[(٤)]. وقال مرة: ضعيف[(٥)]. وقال مرة: ليس بقوي[(٦)]. ومرة: لا بأس به[(٧)]. وقال أحمد بن حنبل[(٨)]، وعلي بن

= ثم قال الحافظ ابن حجر: وكذا جعله واحداً، يعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن شاهين في الثقات. وأما ما وقع في ابن مياس أنه الهذلي، فهو تصحيف من النهدي. ويؤيد ما ذكره البرديجي، أن حديثه في الكبائر، الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق زياد بن مخراق عن طيلسة بن مياس. أخرجه البغوي: في الجعديات، (ل ١٤٧ أ) عن علي بن الجعد، عن أيوب بن عتبة، عن طيلسة بن علي. وأخرجه الخطيب: في الكفاية، والخرائطي: في مساويء الأخلاق. والبرديجي: في الأسماء المفردة من طريق آخر عن أيوب بن عتبة، عن طيلسة بن مياس .ا.هـ.

(١) هو الحافظ الثقة الكبير المسند عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي البغدادي. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٠.

(٢) هو: الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي. ثقة، ثبت، مسند، رمي بالتشيع، في صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٩ التقريب ٢/ ٣٣ التهذيب ٧/ ٢٨٩ الميزان ٣/ ١١٦.

(٣) مسند علي بن الجعد: رواية أبي القاسم البغوي (خ ل ١٤٧ أ).

(٤) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/ ٨٧.

(٥) في تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٦٧ و ١٤٤.

(٦) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/ ١٣٨.

(٧) في رواية الغلابي عنه. انظر التهذيب ١/ ٤٠٩.

(٨) انظر الميزان ١/ ٢٩٠ والتهذيب ١/ ٤٠٨ وفي الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٣:

المديني[1]. وعمرو بن علي الفلاس[2]، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي[3]، ومسلم بن الحجاج[4]، وأبو زرعة[5]، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي[6]، ويعقوب بن سفيان الفارسي[7]:

ضعيف الحديث.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي[8].

= عن عبد الله، عن أبيه، قال فيه: «مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير، وفي غير يحيىٰ علىٰ ذاك. وفي الميزان عن «أحمد» قال مرة: ثقة لا يقيم حديث يحيىٰ. وكذا في التهذيب.

(١) هو: الإمام الحافظ الناقد علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني، البصري الثقة، الثبت، الحجة، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، شيخ الإمام البخاري، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين علىٰ الصحيح.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ والتهذيب ٧/ ٣٤٩ والتقريب ٢/ ٣٩ والسير ١١/ ٤١.
وانظر كلامه في أيوب في تهذيب الكمال ١/ ١٣٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٠٩.

(٢) انظر تهذيب الكمال ١/ ١٣٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٠٨ وقال فيه: «وكان سيء الحفظ، وهو من أهل الصدق».

(٣) انظر تهذيب الكمال ١/ ١٣٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٠٨.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) في كتابه الضعفاء والكذابين والمتروكين ٢/ ٤٩.
وفيه: ضعيف، ويقال: حديثه باليمامة صحيح.
وفي الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٣ فيه عنه قال: ضعيف.

(٦) هو: الإمام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. الحافظ الناقد الحجة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٤.

(٧) لم أقف علىٰ قوله في كتابه المعرفة والتاريخ. ولعله في القسم المفقود منه. أو فيما فقد من كتبه. عليه رحمة الله.
وانظر قوله فيه: في تهذيب الكمال ١/ ١٣٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٠٩ وزاد المزي عنه قوله: لا يفرح بحديثه.

(٨) هو: عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي. ثقة، ناقد، من التاسعة. مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين وقيل غير ذلك.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٠ التقريب ١/ ٤٢٣ التهذيب ٥/ ٢٦١.
وانظر كلامه فيه في ترتيب ثقات العجلي خ ل ٧ آ.

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، لكن يحدث من حفظه فيغلط[1].

وقال البخاري: هو عندهم لين[2].

وقال النسائي: مضطرب الحديث[3].

وقال علي بن الجنيد: هو شبه المتروك[4].

وقال ابن حبان: يهم كثيراً[5].

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[6].

وقال الدارقطني: يترك[7].

قوله: وزاد أبو هريرة: (أكل الربا) وزاد عليّ: (السرقة، وشرب الخمر)[8].

أما أكل الربا:

٩٧ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل ما اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

رواه البخاري ومسلم[9].

---

(١) في الجرح والتعديل ٢/٢٥٣ وفيه قوله فيه: لين، قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة.

(٢) في التاريخ الكبير ١/٤٢٠ وفي التاريخ الصغير ص ١٨.

(٣) في الضعفاء والمتروكين ص ١٥ وفي تهذيب التهذيب ١/٤٠٨ .وقال في موضع آخر: ضعيف.

(٤) في التهذيب ١/٤٠٩.

(٥) في المجروحين ١/١٦٩ وفيه: كان يخطيء كثيراً، ويهم شديداً، حتى فحش الخطأ منه.

(٦) في الكامل: ١/١/٢٤٧.

(٧) في سؤالات البرقاني للدارقطني خ ل ١٠٤ أ. وفيه عنه. وقال مرة: يُعتبر به شيخ.

(٨) انظر مختصر المنتهى ص (٧٨).

(٩) البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٣) «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... إلخ» ٣/١٩٥.
=

٩٨ ـ وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة، فلم أقف عليها إلىٰ الآن، وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك[١].

٩٩ ـ وأما شرب الخمر:

فروىٰ الحافظ ضياءُ الدين المقدسي[٢]، في آخر جزء جمعه في ذم المسكر، حديثاً مسلسلاً[٣] يقول كل من الرواة: أشهد بالله، وأُشْهد الله[٤]، [لقد أخبرني فلان، من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا[٥]، عن آبائه، مسلسلاً عن علي رضي الله عنه، أنه قال: أَشْهَد بالله][٦]

= وفي كتاب الطب، باب (٤٨) الشرك، والسحر من الموبقات، ٧/ ٢٩ مختصراً.
وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين، باب (٤٤) رمي المحصنات. . . إلخ ٨/ ٣٣.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (١٤٥) ١/ ٩٢.
وأخرجه: أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (٢٨٧٥) ٣/ ٢٩٤.
وأخرجه النسائي: في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم ٦/ ٢٥٧ وفيه (الشح) بدل (السحر).

(١) نقل الحافظ في الموافقة (خ ل ٨٦ أ و ب) كلام الحافظ ابن كثير هذا. ونقل عن السبكي قوله: «وأما إسناد السرقة فلا يعرف عن علي.
ثم قال الحافظ: فالذي أظنه أن المصنف تحرّف عليه اسم الصحابي.

(٢) هو الإمام ضياء الدين ـ أبو عبد الله ـ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعديّ المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ الحجة، محدث الشام وشيخ السنة، صاحب التصانيف. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٥.

(٣) الحديث المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً علىٰ صفة واحدةٍ، أو حالةٍ واحدة، للرواة تارة، وللرواية تارة أخرىٰ.
انظر التقييد والإيضاح ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ وتدريب الراوي ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٤) كذا في الأصل وفي ف (أشهد بالله ولله أشهد) ولعلها (وأشهد لله) كما هو سياق المسلسل هذا.

(٥) الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد العسكري. قال الخطيب البغدادي: كان ينزل بسرَّ مَنْ رأىٰ وهو أحد من يعتقد فيه الشيعة الإمامة توفي سنة (٢٦٠ هـ).
تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل. وأثبتها من ف.

[أَشْهدُ لله][1] لقد حَدثّني رسول الله ﷺ قال أشهدُ بالله، وأشهدُ للّهِ، لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن»[2].

وهذا بهذا السند فيه شيء، لأن المسلسلات قل ما يصح منها.

وقوله: قالوا:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل. وأثبتها من الحِلية وفي ف وقع (ولله أَشهد) وهو مخالف للسياق..

(٢) لم أقف علىٰ جزء الضياء هذا وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٤ بسنده عن الحسن بن علي رحمه الله به.
وأخرجه الحافظ في الموافقة: ل ٨٦ ب و ٨٧ آ بسنده إلىٰ أبي نعيم، حدثني أبو الحسن علي بن محمد القزويني... إلخ.
وقال ـ القائل أبو نعيم ـ هذا حديث صحيح غريب، لم نكتبه علىٰ هذا الشرط إلا عن هذا الشيخ. وقد روي عن النبي ﷺ من غير طريق. انتهىٰ.
قال الحافظ: وأراد بقوله علىٰ هذا الشرط، شرط التسلسل، وهو قول كل راوٍ في الإسناد المذكور أشهد بالله وأَشهدُ لله لقد حدثني فلان، هكذا إلىٰ منتهاه. وأراد بقوله صحيح: وصف المتن لمجيئه في غير وجه. وبقوله غريب: تفرد رواة هذا الإسناد به فإنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وشيخ أبي نعيم وشيخ شيخه لا يعرفون وأما الحسن بن علي وآبائه فهم فضلاء ثقات... إلخ. انتهىٰ.
(قلت): وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٥ بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ قال: (من مات مدمن خمر، لقي الله كعابد وثن). ورواه البزار (٣/٣٥٦ زوائد البزار) وأخرجه ابن حبان وغيره.
وفي إسنادهما: حكيم بن جبير الأسدي، وثوير بن أبي فاختة، وهما ضعيفان، رميا بالتشيع.
انظر التقريب ١/١٢١ و ١٩٣.
وللحديث طرق غير هذا يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن.
قال الإمام ابن حبان: يشبه أن يكون معنىٰ هذا الخبر من لقي الله مُدْمن خمر مُسْتحلاً لشُربه لقيه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر. انظر صحيح ابن حبان مخطوط (٧/ل ١٥٠ ـ أ ـ).
والأحاديث في ذم المسكر وصاحب الخمر كثيرة وقد «لعن الله الخمرة وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها».
انظر صحيح ابن حبان خ جـ٧ ل ١٥٠ ـ أ ـ.

١٠٠ ـ (نحن نحكم بالظاهر)[١].

تقدم بيانه في الإجماع[٢].

١٠١ ـ وقوله: لنا ﴿والّذينَ معه﴾[٣] (أصحابي كالنجوم)[٤]. تقدم أيضاً في الإجماع[٥].

قوله: ولا العلم بفقه أو عربية أو معنىٰ الحديث. لقوله ﷺ: (نضر الله أمرءاً)[٦].

[١٠ ـ ب] ١٠٢ ـ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي/ والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن عمر بن سليمان ـ من ولد عمر بن الخطاب ـ[٧] عن عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان بن عفان[٨] عن أبيه[٩] عن زيد بن ثابت[١٠] قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتىٰ يبلغه، فربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فِقهٍ ليس بفقيه).

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٧٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩).

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ في الآية (٢٩) من سورة الفتح ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء علىٰ الكفار رحماء بينهم﴾.

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٨١).

(٥) انظر الحديث رقم (٥٠).

(٦) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٢).

(٧) هو عمر بن سليمان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. القرشي العدوي ـ وقيل اسمه عمرو ـ ثقة من السادسة.
التقريب ٥٧/٢ التهذيب ٥٨/٧.

(٨) هو عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنهم الأموي المدني. ثقة من السادسة. التقريب ٤٧١/١، التهذيب ١٣١/٦.

(٩) هو أبان بن عثمان بن عفان، رضي الله تعالىٰ عنهم الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله من الثالثة مات سنة خمس ومائة. التقريب ٣١/١ التهذيب ٩٧/١.

(١٠) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن لوذان بن عمرو الأنصاري، الخزرجي النجّاري أبو سعيد، وأبو خارجة كتب الوحي، وجمع القرآن، مفتي المدينة توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٥٩٩/٢ تذكرة الحفاظ ٣٠/١ التهذيب ٣٩٩/٣ السير ٤٢٦/٢.

لفظ أبي داود. وقال الترمذي حسن[1].

قلت: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة[2].

قوله: في مسألة نقل الحديث بالمعنىٰ ـ وأيضاً ما روي عن ابن مسعود وغيره أنه [قال][3]: قال ﷺ كذا أو نحوه[4].

۱۰۳ ـ قال أبو داود الطيالسي[5] في مسنده حدثنا المسعودي[6] ثنا

---

(۱) أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم حديث (٣٦٦٠) ٤/ ٦٨.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
والترمذي: في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع حديث (٢٦٥٦) ٥/ ٣٤ وفيه قصة.
والنسائي: في السنن الكبرىٰ، في العلم انظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٠٦.
وابن حبان: في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر رحمة الله عز وجل وعلا من بلغ أمة المصطفىٰ ﷺ حديثاً صحيحاً عنه حديث (٦٧) ١/ ١٥٤ وذكر قصة.
وانظر، موارد الظمآن: في كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لم يفهمه حديث (٧٢) ص ٤٧.
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً حديث (٢٣٠) ١/ ٨٤.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٨٣.
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٥.

(٢) ساقطة من ف وقد روي الحديث، من طرق كثيرة، تبلغ حد التوتر، فقد رواه أكثر من عشرين صحابياً منهم: ابن مسعود، وأنس، والنّعمان بن بشير، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وغيرهم. رضي الله عنهم أجمعين.
وقد جمع الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث، في كتاب سماه: دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي، رواية، ودراية.

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من مختصر المنتهىٰ وسقطت هذه القولة كلها والتي تليها من نسخة ف وكذلك سقط التقليق عليهما منها.

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٨٥).

(٥) هو الإمام سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، البصري، حافظ ثقة، وغلط في أحاديث. من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ التقريب ١/ ٣٢٣ التهذيب ٤/ ١٨٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط =

مسلم البُطَيْن[١] عن عمرو بن ميمون[٢] قال: (اختلفت إلىٰ عبد الله بن مسعود سنةً لا أسمعه يقول فيها قال رسول الله ﷺ إلا أنه جرىٰ ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله ﷺ فَعَلاه كَرَبٌ وجَعَل العَرَق ينْحدر عن جبينه ثم قال: إمّا فوق ذلك وإمّا دون ذلك وإمّا قريب من ذلك).

وهذا إسْناد حسن والله أعلم[٣].

وقوله فيها:

١٠٤ ـ (نضر الله امرءاً)[٤].

= قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط. من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين.
التقريب ١/٤٨٧ التهذيب ٦/ ٢١٠ الكواكب النيرات ص ٢٨٢.

(١) هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السادسة.
التقريب ٢/٢٤٦ التهذيب ١٠/ ١٣٤.

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال: أبو يحيىٰ، الكوفي مخضرم مشهور، ثقة، عابد، نزيل الكوفة. مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها.
التقريب ٢/ ٨٠ التهذيب ٨/ ١٠٩.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي في كتاب العلم، باب الاحتراز من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ (١/ ٣٧ منحة المعبود).
وأخرج الدارمي في مقدمة سننه في باب من هاب الفتيا مخافة السقط ١/ ٨٣ موصولاً من طريق عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله ـ هو البطين ـ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه.
قال: (كنت لا يفوتني عشية خميس، إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله، حتىٰ كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ قال: فاغرورقتا عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيته، محلولة إزراره. وقال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به).
وإسناده صحيح، وله شاهد أخرجه الدارمي ١/ ٨٣ ـ ٨٤ من طريق يزيد بن هارون أنا أشعث ـ هو ابن سوار ـ عن الشعبي وابن سيرين (أن ابن مسعود كان إن حدّث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربد وجهه وقال: هكذا أو نحوه هكذا أو نحوه).

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٥).

تقدم في المسألة قبلها ولله الحمد والمنة[١].

١٠٥ ـ قوله: واستدل أن ربيعة[٢] روىٰ عن سُهَيل بن أبي صالح[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، «قضىٰ باليمين مع الشاهد» ثم قال لربيعة: لا أدري، فكان يقول: حدثني ربيعة عني)[٥].

هذا الحديث: رواه أبو داود هكذا سواء. ورواه الترمذي، وابن ماجه، ولم يذكرا قول سُهيل لربيعة لا أدري. وقال الترمذي: حسن غريب. قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٦]: وقد كان أصاب سُهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونَسي بعض حديثه، فكان بَعْدُ يحدثه، عن ربيعة عنه عن أبيه[٧].

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٢).

(٢) وهو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم. أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء ـ ثقة، فقيه، مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة علىٰ الصحيح.
تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ التقريب ١/٢٤٧ التهذيب ٣/٢٥٨ السير ٦/٨٩.

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد صدوق تغير حفظه بأخره روىٰ له البخاري مقروناً وتعليقاً. من السادسة مات في خلافة المنصور.
التقريب ١/٣٣٨ التهذيب ٤/٢٦٣ الكواكب النيرات ص ٢٤١ الميزان ٢/٢٤٣.

(٤) هو ذكوان السمان الزيات المدني، مولىٰ جويرية بنت الأحمس الغطفاني. ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلىٰ الكوفة. من الثالثة مات سنة إحدىٰ ومائة.
التقريب ١/٢٣٨ التهذيب ٣/٢١٩.

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٥ و ٨٦).

(٦) هو عبد العزيز بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر مات سنة أو سبع وثمانين ومائة.
وانظر كلامه في سنن أبي داود بعد حديث الباب.
وانظر ترجمته في التقريب ١/٥١٢ التهذيب ٦/٣٥٣.

(٧) في سنن أبي داود: في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠) ٤/٣٤.
وفيها: قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: =

قلت: وربيعة هو ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن شيخ مالك.

قوله: مسألة حذف بعض الخبر جائز، عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. مثل (حتىٰ تُزْهي) و (إلا سواء بسواء)[1].

هذان حديثان الأول:

١٠٦ ـ عن أنس (أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهي. قالوا وما تزهي؟ قال: تَحْمَرّ. وقال: إذا منع الله الثمرة فَبِمَ يستحل أحدكم مال أخيه) رواه البخاري ومسلم[2].

= أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قاله عبد العزيز.... إلخ.

والترمذي: في أبواب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ٣/ ٦١٨.

وقال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) ٢/ ٧٩٣.

وأخرجه الدارقطني: في كتاب الأقضية والأحكام حديث (٣٣) ٤/ ٢١٣.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٨٦ و ٨٧).

(٢) البخاري: في كتاب البيوع، باب (٨٧) إذا باع الثمار، قبل أن يبدو صلاحها، باختلاف يسير في لفظه.

وفي باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. مختصراً.

وفي باب (٩٣) بيع المخاضرة ٣/ ٣٤ ـ ٣٦ مختصراً.

وفي كتاب الزكاة باب (٥٨) من باع ثماره أو نخله أو زرعه... إلخ ٢/ ١٣٤ مختصراً.

ومسلم: في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث (١٥ ـ ١٧) ٣/ ١١٩٠.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحه... إلخ ٧/ ٢٦٤.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢٢١٧) ٢/ ٧٤٧ ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهو وعن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد).

وأخرجه الإمام مالك، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها حديث (١١) ٢/ ٦١٨ ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، فقيل له يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: «حين تحمر» وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»). =

[١١ ـ أ]

والثاني:/

١٠٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِقِ بالوَرِقِ، إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، سواء بسواء».

رواه مسلم(١).

= توضيح:
في رواية الإمام مالك جاء هذا الحديث مرفوعاً كله وجاء من طريق أخرىٰ في قوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة... الحديث) ما ظاهره الوقف ومن طريق ثالثة بلفظ قال: (أنس أرأيت أن منع الله الثمرة... الحديث).
وقد تكلّموا في ذلك، وأعلوا رواية الرفع. ولكن الحافظ ـ عليه رحمة الله ـ قال: في الفتح ٤/٣٩٩ وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة علىٰ ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روىٰ مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (حديث ١٤ في المساقاة ٣/١١٩٠) ما يقوي رواية الرفع، في حديث أنس. ولفظه (قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) ا.هـ.
(قلت) والحديث واضح في نهي النبي ﷺ، عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ونضوجه.
وقد استدل بهذا الحديث قوم علىٰ وضع الجوائح، في الثمر يُشترىٰ بَعد بدو صلاحه، ثم تُصيبه جائحة ـ وهي ما يصيب الثمر من ضرر عام يجتاحه مطلقاً ـ بدليل: قوله ﷺ: «فَبِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟.» أي: لو تلف الثمر، لانتفىٰ في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض.
علىٰ أن البعض لا يرىٰ أنها توضع، إلا أن يتصدق عليه بها. وقال آخرون بالتفصيل.
انظر تفصيل ما تقدم في فتح الباري ٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩.
وشرح النووي علىٰ مسلم ١٠/٢١٦ ـ ٢١٧ .وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ ٣/ ٢٦٠ـ ٢٦١.
وانظر المغني لابن قدامة: ٤/ ٩٢ ـ ٩٤ والكافي في فقه الإمام أحمد له: ٢/ ٧٥ ـ ٧٨.

(١) مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا حديث (٧٥ ـ ٧٧) ٣/١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ (واللفظ له).
وأخرجه البخاري، في كتاب البيوع باب (٧٨) بيع الفضة بالذهب ٣/٣٠.
وأخرجه النسائي، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً حديث (٣٠) ٢/ ٦٣٢.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤ و ٩ و ٥١ و ٦١ و ٧٣.

قوله: مسألة.

خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ، كابن مسعود: في مس الذكر. وأبي هريرة: في غسل اليدين، ورفع اليدين[1].

هذه ثلاثة أحاديث:

١٠٨ ـ الأول قوله: كابن مسعود في مس الذكر.

لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر. بل نقل عنه (أن مسه لا ينقض). وقد قال القاضي أبو الطيب الطبري[2]، وغيره من أصحابنا: رَوىٰ مس الذكر عن رسول الله ﷺ؛ بضعة عشر صحابياً.

وقال الترمذي: بعد أن ذكر حديث بُسْرَة[3]، وفي الباب عن، ثم عَدَّد جماعةً ليس فيهم ابن مسعود[4].

---

(١) انظر المسألة في مختصر المنتهىٰ ص (٨٧).

(٢) هو الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. أحد الأئمة الأعلام ومن فقهاء الشافعية الكبار، روىٰ عنه خلق، كالخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الابنوسي، وغيرهم. كان ورعاً، عارفاً بالأصول والفروع. توفي سنة (٤٥٠ هـ) خمسين وأربعمائة.
تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ طبقات الشافعية ٥/١٢.

(٣) هي بُسْرة ـ بضم أولها وسكون المهملة ـ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزىٰ الأَسديّة. صحابية جليلة لها سابقة وهجرة، وعمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه. رضي الله تعالىٰ عنهم.
الإصابة ٧/٥٣٦ التهذيب ١٢/٤٠٤.

(٤) (قلت) حديث بسرة:
عند الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (٨٢) ١/ ١٢٦ ـ ١٢٩.
ولفظه عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، فلا يصلّ حتىٰ يتوضأ».
قال: وفي الباب، عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروىٰ ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.
وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. حديث (١٨١) ١/ ١٢٥. =

والثاني:

١٠٩ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، والبخاري ولم يذكر[1] العدد.

= ورواه النسائي: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (٤٧٩) ١/ ١٦١.
ورواه الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج حديث (٥٨) ١/ ٤٢. ورواه أحمد ٦/ ٤٠٦ و ٤٠٧.
والدارمي: في كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٨٤.
وأبو داود الطيالسي: في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ١/ ٥٧ (منحة المعبود).
وابن حبان: في صحيحه، في كتاب الطهارة ١/ ٣١٤ ـ ٤١٨.
وانظر موارد الظمآن في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج ص ٧٨.
(وأقول) قد اعتمد ابن حجر كلام الحافظ ابن كثير ـ عليهما من الله الرحمة والرضوان ـ في هذه المسألة: في الموافقة ـ ل ٩٧ آ و ب ـ ونقله إلا قول أبي الطيب. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يأت عن ابن مسعود في النقض ولا عدمه شيء مرفوع ا. هـ.
وقد روىٰ عبد الرزاق في المصنف ١/ ١١٨.
عن زيد بن أرقم بن شرحبيل قال: «حككت جسدي وأنا في الصلاة، وأفضيت إلىٰ ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود: فضحك، وقال: اقطعه، أين تعزله، إنما هو بضعة منك».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٤ وقال رجاله موثوقون.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في ١/ ١٢٠.
عن عيسىٰ بن السكن «أن علياً، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا هريرة، لا يرون من مس الذكر وضوءاً. وقالوا: لا بأس به».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٨.
عن هشام بن حسان، عن الحسن «عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ منهم، علي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً».

(١) وقع في نسخة ف (ولم يذكرا العدد) والصواب ما في الأصل فالبخاري لم يذكر العدد في روايته واللفظ الذي أورده المصنف لمسلم.
والحديث في مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً. حديث (٨٧ ـ ٨٨) ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. =

وأما الثالث:

١١٠ ـ فعن أبي هريرة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلىٰ الصلاة: رفع يديه مداً».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[1].

= وفي البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٢٦) الاستجمار وتراً ١/٤٩.
وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، قبل أن يغسلها، حديث (١٠٣ ـ ١٠٤) ١/٧٦ ـ ٧٨.
وأخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ حديث (٢٤) ١/٣٦ .وقال أبو عيسىٰ: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب في تأويل ﴿إذا قمتم إلىٰ الصلاة﴾... إلخ ١/٦ ـ ٨.
وأخرجه ابن ماجه من كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه... إلخ حديث (٣٩٣) ١/١٣٨.
وأخرجه الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلىٰ الصلاة حديث (٩) ١/٢١.
وأخرجه الإمام ٢/٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٣٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧.

(١) أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (٧٥٣) ١/٤٧٩ وفي لفظه (إذا دخل...) بدل (إذا قام...) من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير. حديث(٢٤٠) ٢/٦ من طريق: عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عنه، به.
وقال أبو عيسىٰ: قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصح من حديث يحيىٰ بن اليمان، وحديث يحيىٰ بن اليمان خطأ. وقال أبو عيسىٰ: «حديث أبي هريرة حسن».
وأخرجه النسائي، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً ٢/١٢٤.
عن عمرو بن علي بن يحيىٰ، به. وفيه زيادة من أوله وأوله: (ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن... الحديث).
وأخرجه الدارمي، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ١/٢٨١ من طريق: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة الحديث بنحوه.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/٣٧٥ و ٥٠٠. =

....

= من طريق حسين بن محمد قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي ذئب به. كما عند الدارمي.

وفي ٢/ ٤٣٤ من طريق يحيىٰ عن ابن أبي ذئب، ويزيد بن هارون، عن سعيد بن سمعان، بمثل حديث النسائي.

توضيح:

أَعَلَّ الإمام الترمذي، رواية يحيىٰ بن اليمان، في نشر الأصابع، كما رأيت في كلامه عند التخريج، وقد أخرج الإمام الترمذي رواية يحيىٰ هذه قبل حديث الباب.

ويحيىٰ بن اليمان، تكلم فيه النقاد من جهة حفظه وقال عنه الحافظ: في التقريب ٢/ ٣٦١ صدوق يخطىء كثيراً.

وأعل روايته أيضاً الإمام ابن أبي حاتم، حيث قال: في العلل: ١/ ٩٨ ـ ٩٩.

«سمعت أبي، وذكر حديث سمعان، عن ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً» قال أبي: وهم يحيىٰ إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مداً» كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهىٰ.

ونقل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه في الجامع علىٰ حديث الترمذي ٢/ ٦ .عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي، عن حديث رواه شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً»

قال أبي: إنما روىٰ علىٰ هذا اللفظ يحيىٰ بن يمان، ووهم، وهذا باطل. انتهىٰ.

وحديث نشر الأصابع، أخرجه الترمذي ـ كما ذكرنا ـ وأخرجه ابن خزيمة، في صحيحه ١/ ٢٣٣ وابن حبان، (ص ٤٤٦ موارد الظمآن) عن يحيىٰ بن يمان.

وقال الشيخ شاكر في تعقيبه علىٰ الحديث ٢/ ٧ في جامع الإمام الترمذي: والذي أراه: صحة الروايتين، وإنهما حديث واحد، بمعنىٰ واحد، وإنما ألجاهم إلىٰ هذا التعديل ـ وهو تحكم كله ـ: أنهم، فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وإن مدها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنىٰ المد في هذا المقام، لا فرق بينهما.

(قلت): وفي كلام الشيخ شاكر عليه رحمة الله فيما أرىٰ نظر. بدليل ما ذكره الشيخ شاكر، بعد كلام ابن أبي حاتم، قال: ولو صح أن شبابة بن سوار، رواه عن ابن أبي ذئب، كرواية يحيىٰ بن اليمان، كما ذكر ابن أبي حاتم، لكان متابعة جيدة له، ولكان الإسناد صحيحاً بهذا، لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيىٰ ارتفع عنه، ثم إن يحيىٰ بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج، فوقع الخطأ في بعض حديثه .ا.هـ. =

وقد يقال: لا نُسلم أنّ رفع اليدين، في ابتداء الصلاة من أخبار الآحاد، بل هو متواتر، فإنه رواه عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة.

١١١ ـ كأبي هريرة[١].

١١٢ ـ وابن عمر[٢].

١١٣ ـ وعلي بن أبي طالب[٣].

= (وأقول): فلو أن الحديث صحيح لما احتاج إلىٰ متابعة، وليس هناك دليل علىٰ أن يحيىٰ روىٰ هذا قبل الاختلاط لنحكم بصحته وليس الكلام في الأصابع تفريقها أو عدم تفريقها، وإنما الكلام أن الحديث ورد في رفع اليدين مداً فحسب، من غير التعرض لما تكون عليه الأصابع في حالة رفع اليدين. والله تعالىٰ أعلم.

(١) تقدم حديث أبي هريرة انظر الحديث رقم (١١٠).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه:
الإمام البخاري، في كتاب الأذان (٨٣) رفع اليدين في التكبيرة مع الافتتاح سواء.
ولفظه: «أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً. . . الحديث».
وفي باب (٨٤) رفع اليدين، إذا كبر وإذا رفع. وفي باب (٨٥) إلىٰ أين يرفع يديه.
وفي باب (٨٦) رفع اليدين، إذا قام من الركعتين ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
وأخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. حديث (٢١ ـ ٢٣) ١/ ٢٩٢.
وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢١ ـ ٧٢٢) ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٤.
والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث (٢٥٥ و ٢٥٦) ١/ ٣٥ ـ ٣٦.
وقال أبو عيسىٰ: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة.
وباب رفع اليدين قبل التكبير.
وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين.
وفي باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. حديث (٨٥٨) ١/ ٢٧٩.
وأخرجه: الإمام مالك، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) ١/ ٧٥.

(٣) وأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٤) ١/ ٤٧٥ و ٤٧٦. =

١١٤ ـ ووائل بن حُجْر[١].

١١٥ ـ ومالك بن الحويرث[٢].

= ولفظه عنه «عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة، رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع... الحديث».
وأخرجه الترمذي: في أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، باب منه، حديث (٣٤٢٣) ٥/٤٨٧ .وقال أبو عيسىٰ «حديث حسن صحيح».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع... إلخ حديث (٨٦٤) ١/٢٨٠.

(١) هو وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون المعجمة ـ ابن سعد بن مسروق أبو هنيدة الحضرمي. صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة توفي في ولاية معاوية رضي الله عنهما.
الإصابة ٦/٥٩٦ التهذيب ١١/١٠٨ السير ٢/٥٧٢.
وأخرج حديثه: الإمام مسلم: في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام... إلخ حديث (٥٤) ١/٣٠١.
ولفظه عنه «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة... الحديث».
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٣٢ ـ ٧٢٨) ١/٤٦٤ ـ ٤٦٦.
والنسائي في كتاب الافتتاح، باب اليدين حيال الأذنين (١/١٢٢ وفي باب موضع الإبهامين عند الرفع. وفي باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/١٢٦.

(٢) أخرج حديثه: الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب (٨٤) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع ١/١٨٠.
ولفظه: «عن أبي قلابة أنه رأىٰ مالك بن الحويرث «إذا صلىٰ كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هذا».
وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... إلخ حديث (٢٤ ـ ٢٦) ١/٢٩٣.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٥) ١/٤٧٦.
والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين ١/١٢٢.
وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في رفع اليدين إذا ركع... إلخ حديث (٨٥٩) ١/٢٧٩.

١١٦ ـ وأبي حميد الساعدي[١] في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

قالَ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: لا نعلم سُنّة نقلها عن النبي ﷺ، جماعة من الصحابة، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا هذه السُّنة.

نقله الحافظ البيهقي عنه[٢]. اللهم إلاّ أن يراد برفع اليدين، فيما عدا تكبيرة الافتتاح، فإن الدليل علىٰ ذلك، أخبار آحاد.

قوله: قالوا:

١١٧ ـ (ادرأوا الحدود بالشبهات)[٣].

---

(١) هو المنذر بن سعيد بن المنذر أو ابن مالك أبو حميد الساعدي، مشهور بكنيته، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلىٰ خلافة معاوية سنة ستين. رضي الله عنهما.

الإصابة ٧/ ٩٤ التهذيب ١٢/ ٧٩ السير ٢/ ٤٨١.

وحديثه أخرجه: الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد ١/ ٢٠١ .عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حُمَيْد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاءَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته».

ومعنىٰ: هصر ظهره في الحديث: أي أثناه في استواء من غير تقويس.

وانظر شرح الحديث في الفتح ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث (٧٣٠) ١/ ٤٦٧ بسنده: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. . . الحديث.

والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٣٠٤) ١/ ١٠٥ .وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين. . . إلخ حديث (٨٦٢) ١/ ٢٨٠.

(٢) وذكره الزركشي في المعتبر خ ل ٤١ أ و ب. وزاد: قال البيهقي: وهو كما قال.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٧).

لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ[1]. وأقربُ شيٍ إليه:

١١٨ ـ ما رواه الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين[2] ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن[3] الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطِيء في العقوبة»[4].

---

(١) وقال الحافظ: في الموافقة خ ل ١٠٧ أ.
هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ.
(قلت): أخرجه الإمام أبي حنيفة بهذا اللفظ في مسنده، برواية الإمام الحصفكي، ص ١١٤ .وانظر جامع مسانيد الإمام الأعظم ٢/ ١٨٣ .وكذلك في مسند أبي حنيفة للحارثي، (انظر تحفة الأحوذي ٤/ ٦٨٩) عن مقسم عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».
وروىٰ الدارقطني: في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٩) ٣/ ٨٤، من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود» والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درئ الحد بالشبهات ٨/ ٢٣٨ .بهذا اللفظ أيضاً من طريق:
أبي بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، به.
وضعّفه وفي إسنادهما مختار بن نافع التمار وهو ضعيف. انظر التقريب ٢/ ٢٣٤.
وأخرج الدارقطني ٣/ ٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٣٨ .أن عبد الله مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنهم قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت» وفي إسنادهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. (انظر التقريب ١/ ٥٩).
(٢) في ف زيادة «بالشبهات» وليست في الأصل ولا في الجامع.
(٣) في ف (قال) وهو خطأ.
(٤) الترمذي: في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود. حديث (١٤٢٤) ٤/ ٣٣.
من طريق عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها...
وفيه: يزيد بن زياد، قال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال الترمذي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، كأن أحاديثه موضوعة. وقال ابن حجر: متروك. =

قال: وروي موقوفاً وهو أصح[1].

قوله: لنا أن عمر رضي الله عنه، ترك القياس[2] في الجنين، للخبر.

= انظر التاريخ الصغير ٢/ ٨٩ والضعفاء والمتروكين ص ١١١ .وانظر جامع الترمذي ٤/ ٣٣ و ٣٤ والجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣ والتقريب ٢/ ٣٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الحدود ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». من طريق يزيد بن زياد الأشجعي.

وتعقبه الذهبي فقال: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي، متروك».

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود حديث (٨) ٣/ ٨٤ .والبيهقي في الحدود ٨/ ٢٣٨.

من طريق يزيد بن زياد.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات حديث (٢٥٤٥) ٢/ ٨٥٠.

من طريق: عبد الله بن الجراح، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» وإسناده ضعيف.

(١) أخرج الإمام الترمذي، الرواية الموقوفة بعد حديث الباب، وقال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد، نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.

وقال أبو عيسىٰ: ويزيد بن زياد الدمشقي (أي الذي في الرواية المرفوعة) ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي (أي الذي روىٰ الموقوف) أثبت في هذا المقام وأقدم .ا.هـ.

قال الحافظ في التقريب ٢/ ٣٦٤ يزيد بن زياد بن أبي زناد، وقد ينسب لجده، مولي بني مخزوم، مدني ثقة.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤/ ٦٨٩ .قال الإمام البخاري: وأصح ما فيه، حديث سفيان الثوري، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وقال المباركفوري أيضاً: وروىٰ منقطعاً وموقوفاً علىٰ عمر. ورواه ابن حزم، في كتاب الإيصال موقوفاً عليه. قال الحافظ وإسناده صحيح .ا.هـ.

ثم قال: المباركفوري ٤/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ وما في الباب، وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شدّ في عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به علىٰ مشروعية درىء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهات .ا.هـ.

(٢) القياس في اللغة: تقدير الشيء علىٰ مثاله. وقاس الشيء: قدرَّه. انظر مادة (قيس) في القاموس المحيط ٢/ ٣٥٣.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق أمر غير منصوص علىٰ حكمه، بأمر آخر=

وقال: (لولا هذا لقضينا فيه برأينا). وفي دية الأصابع باعتبار/ منافعها. [١١ ـ ب]
بقوله: (في كل أصبع عَشر) وفي ميراث الزوجة من الدية[١].

هذا الكلام يشتمل علىٰ ثلاثة أحاديث قدمها عمر رضي الله عنه علىٰ رأيه.

فالأول: وهو تركه القياس في الجنين للخبر.

١١٩ ـ عن المغيرة بن شعبة عن عمر (أنّه استشارهم في أملاص المرأة[٢]. فقال المغيرة: قضىٰ النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة[٣]. فشهد محمد بن مَسْلَمَة، أنه شَهِدَ النبي ﷺ قضىٰ به».

رواه البخاري، ومسلم[٤].

وعند أبي داود من حديث طاوس: أن عمر، قال: «الله أكبر، لو لم أسمع هذا، لقضينا بغير هذا»[٥].

= منصوص علىٰ حكمه، للاشتراك بينها في علة الحكم.
انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٧٣.
وقد أورد الإمام ابن الحاجب هذه الأخبار للاستدلال علىٰ أن الخبر مقدم علىٰ القياس في حال مخالفته له من كلّ وجه ولم يمكن الجمع بينهما. انظر بيان المختصر (١/ ٧٥٢).

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٨٨).
(٢) أملاص المرأة: هي التي تضرب علىٰ بطنها فتلقي جنينها. وأملصت المرأة بولدها: أي أسقطت. انظر شرح الحديث في فتح الباري ١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢ وانظر مادة (ملص) في صحاح الجوهري ٣/ ١٠٥٧.
(٣) في صحيح البخاري بعدها(قال: إئت من يشهد معك) وفي النسختين غير مذكورة.
(٤) البخاري: في كتاب الديات، (٢٥) جنين المرأة ٨/ ٤٥.
وأخرجه: أيضاً في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله... إلخ ٨/ ١٥٠ وفيه قصة.
ومسلم: في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية، في قتل الخطأ، وشبه العمد، على عاقلة الجاني، حديث (٣٩) ٣/ ١٣١١.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث (٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٣) ٤/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩ وفي الأخير: حديث طاوس.

وأما الثاني: وهو تقديمه الخبر في دية الأصابع، علىٰ رأيه.

١٢٠ ـ فحكىٰ أبو سليمان الخطّابي[١] في المَعالم: عن سعيد بن المسيب «أن عمر، كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي السبَّابة عشراً، وفي الوسطىٰ عشراً، وفي البنصر تِسعاً وفي الخُنْصُرِ سِتّاً، حتىٰ وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم[٢]، عن رسول الله ﷺ: «أن الأصابع كلها سواء.» فأخذ به[٣].

قلت: والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ نقل هذا عن عمر رضي الله عنه. إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه.

١٢١ ـ فقال في الرسالة: ثنا سفيان[٤] وعبد الوهاب[٥] عن يحيىٰ بن سعيد[٦] عن ابن المسيب عن عمر[٧] فذكره.

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث حَمْدُ ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي، الشافعي من ولد زيد بن الخطاب العدوي، صاحب المعالم، والغريب وغيرهما. توفي ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٢.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان ـ بفتح اللام وسكون الواو ـ الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ علىٰ نجران. مات بعد الخمسين. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ٦٢١ التهذيب ٨/ ٢٠.

(٣) معالم السنن ٦/٣٥٨ ـ ٣٥٩ (مع مختصر أبي داود).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء ٨/ ٩٣.

(٤) هو الإمام سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الثقة الحجة محدث الحرم. من رؤوس الطبقة الثامنة وكان ربما دلّس ولكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار مات سنة تسعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢ والتقريب ١/ ٣١٢ التهذيب ٤/ ١١٧ الكواكب النيرات ص ٢٢٠.

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين.
التقريب ١/ ٥٢٩ التهذيب ٦/ ٤٤٩ الكواكب النيرات ص ٢٠٢.

(٦) هو يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني الثقة الحافظ من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧ التقريب ٢/ ٣٤٨ التهذيب ١١/ ٣٢١.

(٧) في الأصل عن (ابن عمر) وهو خطأ وما أثبته من نسخة ف ومن الرسالة.

قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل أصبع، مما هنالك، عشر من الإبل» صاروا إليه.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم، حتىٰ ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ...

إلىٰ أن قال: ولو بلغ هذا عمر لصار إليه، كما صار إلىٰ غيره، مما بلغه عن رسول الله ﷺ. بتقواه لله تعالىٰ، وتأديته الواجب عليه، في اتباعه أمر رسول الله ﷺ، وعلمه أنه ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله تعالىٰ في اتباع أمر رسول الله ﷺ. ثم ذكر رجوعه إلىٰ حديث الضحاك بن سفيان الكلابي(١) في توريث المرأة(٢) من الدية(٣).

كتاب آل عمرو بن [حزم](٤) هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة [متوارثة](٥) عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٦).

---

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، صحابي مشهور، كان من عمال النبي ﷺ علىٰ الصدقات. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٤٧٧ التهذيب ٤/ ٤٤٤.

(٢) المرأة الوارثة هي امرأة أشيم الضبابي حيث قتل زوجها فأمر النبي ﷺ بإعطائها حقها من دية زوجها الذي قتل خطأ. انظر الحديث رقم (١٢٢) الآتي. وانظر تحفة الأحوذي ٦/ ٢٩٢.

(٣) الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٦.
وأخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٨/ ٥٦ من طريق: عبد الله بن نمير عن يحيىٰ به.
وأخرجه البيهقي، في كتاب الديات، الأصابع كلها سواء ٨/ ٩٣ من طريق الإمام الشافعي.

(٤) في الأصل (حازم) وهو خطأ.

(٥) في الأصل (متواترة). وفي ف كما أثبته. وانظر نصب الراية ٢/ ٣٤٢.

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة.
التقريب ٢/ ٧٢ التهذيب ٨/ ٤٨.

وقد رَوَىٰ نسخة آل عمرو بن حزم: النسائي، وأبو داود، في [١٢ ـ أ] المراسيل[1] وفي إسنادها مقال ليس يحتمل/ هذا المكان بسط الكلام

= (قلت) وعمرو بن شعيب، ثبت أن له صحيفة فيها أحاديث ورثها عن جده، ولكن الخلاف في سماعه منه. والذين تكلموا فيه قالوا: أنه يحدث من صحيفة جده. وقالوا: وإنما روىٰ عنه أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة لجده كانت عنده فرواها.

قال الحاكم: في المستدرك ٢/ ٤٦ ـ ٤٧: لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده. ثم روىٰ بسنده إلىٰ أحمد بن حنبل، تصحيح رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أثبت (٢/ ٦٥) سماع شعيب، من جده عبد الله بن عمرو.

قال ابن راهوية: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الحاكم ١/ ٥٠٠ وانظر نصب الراية مع الهوامش عليها ١/ ٥٨ ـ ٥٩.

(١) النسائي: في كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول. . . إلخ ٨/ ٥٧ ـ ٥٨. من طريق:

عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. فقرأت علىٰ أهل اليمن. هذه نسْختها: من محمد النبي ﷺ، إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، . . . الحديث».

ومن طريق:

الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: حذثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا سليمان بن أرقم، به نحوه. وقال: هذا أشبه بالصواب ـ والله أعلم ـ وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وأخرجه مرسلاً:

عن أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا، ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: «قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم. . . . الحديث».

وأبو داود في المراسيل ص ٢٨.

من طريق: هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

ومن طريق: الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، به، بنحوه. =

عليه، وحاصله: أنه رواها سليمان بن أرقم[1]، أو سليمان بن داود الخولاني[2]، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد[3] بن عمرو بن حزم، عن أبيه[4]، عن جده. وكلاهما ضعيف. بل سليمان بن أرقم، هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها، وهو متروك[5].

= قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم - يعني في قوله سليمان بن داود، وإنما هو عن سليمان بن أرقم -.

وأخرجه عن الزهري مرسلاً.

من طريق: وهب بن بيان الواسطي، وأبي طاهر بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، عنه.

وأخرجه ابن حبان، في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، وما تجب فيه حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ (موارد).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ من طريق سليمان بن داود أيضاً، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(١) هو سليمان بن أرقم، البصري، أبو معاذ، روىٰ عن الحسن والزهري، من السابع، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وقال غيره: متروك.
التقريب ١/ ٣٢١ التهذيب ٤/ ١٦٨ الجرح والتعديل ٤/ ١٠٠ الميزان ٢/ ١٩٦.

(٢) هو سليمان بن داود الخولاني، أبو داود، الدمشقي صدوق من السابعة.
التقريب ١/ ٣٣٤ التهذيب ٤/ ١٦٩ الجرح والتعديل ٤/ ١١٠ الميزان ٢/ ٢٠٠.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنىٰ أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك.
التقريب ٢/ ٣٩٩ التهذيب ١٢/ ٣٨.

(٤) هو محمد بن عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري النجاري أبو عبد الملك ويقال أبو سليمان ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر وله رؤية. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالىٰ عنه. الإصابة ٦/ ٢٥٤ التقريب ٢/ ١٩٥ التهذيب ٩/ ٣٧٠.

(٥) كذا قال: أبو حاتم الرازي، وأبو داود في رواية الآجري عنه، وابن خراش، والدارقطني.
وقال ابن معين: ليس بشيء، وليس يسوىٰ فلساً. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال الإمام أحمد، في رواية عبد الله: لا يسوىٰ حديثه شيئاً. وقال عمرو بن علي: ليس بثقة. وقال النسائي: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. وقال الذهبي: تركوه. =

لكن قال: أبو عبد الله الشافعي، في الرسالة: لم يقبلوه، حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[1]. وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً[2]. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم[3].

= انظر تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٥٢٨/٣ وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٢٨، والجرح والتعديل ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ وديوان الضعفاء والمتروكين. للذهبي ص ١٣٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١) الرسالة ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب (٤/ ١٨٩) هذا عن البغوي قال: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيىٰ بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً.

(٣) لم أقف علىٰ كلامه هذا، في كتابه المعرفة والتاريخ المطبوع ولعله في القسم المفقود من الكتاب. وقد حقق أستاذنا العلامة الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري ـ حفظه الله تعالىٰ ـ الموجود من الكتاب بثلاثة أجزاء كبيرة. ولم تصل إلىٰ أيدينا من كتبه غيره. وقد نقل كلامه هذا الحافظ في التهذيب أيضاً.

(قلت): نقل الإمام الزيلعي، كلام الحافظ ابن كثير ـ عليهما رحمة الله ـ ولم يذكره بالاسم، وإنما قال: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين، ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول. . . إلىٰ آخر كلام يعقوب الفسوي، وزاد عليه (وكان أصحاب النبي ﷺ والتابعون، يرجعون إليه، ويدعون آرائهم. انتهىٰ).

وأقول: الكلام الذي دار بين الأئمة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ حول كتاب آل عمرو بن حزم، وهو كتاب كتبه النبي ﷺ، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم توارثه أبناؤه عنه فرووه.

وحاصل كلامهم فيه: أن مدار الحديث فيه علىٰ سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، والأخير وثقة ابن حبان، وأثنىٰ عليه العلماء خيراً، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب عنه: فلا ريب أنه صدوق. وبقي الكلام في سليمان بن أرقم ـ وهو ضعيف بل متروك ـ.

فالذين قالوا إن هذا الحديث من روايته، قالوا: إنّ الحكم بن موسىٰ غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم. فمن أخذ بهذا ضعّف الحديث. وعضد قولهم قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيىٰ بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم. وقد رجح الذهبي في الميزان، أن الحديث عن سليمان بن أرقم. =

وأما الثالث:

وهو تقديم عمر الخبر الدال علىٰ توريث الزوجة من الدِّية، علىٰ رأيه.

١٢٢ ـ فعن سعيد بن المسيب «أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدّية

= وأما من صححه فأخذه علىٰ ظاهره، في أنه سليمان بن داود. وقوي هذا عندهم أيضاً، بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري. ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك وغيره.

قال الحاكم في المستدرك ١/٣٩٧ بعد ذكره الحديث: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عُمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره، محمد بن مسلم الزهري بالصحة... وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني، معروف بالزهري، وإن كان يحيىٰ بن معين غمزه فقد عدله غيره... إلخ ا.هـ.

وقد ذكر الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل ١/١٦١ ما يؤيد أنّ الكتاب من رواية سليمان بن داود. قال الشيخ الألباني وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره.

قلت: ولا ريب أن رسول الله ﷺ، كتب لعمر بن حزم كتاباً، وأن الأئمة اعتمدوه، وتلقوه بالقبول.

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول ٢/٨٤٩ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في العقول، «إن في النفس مائة من الإبل... الحديث».

وقد جاء ما في الكتاب من طرق أخرىٰ صحيحة، وهذا يؤيد صحته، إضافة إلىٰ ما ذكر المصنف من كلام عن الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله تعالىٰ جميعاً ـ وقد ذكر عثمان بن سعيد الدارمي، في كتابه الرد علىٰ بشر المرِّيسيّ عن نعيم بن حمّاد، عن ابن المبارك، عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة» قال: ـ وساق نعيم الحديث بطوله ـ فهذا رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم قد صح أنه كُتِبت الأحاديث والآثار في عصرهم وزمانهم. انتهىٰ.

وانظر فيما تقدم:

تهذيب التهذيب ٤/١٨٩ ـ ١٩٠ والتلخيص الحبير ١٧ ـ ١٩ ونصب الراية ٢/٢٣٩ ـ ٣٤٢ وميزان الاعتدال ٢/١٩٦ـ ٢٠٢ .مجموع (رسائل عقائد السلف) ص ٤٨٩ (الرد علىٰ بشر المِرِّيسيّ).

علىٰ العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتىٰ أخبره الضحاكِ بن سفيان الكلابي[1]، أن رسول الله ﷺ، كتب إليه: أن وَرِّث امْرأةَ أَشْيَم الضِّبابيّ[2] من دية زوجها».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه الشافعي[3].

قوله: وأما مخالفة ابن عباس، خبر أبي هريرة: توضئوا مما [مَسَّتْهُ][4] النار.

١٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار»

رواه مسلم، والترمذي، وعنده:

فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له مثلاً»[5].

---

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد صحابي، عقد له النبي ﷺ لواء، وكان سيافاً لرسول الله ﷺ، قائماً علىٰ رأسه، متوحشاً بسيفه، رضي الله تعالىٰ عنه. الإصابة ٣/ ٤٧٧.

(٢) أشيم: بفتح الهمزة وسكون المعجمة بوزن أحمد ـ الضبابي قُتل خطأ في حياة النبي ﷺ مسلماً فأمر ﷺ الضحاك أن يورِّث امرأته من ديته رضي الله عنه. انظر الإصابة ١/ ٦٧ وأُسْد الغابة ١/ ١١٩.

(٣) أبو داود: في كتب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها. حديث (٢٩٢٧) ٣/ ٣٣٩.
والنسائي: في الفرائض، في السنن الكبرىٰ، انظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٠٢.
وابن ماجه: في كتاب الديات؛ باب الميراث من الدية حديث (٢٦٤٢) ٢/ ٨٨٣.
والترمذي: في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث (٢١١٠) ٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ واللفظ له.
والشافعي: في مسنده، ص ٢٠٣.
وأخرجه: الإمام أحمد ٣/ ٤٥٢.

(٤) في الأصل (مست) وفي ف والمختصر كما أثبته. انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٨).

(٥) مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار. حديث (٣٥٢ ـ ٣٥٣) ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
=

١٢٤ ـ وروىٰ الحافظ أبو بكر البيهقي، من حديث ابن جريج، عن عطاء، قال ابن عباس: «لا نتوضأ مما مست النار، إنما النار بركة، ما تُحِلُّ من شيء، ولا تُحَرِّمُهُ»[١].

قوله: وكذلك هو وعائشة في (إذا استيقظ) ولذلك قالا (فكيف نصنع بالمهراس)[٢].

١٢٥ ـ أما الخبر فقد تقدم في مسألة خبر الوالد الواحد فيما تعم به البلوىٰ[٣].

= والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار. حديث (٧٩) ١/ ١١٤.

قلت: وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك. حديث (١٩٤) ١/ ١٣٤.

وأخرجه: النسائي، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٥.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار. حديث (٤٨٥) ١/ ١٦٣ . بنحو رواية الترمذي.

وأخرجه الإمام أحمد. ٢/ ٢٦٥ و ٢٧١ و ٤٧٠ و ٥٠٣ و ٥٢٩.

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٨. ولفظه: «... إنما النار بركة، والنار لا تحل... الحديث».

توضيح:

قال الإمام الترمذي عقب حديث الباب ١/ ١١٦ .في الجامع:

وقد رأىٰ بعض أهل العلم، الوضوء مما غيرت النار. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، علىٰ ترك الوضوء مما غيرت النار.

وقال الحازمي ـ في الاعتبار ـ وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار، إلىٰ ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.

وقال النووي: ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ في هذا الباب، الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلىٰ أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ... إلخ.

انظر تفصيل المسألة:

في شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٤٢ ـ ٤٨ وتحفة الأحوذي ١/ ٢٥٦ ـ ٢٦١ والاعتبار ص ٩٥ ـ ١٠٨ والمغني لابن قدامة ١/ ١٩١.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٨) وفيه (قال) بدل (قالا).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٩).

١٢٦، ١٢٧ ـ وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله[١].

وإنما روىٰ البيهقي من حديث الأعمش[٢] عن إبراهيم[٣]: «أن أصحاب عبد الله قالوا: «فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟»[٤].

وقوله:

[١٢ ـ ب] **وأيضاً: / أَخَّرَ معاذ العمل بالقياس وأَقَرَّهُ[٥].**

١٢٨ ـ تقدم حديث مُعاذ في الإجماعِ[٦].

---

(١) قال الحافظ: في الموافقة خ ل ١١١ ب و ١١٢ أ:
يعني أن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، خالفا حديث أبي هريرة، في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالها الإناء، واستشكلاه بما ذكر.
ثم قال: ولا جود لذلك في شيء من كتب الحديث.

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ولكنه يدلس. من الخامس مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ التقريب ١/ ٣٣١ التهذيب ٤/ ٢٢٢.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي الكوفي، أبو أسماء، عابد ثقة، إلا أنه كان يرسل ويدلس. من الخامسة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ التقريب ١/ ٤٥ التهذيب ١/ ١٧٦.

(٤) البيهقي: في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب صفة غسلها ١/ ٤٧ و ٤٨.
والحديث عنده أخرجه من طريق:
أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فلا يأخذ يده في الإناء حتىٰ يغسل يده، فإنه لا يدري أين باتت يده».
قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم قال: قال أصحاب عبد الله: «كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس» فقال سليمان؛ فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها، إذا كانت نظيفة.
وشجاع بن الوليد أبو بدر الكوفي، صدوق له أوهام. انظر التقريب ١/ ٣٤٧.
(قلت) والمهراس: قال ابن الأثير: صخرة منقورة، تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل فيها حياض للماء ـ.
النهاية ٥/ ٢٥٩.

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٨٨).

(٦) في الحديث رقم (٣٩ و ٤٠).

الأَمْر[1]

قوله: الندب[2] (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3].

١٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم [عنه][4] فاجتنبوه وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين [من][5] قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم».

رواه البخاري ومسلم[6].

قوله: وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر. لقوله: (دعي الصلاة)[7].

---

(١) الأمر: هو اقتضاء مستعلٍ ممن دونه فِعْلاً بقولٍ.
انظر شرح الكوكب المنير، وانظر مختصر المنتهىٰ ص (٩٠،٩١) في الأمر.

(٢) الندب: هو طلب الشارع الفعل طلباً غير لازم.
انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣١.
وقد جاء في نسخة ف «قوله الندب قوله إذا أمرتكم... وكلمة «قوله» الثانية زائدة والله أعلم.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٩٣).

(٤)(٥) سقطا من الأصل.

(٦) البخاري: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... إلخ ١٤٢/٨ بنحوه.
ومسلم: في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... إلخ حديث(١٣٠) وفيه لفظ. وفي الحديث (١٣١) ٤/ ١٨٣٠ـ ١٨٣١.
وأخرجه النسائي، في كتاب المناسك الحج، باب وجوب الحج ١١٠/٥ ـ ١١١.
وأخرجه: الإمام أحمد ٢٥٨/٢ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٨٢.

(٧) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٠٢ و ١٠٣).

١٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش[(١)] لرسول الله ﷺ «إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

رواه البخاري ومسلم[(٢)].

قوله: قالوا: نهيت الحائض عن الصلاة والصوم[(٣)].

دليل النهي.

١٣١ ـ حديث عائشة «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[(٤)].

---

(١) هي: الصحابية الجليلة، فاطمة بنت قيس ـ أبي حبيش بالتصغير ـ ابن عبد العزي بن قصي الأسدية، من المهاجرات. رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٨/ ٦١ التهذيب ٢/ ٤٤٢.

(٢) البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٦٣) غسل الدم ١/ ٦٣.
وفي كتاب الحيض، باب (٨) الاستحاضة ١/ ٧٩.
وفي باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره ١/ ٨٢.
وفي باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... إلخ ١/ ٨٤.
وفي باب (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر ١/ ٨٥.
ومسلم: في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. حديث (٦٢) ١/ ٢٦٢.
وأخرجه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من روىٰ أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢ ـ ٢٨٣) ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥) ١/ ٢١٧.
وقال أبو عيسىٰ: حسن صحيح.
وأخرجه: النسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥.
وأخرجه: ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدم أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم حديث (٦٢١ و ٢٦٤) ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
وأخرجه: الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب المستحاضة حديث (١٠٤) ١/ ٦١.
وأخرجه: الإمام أحمد ٦/ ١٩٤.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٠٣).

(٤) تقدم في الحديث السابق رقم (١٣٠).

١٣٢ ـ وحديثها أيضاً:

«كنا نُؤْمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

١٣٣ ـ وفي حديث أبي سعيد الذي في البخاري: «أن رسول الله ﷺ، قال للنساء يوم العيد: أليس إذا حاضت ـ يعني المرأة ـ لم تصل، ولم تصم، قلن بلىٰ، قال: فذلك من نقصان دينها»[٢].

وهذا وإن كان خبراً، إلاّ أنه نهي، في المعنىٰ[٣].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، في كتاب الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٨٣.
وأخرجه: مسلم، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة حديث (٦٧ ـ ٦٩) ١/ ٢٦٥.
وأخرجه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٢٦٢ ـ ٢٦٣) ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.
وأخرجه: الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض... إلخ.
حديث (١٣٠) ١/ ٢٣٤. وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه: النسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/ ١٩١.
وأخرجه: ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٦٣١) ١/ ٢٠٧.
وأخرجه: الدارمي، في كتاب الطهارة، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١/ ٢٣٣.
وأخرجه: الإمام أحمد ٦/ ٢٣١.

(٢) البخاري في كتاب الحيض باب (٦) الحائض الصوم ١/ ٧٨ مطولاً. وسيأتي في الحديث رقم (٢٥٠).
وفي كتاب الصوم باب (٤١) الحائض تترك الصوم والصلاة ٢/ ٢٣٩.
وفي كتاب الشهادات باب (١٢) شهادة المرأة ٣/ ١٥٣.
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... إلخ حديث (٨٠) ١/ ٨٧.

(٣) قال الحافظ في الموافقة خ ل ١١٣ ب وأما الصوم فلم أر فيه تنصيصاً وإنما يؤخذ من مقتضيات أدلة أخرىٰ وأشار إلىٰ حديث أبي سعيد في البخاري الذي ذكره المصنف. ـ عليه رحمة الله ـ آنفاً.

العَامُّ والخَاصُّ[1]

قوله: وكاحتجاج عمر، في قتال أبي بكر - رضي الله عنهما - مَانِعي الزكاة.

(أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلَه إلا الله)[2].

١٣٤ - رویٰ الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ للبخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسولُ الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه علىٰ الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية عقالاً - كانوا يؤدونها إلىٰ [١٣ - أ] رسول الله ﷺ، لقاتلتهم علىٰ منعها، فقال عمر/ فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالىٰ شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[3].

---

(١) العام: هو اللفظ الدال علىٰ كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
والخاص: هو اللفظ الذي وضع لمعنىٰ واحد علىٰ سبيل الانفراد.
أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣ - ١٢٤ وانظر الكوكب المنير ٣/١٠١ وما بعدها.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٠٥).

(٣) البخاري: في كتاب الزكاة، باب (١)، وجوب الزكاة ٢/١٠٩ - ١١٠ وفيه اختلاف يسير في اللفظ. =

قوله: وكذلك (الأئمة من قريش)[1].

١٣٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

رواه أحمد، والنسائي من حديث شعبة، عن علي أبي الأسد، وقال الأعمش. عن سهل أبي الأسد[2]، عن بكير بن وهب الجزري[3]، عن أنس.

= وفي كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وإثم من أشرك، باب (٣) قتل من أبىٰ قبول الفرائض وما نسبوا إلىٰ الردة ٨/ ٥٠ ـ ٥١.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... إلخ ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١.

وفيه رواية (عقالاً) بدل (عناقاً) والتي أشار إليها المصنف.

وفي باب (٢٨) قول الله تعالىٰ: ﴿وأمرهم شورىٰ بينهم﴾ ٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣ معلقاً. بصيغة الجزم.

ومسلم: في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ». حديث (٣٢) ١/ ٥١ ـ ٥٢.

وأبو داود: في أول كتاب الزكاة. حديث (١٥٥٦) ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

والترمذي: في أبواب الإيمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا «لا إله إلا الله» حديث (٢٦٠٦ و ٢٦٠٧) ٥/ ٣ ـ ٤.

وقال أبو عيسىٰ (حديث حسن صحيح).

والنسائي: في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة ٥/ ١٤ ـ ١٥.

وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٤ ـ ٦.

قلت وأخرجه: الإمام أحمد ١/ ١١.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٠٥).

(٢) هو: سهل أبو الأسد الحنفي، الكوفي. روىٰ عن أبي صالح الحنفي، وبكير بن وهب الجزري، عن أنس. وروىٰ عنه: الأعمش.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: سهل أبو الأسد الذي يحدث عنه الأعمش، صدوق. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: جزم الدارقطني، وجماعة قبله، أن شعبة وهم فيه إذ سماه علياً، وإنما هو سهل.

انظر الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ التهذيب ٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) بكير بن وهب الجزري، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات: روىٰ عن أنس بن مالك، وروىٰ عنه سهل أبو الأسد، وهو الجزري الذي=

وقال فضيل بن عياض[1]: [عن الأعمش][2] عن أبي صالح الحنفي[3] عن بكير عن أنس به[4].

١٣٦ ـ وروىٰ الطبراني من حديث علي بإسناد جيد مثله[5].

= قال فيه الأزدي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقريب؛ مقبول من الخامسة. وقال الذهبي في الميزان: روىٰ عن أنس بن مالك وعنه علي أبو الأسود فقط يُجهّل.
التقريب ١/١٠٨ التهذيب ١/٤٩٦ الثقات ٤/٧٧ .الجرح والتعديل ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣ الميزان ١/٣٥١.

(١) هو: الإمام فضيل بن عياض بن مسعود التميمي. أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها.
التقريب ٢/١١٣ التهذيب ٨/٢٩٤.

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٣) هو: عبد الرحمن بن قيس الكوفي أبو صالح الحنفي. ثقة من الثالثة. قال أبو حاتم: روىٰ عن علي: سماع، وعن ابن مسعود، وحذيفة: مرسل.
التقريب ١/٤٩٥ التهذيب ٦/٢٥٦ الجرح والتعديل ٥/٢٧٦.

(٤) ذكر ما تقدم في الحديث الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/٤٩٦ في ترجمة بكير ابن وهب.
والحديث: عند النسائي، في القضاء في (السنن الكبرىٰ).
عن محمد بن المثنىٰ، عن محمد، عن شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير ابن وهب الجزري، عن أنس.
قال النسائي: هكذا يقول شعبة: علي أبو الأسد. ورویٰ عنه الأعمش فقال: عن سهل أبي الأسد.
انظر تحفة الأشراف ١/١٠٢.
وأخرجه: الإمام أحمد ٣/١٢٩ عن شعبة، عن علي بن أبي الأسد به. و ٣/١٨٣ عن الأعمش، عن سهيل أبي الأسد به.
وأخرجه: أبو عاصم في كتاب السنة ٢/٥٣١ من طريق:
أبي بكر ـ وهو ابن أبي شيبة ـ ثنا وكيع، ثنا الأعمش، ثنا سهل أبو الأسود، عن بكير الجزري، عن أنس.

(٥) جاءت العبارة في نسخة ف (وروىٰ الطبراني بإسناد جيد من حديث علي مثله).
والحديث أخرجه الطبراني: في كتاب الدعاء، والبيهقي في الدلائل.
انظر التلخيص الحبير ٤/٤٢.
وأخرجه: الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة، باب ما ذكر في فضائل قريش ١/ ٧٥ ـ ٧٦ وفيه زيادة. (وسكت عنه هو والذهبي).

١٣٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي عاصم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١] ثنا عَفّان[٢] ثنا سُكَين بن عبد العزيز[٣]، عن أبي المنهال سيار بن سلامة[٤] عن أبي برزة[٥] قال:

قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٦].

سُكين بن عبد العزيز هذا: وثقه وكيع[٧]، وابن معين[٨].

---

(١) هو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي ـ بضم الخاء وسكون السين ـ العبسي مولاهم الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢، التقريب ١/٤٤٥ التهذيب ٦/٢ السير ١١/١٢٢.

(٢) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة.
التقريب ٢/٢٥ التهذيب ٧/٢٣٠ الميزان ٣/٨١ الكواكب ص ٤٨٩.

(٣) هو: سُكَيْن ـ بالتصغير ـ ابن عبد العزيز بن قيس العبدي، العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن الضعفاء. من السابعة.
التقريب ١/٣١٣ التهذيب ٤/١٢٦ الميزان ٢/١٧٤. وانظر كلام المصنف فيه في هذا الحديث.

(٤) هو: سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري. ثقة، من الرابعة مات سنة تسع وعشرين ومائة.
التقريب ١/٣٤٣ التهذيب (٤/٢٩٠).

(٥) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي. أسلم قبل الفتح وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٧/٣٨ التهذيب ١٠/٤٤٦ السير ٣/٤٠.

(٦) أخرجه في كتاب السنة باب ما ذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش ٢/٥٣٢.
قال الحافظ في التلخيص ٤/٤٢ إسناده حسن.
وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢١ من طريق سليمان بن داود ثنا سكين به.
ولفظه: «الأئمة من قريش إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».
ومن طريق: عفان به ولفظه «الأمراء في قريش...» الحديث.

(٧) في رواية الطنافسي عنه. انظر الجرح والتعديل ٤/٢٠٧ والتهذيب ٤/١٢٧.

(٨) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عنه ص ١١٦.

وقال أبو حاتم: لا بأس به[1]. وذكره ابن حِبّان في الثقات[2].

وقال أبو داود: ضعيف[3].

وقال النسائي: ليس بالقوي[4].

ولكن الحديث يقوىٰ لأن له سندين جيدين.

١٣٨ ـ وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»[5].

قوله: (ونحن معاشر الأنبياء لا نورث)[6].

---

(١) في الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٧.

(٢) الثقات ٦/ ٤٣٢.

(٣) في رواية الآجري عنه. انظر التهذيب ٤/ ١٢٧ وانظر الميزان ٢/ ١٧٤.

(٤) في كتاب الضعفاء والمتروكين له ص ٥٥.
(قلت): قال الحافظ: وقال ابن عَدي: فيما يرويه بعض النكرة وأرجو أنه لا بأس به، لأنه يروي عن قوم ضعفاء ولعل البلاء منهم. وقال العجلي ثقة، وأبوه ثقة. وذكر الحافظ عن العلماء فيه غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٧.

(٥) مسلم: في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (٤) ٣/ ١٤٥٢.
وأخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ٤/ ١٥٥.
وفي كتاب الأحكام، باب (٢) الأمراء من قريش ٨/ ١٠٥.
وأخرجه أبو عاصم، في كتاب السنة ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ بمثل حديث مسلم.
(قلت): قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٤٢:
حديث «الأئمة من قريش» قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، عن نحو أربعين صحابياً... ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ «الناس تبع لقريش».
وعن جابر لمسلم مثله، وعن ابن عمر متفق عليه... وعن معاوية بلفظ «إن هذا الأمر في قريش» رواه البخاري.
وعن عمرو بن العاص بلفظ «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلىٰ يوم القيامة» رواه الترمذي والنسائي... إلخ. أ.هـ.
وأقول: وقد أخرج أبو عاصم في كتاب السنة، أحاديث كثيرة في الباب عن عدد من الصحابة، منهم من ذكرهم الحافظ في التلخيص.
انظر باب ما ذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش في كتاب السنة ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٣٤.

(٦) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٠٥).

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة[1].

١٣٩، ١٤٠، ١٤١ ـ وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»[2].

---

(١) قال الحافظ في الموافقة ل ١١٦ ـ عن السبكي:
أن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ (إنّا) بدل «نحن» وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من حديث عمر.
وقال الحافظ: وقد وقع لنا رواية ابن حيوية والأسيوطي وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف... ثم ساق سنده إلىٰ أبي عبد الرحمن النسائي أنا محمد بن منصور المكي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر رضي الله عنه، لعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير: «أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فقالوا: اللهم نعم».
ثم قال: هكذا أخرجه النسائي. وقد أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة بلفظ «إنا لا نورث» وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري بحذف «إنا» وكذا في السنن الثلاثة.

(٢) **أما حديث أبي بكر (رضي الله عنه).**
فعند البخاري في كتاب فرض الخمس باب (١) فرض الخمس ٤/ ٤٢ وفيه قصة.
وفي كتاب المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/ ٢٢.
وفي كتاب الفرائض باب (٣) قول النبي ﷺ لا نورث... إلخ ٨/ ٣.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: لا نورث... إلخ حديث (٥٢ ـ ٥٤) ٣/ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ وذكر في الحديث قصة.
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب صَفايَا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٨ ـ ٢٩٦٩) ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧.
وأخرجه النسائي في قَسْم الفيء ٧/ ١٣٦ مختصراً.
وأخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٣١٥) حديث (٣٨٣) بلفظ: (لا نورث) وفيه قصة فاطمة رضي الله عنها.
وأما حديث عمر (رضي الله عنه):
ففي البخاري في كتاب المغازي باب (١٤) حديث لبني النضير.. إلخ ٥/ ٢٣ ـ ٢٤ وفيه قصة طويلة.
وفي كتاب النفقات باب (٣) حبس نفقة الرجل قوت سنه علىٰ أهله... إلخ ٦/ ١٩٠.=

١٤٢ ـ وقد روىٰ الترمذي في غير جامعه بإسناد علىٰ شرط مسلم عن عمر عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: إنا معشر[1] الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[2].

[قوله][3]: قالوا: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[4].

١٤٣ ـ عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

= وفي كتاب الاعتصام بالسنة باب (٥) ما يكره من التعمق والتنزاع في العلم... إلخ ٨/ ١٤٤.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء حديث (٤٩) ٣/ ١٣٧٧.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب في صَفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٣) ٣/ ٣٦٥.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦١٠) ٤/ ١٥٨ وذكر بعض القصة. وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس».

وأخرجه النسائي في قَسْم الفيء ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٧.

وأخرجه الإمام أحمد: ١/ ٢٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و٦٠ و١٦٢ و١٦٤ و ١٧٩ و١٩١ و ٢٠٨.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦٠٩) ٤/ ١٥٧. من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما حديث عائشة (رضي الله عنها):

فعند البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ.. إلخ ٤/ ٢٠٩.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ ولا نورث... إلخ حديث (٥١) ٣/ ١٣٧٩.

وأخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٣١٧) حديث (٣٨٥).

(١) في ف (معاشر).

(٢) لم أقف علىٰ رواية الترمذي المذكورة.

(٣) بياض في الأصل وأثبتها من نسخة ف وفيها بعد كلمة (قوله) (وقالوا) بواو العطف وفي مختصر المنتهىٰ «قالوا» بلا عطف كما في الأصل.

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٠٧).

رواه ابن ماجه[1] من حديث الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بعُلَيْلَة[2] عن أبيه[3] عن جده[4]. عن أبي موسىٰ.

والربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل علىٰ جرحه[5].

١٤٤ ـ ورواه[6] الدارقطني، من حديث عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي[7] عن عمرو بن شعيب[8] عن أبيه عن جده مرفوعاً[9]: «اثنان فما فوقهما

---

(١) ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) ١/ ٣١٢.
وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (١) ١/ ٢٨٠ من طريق الربيع بن بدر أيضاً.

(٢) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي أبو العلاء البصري بلقب بعليلة ـ بمهملة مضمومة ولامين ـ الأعرج وكان ممن يقلب الأسانيد وكان يروي عن الثقات الموضوعات. متروك. من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين.
التقريب ١/ ٢٤٣ التهذيب ٣/ ٢٣٩ المجروحين ١/ ٢٩٧ الميزان ٢/ ٣٨.

(٣) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي تيمي كوفي والد الربيع مجهول من الثالثة.
التقريب ١/ ٩٤٣ التهذيب ١/ ٤٢٣ الميزان ١/ ٣٠٠.

(٤) هو عمرو بن جراد التيمي السعدي جد الربيع بن بدر مجهول من الثالثة.
التقريب ٢/ ٦٦ التهذيب ٨/ ١٢ الميزان ٣/ ٢٥١.

(٥) قال يحيىٰ بن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ: ليس بشيء.
وفي رواية أبو خالد الدقاق عنه: ليس بثقة.
وقال أبو حاتم الرازي: الربيع بن بدر لا يشتغل به ولا بروايته، فإنّه ضعيف الحديث ذاهب الحديث.
وقال البخاري: ضعفه قتيبة.
وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ ٤/ ٨٧ ومن كلام أبي زكريا ص ١٠١ والجرح والتعديل ٣/ ٤٥٥ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤١ وانظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٦) في ف (وقد روىٰ).

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبوعمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلىٰ جده الأعلىٰ مالك. متروك. كذبه ابن معين. من السابعة. مات في خلافة الرشيد.
التقريب ٢/ ١١ التهذيب ٧/ ١٣٣ الميزان ٣/ ٤٣.

(٨) ف ف (سعيد) وهو خطأ.

(٩) كذا جاء في الأصل، وفي نسخة ف وسنن الدارقطني (قال: قال رسول الله ﷺ اثنان... إلخ).

جماعة»[1]. لكن الوقاصي متروك الحديث[2].

قوله: مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بُضَاعة[3].

(خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[4].

[١٣ ـ ب] هذا الحديث/ بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب[5].

١٤٥ ـ وإنما الذي رواه ابن ماجه عن أبي أمامة[6] عن النبي ﷺ:

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٢) ١/ ٢٨١.

(٢) قال ابن معين: في رواية الدوري عنه فيه: ليس بشيء وقال مرة ضعيف.
وفي رواية عنه قال: لا يكتب حديث كان يكذب.
وقال ابن المديني: ضعيف جداً.
وقال الجوزجاني: ساقط.
وقال البخاري: تركوه.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب.
وقال النسائي: متروك.
وقال أبو الحاكم: متروك الحديث.
وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.
وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل.
وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير إما سنداً وإما متناً.
انظر تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ ٣/ ٢٨٦ و ٣٦٢ والجرح والتعديل ٦/ ١٥٧ والمجروحين ٢/ ٩٨ والضعفاء والمتروكين ص ٧٧.
وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) بئر بضاعة: قال ابن الأثير في النهاية في مادة (بضع) ١/ ١٣٤ هي بئر معروفة بالمدينة والمحفوظ بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها.

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٠).

(٥) قال الزركشي في المعتبر خ ل ٤٧ أ. لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة. وإنما هذا مركب من حديثين. ثم ذكر حديث الترمذي والبيهقي في الباب.
وقال الحافظ في الموافقة خ ل ١١٧ ب هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من كتب الحديث.

(٦) هو صُدَيّ ـ بضم الصاد وفتح الدال ـ ابن عجلان ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ=

قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» هذا لفظه[1].

ورواه الدارقطني: ولفظه: «إلا ما غير طعمه أو ريحه»[2].

قال أبو عبد الله الشافعي: هذا الحديث لا يُثْبِتُ أهل الحديث مثله[3].

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل[4].

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رِشْدِين بن سعد[5].

= أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٤٢٠ التهذيب ٤/ ٤٢٠.

(١) ابن ماجه: في كتاب الطهارة باب الحياض حديث (٥٢١) ١/ ١٧٤.

(٢) الدارقطني: في السنن في كتاب الطهارة باب الماء المتغير حديث (٣) ١/ ٢٨.
وقع في نسخة ف «إلا ما غير ريحه أو طعمه ولونه».
ولفظ الدارقطني في المطبوع «إلا ما غير ريحه أو طعمه».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
من طريق: رِشْدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً.
ومن طريق:
حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً أيضاً.
ثم قال البيهقي بعد الحديث: ورواه عيسىٰ بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً.
ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد، من قولهما.
ثم قال: والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم. انتهىٰ.
(قلت): والأحوص قال فيه الحافظ في التقريب ١/ ٤٩: ضعيف الحفظ وكان عابداً.

(٣) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٢٦٠ وزادعليه قوله «وهو قول العامة لا نعلم في ذلك خلافاً». وانظر المجموع للإمام النووي ١/ ١٦٠.

(٤) في علل الحديث للرازي ١/ ٤٤. وقال «ورِشْدين ليس بقوي».

(٥) الدارقطني بعد ذكره حديث الباب ثم قال فيه «وليس بالقوي». =

قلت: وكان رجلاً صالحاً ضعيف الحديث عند الأكثرين[1].

١٤٦ ـ وروىٰ أبو داود والترمذي والنسائي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم[2]، قال: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقىٰ فيها الحِيَضُ والنَّتْنُ ولحوم الكلاب؟. قال: إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»[3].

= (قلت): وقد اعترض علىٰ الدارقطني في قوله: لم يرفعه غير رشدين.
قال الزيعلي في نصب الراية ١/ ٩٤ ـ ٩٥:
«واعترضه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: إنه رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي... وذكر ما تقدم في التخريج».

(١) رشدين: ـ بكسر الراء وسكون الشين ـ وهو ابن سعد بن فليح المَهْري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أبو الحجاج المصري. رجح أبو حاتم والإمام أحمد، ابن لهيعة عليه.
وقال يونس كان صالحاً في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.
قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال: أيضاً لا يكتب حديثه ـ في رواية ابن أبي خيثمة عنه ـ.
وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وفيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث.
وقال أبو زرعة فيه: ضعيف الحديث.
وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل، ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك حديثه أو غير حديثه، ويقلب المناكير في أخباره علىٰ مستقيم حديثه.
وروىٰ عن الإمام أحمد أنه قال فيه: أرجو أنه صالح الحديث.
وروىٰ حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي عن الإمام أحمد: تضعيفه وقدم ابن لهيعة عليه.
تاريخ ابن سعيد الدارمي ص ١١٠ والجرح والتعديل ٣/ ٥١٣ والضعفاء للرازي ٢/ ٦١٧ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٢ والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٠٣.
وانظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩ ـ ٥١ والتهذيب ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩ والتقريب ١/ ٢٥١.

(٢) في ف (عنه).

(٣) أبو داود في كتاب الطهارة باب ماء جاء بئر بُضاعة. حديث (٦٦) ١/ ٥٣.
والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. حديث (٦٦) ١/ ٩٥ وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن».
والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤. =

وفي إسناده بعض الاضطراب لا يتَّسع[1] هذا المكان لبسطه[2] وقد قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح[3].

= وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣١ و ٨٦.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الماء المتغير حديث (١٣ ـ ١٥) ١/ ٣١.
والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

توضيح:

النتن: بفتح النون وسكون التاء: الشيء المنتن. انظر صحاح الجوهري مادة (نتن) ٦/ ٢٢١٠.

والحيض: بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حيضة بكسر الحاء مع مد الياء الخرقة التي تستعمل في دم الحيض. انظر صحاح للجوهري مادة (حيض) ٣/ ١٠٧٣.

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٣:

«قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً. وهذا ما لا يجوز أن يُظَن بذميّ بل بوثني فضلاً عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان؟ وهم أعلىٰ طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه. فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للانجاس ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم.

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطريق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها. وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولايغيره.

فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم: «أن الماء لا ينجسه شيء» يريد الكثير منه الذي صفته صفة هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها.

وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين. فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي علىٰ العام ويبينه ولا ينسخه. انتهىٰ.

(١) في ف (يسع).
(٢) في ف (بسطه).
(٣) (قلت): تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث. قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣: نقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت. =

قوله: أو بغير سؤال كما روي (أنه ﷺ مَرّ بشاة ميمونة[1] فقال: «أيما إهاب دبغ فقط طهر»)[2].

١٤٧ ـ عن ابن عباس: قال: «تُصُدِّقَ علىٰ مولاة لميمونة بشاةٍ فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: هَلّا استمتعم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها».

هذا لفظ البخاري ومسلم[3].

= ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن. وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه علىٰ ابن إسحاق وغيره.

وقال في آخر الكلام: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب ـ يعني ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد. وأعله ابن القطان بجهالة رَاوِيه عن أبي سعيد. واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذا... إلخ.

وقال الترمذي في جامعة بعد حديث الباب: وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة أ.هـ.

وقال الحافظ في التلخيص: وقد صححه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو محمد بن حزم أ.هـ. وقد ذكرنا تحسين الإمام الترمذي للحديث والله تعالىٰ أعلم.

وانظر التلخيص الحبير ١/١٢ ـ ١٤.

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رؤبة بن عبد الله بن هلال الهلالية. زوج المصطفىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام أم المؤمنين. قال مجاهد: كان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. توفيت سنة إحدىٰ وستين ولها ثمانون سنة رضي الله تعالىٰ عنها.

الإصابة ٨/١٢٦ التهذيب ١٢/٤٥٣.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٠).

(٣) لفظ الحديث في البخاري ومسلم منفردين يقرب من لفظ حديث الباب. ولفظهما معاً يكونان حديث الباب ولذلك قال المصنف لفظ البخاري ومسلم والله أعلم.

فالبخاري رواه في كتاب البيوع باب (١٠١) جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣/٣٩ ولفظه «أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هَلّا استمتعتم بأهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حَرُمَ أكلها». =

١٤٨ ـ ولمسلم أيضاً عن ابن عباس قال: سمعت رسول رسول الله ﷺ يقول: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

قوله: لنا استدلال الصحابة بمثله: كآية السرقة. وهي في سرقة

= وكذلك رواه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب (٣٠) جلود الميتة ٦/ ٢٣١.
ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٠ ـ ١٠٤) ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ولفظه عن ابن عباس قال:
«تُصدِّيق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺفقال: «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حَرُم أكلها».
وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس في أهب الميتة حديث (١٤٢٠ ـ ١٤٢١) ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
وأخرجه النسائي في كتاب الفَرْع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة. حديث (١٦) ٢/ ٤٩٨.
وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/ ٨٦.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٢٧ و ٢٦٢ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٦٥ و ٣٦٦و ٣٧٢ وفي ٦/ ٣٣٦.

(١) مسلم في كتاب الحيض باب الطهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٥) ١/ ٢٧٧ ولفظه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٣) ٤/ ٣٦٧.
وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حديث (١٧٢٨) ٤/ ٢٢١ بلفظ حديث الباب.
وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧)٢/ ٤٩٨.
وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/ ٨٥.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣.
توضيح:
الإِهاب: بكسر الهمزة هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية مادة (أهب) ١/ ٨٣.
قال بعض العلماء: إيما إهاب ميتة دبغ: أي ما يؤكل لحمه.
وقال أكثرهم: إيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير ـ أي وما تولد منهما أو من أحدهما ـ وكرّه جماعة جلود السباع وإن دبغت.
انظر جامع الإمام الترمذي بعد حديث الباب. وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٩٨ ـ ٤٠٣. وانظر الحديث رقم (٩٢) والتعليق عليه.

المِجَنّ.[1] **أو رداء صفوان**[2].

هذان حديثان: الأول:

١٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

رواه البخاري ومسلم[3].

الثاني:

١٥٠ ـ عن صفوان بن أمية[4] قال: كنت نائماً في المسجد علىٰ خميصةٍ لي [ثمنها][5] ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها منّي، فأُخِذَ الرَّجل فأتي [به][6] النبي ﷺ فأمر به ليقطع. فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعُهُ وأنْسِئُهُ ثمنها: قال: «فهلا كان قبل أن يأتيني به؟».

وفي لفظ: يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل

---

(١) المِجَن: هو التُرس. انظر النهاية مادة (مجن) ٤/ ٢٠١.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٠).

(٣) البخاري في كتاب الحدود باب (١٣) قول الله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما. . .﴾ إلخ ٨/ ١٧ وفيه لفظه.
ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث (٦) ٣/ ١٣١٣.
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥) ٤/ ٥٤٧.
وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ٨/ ٧٦.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السرقة حديث (٢٥٨٤) ٢/ ٨٦٢.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع حديث (٢١) ٢/ ٨٣١.
وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه اليد ٢/ ١٧٣.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٦ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و١٤٣.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي أبو وهب صحابي من المؤلفة أسلم قبل الفتح مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ.
الإصابة ٣/ ٤٣٢ التهذيب ٤/ ٤٢٤.

(٥) في الأصل و (ف): (ثمن) وما أثبته من سنن أبي داود.

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف ومن سنن أبي داود.

أن تأتيني به؟ فقطعه رسول الله ﷺ».

/رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه. وابن ماجه[1]. [١٤ ـ أ]

وهذا الحديث روي من طرق [كثيرة][2] متعددة يشد بعضها بعضاً.

ومن الرواة من أرسله ومنهم من وصله[3].

---

(١) أبو داود في كتاب الحدود باب من سرق من حرز. حديث (٤٣٩٤) ٤/٥٥٣.
بلفظ الرواية الأولىٰ.
ورواه النسائي في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٦٨ ـ ٧٠.
والروايتان بلفظه.
فالأولىٰ ٨/٦٨ أخرجها من طريق: أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عمرو بن أسباط عن سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن حميد بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان.
والثانية ٨/٦٩ ـ ٧٠ أخرجها من طريق:
هلال بن العلاء قال حدثني أبي حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية: «أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلىٰ النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به؟ فقطعه رسول الله ﷺ».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥) ٢/٨٦٥.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث (٢٨) ٢/ ٨٣٤.

(٢) زيادة من ف.

(٣) قال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ٤/٥٥٥ ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان.
ورواه مجاهد وطاوس: أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستلّه من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ.
ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخِذَ السارق فجيء به إلىٰ النبي ﷺ.
(قلت): وفي سنن النسائي طرق للحديث. انظر السنن ٨/٦٩ ـ ٧٠.
والذي تبين لي أن الرواية المرفوعة أرجح لأن رواتها ثقات وزيادة الثقة مقبولة لأن فيها زيادة علم. والله أعلم ـ.

توضيح:
الخميصة في الحديث: هي ثوب خزّ أو صوف مُعلَّم. وقيل لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلَّمة وكانت لباس قديماً. وجمعها الخمائص. =

قوله: وآية الظهار في[1] سلمة بن صخر[2].

١٥١ ـ حديث سلمة بن صخر: وأنه ظاهر من امرأتِه وأنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فأخبره فقال له رسول الله ﷺ «أَنت بذاك»؟ فقال[3]: نعم أنا بذلك. فقال: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك»؟ قلت: نعم ها أنا ذا فامْضِ في حكم الله فأنا صابر له».

الحديث بطولة رواه داود، والترمذي، وابن ماجه. وإسناده جيد قد روي من طريقين وليس فيه ذكر نزول الآية[4].

= أُنسِئْهُ: أي: وأأخر الثمن. ونسأَ: أخّر. والنسيء: التأخير يقال نسأت الشيء نَسْأً إذا أخرته.

وقوله ﷺ: «أفلا كان قبل أن تأتيني به» أي لو تركته قبل إحضاره لنفعه ذلك. وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك. والله أعلم.

انظر النهاية مادة (خمص) ١/ ٨٠ ومادة (نسأ) ٥/ ٤٤. وانظر حاشية السندي على النَّسائي ٨/ ٦٨ ـ ٦٩.

(١) جاء في الأصل «في حديث سلمة بن صخر» وفي ف والمختصر كما أثبته.
انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١١٠).

(٢) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمّة ـ بكسر الصاد وتشديد الميم ـ صحابي أنصاري خزرجي يقال له سلمان ويقال له البياضي لأنه حالفهم. ظاهر من امرأته. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار.
الإِصابة ٤/ ١٥٠ التهذيب ٤/ ١٤٧.

(٣) كذا في النسختين وجاء في حاشية الأصل لعله «فقلت» وانظر الحديث كاملاً من رواية أبي داود في التخريج.

(٤) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٣) ٢/ ٦٦٠.
من طريق: عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنىٰ قالا: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء: البياضي، قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب امرأتي شيئاً يتّايَع بي، حتىٰ أصبح، فظاهرت منها حتىٰ ينسلخ شهر رمضان. فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم البث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلىٰ قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ. فقالوا: لا والله. فانطلقت إلىٰ النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك=

. . . .

= يا سلمة» قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله. قال: «حَرِّرْ رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فاطعم وسْقا من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق. لقد بتنا وَحْشَيْن ما لنا طعام قال: «فانطلق إلىٰ صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكيناً وَسْقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» فرجعت إلىٰ قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ، السَّعة وحسن الرأي وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم».

وقال أبو داود: زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس بياضة بطن من بني زُريق.

ورواه الترمذي في أبواب التفسير باب وفي سورة المجادلة حديث (٣٢٩٩) ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦. بسنده إلىٰ سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: (كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري.. الحديث) وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن. وقال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار حديث (١٢٠٠) ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥. قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيىٰ بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان «أن سليمان بن صخر الأنصاري أَحَد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه... الحديث» بنحو حديث الباب.

وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن). يقال: سلمان بن صخر، ويقال سلمة بن صخر البياضي.

وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار حديث. (٢٠٦٢) ١/ ٦٦٥.

وأخرجه الطيالسي في كتاب الإِيلاء، باب ما جاء في الظهار ١/ ٣١٨.

والدارمي في كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

وأخرجه الإِمام أحمد ٥/ ٤٣٦ مختصراً.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ في كتاب الطلاق باب في الظهار ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢/ ٢٠٣.

وقال صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال بعده (وله شاهد):

من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر. ثم ساق إسناده وذكر أول الحديث وقال: ثم ذكر الحديث بنحو منه.

وقال: هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. =

وإنما سبب نزول الآية:

١٥٢ ـ حديث خولة[1] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي

= (قلت): وسلمة يسمىٰ بسلمان أيضاً.
وقد أخرج حديث الباب البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الظها باب لا يقربها حتىٰ يكفر ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
وكلهم من طريق محمد بن إسحاق إلا الترمذي والحاكم في طريقهما الآخرين ولعلهما اللذيْن أشار إليهما المصنف والله أعلم.
توضيح:
الظهار: هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. وكفارة المظاهر هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ـ كما جاء في الحديث.
قال أبو عيسىٰ: بعد حديث الباب (والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار).
والوَسْق: بفتح الواو وسكون السين: هو ستون صاعاً والصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد.
والمد: مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وأهل الحجاز.
وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال.
انظر مادة (وسق وصوع) في النهاية ٥/ ١٨٥، ٣/ ٦٠.
واختلف في المقدار الذي يدفعه المظاهر نظراً لاختلافهم في مقدار الصاع.
وقوله ﷺ «أنت بذاك يا سلمة» معناه: أنت أعلم بذاك والمرتكب له. وقول سلمة رضي الله عنه: يُتايَع بي: التَّتَايُع الوقوع في الشر من غير فكرةٍ ولا رَوِيّة والمتابعة عليه. ولا يكون في الخير. وقوله: بِتْنا وحشين: معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا.
انظر فيما تقدم معالم السنن وتهذيب الإمام ابن القيم في مختصر أبي داود للمنذري ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

(١) في ف خويلة.
وهي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة. ويقال لها خويلة، بالتصغير أيضاً ـ رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٧/ ٦١٨ التقريب ٢/ ٥٩٦ التهذيب ١٢/ ٤١٤.

أوس بن الصامت[1] فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه. ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتّقِي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتىٰ نزل القرآن ﴿قد سَمِعَ الله قول الّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إلىٰ الله...﴾[2] إلىٰ الفرض. الحديث».

رواه أبو داود وهذا لفظه وإسناده صالح[3].

ورواه الإمام أحمد ولفظه عن خويلة قالت: «فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة... الحديث»[4].

١٥٣ ـ وروىٰ البخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلىٰ رسول الله ﷺ تشكو زوجها وكان[5] يخفي عليّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سَمِعَ الله قَوْلَ الّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إلىٰ الله، وَالله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إنّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[6].

---

(١) هو أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري أخو عُبادة. مات أيام عثمان رضي الله تعالىٰ عنهما. وله خمس وثمانون سنة.
الإصابة ١/١٥٦ التهذيب ١/٣٨٣.

(٢) من سورة المجادلة الآية (١).

(٣) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٤) ٢/٦٦٢.
وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روىٰ بالعنعنة.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ في كتاب الطلاق باب في الظهار ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
من طريق محمد بن إسحاق منعناً أيضاً. وسيأتي في رواية الإمام أحمد رواية ابن إسحاق بالتحديث. فارتفعت شبهة التدليس من ابن إسحاق.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٤١٠ ـ ٤١١.
والذي وقفت عليه في حديثه قال: عن (خولة بنت ثعلبة. قالت: فيّ والله وفيّ أوس بن الصامت... الحديث.

(٥) في ف وسنن النسائي (فكان).

(٦) الآية (١) من سورة المجادلة. وقد جاء في نسخة الأصل زيادة كلمة «الآية» بعدها.
والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب (٩) وكان الله سميعاً بصيراً ٨/١٦٧ معلقاً ومختصراً ولم يسمها. =

قوله: وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره[1].

١٥٤ ـ عن ابن عباس: (أن هلال بن أمية[2] قذف امرأته عند النَّبيّ ﷺ بشريكِ بن سحماء[3]. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدُنا علىٰ امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلاّ حَدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. فلينزلنّ الله ما يبرىء ظهري من الحد. فنزل جبريل. وأنزل الله عليه ﴿والّذِينَ يَرْمُون أَزْوَاجهُمْ...﴾ فقرأ حتىٰ بلغ ﴿إنْ كَانَ مِنَ الْصادِقِين﴾[4]/ [١٤ ـ ب] الحديث).

رواه البخاري[5].

١٥٥ ـ ورویٰ مسلم عن أنس نحوه. «فكان أول رجل لاعن في

= والنسائي في كتاب الطلاق باب الظهار ١٦٨/٦ واللفظ له إلا أنه قال بعد ﴿تحاوركما﴾. الآية.
وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٢٠٦٣) ٦٦٦/١.
ورجاله ثقات.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ (ص ١١٠).

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي، صحابي شهد بدراً. هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ونزل في توبتهم قرآن رضي الله تعالىٰ عنهم.
الإِصابة ٥٤٦/٦.

(٣) شريك بن سحماء ـ وهي أمه ـ واسم أبيه عبدة بن مغيث البلوىٰ حليف الأنصار صحابي مشهور يقال أن أبا بكر بعثه رسولاً إلىٰ خالد بن الوليد باليمامة.
الإِصابة ٣٤٤/٣.

(٤) الآيات (٦ إلىٰ ٩) في سورة النور.

(٥) البخاري في كتاب التفسير: سورة النور، باب (٣) **﴿ويدرأ عنها العذاب﴾**.. ٤/٦ وفيه لفظه.
وفي كتاب الشهادات باب (٢١) إذا إدّعىٰ أو قذف فله أن يلتمس البينة... إلخ ١٦٠/٣.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٦) ٦٨٦/٢ ـ ٦٩١.
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة النور حديث (٣١٧٩) ٧٣١/٥.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٧) ٦٦٨/١.

الإسلام»[1].

١٥٦ ـ وعن سهل بن سعد الساعلي رضي الله عنه قال: أقبل عُوَيمِر العجلاني[2] حتىٰ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك[3] فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. . . وساق الحديث».

رواه البخاري ومسلم[4].

والحديث الأول أدل علىٰ سبب نزول[5] الآية. والله أعلم.

قوله: علىٰ أن أبا حنيفة، أخرج الأمة المستفرشة من عموم «الولد للفراش»[6]، فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة. وقد قال

---

(١) مسلم في كتاب اللعان حديث (١١) ٢/١١٣٤.
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب اللعان. في قذف الرجل وزوجته برجل بعينه. وفي باب كيف اللعان ٦/١٧١ ـ ١٧٣.

(٢) عويمر بن أبي أبيض العجلاني. وقال الطبراني: هو عويمر بن الحارث بن زيد، وأبيض لقب لأحد آبائه. صحابي نزلت فيه آية اللعان وقيل في غيره أيضاً. الإِصابة ٤/٧٤٦.

(٣) في ف (صاحبك) وفي الأصل والصحيح ما أثبتناه.

(٤) البخاري في كتاب الطلاق باب (٢٩) اللعان ومن طلق بعد اللعان ٦/١٧٨.
وفيه لفظه في حديث طويل.
ورواه أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة النور باب (١) قول الله تعالىٰ: ﴿والذين رمون أزواجهم. . . إلخ﴾ ٦/٣.
ومسلم في كتاب اللعان حديث (١ ـ ٣) ٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٤٥) ٢/٦٧٩.
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب بدئ اللعان ٦/١٧٠.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٦) ١/٦٦٧.

(٥) في ف (علىٰ سبب النزول).

(٦) إذ لفظ «الولد للفراش» عام في ولد كل مستفرشة من أمة أو زوجة. فعموم الحديث يقتضي الحاق ابن الأمة بمن ولد علىٰ فراشه، لأنه ورد سبباً للحكم. إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يلحقه إلا بدعوىٰ السيد، وإلا فهو عبد. وعدم الحاقه به تخصيص بعموم اللفظ. =

عبد الله[1] بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد علىٰ فراشه»[2].

١٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص[3] وعبد[4] بن زمعة إلىٰ رسول الله ﷺ في غلام. فقال سعد[5]: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنّه ابنه، انْظُر إلىٰ شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي[6]. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شَبَهِه فرأىٰ شَبَهاً بيِّناً بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة[7] فلم يَرَ سودة قط».

= انظر شرح العضد علىٰ ابن الحاجب ٢/ ١١٠.

(١) كذا عند ابن الحاجب مع شرحه للتفتازاني (٢/ ١١٠) وقد عقب التفتازاني علىٰ ذلك. فقال: إنه سهْو والصواب عَبْد بن زمعه لأنه المذكور في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (ل ١٢٣ ب) كذا في نسخ المختصر وكذا رأيته بخط المصنف في المختصر الكبير وهو سهو والصواب عبد بن زمعة بغير إضافة .ا.هـ. (قلت) ووقع في كتاب مختصر المنتهىٰ المطبوع عبد بن زمعة علىٰ الصواب. ولعله تصرف النسّاخ أو الطابع.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١١٠ و ١١١).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو إسحاق أحد العشرة مناقبة كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علىٰ المشهور رضي الله تعالىٰ عنه.
الإِصابة ٣/ ٧٣ التهذيب ٣/ ٤٨٣.

(٤) وقع في نسخة ف عبد الله بن زمعة في هذا الموضع والذي يليه في الحديث. وهو خطأ. وهو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين من سادات الصحابة أسلم يوم الفتح. رضىٰ الله تعالىٰ عنه.
الإِصابة ٤/ ٣٨٦..

(٥) في الصحيحين (هذا يا رسول الله).

(٦) وفي الصحيحين، زيادة لفظ (من وليدته) بعدها.

(٧) هي الصحابية الجليلة سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين. تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة. ماتت سنة خمس وخمسين رضي الله عنها.
الإِصابة ٧/ ٧٢٠ التهذيب ١٢/ ٤٢٦.

رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: وبمثل قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[2].

---

(1) البخاري في كتاب البيوع باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي... إلخ ٣/٣٩ وفيه لفظه.
وفي البيوع أيضاً في باب (٣) تفسير المشبهات ٣/٥.
وفي كتاب الوصايا باب (٤) قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي.. إلخ ٣/١٨٧.
وفي كتاب المغازي باب (٥٣) وقال الليث... إلخ ٥/٩٦.
وفي كتاب الفرائض باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة.
وفي باب (٢٨) من ادعىٰ أخاً أوابن أخ ٨/٩ و١١.
وفي كتاب الحدود باب (٢٣) للعاهر الحجر ٨/٢٢ مختصراً.
وفي كتاب الأحكام باب (٢٩) من قضىٰ له بحق أخيه.. إلخ ٨/١١٦.
ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث (٣٦) ٢/ ١٠٨٠.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب الولد للفراش حديث (٢٢٧٣) ٢/٧٠٣.
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب فراش الأمة ٦/١٨١.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه حديث (٢٠) ٢/ ٧٣٩.
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الولد للفراش ١/ ١٥٢.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/١٢٩ و ٢٣٧.
توضيح:
قال الحافظ في الفتح ٤/٢٩٣:
قوله ﷺ: احتجبي منه يا سودة «مع كونه أخوها لأبيها لكن رأىٰ الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطياً في قول الأكثر.
وقال النووي في شرح مسلم ١٠/٣٩.
في قوله: «رأىٰ شبهاً بيّناً بعتبة» ثم قال ﷺ: «الولد للفراش».
دليل علىٰ أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد، إذا لم يكن هناك أقوىٰ منه كالفراش.
وقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر الزاني، والعهر الزنا.
ومعنىٰ هذا: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب تقول: له الحجر وبفيه الأثلب - أي التراب - وقيل المراد بالحجر: هنا أن يرجم بالحجارة.
وكانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا. فجاء الإسلام بإبطال ذلك بإلحاق الولد بالفراش الشرعي.

(2) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١١٣).
وفيه (ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام).

١٥٨ ـ قال أبو عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه. ثنا محمد بن مصفىٰ [الحمصي][(١)] عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [إسناده[(٢)]] جيد[(٣)].

١٥٩ ـ وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان المرادي[(٤)].

ثنا بشر بن بكر التّنيسي[(٥)] عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عُبَيْد بن عُمَيْر[(٦)] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي

---

(١) في الأصل (الحميصي) وما أثبته من ف ومن سنن ابن ماجه.

(٢) في الأصل إسناد وفي ف كما أثبته.

(٣) انظر سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) ١/ ٦٥٩ (قلت): وفي المطبوع قال: . . . حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي. مصرح بالتحديث فيه.
وقد ساقه الحافظ في الموافقة ل ١٢٤ أ بإسناده إلىٰ أبي بكر ابن أبي عاصم أخبرنا محمد بن المصفىٰ أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا عطاء. . . وقال هذا الطريق: جيد.
ثم قال: وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر في فوائده. عن الحسين بن أحمد عن محمد بن مصفىٰ. بلفظ «رفع» بدل «وضع».
وقال: رجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
من طريق محمد بن مصفىٰ نا الوليد نا الوليد بن مسلم عن عطاء. . .

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه. وهو ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله تسعون سنة. التقريب ١/ ٢٤٥ التهذيب ٣/ ٢٤٥.

(٥) هو بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل ثقة يغرب. من التاسعة مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين.
التقريب ١/ ٩٨ التهذيب ١/ ٤٤٣.

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة مجمع علىٰ ثقته مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.
التقريب ١/ ٥٤٤ التهذيب ٧/ ٧١.

[عن][1] أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»[2].

وهذا لا يضرنا/ هٰهُنَا لأن عُبيد بن عمير ثقة إمام. لكن أنكر الإمام [١٥ ـ أ] أحمد هذا الحديث جداً. وقال ليس هذا إلا عن الحسن[3].

قلت: وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من حديث: ـ

١٦٠ ـ ابن عمر[4].

١٦١ ـ وعقبة بن عامر[5].

---

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من نسخة ف.

(٢) الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٧٠.
وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان.
وأخرجه ابن حبان في كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه (ص ٣٦٠ موارد) من طريق الربيع بن سليمان به.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ من طريق الربيع بن سليمان به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨.
من طريق الربيع بن سليمان وأيوب بن سويد قالا: حدثنا الأوزاعي به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦.
من طريق الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي به.
وقال: جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.
وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ١١/ ٥٢٩ من طريق الربيع بن سليمان به وصححه.
وقد روىٰ الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٣. الحديث من طريق:
علي بن عبدالعزيز ثنا معلىٰ بن مهدي الموصلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد ـ هو العلاف ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه».

(٣) انظر التلخيص الحبير ١/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٣ من طريق محمد بن المصفىٰ ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك.

(٥) هو عقبة بن عامر بن عيسىٰ بن عدي بن عمرو الجهني صحابي جليل اختلف في كنيته علىٰ أقوال أشهرها: أبو حماد. وولي إمْرَة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين رضي الله عنه.
التهذيب ٧/ ٢٤٢، التّقريب ٢/ ٢٧. =

لكن قال أبو حاتم الرازي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة[1].

١٦٢ ـ ورواه ابن ماجه[2] من حديث أبي هريرة[3].

١٦٣ ـ وأبي ذر[4].

١٦٤ ـ ورواه الحافظ أبو أحمد بن عَدِيّ من حديث جعفر بن جِسْر بن فَرْقَدٍ[5] عن أبيه[6] عن الحسن عن أبي بكرة[7] عن رسول الله ﷺ قال:

= وحديثه أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الخلع باب طلاق المكره ٧/٣٥٧. ولفظه: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. والوليد بن مسلم قد حدث بالأخبار عنه، ولكنه يدلس تدليس تسوية.

(١) انظر علل الحديث للرازي ١/٤٣١.

(٢) في ف «إنها من. . .» وكلمة (أنها) زادها الناسخ. والله أعلم.

(٣) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) ١/٦٥٩. ولفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به. وما استكرهوا عليه». وفيه هشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن.
ورورىٰ البخاري في كتاب الطلاق باب (١١) الطلاق في الأغلاق والمكره. . . إلخ ٦/١٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وقال بعده: وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

(٤) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٤) ١/٦٥٩ ولفظه: (إنّ الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه).
وفيه أبو بكر الهُذلي، متروك الحديث. انظر التقريب ٢/٤٠١.

(٥) هو جعفر بن جسر بن فرقد أبو سليمان القصاب البصري قال الذهبي: قال ابن عدي ولجعفر مناكير. . . ولعل ذلك من قبل أبيه، فإنه مضعف وذكره العقيلي فقال: في حفظه اضطراب شديد. كان يذهب إلىٰ القدر، وحدث بمناكير.
انظر ميزان الاعتدال ١/٤٠٣.
وجاء في نسخة ف (جعفر بن حسن بن فرقد) وهو خطأ والصواب ما في الأصل.

(٦) هو جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري. قال البخاري: ليس بذاك عندهم وقال ابن معين ـ من وجوه عنه ـ ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف.
الميزان ١/٣٩٨.

(٧) هو نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو، الثقفي صحابي جليل مشهور بكنيته. وقيل اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدىٰ أو اثنتين وخمسين.

«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»[1].

وهذا السند وإن كان ضعيفاً لحال جعفر بن جسر وأبيه[2] إلا أنه شاهد للذي قبله.

وقوله: وأما دخول أمته فبدليل خَارِجيّ. من قول مثل:

١٦٥ ـ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

١٦٦ ـ و (خذوا عني مناسككم)[3].

تقدما في مسألة فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة[4].

قوله: قالوا: قد عمَّم. نحو (سها فسجد)[5].

١٦٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه[6] (أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم).

رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ حسن غريب[7].

= أسد الغابة ٥/ ٣٥٤ التهذيب ١٠/ ٤٦٩.

(١) ذكره الحافظ الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٣ عن ابن عدي.

(٢) في نسخة ف (جعفر بن حسن وابنه) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٤).

(٤) انظر الحديثين رقم (١٣ و ١٤).

(٥) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٥).

(٦) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي أبو نُجَيْد ـ بالتصغير ـ صحابي جليل، أسلم هو وأبو هريرة في وقت. كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وكان مجاب الدعوة وذكر أنّه كان يرىٰ الحفظة وكان يسلم عليه. مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ٧٠٥ التهذيب ٢/ ٥٠٨ السير ٢/ ٥٠٨.

(٧) أبو داود في كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم حديث (١٠٣٩) ١/ ٦٣٠ بلفظه.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث (٣٩٥) ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١. =

قوله: (وأما أنا، فأفيض الماء)[1].

١٦٨ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعِم عن النبي ﷺ: «أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة قال: أما أنا فأفيض[2] علىٰ رأسي ثلاث أكفٍ».

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه[3].

= (قلت): الذي في تحفة الأحوذي ٢/ ٤١٢ وتحفة الأشراف ٨/ ٣٠٢ مثلما ذكر المصنف قول أبي عيسىٰ (هذا حديث حسن غريب) وكذا نقل الحافظ في الفتح ٣/ ٩٨ عنه.

وقد جاء في المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ قول أبي عيسىٰ في الحديث (حسن غريب صحيح) وقد أشار شاكر أن كلمة صحيح. زيادة من (ع) و (م) وقال: والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين ا.هـ.

وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف علىٰ أبي هريرة في السجدتين ٣/ ٢٦.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو حديث (٥٣٦) ص ١٤٢. (موارد).

توضيح:

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٩٨. في حديث الباب.

قال الترمذي. حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روىٰ ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ا.هـ.

قلت: والرواية هذه جاءت من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين.

وقد تكلم العلماء علىٰ هذه الرواية فضعفها بعضهم، ووهموا رواية أشعث هذه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

ولكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة، عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف وقد يقال أن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلىٰ درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة ا.هـ.

انظر فتح الباري ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٥).

(٢) في نسخة ف جاء (فافيض الماء) وفي الأصل والصحيح كما أثبته.

(٣) البخاري في كتاب الغسل باب (٤) من أفاض علىٰ رأسه ثلاثاً ١/ ٦٩.

قوله: مسألة.

نحو قول الصحابي (نهىٰ عن بيع الغرر) (وقضىٰ بالشفعة للجار)[1].

هذان حديثان: الأول:

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) رواه مسلم[2].

= ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس وغيره ثلاثاً. حديث (٥٤) ١/٢٥٨ - ٢٥٩. ولفظه:

عن جبير بن مطعم قال: «تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فإني أفيض علىٰ رأسي ثلاث أكف».

ورواه أيضاً (في الحديث رقم (٥٥) (١/٢٥٩) عن جُبَير بن مُطْعم عن النبي ﷺ «أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فافرغ علىٰ رأسي ثلاثاً».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في غسل الجنابة حديث (٢٣٩) ١/١٦٦.

وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ١/٢٠٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة حديث (٥٧٥) ١/١٩٠.

توضيح:

أخذ العلماء من هذا الحديث استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس ثلاث مرات. وقال النووي: وألْحَقَ به أصحابنا سائر البدن قياساً علىٰ الرأس وعلىٰ أعضاء الوضوء وهو أولىٰ بالثلاث من الوضوء... إلخ.

(قلت) وقد جاءت صفة غسله ﷺ من الجنابة في أحاديث منها: ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قال: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذىٰ، ثم أفاض عليه الماء. ثم نحىٰ رجليه فغسلهما. هذه غُسله من الجنابة».

ولا بد من وصول الماء واستغراقه لسائر أجزاء الجسد، في غسل الجنابة ليكون مجزءاً وتتحصل به الطهارة.

انظر الحديث وشرحه في الفتح ١/٣٦١ - ٣٦٣ وانظر شرح النووي علىٰ مسلم ٤/٩.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٥).

(٢) مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر حديث (٤) ٣/١١٥٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في بيع الغرر حديث (٣٣٧٦) ٣/٦٧٢. =

وفي النهي عن بيع الغرر أحاديث تركتها اختصاراً[1].

وأما الثاني: وهو قوله:

١٧٠ ـ «قَضَىٰ بالشفعة للجار».

فلم أرَ هٰذا اللفظ في شيءٍ من الكتب الستة[2].

= وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حدث (١٢٣٠) ٣/ ٥٢٣.
وقال أبو عيسىٰ «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارب باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٤) ٢/ ٧٣٨.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر ٢/ ٢٥١.
وأخرجه الإِمام أحمد: ٢/ ٢٥٠ و ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ. باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣.

(١) قال الترمذي بعد حديث الباب: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.
التوضيح:
بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.
انظر مادة (غرر) في النهاية ٣/ ٣٥٥. قال النووي في شرح مسلم ١٠/ ١٥٦:
بيع الحصاة: هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها.
أو بعتك من هذه الأرض مِن هنا إلىٰ ما انتهت إليه هذه الحصاة.
أو أن يقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.
وقال: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر علىٰ تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.. إلخ .ا.هـ.
(قلت) وهذه كلها بيوع كانت في الجاهلية فابطلها الإِسلام وأحل محلها الصدق في القول والوضوح في التعامل وحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، فالحمد لله علىٰ نعمة الإِسلام.

(٢) ذكره الحافظ في الموافقة ل (١٢٨ ب) وساقه بإسناده إلىٰ حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال «قضىٰ رسول الله بالشفعة للجوار». =

١٧١ ـ وإنما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال: «قضىٰ النّبيّ[١] ﷺ بالشفعة، في كل [ما][٢] لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»[٣].

= وقال: هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج ـ وهو أحفظ من حسين بن واقد، واعرف بحديث أبي الزبير منه. عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (قضىٰ بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط. . . الحديث) وهو عند مسلم من طريق ابن جريج وقال: وجاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها.ا.هـ.

(قلت): وفي سنن النسائي في البيوع ٧/ ٣٢١ عن حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار».

قال السندي: أي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي ا.هـ.

(١) في ف وصحيح البخاري. (رسول الله ﷺ).

(٢) في الأصل (مال) وفي ف وصحيح البخاري كما أثبته.

(٣) البخاري في كتاب الشفعة باب (١) الشفعة فيما لم يقسم. . . إلخ ٣/ ٤٦ و ٤٧ بلفظه.
وفي كتاب الشركة باب (٨) الشركة في الأرضين وغيرها.
وفيه أيضاً في باب (٩) إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها. . . إلخ ٣/ ١١٢.
وفي كتاب الحيل باب (١٤) في الهبة والشفعة ٨/ ٦٥.
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة حديث (١٣٤) ٣/ ١٢٢٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات باب في الشفعة حديث (٣٥١٤) ٣/ ٧٨٤.
وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء إذا حدت الحدود. . . إلخ حديث (١٣٧٠) ٣/ ٦٤٥. وقال أبو عيسىٰ: «وهذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة. باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٩) ٢/ ٨٣٥.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في الشفعة ٢/ ٢٧٤.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦ و ٢٩٩.

توضيح:

الشُّفعة: ـ بضم المعجمة وسكون الفاء ـ وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج. وقيل: من الزيادة وقيل: الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك كانت انتقلت إلىٰ أجنبي بمثل العوض المسمىٰ.

وقوله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي بينت مصارف الطرق وشوارعها.

واتفق العلماء علىٰ أن الشفعة تجب في الخليط. واختلفوا فيما إذا صرفت الطرق وحدت الحدود. وهل تستحق الشفعة بالجوار؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور=

١٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله؛ عند أبي داود، والنسائي وابن ماجه[١].

١٧٣ ـ وعن أبي رافع[٢] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقَبِهِ».

رواه البخاري[٣].

= العلماء لا تثبت بالجوار وقال أبو حنيفة: تثبت.
انظر كتاب الشفعة في الفتح ٤/٤٣٦ ـ ٤٣٩ وشرح النووي علىٰ مسلم ١٠/ ٤٥ ـ ٤٧ وانظر الافصاح ٢/ ٣٤. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه في بابها.

(١) أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الشفعة حديث (٣٥١٥) ٣/ ٧٨٥ ولفظه: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».
وابن ماجه في كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٧) ٢/ ٨٣٤.
(قلت): ولم أقف علىٰ رواية أبي هريرة في السنن الصغرىٰ للنسائي ولعلها في سننه الكبرىٰ.
وقد أخرج النسائي الحديث مرسلاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧/ ٣٢١. في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها.
ولم أجد المزي عليه رحمة الله يعزو الحديث لغير أبي داود. انظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٢ و ١١/ ٣٨.
وقد قال المنذري بعد حديث أبي داود ٥/ ١٦٩. وأخرجه النسائي، وابن ماجه مرسلاً ومسنداً ا.هـ.
والحديث عند ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.
وقال ابن ماجه: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

(٢) هو أبو رافع القبطي ـ من قبط مصر ـ مولىٰ رسول الله ﷺ صحابي جليل. يقال: اسمه إبراهيم. وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، وكان ذا علم وفضل رضي الله عنه.
الإصابة ٧/ ١٣٤، التهذيب ١٢/ ٩٢، السِّيَر ٢/ ١٦.

(٣) البخاري في كتاب الشفعة باب (٢) عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع ٣/ ٤٧ وفي الحديث قصة.
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣١٥٦) ٣/ ٧٨٦. وفيه لفظه.
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار (حديث ٢٤٩٥) ٢/ ٨٣٣.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٠. =

١٧٤ ـ وعن الحسن عن سمرة[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه[٢].

قوله: مسألة. قالت الحنفية مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم/ بكافر، ولا [١٥ ـ ب] **ذو عهد في عهده»[٣].**

١٧٥ ـ عن علي [بن أبي طالب][٤] رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال:

= **توضيح:**

السّقب: القرب. يقال: سقبت الدار وأسقبت إذا قربت. ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً. أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأَوّلَ الجار علىٰ الشريك. فإن الشريك يسمىٰ جاراً...

انظر مادة سقب في النهاية ٢/ ٢٧٧. وانظر فتح الباري ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ومعالم السنن ٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي جليل مشهور ومن علماء الصحابة نزل البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسني رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ١٧٨ التهذيب ٤/ ٢٣٦ السير ٣/ ١٨٣.

(٢) أبو داود في كتاب البيوع في باب الشفعة حديث (٣٥١٧) ٣/ ٧٨٧.
والنسائي في السنن الكبرىٰ في الشروط. انظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٩.
وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٦٨) ٣/ ٦٤١ وقال أبو عيسىٰ «حديث حسن صحيح».
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٨ و ١٢ و١٣ و١٨.
توضيح:
لقد حصل خلاف بين العلماء في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنهما وقد جزم الإمام الذهبي عليه رحمة الله في السير ٣/ ١٨٤ بسماعه منه قال: وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين ا.هـ.
(قلت): وقد حقق أخي الأستاذ الفاضل الدكتور عامر حسن صبري البغدادي ـ حفظه الله تعالىٰ وأجزل مثوبته ـ المسألة تحقيقاً علمياً رائعاً في تحقيقه لكتاب الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) حاصله ثبوت سماعه منه وصحة الاحتجاج بحديثه فيما رواه عنه. فارجع إليه فإنه نفيس.

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٦).

(٤) غير مذكورة في الأصل، وهي في ف.

ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده).

رواه أبو داود والنسائي[1].

١٧٦ - ولابن ماجه مثله[2] من حديث الحسين[3] بن قيس أبي علي الرحبي الملقب بحنش عن عكرمة عن ابن عباس. وحنش هذا متروك[4].

١٧٧ - ولأبي داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»[5].

---

(١) أبو داود في كتاب الديات باب أَيُقاد المسلم بالكافر؟ حديث (٤٥٣٠) ٤/٦٦٦، وفيه قصة.

والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/١٩.
وأخرجه الإمام أحمد ١/١١٩ و١٢٢.

(٢) ابن ماجه في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٦٠) ٢/٨٨٨.

(٣) في ف (الحسن) وهو الخطأ.

(٤) وكنيته أبو علي الرحبي الواسطي من السادسة. قال الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، والسّاجي: متروك.

وقال ابن معين - في رواية الدوري عنه - ضعيف. وفي رواية معاوية بن صالح عنه فيه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. قيل له: أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة. وقال البخاري. أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني: أحاديث منكرة جداً، فلا تكتب. ونقل ابن الجوزي عن أحمد: أنّه كذبه.

وقال البخاري: ترك أحمد حديثه. وقال ابن حبّان: كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات.

انظر التاريخ الصغير للبخاري ٢/٥٤ والجرح والتعديل ٣/٦٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٤ والمجروحين ١/٢٤٢ وانظر تهذيب التهذيب ٢/٣٦٤ - ٣٦٥ وميزان الاعتدال ١/٥٤٦.

(٥) أبو داود في كتاب الديات باب أَيُقاد المسلم بالكافر؟ حديث (٤٥٣١) ٤/٦٧٠.

(قلت): لم يَذكر اللفظ الذي أورده المصنف في المطبوع وإنما قال: نحو حديث علي، وزاد فيه «ويُجِيرُ عليهم أقصاهم ويرد مشدُّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم».

=

قوله: قالوا: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾[1] (بعثت إلىٰ الأسود والأحمر)[2].

١٧٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثت إلىٰ كل أحمر وأسود. . . الحديث).

= (قلت): الحديث حسن. وحديث علي رضي الله عنه قد تقدم انظر الحديث رقم (١٧٥). وهو شاهد لهذا.

توضيح:

قوله ﷺ «ويجير عليهم أقصاهم» أي إذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو أمة. واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمَّنَهم جاز ذلك علىٰ جميع المسلمين ولا ينقض عليه جواره وأمانه.

«ويرد مشدهم علىٰ مضعفهم» أي يعين قويهم ضعيفهم. «ومتسريّهم علىٰ قاعدهم» المتسري: الذي يخرج في السرية.

قال ابن الأثير ومعنىٰ الحديث:

أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلىٰ بلاد العدوان فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة.

فأما إذا بعثهم وهو مقيم، فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم. . . إلخ ا.هـ.

النهاية في مادة (جور) ومادة (سرىٰ) ١/ ٣١٣، ٢/ ٣٦٣.

(قلت): والحديث فيه دلالة علىٰ عظم الأخوة في الإسلام، وواجبات المسلم تجاه أخيه، وهي مسؤولية تتجلىٰ فيها معاني التقدير والرحمة والوفاء والحب. . .

قال الخطابي في معالم السنن، في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»: فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمَنَاً أو ما كان. وذلك أنه نفيٌ في نكرة فاشتمل علىٰ جنس الكفار عموماً. وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فكان الذمي في ذلك والمستأمن سواء. ثم قال: وقد اختلف الناس في هذا، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. . . وقال غيرهم: أي لا يقتل مؤمن بكافر حربي، دون من له عهد وذمة من الكفار.

وانظر المسألة مفصلة عنده: ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢. في (معالم السنن).

(١) من الآية (٢٨) في سورة سبأ.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٧).

أخرجه البخاري ومسلم[1].

١٧٩ ـ وقد روىٰ مثل هذا عن رسول الله ﷺ. [قولاً له: «بعثت إلىٰ الأسود والأحمر».

حديث أخرجه الإمام أحمد من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2].

ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر[3] ولا يحضرني الآن سنده ولا تحرير لَفْظِهِ][4].

قوله: قالوا:

---

(١) البخاري في كتاب التيمم باب (١) قول الله تعالىٰ ﴿فلم تجدوا ماءً﴾. ٢/٨٦.
وفي كتاب الصلاة باب (٥٦) قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ٢/١١٣.
وفي كتاب الخمس باب (٨) قول النبي ﷺ (أحلت لكم الغنائم... إلخ ٤/٥٠ مختصراً جداً.
ولم يرد لفظ «وبعثت إلىٰ كل أحمر وأسود» في أحاديث البخاري هذه وإنما هي في رواية مسلم في صحيحه:
في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣) ١/ ٣٧٠ وفيه لفظه، وتتمة الحديث. «... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيم رجل أدركته الصلاة صلىٰ حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة».

(٢) الإمام أحمد في المسند وكلهم بنحو الحديث الذي عند مسلم.
فعن ابن عباس رضي الله عنه في ١/ ٢٥٠.
وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه في (٤/ ٤١٦).
وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في ٥/ ١٤٥، و ١٤٨ و ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) وأما الدارمي فرواه في كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام. ١/ ٣٢٢ من طريق:
يحيىٰ بن حسان ثنا هشيم ثنا سيار قال سمعت يزيد الفقير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً... الحديث بنحو حديث مسلم ولم يذكر لفظ (إلىٰ كل أحمر وأسود).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف والذي جاء في الأصل: (وقد روىٰ مثل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة). ـ والله أعلم ـ

١٨٠ ـ (حكمي علىٰ الواحد حكمي علىٰ الجماعة)[١].

لم أر بهذا[٢] قط سنداً وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية[٣].

قوله: كحكمهم: بحكم ماعز في الزنا[٤].

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٧).

(٢) في ف (لهذا).

(٣) نقل الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ١٢٩ ب كلام الحافظ ابن كثير هذا. ثم قال: وكذا قال السبكي أنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه.
وقال الملاّ علىٰ القاري في المصنوع ص ٩٥: لا أصل له قاله العراقي وغيره.
وقال العجلوني في كشف الخفا ٤٣٦/١ ـ ٤٣٧: ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.
وقال الزركشي في المعتبر (ل ٥١ ب) لا يعرف بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت. رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة... إلخ انتهىٰ...
قلت: وحديث أميمة رضي الله عنها.
أخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في بيعة النساء حديث (١٥٩٧) ١٥١/٤ ـ ١٥٢. وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه الإمام النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء ١٤٩/٨.
وأخرجه أيضاً في السنن الكبرىٰ في التفسير وفي السير. انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٩).
وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ ولفظه:
عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه علىٰ الإسلام. فقلن: يا رسول الله نبايعك علىٰ أن لا نشكر بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتُنْ واطقتن» قالت فقلن: الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ «إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. أو مثل قولي لامرأة واحدة».

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٨).
وماعز: هو ابن مالك الأسلمي ـ صحابي ـ وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ـ وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال فيه (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم) الإصابة ٧٠٥/٥.

١٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتىٰ ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له «لعلك قَبّلْت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال أنكتها؟[(١)] لا يُكَنِّي. قال: فعند ذلك أمر بِرَجْمِهِ».

رواه البخاري[(٢)].

١٨٢ ـ وقد روىٰ قصة ماعزٍ جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، وأنه أمر برجمه في الصحيحين وغيرهما[(٣)].

---

(١) في ف: (أنكحتها) وجاء فيها «لا تكنىٰ» بدل «لا يكنىٰ».

(٢) البخاري في الحدود باب (٢٨) هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/ ٢٤.
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا حديث (١٩)٣/ ١٣٢٠ وفي لفظه بعد سؤال النبي ﷺ عن فعله. قال: نعم. ثم أمر به فرجم.
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) ٤/ ٥٧٩.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٧٠ و ٢٨٩ و ٣٢٥.

(٣) روىٰ حديث ماعز:
جابر بن سمرة، وبريدة الأسلمي، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، ونعيم بن هزال. رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.
فأما حديث جابر بن سمرة، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهما:
فأخرجهما الإمام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٩ ـ ١٣٢٢ حديث (١٧ و ١٨) و(٢٢ و ٢٣).
وأبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ حديث (٤٤٢٢) و (٤٤٢٣) و (٤٤٣٣) و (٤٤٣٤).
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أخرجه الإمام مسلم في الموضع السابق حديث (٤٤٢٨ ـ ٤٤٢٩) ٣/ ٥٨٠.
والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في درىء الحد عن المعترف إذا رجع. حديث (١٤٢٨) ٤/ ٣٦ ـ ٣٧. وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٤) ٢/ ٨٥٤.
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
أخرجه أبو داود في الحدود وباب رجم ماعز حديث (٤٤٣٠ ـ ٤٤٣٢) ٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.
حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه:
أخرجه أبو داود في الحدود وباب رجم ماعز حديث (٤٤١٩) (٤/ ٥٧٣).

قوله: قالوا: لو كان خاصاً، لكان (تجزئك ولا تجزيءُ أحداً بعدك). (وتخصيصه خزيمة[1] بقبول شهادته وحده)[2].

هٰذَانِ حديثان، الأول:

١٨٣ ـ عن البَراء بنِ عازب[3]، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة قال[4]: من صَلَّىٰ صلاتَنا وَنَسَكَ نُسكَنا فقد أصاب النُّسُكَ، ومن نَسَكَ قبل الصَّلاةِ فتلك شَاةُ لَحْمٍ» فقام أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ[5]، فقال: يا رسُولَ الله والله نَسَكْتُ قبل أنّ أخرجَ إلىٰ الصلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهْلِي وجيراني فقال رسول الله ﷺ، «تلك شاةُ لحم» قال: فإن عندي عَناقَ جَذَعَةٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لَحمٍ، فهل تجزيء عنّي؟ قال: «نعم ولن تجزيءَ عن أحدٍ بعدك».

رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم[6].

---

(١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها. واستشهد مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين رضىٰ الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٢/ ٢٧٨ التهذيب ٣/ ١٤٠ السير ٢/ ٤٨٥.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١١٨).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة صحابي جليل وأبوه صحابي، كان من فقهاء الصحابة وأعيانهم، استصغر يوم بدر، غزا مع رسول الله ﷺ خمسة عشر غزوة نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين. رضىٰ الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/ ٢٧٨ التهذيب ١/ ٤٢٥ السير ٣/ ١٩٤.

(٤) في النسختين (قال) وفي صحيح البخاري (فقال):

(٥) هو أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون بعدها ياء مخففة وألف وراء ـ ابن عمرو بن عبيد البلوي القضاعي من حلفاء الأنصار. معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه. صحابي جليل وهو خال البراء بن عازب. شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة إحدىٰ وأربعين وقيل بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٧/ ٣٦ التهذيب ١٢/ ١٩ السير ٢/ ٣٥.

(٦) البخاري في كتاب العيدين باب (٢٣) كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . . إلخ ٢/ ١٠ ـ ١١ وفيه لفظه. =

[١٦ ـ أ] وأما/ الثاني:

١٨٤ ـ فروىٰ أبو داود والنسائي من حديث:

الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري[١] عن عمه[٢] وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ ابتاع[٣] فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسْرَع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادىٰ الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال النبي ﷺ: حين سمع نداء الأعرابي، أوَ ليس قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول: هلم

= وفي كتاب الأضاحي باب (٨) قول النبي ﷺ لأبي بردة ضَحّ بالجذع... إلخ ٦/ ٢٣٧.
ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (٤ ـ ٩) ٣/ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) ٤/ ٩٣. وقال أبو عيسىٰ (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الذبح قبل الإمام ٢/ ٨٠.
توضيح:
قوله ﷺ: «تلك شاة لحم».
أي لست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم تنتفع به. وقوله: عندي عناق جذعة:
العناق: بفتح العين هي الأنثىٰ من المعز ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق.
وقوله: خير من شاتي لحم: أي أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلىٰ أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته. فشاة نفيسة خير من شاتين غير سمينتين.
والذي يجزي في الأضحية الجذعة في الظأن أو الثني من المعز، أما ما دونهما فلا تجزيء. وإذا ذبح المضحي أضحيته بعد صلاته مع الإمام أجزأته باتفاق العلماء. وأما ذبحها قبل الفجر فقال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أنها لا تجوز.
وانظر شرح النووي علىٰ مسلم ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(١) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة. مات سنة خمس ومائة. وأبوه خزيمة من السابقين الأولين رضي الله عنهم.
التقريب ٢/ ٤٩ التهذيب ٧/ ٤١٦. الإصابة ٢/ ٢٧٨.
(٢) لم أقف علىٰ اسمه.
(٣) ابتاع: أي اشترىٰ.

شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ علىٰ خزيمة فقال: «بم تشهد»؟ فقال: أشهد بتصديقك يا رسول الله «فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين».

إسناده صحيح حجة[١].

١٨٥ ـ ورواه أبو حنيفة، عن حماد[٢] عن إبراهيم[٣] عن أبي عبد الله الجدلي[٤] عن خزيمة نفسه نحوه مختصراً[٥].

قوله: وأيضاً قالت أم سلمة يا رسول الله ما نرىٰ الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ﴾[٦].

---

(١) أبو داود في كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. حديث(٣٦٠٧) ٤/ ٣١ ـ ٣٢.
والنسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الاشهاد علىٰ البيع ٧/ ٣٠١.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢١٥ و ٢١٦.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/ ١٧ ـ ١٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالاشهاد ١٠/ ١٤٥.

(٢) هو حماد ـ بن أبي سليمان ـ مسلم الأشعري مولاهم الكوفي أبو إسماعيل. فقيه. صدوق له أوهام رمي بالأرجاء. من الخامسة مات سنة عشرين ومائة أو قبلها.
التقريب ١/ ١٩٧ التهذيب ٣/ ١٦ الميزان ١/ ٥٩٥.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً. من الخامسة مات سنة ست وتسعين ومائة.
التقريب ١/ ٤٦ التهذيب ١/ ١٧٧.

(٤) اسمه عبد أو عبد الرحمن الجدلي أو عبد الله مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة.
التقريب ٢/ ٤٤٥ التهذيب ١٢/ ١٤٨.

(٥) جامع مسانيد الإمام الأعظم ٢/ ٢٧١.
وأخرجه الحاكم المستدرك في كتاب البيوع ٢/ ١٨.
عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بنحوه مختصراً. وسكت عنه.
وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالإشهاد ١٠/ ١٤٦ مختصراً أيضاً.

(٦) من الآية (٣٥) من سورة الأحزاب. وتتمتها:
﴿والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات =

١٨٦ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي في التفسير من السنن الكبير: حدثنا محمد بن معمر[١]، عن المغيرة بن سلمة[٢] عن عبد الواحد بن زياد[٣]، عن عثمان بن [حكيم][٤] ثنا عبد الرحمٰن بن شيبة[٥] قال:

سمعت أم سلمة تقول: «قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات﴾.

وكذلك رواه أحمد عن عفان عن عبد الواحد بن زياد فذكره بأطول من هذا[٦].

ورواه عن يونس[٧] عن عبد الواحد، عن عثمان بن حكيم عن

= والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾.
وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١١٨).

(١) هو محمد بن معمر بن ربعي ـ بكسر الباء ـ القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين.
التقريب ٢/٢٠٩ التهذيب ٩/٤٦٦.

(٢) هو المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام القرشي البصري ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة مائتين.
التقريب ٢/٢٦٩ التهذيب ٢٠/٢٦١.

(٣) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر وقيل أبو عبيدة. أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وحده مقال. من الثامنة مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها.
التقريب ١/٥٢٦ التهذيب ٦/٤٣٤.

(٤) في الأصل (حليم) وفي ف كما أثبته. وهو الصواب.
وهو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف ـ بالتصغير ـ الأنصاري الأوسي المدني أبو سهل الكوفي ثقة من الخامسة مات سنة أربعين ومائة.
التقريب ٢/٧ والتهذيب ٧/١١١.

(٥) هو عبدالرحمن بن شيبة بن عثمان القرشي العبدري المكي الحجبي خازن الكعبة.
تابعي ثقة. قال الحافظ ابن حجر: وَهِم من ذكره في الصحابة. وهو في الثالثة.
التقريب ١/٤٨٤، التهذيب ٦/١٩٦.

(٦) المسند ٦/٣٠٥.

(٧) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدِّب، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين. =

عبد الله بن رافع[1] عن أم سلمة. وهذا إسناد لا بأس به[2].

وروىٰ سفيان الثوري[3] في تفسيره عن ابن أبي نجيح[4] عن مجاهد عن أُمّ سلمة قالت:

«يا رسول الله، يُذْكَر الرِّجال ولا نُذْكَر. فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. . . إلىٰ آخر الآية[5].

١٨٧ ـ ورواه الترمذي من حديث عكرمة عن أم عمارة الأنصارية[6].

قوله: قالوا خُصَّ بأحكام. كوجوب ركعتَيِ الفَجْر، والضحىٰ،

= التقريب ٢/٣٨٦ التهذيب ١١/٤٤٧.

(١) هو عبد اللهبن رافع المخزومي المدني مولىٰ أم سلمة ثقة من الثالثة.
التقريب ١/٤١٣ التهذيب ٥/٢٠٦.

(٢) في المسند (٦/٣٠١) المطبوع قال: (حدثنا يونس وعفان قالا: حدثنا عبد الواحد).
وذكره الحافظ في الموافقة ل ١٣٥ أ عن الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن عبدالواحد
وقال ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة ـ أي التي تقدمت عند النسائي ـ.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي الإمام الثقة الحجة الفقيه العابد كان من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دَلّس مات سنة إحدىٰ وستين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢ التهذيب ٤/١١١.

(٤) هو عبد الله بن أبي نَجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم. ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها.
التقريب ١/٤٥٦، التهذيب ٦/٥٤.

(٥) تفسير الثوري ص ٢٠١.
وأخرجه الطبري ٢٢/١١ من طريق سفيان به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢/٤١٦.
وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجها. ووافقه الذهبي.

(٦) هي أم عمارة الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية. والدة عبد الله بن زيد. صحابية مشهورة رضي الله عنها.
التقريب ٢/٦٢٣، الإصابة ٤/٤٧٩.
وحديثها:
أخرجه الترمذي في أبواب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) ٥/٣٥٤.
وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن غريب».

والأضحىٰ، وتحريم الزكاة، وإباحة النكاح، بغير ولي ولا شهود، ولا مهر(١).

[١٦ - ب] أما ركعتا الفجر/ والأضحىٰ، والضحىٰ(٢).

١٨٨ - فروىٰ مندل بن علي(٣) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثلاث هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحىٰ»(٤).

ومندل بن علي هذا فيه ضعف.

قال أحمد بن حنبل(٥)، ويحيىٰ بن معين(٦)، والنسائي(٧): ضعيف. وقال يحيىٰ بن معين مرّة: ليس به بأس(٨).

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٢٠).

(٢) في ف (والضحىٰ والأضحىٰ).

(٣) هو مندل - مثلث الميم - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون - أبو عبد الله الكوفي. ويقال اسمه عمر ومندل لقب له. ضعيف. من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.
التقريب ٢/ ٢٧٤ التهذيب ١٠/ ٢٩٨ والجرح والتعديل ٨/ ٤٣٤ والمجروحين ٣/ ٢٤ والميزان ٤/ ١٨٠.

(٤) قال الزركشي في المعتبر (خ ل ٥٣ أ) رواه ابن عدي عن ابن عباس. وتعقبه الحافظ في الموافقة (خ ل ١٤١ أ) فقال: ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل.
والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان، في ترجمة وضاح بن يحيىٰ، في كتاب الضعفاء: عن مندل، عن يحيىٰ، عن عكرمة به. ووضاح أشد ضعفاً من مندل ا.هـ.
(قلت): ولم أقف علىٰ رواية مندل هذه في المجروحين لابن حبان المطبوع.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٤ وميزان الاعتدال ٤/ ١٨٠ والتهذيب ١٠/ ٢٩٨.

(٦) الذي في التهذيب ١٠/ ٢٩٨ في رواية الدوري عنه قال: حبان ومندل ضعيفان ا.هـ.
وفي رواية الدارمي عنه قال: وسألته عن مندل بن علي فقال: ليس به بأس. قلت: وأخوه حبان بن علي؟ فقال: صدوق. قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال كلاهما وتمراً. كأنه يضعفهما ا.هـ. انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٢ .
وفي رواية الدّقاق عنه قال: مندل وحبان، أبناء علي العنزي صالح ليس بذاك القوي، حديثه هو وأخوه شيء واحد. انظر من كلام أبي زكريا ص ٩٩ رواية أبي خالد الدقاق.

(٧) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٩٩.

(٨) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٩٢ و ٢٠٥).

وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ فاستحق الترك[1].

وقال[2] أبو جَنَاب يحيىٰ بن أبي حَيّة ـ وقد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف ـ:

أخبرنا عكرمة عن ابن عباس بمثله؛ غير أنه قال بدل «ركعتي الفجر» «النَّحْر»[3].

وأما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول الله ﷺ فإنه: كان لا يأكل الصدَقة ويأكل الهدية.

١٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعله في فيه فقال النبي ﷺ: كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة»[4].

---

(١) في المجروحين ٣/ ٢٥ قال عنه «كان يرفع المراسيل. ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات، من سوء حفظه. فلما سلك غير مسلك المتقنين.. وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك. وقال عنه في ترجمة أخيه حبان ١/ ٢٦١ مندل وحبان ابني علي ليس حديثهما بشيء.
(قلت): وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد. وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل في أحاديثهما بعض الغلط. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان البخاري أدخل مندل في كتاب الضعفاء.
انظر هذا وغيره في الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) في ف (قال).

(٣) تقدم الكلام عليه في حديثه انظر الحديث رقم (٨) وتخريجه.

(٤) البخاري في كتاب الزكاة باب (٥٧) أَخْذُ صدقة التمر عند صرام النخل. وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟
وفي باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
وفي كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة.. إلخ ٤/ ٣٦.
ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم حديث (١٦١) ٢/ ٧٥١ واللفظ له.
والرواية التي أشار إليها المصنف ذكرها بعد حديث الباب بإسناد آخر.
وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته ١/ ٣٨٧. =

وأما إباحة النكاح بغير ولي ولا شهود:

فقد تزوج ﷺ زينب بنت جَحْش[1] بغير وَلِيّ ولا شهود. قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2].

١٩٠ ـ وقال أنس (كانت زينب تَفْخَرُ علىٰ أزواج النبي ﷺ وتقول: زَوَّجَكُنَّ أهلوكُنَّ وزَوَّجَنِيَ اللهُ مِنْ فوقِ سَبْعِ سَماواتٍ).

ولفظ البخاري[3] «إن الله أنْكَحَني في السَّماء».

= توضيح:
(كخ كخ) في الحديث ـ بكسر الكاف وفتحها، وبتسكين الخاء وكسرها، وبتنيون وغير تنوين ـ هي كلمة تقال للصبي ردعاً له وزجراً عن شيء فعله لا يحسن فعله. انظر مادة كخّ في النهاية ٤/ ١٥٤.

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين زينب بنت جَحش بن رباب بن يَعْمَر ـ بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم ـ الأسدية. أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ. يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنها.
الإصابة ٧/ ٦٦٧ التهذيب ١٢/ ٤٢٠.

(٢) من الآية (٣٧) في سورة الأحزاب.

(٣) قلت: هكذا في النسختين.
والعبارة بهذا الشكل غير مستقيمة كما أرىٰ والذي أراه أن تكون (رواه البخاري والترمذي وهذا لفظه، ولفظ البخاري. . .) وذلك لأن الحديث أخرجه من أهل الكتب الستة البخاري والترمذي. انظر تحفة الأشراف ١/ ١١٥. وباللفظ الثاني أخرجه البخاري.
ولذلك ضبّب ناسخ الأصل فوق كلمة (ولفظ) إشارة إلىٰ هذا. والله أعلم.
والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب (٢٢) وكا عرشه علىٰ الماء. . . إلخ ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦ وفيه قصة.
والترمذي في أبواب تفسير القرآن ومن سورة الأحزاب ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥. حديث (٣٢١٣).
وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث صحيح.
والحديث بتمامه عنده: عن أنس أنه قال: «نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش ﴿فلما قضىٰ زيد منها وطراً زوجناكها﴾ قال: فكانت تفخر علىٰ أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات».

١٩١ ـ وعن أنس قال: (لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ [لزيد][1] فاذكرها عَلَيَّ «فانطلق زيد حتىٰ أتاها وهي تُخمّر عجينها، قال: فلما رأيتها عَظُمَتْ في صدري حتىٰ ما أستطيع أن أنظر إليها: أنَّ النبيّ ﷺ ذكرها. فوَلّيتُها ظهري ونَكصْتُ على عَقِبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتىٰ أُوامِرَ ربّي عز وجل فقامت إلىٰ مسجدها. ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن... وذكر تمام الحديث».

رواه مسلم وهذا لفظه والبخاري[2].

وأما إباحة النكاح له ﷺ بغير مهر. فقال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلْنَبِيّ إنْ أرَادَ النبيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لك مِنْ دونِ الْمُؤْمِنينَ﴾[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبته من ف وصحيح مسلم. وجاء في الأصل (لزينب) وهو خطأ.

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وإثبات وليمة العرس حديث (٨٩) ٢/١٠٤٨. وتتمة الحديث عنده (... قال: فقال ولقد رأيتُنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار. فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام. فخرج رسول الله ﷺ واتّبعتُهُ. فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهنّ، ويقُلْنَ: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا. أو أخبرني. قال: فانطلق حتىٰ دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقىٰ الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب قال: وَوُعِظ القومُ بما وُعِظُوا به).
زاد ابن رافع في حديثه: ﴿لا تَدْخلوا بيوت النبيِّ إلا أنْ يؤذَنَ لَكُمْ إلىٰ طعام غيرَ ناظرين إناهُ﴾ إلىٰ قوله ﴿والله لا يَسْتَحْيي من الحق﴾ (الآية ٥٣ من سورة الأحزابّ).
والبخاري في كتاب التفسير باب (٨) سورة الأحزاب قوله تعالىٰ: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلىٰ طعام غير ناظرين إناه﴾ ٦/ ٢٤ ـ ٢٦.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٩٥.

(٣) من الآية (٥٠) في سورة الأحزاب.

التخصيص[1]

[١٧ ـ أ] **قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما/ (يصح وإن طال شهراً)[2].**

١٩٢ ـ قال سعيد بن منصور[3]، ثنا أبو معاوية[4]، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (أنه كان يرىٰ الاستثناء ولو بعد سنة)[5].

---

(١) التخصيص: هو قصر حكم العام علىٰ بعض أجزائه.
كقوله تعالىٰ ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عام قصر بالدليل علىٰ غير الذمي والمستأمن.
وانظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٢٦).

(٣) هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة صاحب السنن ثقة مصنف من العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦ التقريب ١/ ٣٠٦.

(٤) هو الحافظ محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير الكوفي ـ عمي وهو صغير ـ ثقة. احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. وله اثنان وثمانون سنة وقد رُمي بالإرجاء.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٤، التقريب ١/ ١٥٧، التهذيب ٩/ ١٣٧.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الأَيمان باب الحالف يسكت بين يمينه. واستثنائه... إلخ ١٠/ ٤٨.
من طريق سعيد بن منصور به، وزاد عليه ثم قرأ ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٤/ ٣٠٣.
من طريق، علي بن مسهر عن الأعمش به بنحوه وقال: وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (الآية ٢٤ في سورة الكهف). قال: إذا ذكر استثنىٰ.
قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهذا.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وتعقبه الحافظ في الموافقة ل ١٤٤ ب. قال: «وقال ـ يعني الحاكم ـ علىٰ شرطهما

. . . .

= واغتر بظاهر الإسناد فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير. فإن به تبين أنّ الإسناد معلول، وأنَّ بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف ولم يحتج به واحد من الشيخين.

وأخرجه الطبري في تفسيره. عن هُشيم. وفيه الزيادة.

والطبراني في الأوسط عن أحمد بن يحيىٰ الرقي ثنا يحيىٰ بن سليمان الجعفي نا أبو معاوية به. وفيه زيادة.

وقال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية. ولا عنه إلا يحيىٰ بن سليمان .ا.هـ. وتُعُقِّبَ بانه رواه عن الأعمش، علي بن مسهر، وهشيم، ويعلىٰ بن عبيد، ووكيع، وعيسىٰ بن يونس.

ورواه أيضاً عبد بن حميد ـ وليس فيه الزيادة ـ في تفسيره.

وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً.

وأبو موسىٰ المديني في جزء له وفيها الزيادة مختصرة وفي رواية الجميع (ولو بعد سنة) إلا يعلىٰ بن عبيد فقال في روايته (ولو بعد حين).

وقال الزركشي: وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال في حديث الأعمش عن مجاهد. عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك.ـ يريد الضعفاء ـ.

وقال أبو موسىٰ: إن صح هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه. أو علم أن ذلك خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: إذا نسيَت الاستثناء فاستثنِ إذا ذكرت. قال هي لرسول الله ﷺ، خاصة، وليس لأحد منا أن يستثنىٰ إلا بصلة اليمين.

ثم قال: قلت: وهذا أخرجه الطبراني في معجمه وقال: تفرّدَ به الوليد.

ويحصل من هذا أنّ إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين: أحدهما: إنه لم يقل ذلك في الاستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة. قال ابن جرير: ولو صح عنه فهو محمول علىٰ أن السنة أن يقول الحالف: إن شاء الله ولو بعد سنة. ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتىٰ ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحدث اليمين ومسقطاً للكفارة. وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية ا.هـ.

انظر فيما تقدم المعتبر ل ٥٤ أ و ب والموافقة ل ١٤٤ ب.

(قلت): قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٧٠: وعامة أهل العلم علىٰ خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر علىٰ ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج مِنْ يمينه حتىٰ لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»ا.هـ.

قوله: لنا لو [صح][1] لم يقل[2] ﷺ (فليكفر عن يمينه).

١٩٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير).

رواه مسلم[3].

١٩٤ ـ وفي الصحيحين عن جماعة نحو هذا[4].

---

(١) في النسختين: (لو لم يصح) وهو خطأ. وما أثبته من مختصر المنتهىٰ. ومن الموافقة نقلاً عن المصنف.

(٢) في ف زيادة: كلمة (قوله) بعدها. وفي الأصل ومختصر المنتهىٰ كما أثبته. وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص(١٢٦).

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها. . . إلخ حديث (١١ ـ ١٤) ٣/ ١٢٧٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب النذور والإيمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث حديث (١٥٣٠) ٤/ ١٠٧. وقال أبو عيسىٰ (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٣٦١.

(٤) كذا في النسختين ولعل العبارة. (وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة نحو هذا). والله أعلم.

قلت: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن سَمُرة، وعَدِّي بن حاتم، وأبي موسىٰ، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة.

انظر جامع الترمذي ٤/ ١٠٧.

وسأكتفي بتخريج حديث عبدالرحمن بن سمرة، وعدي بن حاتم رضي الله عنهما وبقية الصحابة رضي الله عنهم مخرجة أحاديثهم في كتب السنن في الباب.

فحديث عبد الله بن سَمُرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب (١) قول الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم اللهباللغو في أيمانكم﴾ ٧/ ٢١٦ وفيه زيادة.

وفي كتاب الأحكام باب (٥) من لم يسأل الإمارة أعانه الله.

وفي باب (٦) من سأل الإمارة وكل إليها ٨/ ١٠٦.

ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . إلخ حديث (١٩) ٣/ ١٢٧٣.

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث حديث (٣٢٨٧ ـ ٣٢٧٨) ٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥. =

قوله: قالوا، قال ﷺ: (والله لأغزون قريشاً ثم سكت، وقال بعده: إن شاء الله)[1].

١٩٥ ـ روىٰ أبو داود من حديث مِسْعَر[2] عن سِماك[3] عن عكرمة يرفعه قال:

«والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله».

= والترمذي في أبواب الأيمان والنذور باب ما جاء فيمن حلف علىٰ يمين... إلخ (١٥٢٩) ١٠٦/٤.

وقال أبو عيسىٰ: (حديث سمرة بن عبد الرحمن حديث حسن صحيح).

وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث وفي باب الكفارة بعد الحنث ٧/ ١٠ ـ ١٢.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٦١.

وأخرجه الدارمي في كتاب النذور والأيمان باب من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها ٢/ ١٨٦.

وحديث عدي رضي الله عنه:

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً... إلخ حديث (١٥ ـ ١٨) ٣/ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ بمثل حديث أبي هريرة.

وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من حلف علىٰ يمين... إلخ حديث (٢١٠٨) ١/ ٦٨١.

وأخرجه الإمام: أحمد ٤/ ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٣٧٨.

وأخرجه الدارمي في كتاب النذور والأيمان باب من حلف... إلخ ٢/ ١٨٦.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٢٧).

(٢) هو الإمام الحافظ مِسْعَر ـ بكسر وسكون السين وفتح العين ـ ابن كدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي الكوفي أبو سلمة ثقة ثبت فقيه فاضل. من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٨ والتقريب ٢/ ٢٤٣ والتهذيب ١٠/ ١٣٣.

(٣) هو سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن. من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

التقريب ١/ ٣٣٢ التهذيب ٤/ ٢٣٢ الكواكب النيرات ص ٢٣٨ الميزان ٢/ ٢٣٢.

هذا لفظ أبي داود.

ثم رواه من طريق أخرىٰ مرسلاً عن عكرمة.

قال: وروي موقوفاً علىٰ ابن عباس[1].

---

(١) أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت حديث (٣٢٨٦) وفيه لفظ حديث الباب. وفي (٣٢٨٥) ٣/٥٨٩ ـ ٥٩٠ ولم يذكر فيه لفظ «ثم سكت».
قال أبو داود بعد حديثه رقم (٣٢٨٥):
وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ. وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.
وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (خ ل ١٤٧): وبهٰذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت.. إلخ ا.هـ.
والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء المنفصل ص ٢٨٨. (موارد الظمآن) من طريق علي بن مُسْهر عن [مِسْعَر] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث» هكذا مرفوعاً.
قلت وقع في المطبوع من موارد الظمآن والاحسان بتحقيق الحوت (معمر) بدل (مسعر) وهو خطأ والصواب (مِسْعر) كما ذكر الزركشي عن ابن حبان وسيأتي قريباً.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه... إلخ. ١٠/٤٧ ـ ٨٤ موصولاً.
من طريق شريك عن سماك به.
وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ﷺ ـ إن صح هذا ـ لم يقصد رد الاستثناء إلىٰ اليمين. وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾.
قال الزركشي في المعتبر (خ ل ٥ أ) ورواه أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك ـ (قلت: أي مرفوعاً) ـ وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه علي بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة. وتابعهما عبد الله ابن داود الخريبي، والناس لا يتعدون عكرمة فقط.
وقال ابن المديني في كتاب السنن: وهذا الحديث يروىٰ من غير وجه عن مسعر عن سماك.
وقال ابن وارة: هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو الأشبه.
ورواه أبو مسعود الرازي عن أبي نعيم عن مسعر مرسلاً.
وقال أبو حاتم الرازي في علله (١/ ٤٤٠) إرساله هو الأشبه.
وقال عبد الحق في أحكامه: إنه الصحيح. =

قوله: قالوا سأله اليهود عن [لبث][1] أهل الكهف فقال: «غداً أجيبكم».

فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل ﴿ولا تقولن لشيءٍ إني فاعل ذٰلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[2] فقال: «إن شاء الله»[3].

هذا مشهود في كتب السير والمغازي.

١٩٦ ـ ممن ذكر ذلك الإمام الحافظ محمد بن إسحاق في كتاب السيرة[4].

= وفي الكامل لابن عدي: أسنده عبد الواحد بن صفوان ـ وهو ضعيف ـ عن عكرمة عن ابن عباس. والصحيح مرسل.
وقال ابن المواق في بغية النقاد: عبد الواحد ليس به بأس وإنما اختلف في قوله ابن معين فيه ا.هـ.
(قلت): وقال الحافظ في التقريب ١/٤٢٦ عبد الواحد بن صفوان... مقبول ا.هـ.
وأقول: وهذا الحديث جاء من طريق سماك عن عكرمة. ولا يثبت من طريقه لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولأنه يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسلة. ومع ذلك فقد صوَّب جماعة من الحفاظ الرواية المرسلة. ومنهم أبو حاتم الرازي.
انظر الموافقة ل ١٤٧ ب.
وجاء الحديث من طريق آخر عن عكرمة وهي التي رواها ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد عنه. وعبد الواحد هذا لو رجحنا أنه مقبول كما قال الحافظ ابن حجر، فإن الحديث لا يرتقي إلىٰ درجة الصحة بل قد يكون مقبولاً.
ومع هذا كله يبقىٰ الراجح من الآراء علىٰ أنه مرسل والحكم لمن أرسله لأن كبار النقاد مالوا إليه. والله أعلم.
توضيح:
قال الخطابي في العالم ٤/٣٦٩: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة. وقال بعضهم: له أن يستثني مادام في مجلسه... إلخ. وذكر الخلاف في مدة الاستثناء.

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها في نسخة ف ومن المختصر.
(٢) من الآية ٢٣ و ٢٤ في سورة الكهف.
(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٢٧).
(٤) في ف (السير). انظر سيرة ابن إسحاق ١٨٢ ـ ١٨٣. وانظر سيرة ابن هشام ١/٢٦٥ ـ ٢٧١. والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٤٦ ـ ٤٨.

والحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة.

وذلك أن أهل مكة بعثوا رَهْطاً منهم إلىٰ اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها رسول الله ﷺ. فقالوا لهم: سَلُوه عن ثلاث، فإن عرفها فهو نبي. سَلُوه عن أقوام ذهبوا في الأرض فلا يُدْرَىٰ ما صنعوا. وسَلوه عن رجلٍ بلغ مشارق الأرض ومغاربها. وسَلُوه عن الروح. فلما رجعوا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «غداً أجيبكم» وتأخر الوحي بضعة عشر يوماً.

والقصة طويلة مشهورة.

قوله: وأيضاً (كلكم جائع إلا من أطعمته)[١].

١٩٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل[٢]: قال يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته[٣]، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم...».

الحديث بطوله، رواه مسلم[٤].

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٢٧).

(٢) وهذا يسمىٰ بالحديث القدسي وهو: ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام. وقيل في تعريفه غير ذلك.
انظر قواعد التحديث للقاسمي ص ٦٤.

(٣) في في (هديت) وفي الأصل والصحيح كما أثبته.

(٤) مسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب تحريم الظلم حديث (٥٥) ٤/١١٩٤.
وتمام الحديث:
«... يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنك تُخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تبغلوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا علىٰ أتقىٰ قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا علىٰ أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي=

قوله: قالوا لو كان لَلَزِم من (لا عِلْم إلا بحياةٍ)[1] (ولا صلاةَ إلا بطهورٍ)[2].

فقوله: (لا صلاة إلا بطهور):

يشير به إلىٰ حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ[3].

١٩٨ ـ وإنما روىٰ أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء [له][4] ولا وضوء لِمَنْ لَمْ يذكر اسم الله/ عليه». [١٧ ـ ب]

= إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٥٤ و ١٦٠.
توضيح:
قال الإمام النووي عليه رحمة الله ١٦/ ١٣٣:
قال العلماء في قوله تعالىٰ في الحديث القدسي: ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر.
هذا تقريب للافهام ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً. كما قال في الحديث الآخر (لا يغيضها نفقة): أي لا ينقصها نفقة. لأنّ ما عند الله لا يدخله نقص. وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر: لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود: التقريب إلىٰ الإفهام بما شاهدوه في البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها. والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة لا يتعلقُ بها ماء. والله أعلم .أ.هـ.

(١) قال الزركشي في المعتبر (خ ل ٥٦ أ) لم أره بهذا اللفظ.
وقال ابن حجر في الموافقة (ل ١٥٠) في قوله (لا علم إلا بحياة) فلم أره في الأحاديث مرفوعاً ولا موقوفاً .أ.هـ.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٣٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أبو داود في كتاب الطهارة باب في التسمية علىٰ ضوء حديث (١٠١) ١/ ٨٧٥.
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية الوضوء حديث (٣٩٩) ١/ ١٤٠. =

وإسناده ليس بذاك.

ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال[1].

= وأخرجه الإمام أحمد ٢/٤١٨ بمثل حديث أبي داود سنداً ومتناً.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ١/١٧١ بنحوه.
وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١/١٤٦. وصححه وتعقبه الذهبي فقال: اسناده فيه لين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ باب التسمية في الوضوء ١/٤٣.
كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه. إلا أن الحاكم قال: عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه وتعقبه الذهبي فقال: صوابه يعقوب بن سلمة الليثي.
قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة.
وقال الذهبي في الميزان: شيخ ليس بعمدة.
انظر التهذيب ١١/٣٨٨ الميزان ٤/٤٥٢.
وقال ابن الصلاح: انقلب إسناده علىٰ الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي.
وقال ابن دقيق العيد: ولو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلىٰ معرفة حال أبي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضاً صحيحاً ا.هـ.
انظر التلخيص الحبير ١/٧٢ و ٧٣.

(١) والحديث روي عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته ـ واسمها أسماء بنت سعيد بن زيد ـ عن أبيها.
أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥ ـ و ٢٦) ١/٣٧ ـ ٣٩. من طريقين فالأول:
من طريق نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمٰن ابن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
وفيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة. صدق ربما أخطأ. التقريب ١/٤٧٧.
وأبو ثفال واسمه ـ ثمامة بن وائل بن حصين ـ مقبول. كذا قال الحافظ في التقريب ١/١٢٠
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤ مجهول الحال.
والثاني أخرجه من طريق:
الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال به.
ويزيد بن عياض بن جُعْديَة كذبه مالك وغيره، التقريب ٢/٣٦٩. =

١٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول». رواه مسلم[١].

ولو أن المصنف مثل هذا[٢] بما صح من الأحاديث.

٢٠٠ ـ [مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].]

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في باب التسمية علىٰ الوضوء ١/٤٣.
من طريق عبد الرحمن بن حرملة به، بسند الترمذي الأول.
ولفظه:
«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه... الحديث»
وفيه زيادة.
قال الإمام الترمذي ١/٣٨ ـ ٣٩ في الجامع.
قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.
وقال: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني الإِمام البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ا.هـ. (قلت) هو حديث سعيد بن زيد، الذي رواه الترمذي ـ وقد تقدم في التخريج ـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤: وأسند إلىٰ الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيها حدثاً وأرجو أن يجزئه الوضوء. لأنه ليس فيه حديث أحكم به.
(قلت): وبقية الطرق معلولة وقد ذكر هذا المصنف عليه رحمة الله تعالىٰ.
وانظر نصب الراية ١/٣ ـ ٨ والتلخيص الحبير ١/٧٢ ـ ٧٦.

(١) مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) ١/٢٠٤.
ولفظه «لاتقبل صلاة... الحديث».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٢) ١/١٠٠.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/٥١ و ٧٣.

(٢) من ف (لهذا).
توضيح:
قوله ﷺ: «ولا صدقة من غلول».
الغلول: بضم الغين ـ الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة. قبل القسمة.
انظر شرح الحديث عند النووي علىٰ مسلم ٣/١٠٢ ـ ١٠٤.

(٣) الحديث رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر... إلخ ١/١٨٤ بلفظه. =

٢٠١ ـ و «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[١].

٢٠٢ ـ [و][٢] (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

رواه مسلم[٣].

٢٠٣ ـ [و «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»][٤].

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ حديث (٣٤) ١/ ٢٩٥.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر حديث (٨٢٢ و ٨٢٣) ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥ وفي الثاني قصة.
وأخرجه الترمذي في أبواب مواقيت الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧) ٢/ ٢٥.
وقال أبو عيسىٰ (حديث عبادة حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢/ ١٣٧.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام حديث (٨٣٧) ١/ ٢٧٣.
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١/ ٢٨٣.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة الأصل وأثبته من ف.
والحديث روته عائشة رضي الله عنها.
أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام... إلخ حديث (٦٧) ١/ ٣٩٣ بلفظه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ حديث (٨٩) ١/ ٦٩.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣.

(٢) من ف.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الإمام مسلم. في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن حديث (٦٣ ـ ٦٤) ١/ ٤٩٣ بلفظه.
وأخرجه أبو داود في كتاب باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر حديث (١٢٦٦) ٢/ ٥٠.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أُقيمت الصلاة... إلخ. حديث (٤٢١) ٢/ ٢٨٢.

(٤) هذا الحديث غير مذكور في الأصل وأثبته من ف.
وهو عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم وسيأتي تخرجيه في موضعه في الحديث رقم (٢٤٧).

وما أشبه ذلك لكان أجود.

قوله: قال ابن عباس رضي الله عنهما (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)[1].

٢٠٤ ـ روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك علىٰ رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلىٰ مكة، يصوم ويصومون، حتىٰ إذا بلغ الكَدِيد ـ وهو ما بين عُسْفان وقُدَيْد ـ أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر»[2].

ولمسلم نحوه[3].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب (٤٧) غزوة الفتح في رمضان ٥/ ٩٠ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة. . . الحديث». ثم قال في آخره:
«قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر».
وأخرجه في كتاب الصوم باب (٣٤) إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ بنحوه، ولم يذكر قول الزهري وإنما يؤخذ. . . إلخ.
وفي باب (٣٨) في أفطر في السفر ليراه الناس ٢/ ٢٣٨ بنحوه. ولم يذكر قول الزهري أيضاً.
وأخرجه في كتاب الجهاد والسير في باب (١٠٦) الخروج في رمضان ٤/ ٧ مختصراً.

(٣) مسلم: في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. . . إلخ. الحديث رقم (٨٨) ٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ بنحوه.
(قلت): ولفظة «الأحدث فالأحدث» عنده في رواية أخرىٰ في الباب:
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».
ورواية «الأحدث فالأحدث».
رواها الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام.
ولفظه «. . . فكانوا يأخذون بالأحدث من فعل رسول الله ﷺ».
ولو أن المصنف ذكر هذه الرواية لكان قريباً من اللفظ الذي ذكره مصنف الأصل.
والحديث أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الصيام باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ٤/ ١٨٩ مختصراً ولم يذكر قول الزهري. =

. . . .

= **توضيح:**

الكديد: ـ بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة بعدها ياء وآخره دال أخرىٰ ـ موضع بالحجاز بالقرب من مكة علىٰ الطريق بين مكة والمدينة علىٰ واد يسمىٰ الآن بالحمض لكثرة ما فيه من شجر الحمض وهي تسمىٰ الآن بالحمض أيضاً. وفيه أفطر النبي ﷺ عندما كان ذاهباً إلىٰ مكة في الفتح في رمضان.
انظر معجم البلدان ٤/ ٤٤٢. وانظر كتاب علىٰ طريق الهجرة لعاتق بن غيث البلادي ص (٢٢ ـ ٢٣).

وعسفان: ـ بضم العين وسكون السين بعدها فاء وآخره نون ـ موضع بالقرب من مكة المكرمة علىٰ الطريق. بينها وبين المدينة المنورة ـ علىٰ ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ وفيها بئر التفلة المشهورة بعذوبة مائها. ويقال أن الرسول ﷺ عندما ورد عسفان بجيش الفتح تفل فيها ودعا لها بالبركة فأصبحت عذبة مباركة. ومن يومها قل أن يوجد أعذب من مائها وأعذىٰ منه.
انظر معجم البلدان ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ وانظر علىٰ طريق الهجرة (١٩ و٢٠).

قديد: ـ بضم القاف وفتح الدال ـ تصغير قَدٍّ ـ اسم موضع بالقرب من مكة وتقع علىٰ سهل فسيح علىٰ الطريق بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ويتفرع منه واديان هما: وادي الأخرم، وهو واد قاحل. ووادي قديد: وهو وادٍ فحل، من أكبر أودية الحجاز وأكثرها عيوناً.

وفي هذا الوادي كانت قبيلة خزاعة التي غزاها رسول الله ﷺ علىٰ ماء لهم يسمىٰ المريسيع.
انظر معجم البلدان ٤/ ٣١٣ وانظر علىٰ طريق الهجرة من (٣٨ ـ ٤٢).

(قلت): وقد دل الحديث علىٰ إباحة الصوم والإفطار في السفر للمسافر مسافة القصر، وأن المكلف مخير فيه في رمضان، وكذا في غيره بدلالة النص.

وهل الصوم أفضل من الإفطار في السفر؟

فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو مذهب الإمام البخاري في صحيحه ـ إلىٰ أن الصوم أفضل. وذلك لقوله تعالىٰ ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ـ ١٨٤/ البقرة ـ ولأنه ﷺ كان صائماً في شهر رمضان في السفر، ولبراءة الذمة، وفضيلة الوقت.

لكن الحنابلة استحبوا الفطر في السفر مسافة القصر سواء وجد المسافر مشقة أم لا. وفي وجه لهم أن الصوم أفضل.

والذي ينبغي أن من صام لا يعيب علىٰ من أفطر في مسافة القصر، وأن من أفطر لا يعيب علىٰ من صام، كما كان عليه أصحاب النبي ﷺ حيث كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم علىٰ المفطر. ولا المفطر علىٰ الصائم.

انظر المسألة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٥٠ وفتح القدير ٢/ ٧٩ والمدونة لإمام=

قوله: لنا (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مُخصّص لقوله ﷺ (فيما سَقَت السَّماءِ العُشر)[1].

وهٰذان حديثان، الأول:

٢٠٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُق صدقة، وليس فيما دونَ خمسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ» رواه البخاري ومسلم[2].

= دار الهجرة برواية سحنون ١/٢٠١ والخرشي علىٰ مختصر خليل ٢/٢٤٠ والمهذب للشيرازي ١/١٧٨ والوجيز للغزالي ١/١٠٣ والمجموع للنووي ٦/٢٨٦ و ٢٩٢. وانظر الكافي لابن قدامة ١/٣٤٦ وكشاف القناع ٢/٣٦٣ وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٦ وعمدة القاري للعيني ١١/٤٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٠٤ ـ ٣١٠ وفقه الإمام البخاري في الحج والصيام للأخ الفاضل الدكتور نزار الحمداني ٢/٧٦٤ ـ ٧٧٤ ـ حفظه الله ـ.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٣٣).

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب (٣٢) زكاة الورق (وفيه لفظه).
وفي باب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة.
وفي باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ٢/١٢١ و ١٢٥ و ١٣٣.
ومسلم في كتاب الزكاة حديث (١ ـ ٥) ٢/٦٧٣ ـ ٦٧٥.
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٥٥٨ و١٥٥٩) ٢/٢٠٨ ـ ٢١١.
وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب حديث (٦٢٦ و ٦٢٧) ٣/٣.
وقال أبو عيسىٰ (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ٥/١٧ ـ ١٨.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث (١٧٩٣) ١/٥٧١.
وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١/٣٨٤.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/٦ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧.
توضيح:
الوسق: بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز. =

الثاني:

٢٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان [عَثَرِيّاً][(١)] العشر؛ وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر».

رواه البخاري[(٢)].

٢٠٧ ـ ولمسلم عن جابر نحوه[(٣)].

= وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في الصاع والمد.
والأصل في الوسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته. والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء.
والأواق: جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء. وهي أحد أدوات الوزن.
والذود: من الإبل ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنّعم.
والحديث عام فيهما لأن: مَنْ ملك خمسة من الإبل وجبت فيه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً.
انظر النهاية مادة (وسق) ٤/ ١٨٥ ومادة (أوق) ١/ ٨٠ ومادة (ذود) ٢/ ١٧١.
وانظر فتح الباري ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١ في شرح الحديث.

(١) في الأصل (عشريا) وما أثبتناه من ف ومن الصحيح.

(٢) البخاري في كتاب باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري... إلخ ٢/ ١٣٣ وفيه لفظه. إلا أن في الصحيح (وما سقي) بدل (وفيما).
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٦) ٢/ ٢٥٢ بنحوه.
وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث (٦٤٠) ٣/ ٢٣.
وقال أبو عيسى «حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار حديث (١٨١٧) ١/ ٥٨١.

(٣) مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث (٧) ٢/ ٦٧٥ ولفظه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وما سقي بالسانية نصف العشر».
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث: (١٥٩٧) ٢/ ٢٥٣.
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب فيما يوجب العشر... إلخ ٥/ ٤١.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٤١ و ٣٥٣.

توضيح:
عثرياً: ـ بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـ هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر فيجتمع في حفيرة. واشتقاقه من العاثور الذي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. =

قوله: لنا أنهم خصوا ﴿وأحل لكم﴾[1] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2].

٢٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة[3].

٢٠٩ ـ وللبخاري مثله عن جابر[4].

قوله: و﴿يوصيكم الله﴾[5] بقوله: «لا يرث القاتل. ولا الكافر من

= والنّضح: وهو ما سقي بالدوالي والأسقاء.
والنواضح: الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضج. وهي السواني في رواية مسلم.
انظر النهاية مادة عثر ونضح ٣/ ١٨٢، ٥/ ٦٩ وانظر (فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠.

(١) من الآية (٢٤) في سورة النساء.
(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٣).
(٣) البخاري: في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٦/ ١٢٨ وفيه لفظه.
ومسلم: في كتاب الزكاة باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح حديث (٣٣ ـ ٤٠) ٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٣٠.
وأخرجه أبو داود: في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهنّ في النساء. حديث (٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦) ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.
والترمذي: في أبواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١١٢٦) ٣/ ٤٢٤.
وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح).
والنسائي: في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها.
وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٨.
وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. حديث (١٩٢٩) ١/ ٦٢١.
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الحالة التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ٢/ ١٣٦.
وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٢٢٩ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٥٠٨ و ٥١٦.
(٤) البخاري: في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٢/ ١٢٨.
وأخرجه النسائي: في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٨.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٨.
(٥) إشارة إلى الآية: ١١ في سورة النساء. ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حَظِّ الأُنثَيَيْن... الآية﴾.

المسلم، ولا المسلم من الكافر»[1].

هذان حديثان، الأول:

٢١٠ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً».

رواه النسائي من حديث إسماعيل بن عياش[2] عن الحجازيين[3].

[١٨ ـ أ] ٢١١ ـ وعن عَمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».

رواه مالك في الموطأ والنسائي أيضاً. وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ[4].

قلت: وهذا منقطع [عَمْرو بن شعيب لم يسمع عمر][5].

وروىٰ أبو داود من حديث سليمان بن موسىٰ[6] عن عمرو بن شُعيب

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٣٣).

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصي. صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. من الثامنة. مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وثمانين. (وسيأتي الكلام عنه، انظر التعليق علىٰ الحديث (٢٨٩).
التقريب ١/٧٣ التهذيب ١/٣٢١ الميزان ١/٢٤٠. الكواكب النيرات ص ٩٨.

(٣) النسائي في السنن الكبرىٰ في الفرائض. انظر تحفة الأشراف ٦/٣٤١.
ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض ٤/٩٦ ـ ٩٧.
والبيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/٢٢٠.
كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد وابن جريج وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٨٦٧. وفيه قصة.
والنسائي في السنن الكبرىٰ في الفرائض. انظر تحفة الأشراف ٦/٣٤١.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/٢١٩. وفيه قصة أيضاً.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٦) هو سليمان بن موسىٰ الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق من الخامسة. فقيه صدوق، =

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء».

[ذكر في باب ديات الأعضاء في جملة حديث طويل][1].

٢١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث».

رواه الترمذي وابن ماجه[2].

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه؛ وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: تركه بعض أهل العلم[3].

= في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
التقريب ١/٣٣١ التهذيب ٤/٢٢٧.

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في الأصل وهي في ف.
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء حديث (٤٥٦٤) ٤/٦٩١.
وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي صدوق يهم ورمي بالقدر.
انظر التقريب ٢/١٦٠.

(٢) الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩) ٤/٤٢٥.
وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٥) ٢/٨٨٣.
والنسائي في الكبرىٰ في الفرائض. وقال: إسحاق متروك وإنما أخرجته لئلا يسقط مِنَ الوسط.
انظر تحفة الأشراف ٩/٣٣٣.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (٨٦) ٤/٩٦. من طريق النسائي وفيه إسحاق بن أبي فروة. وذكر كلام النسائي المتقدم وفيه (وإنما أخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك مِنَ الوسط).

(٣) ذكر الترمذي كلامه هذا بعد حديث الباب انظره في الجامع ٤/٤٢٥ وزاد: منهم أحمد بن حنبل. وقال: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.
(قلت): وقال البخاري: ـ في إسحاق هذا ـ تركوه. وقال عمرو بن علي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك الحديث. وقال ابن معين ـ في رواية ابن أبي مريم عنه ـ: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني والبرقاني: متروك. وقال ابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور ـ: إسحاق بن أبي فروة لا شيء كذاب.
انظر هذا وغيره من أقوال العلماء فيه في التهذيب ١/٢٤٠ ـ ٢٤٢ والجرح والتعديل ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ وميزان الاعتدال ١/١٩٣ ـ ١٩٤. =

والثاني:

٢١٣ ـ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

رواه البخاري ومسلم[1].

وقوله:

٢١٤ ـ و(نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[2].

تقدم في العموم[3].

قوله: قالوا،

= ملاحظة: لقد وقع في نسخة «ف» ـ فيما تقدم من كلام علىٰ هذه القولة ـ تقديم وتأخير وسقط، وقد ثُبِّت النص كما جاء في نسخة الأصل، واستعنت بنسخة «ف» في استدراك بعض سقط وقع في الأصل. وأشرت إلىٰ ذلك ـ وبالله التوفيق ـ.

(١) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٨) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/ ٩٢.
وفي كتاب الفرائض باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر إلخ ٨/ ١١.
ومسلم في كتاب الفرائض حديث (١) ٣/ ١٢٣٣ وفيه لفظه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث (٢٩٠٩) ٣/ ٣٢٦.
وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) ٣/ ٤٢٣.
وقال أبو عيسىٰ (حديث حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠) ٢/ ٩١١ ـ ٩١٢.
وأخرجه الإِمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل حديث (١٠) ٢/ ٥١٩.
وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/ ٣٧١.
وأخرجه الإِمام أحمد ٥/ ٢٠١ و٢٠٢ و ٢٠٩.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٣٣ و ١٣٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٣٩ ـ ١٤٢).

٢١٥ ـ رَدّ عمر حديث فاطمة بنت قيس (أنه لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة)[١] إلىٰ آخره.

تقدم في الأخبار[٢].

[وقوله:

٢١٦ ـ أو (بحكمي علىٰ الواحد).

تقَدّم في العموم][٣].

وقوله مثل:

٢١٧ ـ (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٤].

وقوله:

٢١٨ ـ في شاة ميمونة (دباغها طهورها).

تقدما في العموم[٥].

وقوله مسألة:

٢١٩ ـ لا إجمال في نحو (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

تقدم في العموم[٦].

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٣٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٠).
وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٣٥).
وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) انظر الحديث رقم (١٤٨).

(٥) انظر الحديث رقم (١٤٧).
وانظر القولتان في مختصر المنتهىٰ ص (١٣٦).

(٦) انظر الحديث رقم (١٥٨ ـ ١٦٤).
وانظر المسألة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤١).

المجمل[1]

وقوله مسألة: لا إجمال في نحو.

٢٢٠ ـ (لا صلاة إلا بطهور).

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في الباب قبله[2].

قوله مسألة:

ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي مثل: (الطوف بالبيت صلاة)[3].

٢٢١ ـ عن طاوس[4] عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

---

(١) المجمل: لغةً المجموع في أجملت الحساب. أو المبهم. وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل. ومنه: العلم الإجمالي، لاختلاط المعلوم بالمجهول. وسُمي ما يذكر في هٰذا الباب مجملاً لاختلاط المراد بغيره.
والمجمل في اصطلاح الأصوليين: ما لم تتضح دلالته. أو ما تردد بين محتملين فأكثر علىٰ السواء.
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٥٨ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) انظر الحديث رقم (١٩٩).
وانظر المسألة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤١).

(٣) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٢ و١٤٣).

(٤) هو الإِمام طاووس بن كيسان ـ بفتح الكاف وسكون التحتانية ـ اليماني الحميري مولاهم الفارسي. يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب له. ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك.
التذكرة ١/ ٩٠ التقريب ١/ ٣٧٧ التهذيب ٥/ ٨ السير ٥/ ٣٨.

قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام» رواه الترمذي[1].

(١) الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) ٣/ ٢٨٤.
ولفظه «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير».
وأخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج باب الكلام في الطواف ٢/ ٤٤.
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء حديث (٢٧٣٩) ٤/ ٢٢٢.
وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج باب ما جاء في الطواف حديث (٩٩٨) ص ٢٤٧. (موارد الظمآن).
وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ في كتاب المناسك حديث (٤٦١) ص ١٦١.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٥٩.
وقال «وهذا حديث صحيح الإِسناد ولم يخرجها، وقد وقفه جماعة» وأقره الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الحج باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٥/ ٨٥.
كلهم في طريق عطاء بن السائب عن طاوس به، مرفوعاً. وعطاء بن السائب: كان قد اختلط، وقد روىٰ عنه جماعة قبل اختلاطه وآخرون بعد الاختلاط.
قال الحافظ في التهذيب ٧/ ٢٠٧ بعد ذكر أقوال الأئمة في حديثه:
«فيحصل لنا من مجموع كلامهم. أن سفيان الثوري، وشعبه، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه: صحيح.
ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم. والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب.. ومرة بعد ذلك.. والله أعلم ا.هـ
(قلت): وقد جاء في هذا الحديث من رواية سفيان عنه في رواية الحاكم وقد حكم عليها بالصحة ووافقه الذهبي كما سبق في التخريج.
وقد جاء في الموافقة ل ١٦٣ ب وقد وجدت للحديث طريقاً مرفوعاً لم يختلف علىٰ راويه فيه.
أخرجه الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال الله تعالىٰ لنبيه: طَهِّرْ بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود. فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف مثل الصلاة فلا تتكلموا فيه إلا بخير». قال الحاكم: هذا صحيح الإِسناد ولم يخرجاه.
ثم قال: قلت: وهو كما قال، إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس. وقد رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مقتصراً علىٰ شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول مَنْ دون ابن عباس فيكون مرسلاً أو معضلاً. والله أعلم ا.هـ.

٢٢٢ ـ ورواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ[١].

٢٢٣ ـ ورواه من طريق أخرىٰ عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهم موقوفاً[٢].

قوله: فالإثبات مثل (إني إذاً لصائم)[٣].

٢٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهديَ لنا حَيْس[٤] فقال: ادنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل». رواه مسلم[٥].

---

(١) النسائي في كتاب المناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤١٤ و ٤/ ٦٤ و ٥/ ٣٧٧.
وقال بعد أحاديثه. لم يرفعه محمد بن بكر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الحج باب الطواف علىٰ الطهارة ٥/ ٨٧.
من طريق النسائي وقال في حديثه عن طاوس عن بعض من أدرك النبي ﷺ.

(٢) النسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ «ورجاله ثقات».
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٨ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط.
(قلت): وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله تعالىٰ أعلم.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤٣).

(٤) في نسخة ف (حيش) معجمه الآخر وهو خطأ.
والحيس: هو تمر يخلط بسمن وأقط. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.
قال الراجز:
التمر والسمن معاً ثم الأقِط الحيس إلا أنه لم يختلط
واصل الحيس: الخلط.
انظر صحاح مادة (حَيَس) ٣/ ٩٢٠ ـ ٩٢١. والنهاية مادة (حيس) ١/ ٤٦٧ (ومادة أَقَطَ) ١/ ٥٧.

(٥) مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر حديث (١٦٩ و ١٧٠) وفي الثاني لفظه ٢/ ٨٠٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في الرخصة، في ذلك حديث (٢٤٥٥) ٢/ ٨٢٤.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم باب صيام التطوع بغير تبييت. حديث (٧٣٣ و ٧٣٤) ٣/ ١٠٢.
=

[١٨ ـ ب]

٢٢٥ ـ /وقوله: وإلا لزم في (دعي الصلاة) الإجمال.

تقدم في الأمر(١).

= وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن».

وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام... إلخ ١٩٣/٤ ـ ١٩٥.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم في الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠١) ٥٤٣/١.

وأخرجه الإمام أحمد ٤٩/٦.

(١) انظر الحديث رقم (١٣٠).

وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤٣).

البيان والمبيّن[1]

قوله: لنا أنه ﷺ بيّن الصلاة والحج بالفعل.

هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وقوله:

٢٢٦ و ٢٢٧ ـ (خذوا عني) (وصلوا كما [رأيتموني أصلي][2].

تقدّم بيان هذين الحدِيثَيْن: في مسألة، فعله ﷺ ما وضح فيه أَمْر الجبلّة[3].

---

(١) البيان: لغة: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. والتبيين: الإِيضاح والوضوح. والمبيَّن: الموضَّح.
وفي اصطلاح الأصوليين: ما نص علىٰ معنىً معين من غير إبهام. وهو عكس المجمل.
انظر الصحاح مادة (بين) ٥/٢٠٨٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨. وانظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٣ و ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من ف. وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤٤).

(٣) انظر الأول في الحديث رقم (١٤).
وانظر الثاني في الحديث رقم (١٣).

....

استدراك:

قوله: (ليس الخبر كالمعاينة):

ذكره الزركشي في المعتبر ل ٦٣ ب. و ٦٤ ـ أ.

وقال الحافظ: في الموافقة ل ١٦٤ أ. قال الزركشي: (في العتبر ل ٦٤ ـ أ) ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث. قلت: وأغفله ابن كثير في تخريجه وتنبه له السبكي. انتهىٰ.

(وأقول) لم يذكره الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله لكون الإمام ابن الحاجب لم يأت به في مختصره علىٰ أنه حديث كما يفهم من السياق حيث قال: وأيضاً فإن المشاهدة أدل ـ أي علىٰ البيان عند الجمهور ـ إذ ليس الخبر كالمعاينة .ا.هـ.

هكذا ساقه وعلىٰ هذا فلا يرد عليه الاعتراض ـ والله أعلم ـ انظر مختصر المنتهىٰ ص(١٤٤).

وهذا الحديث:

أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٥ من طريق:

هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس الخبر كالمعاينة».

وفي ١/ ٢٧١ من طريق سريج بن النعمان ثنا هشيم به وفيه زيادة «... إن الله عز وجل أخبر موسىٰ بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقىٰ الألواح فانكسرت».

(قلت): ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ في الموافقة. (ل ١٦٤ ب) هذا حديث حسن. أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم. فجرىٰ من صححه علىٰ ظاهر الإسناد فإنّ رجاله رجال الصحيح، لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال: إنه دلسه ثم ساقه من طريق يحيىٰ بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر انتهىٰ.

وكأن (الكلام للحافظ) ابن حبان تنبه لهذا فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم، وذِكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيماً تفرد به ثم ساقه ا.هـ.

وانظر في هذا المعتبر ل ٦٣ ب.

وأخرجه ابن حبان في كتاب علامات النبوة باب ما جاء في موسىٰ الكليم صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وسلم حديث (٢٠٨٧) و (٢٠٨٨) ص ٥١٠ (موارد).

من طريق الحسن بن سفيان حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم به.

ومن طريق.

حبيش بن عبد الله النيلي بواسط حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانه عن أبي بشر به. =

قوله: ثم بين أنَّ: السَّلَبَ للقاتل[1].

٢٢٨ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبُه، قالها ثلاثاً».

رواه البخاري ومسلم[3].

= وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢/ ٣٢١.
من طريق علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم به.
وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال: سمعه سريج بن النعمان عنه .ا.هـ.
وانظر كلام الحافظ ابن حجر علىٰ حديث الإمام أحمد في بداية تخريج الحديث.
وللحديث شاهد عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل.
انظر المعتبر ل ٦٣ ب و ٦٤ أ وانظر الموافقة ل ١٦٤ و ١٦٥ أ.
(قلت): وهذا الحديث إن لم يكن في دائرة الصحة فهو في دائرة الحسن والله أعلم.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٥).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن رِبْعي ـ بكسر الراء وسكون الباء ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم أوله وسكون اللام وضم الدال ـ السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني أبو قتادة الأنصاري مشهور بكنيته ويقال اسمه عمرو أو النعمان. شهد أحداً وما بعدها. مات سنة أربع وخمسين وقيل ثمان وثلاثين والأول أصح وأَشْهر. رضىٰ الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٧/ ٣٢٧ التقريب ٢/ ٤٦٣ التهذيب ١٢/ ٢٠٤ السير ٢/ ٤٤٩.

(٣) البخاري في كتاب فرض الخمس باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب.. إلخ ٤/ ٥٧ ـ ٥٨ في حديث طويل وفيه قصة وسيأتي في الحديث رقم (٣٤٦).
وفي كتاب المغازي باب (٥٤) قول الله تعالىٰ «ويوم حنين».. إلخ ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١.
وفي كتاب الأحكام باب (٢١) الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... إلخ ٨/ ١١٣ ـ ١١٤.
وأخرجه في كتاب البيوع باب (٣٧) بيع السلاحِ في الفتنة وغيرها... إلخ ٣/ ١٦ مختصراً جداً ولم يذكر لفظ حديث الباب.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١) ٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السلب يعطىٰ للقاتل حديث (٢٧١٧) ٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢.
وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ماجاء من قتل قتيلاً فله سلبه حديث (١٥٦٢) ٤/ ١٣١. =

قوله: وإن ذوي القربىٰ: بنو هاشم. دون بين أُمية وبني نوفل[(١)].

٢٢٩ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعم قال: «مشيت أنا وعثمان [بن عفان][(٢)] إلىٰ النبي ﷺ فقلنا أَعطَيْتَ بني المطلب منْ خُمْس خَيْبر[(٣)] وتركتنا [ونحن بمنزلة واحدة مِنْكَ فـ][(٤)] قال ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب[(٥)] شيء واحد».

قال جُبَيْر: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئاً».

رواه البخاري[(٦)].

وأُميّة: هو ابن عبد شمس. وعبد شمس، ونوفل، وهاشم، والمطلب، أولاد عبد مناف بن قُصيّ. فَقَسَمَ رسول الله ﷺ سهم ذو القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل شيئاً. وإن كانا أَخَوَيْ هاشِم والمطّلب. لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو:

= بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه» وقال في الحديث قصة...
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٨) ٢/ ٤٥٤ و ١٤٦).
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٠ و ٣٠٦ ولم يذكر في الأول قصة.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٥ و ١٤٦).
(٢) غير موجودة في النسختين وأثبتها من الصحيح.
(٣) في ف (الخمس) وهو خطأ.
(٤) غير مسطورة في النسختين وأثبتها من الصحيح.
(٥) في الأصل (بنو المطلب وبنو هاشم) وفي ف والصحيح كما أثبته.
(٦) البخاري في كتاب المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/ ٧٩ وفيه لفظه.
وفي كتاب فرض الخمس باب (١٧) ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام... إلخ ٤/ ٥٦.
وفي كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ٤/ ١٥٥.
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربىٰ. حديث: (٢٩٧٨ ـ ٢٩٨٠) ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣٠ ـ ١٣١.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس حديث (٢٨٨١) ٢/ ٩٦١.
وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٨١ و ٨٥.

أن بنِي هاشم وبني المطلب شيء واحد، لم[1] [يفارقوهم][2] في جاهلية ولا إسلام، ودَخَلوا معهم في الشعب دون بني أمية وبني نوفل.

قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة[3].

قوله: وأيضاً ﴿أقيموا الصلاة﴾ ثم بيّن جبريل والرسول عليهما السلام[4].

٢٣٠ ـ عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له: قم فصلّ. فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال قم فصلّ. فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثله...» وذكر تمام الحديث إلىٰ أن قال: «ما بين هٰذين وقت» .)

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حِبَّانَ[5].

---

(١) في ف (ولم).

(٢) في الأصل (يفارقونهم) وما أثبته من ف.

(٣) انظر الرسالة ٦٨ ـ ٦٩ بنحوه. وانظر الأم ٤/ ٧١.
وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء... إلخ ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٦).

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣٠ واللفظ له.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ١/ ٢٨١ حديث (١٥٠).
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح غريب».
والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥.
وابن حبان في كتاب المواقيت باب جامع في أوقات الصلوات حديث (٢٧٨) ص ٩٢. (موارد الظمآن).
وجاء في نسخة الأصل (رواه أحمد والنسائي والترمذي...) بتقديم النسائي. وما أثبته من نسخة ف.
(قلت): وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب إمامة جبريل حديث (١ ـ ٤) ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ١/ ٣٦٨.

قال البخاري: هو أصح شيء في الوقت(١).

٢٣١ ـ ولأبي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين... الحديث»(٢).

٢٣٢ ـ وفي صحيح البخاري عن أبي مسعود البدري(٣) «أن جبريل [عليه السلام](٤) نزل فصلىٰ، فصلّىٰ رسول الله ﷺ/، ثم صلىٰ، فصلىٰ [١٩ ـ أ] رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ(٥).».

قوله: وأيضاً (فإن جبريل قال: اقرأ قال: وما أقرأ؟ وكرر ثلاثاً. ثم قال:

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي ١/٢٨٢.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٣) ١/٢٧٤.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة... إلخ حديث (١٤٩) ١/٢٧٨.
وقال أبو عيسىٰ «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».
وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل علىٰ أن فرض الصلاة كان علىٰ الأنبياء قبل محمد ﷺ.. إلخ حديث (٣٢٥) ١/١٦٨.
وأخرجه الإمام أحمد ١/٣٣٣.
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص٢٦.
وابن الجارود في المنتقىٰ في مواقيت الصلاة حديث (١٤٩ ـ ١٥٠) ص ٥٩.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ١/١٩٣.
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر... إلخ ١/٣٦٤ ـ ٣٦٦.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري، صحابي جليل كان ممن شهد العقبة مات قبل الأربعين وقيل بعدها رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/٥٢٤ التهذيب ٧/٢٤٧.

(٤) زيادة من ف.

(٥) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب (١) وقوله: ﴿إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ١/١٣٢ بلفظه وفي قصة.
وفي كتاب المغازي باب (١٢) ٥/١٧ مختصراً.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث (٦٦٨) ١/٢١٩ ـ ٢٢٠ مختصراً وفيه قصة.

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [(١)].

٢٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بُديءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِراء، فيتحنّث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلىٰ أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلىٰ خديجة فيتزود لمثلها حتىٰ جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقاريء. قال: فأخذني فغطني حتىٰ بلغ مِنّي الجَهْد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقاريء. فأخذني فغَطني الثانية حَتىٰ بَلَغَ مِنّي الجَهْد ثم أرسَلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقاريء فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم﴾.

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده. فدخل علىٰ خديجة بنت خويلد، فقال: زملوني زَمّلوي [فزملوه][(٢)] حتىٰ ذهب عنه الروع...) الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم[(٣)].

قوله: وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لو ذبحوا بقرة ما

---

(١) كذا في الأصل، وفي ف. زيادة ﴿خلق الإنسان من علق﴾ وفي مختصر المنتهىٰ: ص١٤٦ ثم قال ﴿اقرأ باسم ربّك﴾. والآية هذه والتي ستأتي في الحديث في سورة العلق (١ ـ ٤).

(٢) غير موجودة في النسختين وأثبتناها من الصحيحين.

(٣) البخاري في كتاب بدء الوحي باب (١) كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ... إلخ ١/ ٣ ـ ٤ وفيه لفظه.
وفي كتاب الأنبياء باب (٢٣) ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ ٤/ ١٢٤ مختصراً.
وفي كتاب تفسير القرآن باب (١) تفسير سورة اقرأ... إلخ ٦/ ٨٧ ـ ٨٩ بطوله أيضاً.
وفي كتاب التفسير أيضاً باب (٢) قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾ ٦/ ٨٩ مختصراً.
وفي كتاب التعبير باب (١) التعبير وأول ما بُديء به... إلخ ٨/ ٦٧ ـ ٦٨ مطولاً.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢) ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٣، و ٢٣٢.

لأجزأتهم)[١].

٢٣٤ ـ قال ابن أبي حاتم[٢] في تفسيره[٣].

ثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة[٤] ثنا أسباط[٥] عن السُّدي[٦] قال: قال ابن عباس: «فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا وتعنتوا موسىٰ عليه السلام، فشدد الله عليهم. فقالوا: أدع الله لنا ربك يبين لنا ما هي»[٧].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤٦).

(٢) هو الإِمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الثقة الناقد ابن الإِمام أبي حاتم. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩.

(٣) الذي جاء في نسخة ف في هٰذه القولة عن ابن كثير رحمه الله قوله:
(لم أظفر بنقل هٰذا عن ابن عباس) والذي اثبته من النسخة المصرية (الأصل).
وقال الحافظ في الموافقة (ط ٢/ ١٦٩) وقد أطنب ابن كثير في تخريج طرقه في تفسيره، وأورده مطولاً ومختصراً، لكنه في تخريج المختصر قال:
لم أظفر فيه بنقل. انتهىٰ.
(قلت) ولعل الإمام ابن كثير استدرك ذلك فيما بعد كما جاء في نسخة الأصل وعوّل البعض على قوله كما في نسخة ف قبل الاستدراك حيث لم يبلغهم استدراكه هذا. والله أعلم.

(٤) هو عمرو بن حماد بن طلحة القَنّاد أبو محمد الكوفي وقد ينسب إلىٰ جده. صدوق رمي بالرفض. من العاشرة مات سنة أثنتين وعشرين ومائتين.
التقريب ٢/ ٦٨ التهذيب ٧/ ٢٢ الميزان ٣/ ٢٥٤.

(٥) هو أَسْدباط بن نصر الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو يوسف ويقال أبو نصر. صدوق كثير الخطأ يغرب. من الثامنة.
التقريب ١/ ٥٣ الميزان ١/ ١٧٥.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدىٰ ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو محمد الكوفي. صدوق يهم ورمي بالتشيع. من الرابعة مات سنة سبع وعشرين.
التقريب ١/ ٧٢ التهذيب ١/ ٣١٣ الميزان ١/ ٢٣٦.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم خ (ج ١ ل ٤٧ ب). في تفسير الآية (٦٩) من سورة البقرة.
وأخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٠٦ من طريق آخر عن ابن عباس.
ونقل المصنف رواية ابن جرير في تفسيره ١/ ١١٠ وقال إسناده صحيح ثم قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عباس .١.هـ.

قوله: واستدل بقوله:

٢٣٥ ـ ﴿إنكم وما تعبدون﴾[١] فقال ابن الزبعرىٰ: فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنىٰ﴾[٢].

قول ابن الزبعرىٰ هذا: مشهور في كتب التفسير والسير والمغازي[٣].

٢٣٦ ـ قوله: وأيضاً فإن فاطمة[٤] سمعت ﴿يوصيكم الله﴾[٥] ولم تسمع «نحن معاشر الأنبياء»[٦].

تقدم هذا الحديث في العموم[٧].

---

(١) إشارة إلىٰ الآية (٩٨) من سورة الأنبياء. ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جنهم أنتم لها واردون﴾.

(٢) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء وتتمتها ﴿أولئك عنها مبعدون﴾.
وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأنبياء ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لهم واردون﴾ فقال المشركون: الملائكة وعيسىٰ وعزيراً، يعبدون من دون الله. فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون، آلهة ما وردوها. قال: فنزلت ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنىٰ أولئك عنها مبعدون﴾ عيسىٰ وعزير والملائكة ا.هـ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإِسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبري في التفسير ١٧/٩٦ ـ ٩٧.
وابن هشام في السيرة نقلاً عن ابن إسحاق ١/ ٢٥٩.
وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/٨٨ ـ ٨٩.

(٤) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(٥) إشارة إلىٰ الآية (١١) في سورة النساء وهي قوله تعالىٰ:
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.. الآية﴾.

(٦) في ف زيادة بعدها «لانورث» ولم تذكر في المختصر. انظر القولة ص (١٤٨).

(٧) انظر الحديث رقم (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١).
(قلت): لم يذكر الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله قصة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها. وقد أخرجها الإِمام البخاري رحمه الله في كتاب المغازي باب (١٤) حديث بني النضير... إلخ ٥/ ٢٥. =

قوله: وسمعوا: ﴿اقتلوا المشركين﴾[1]. ولم يسمع الأكثر «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2].

٢٣٧ ـ روىٰ الإمام أبو عبد الله الشافعي/ في المسند، من حديث [١٩ ـ ب] جعفر بن محمد[3] عن أبيه (أنّ عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[4]: أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[5].

= من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه:
«أنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك، وسهمه من خيبر. فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال. والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي».

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... الآية﴾ (سورة التوبة الآية ٥).

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٤٨).

(٣) هو الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق. من جلة علماء المدينة. وكان يغضب من الرافضة. من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/١٦٦ التقريب ١/١٣٢ التهذيب ٢/١٠٣ الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ السير ٦/٢٥٥.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً ومناقبه كثيرة توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.
التهذيب ٦/٢٤٤ السير ١/٦٨.

(٥) الشافعي في المسند ص ٢٠٩.
وأخرجه أيضاً وفي الرسالة ص ٤٣٠.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) ١/٢٧٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٩/١٨٩.
وأخرجه عمر بن شبّة في تاريخ المدينة ٣/٨٥٣.
كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.
(قلت): قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٩:
قال ابن عبد البر: هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. =

٢٣٨ ـ وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب[1] عن عبد الرحمٰن بن عوف بنحو ذلك ولله الحمد[2].

٢٣٩ ـ وللبخاري عن عمر رضي الله عنه (أنه لم يأخذ الجزية من المجوس[3] حتىٰ شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)[4].

= وقال الحافظ في الفتح ٦/٢٦١:
وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب، من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: عن جده. وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود علىٰ محمد بن علي، فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف.
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

(١) هو زيد بن وهب الجهني الكوفي أبو سليمان. مخضرم ثقة جليل. قال الحافظ في التقريب: لم يُصِبْ من قال في حديثه خلل. مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين.
تذكرة الحفاظ ١/٦٢ التقريب ١/٢٧٧ التهذيب ٣/٤٢٧ السير ٤/١٩٦.

(٢) لم أقف علىٰ هذا الإسناد ولم يذكر هذا الكلام في نسخة ف. والله أعلم.

(٣) في ف (إنه لم يأخذ من المجوس الجزية) وفي الأصل والصحيح كما أثبته.

(٤) البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب... الخ ٤/٦٢ وفيه قصة.
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب من أخذ الجزية في المجوس حديث (٣٠٤٣) ٣/٤٣١.
وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث (١٥٨٧) ٤/١٤٧. وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الإمام أحمد ١/١٩٠ ـ ١٩١.
توضيح:
هجر: قرية قرب المدينة وقيل هجر بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً علىٰ الإبل.
انظر معجم البلدان لياقوت ٥/٣٥٢ ـ ٣٩٣.

الظّاهر والمؤوَّل[1]

قوله: فمنَ البعيدةِ، تأويلُ الحنفيةِ[2] قولُه ﷺ لابن غَيلان[3].

---

(١) الظاهر في اللغة: هو خلاف الباطن. وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً.
والمؤول: التأويل في اللغة الرجوع. وهو من آل يؤول إذا رجع.
وفي اصطلاح الأصوليين: حمل معنىً ظاهر للفظ علىٰ معنىً محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً.
انظر مادة (ظهر) في القاموس المحيط ١/ ٨٤ ومادة (آل) ٣/ ٣٤١ وانظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦١.

(٢) قال الحنفية فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: بوجوب عقد جديد علىٰ أربع من نسائه إن كان تزوجهن بعقدٍ واحدٍ. وإمساك الأربع الأوائل منهنّ إن كان قد تزوجهنّ متفرقات. ومفارقة ما زاد عليهمن. وتأولوا الحديث علىٰ هذا.
انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٤.

(٣) قول ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ لابن غيلان وهم والصواب: غيلان.
قال الحافظ في الموافقة ل ١٧٨ ـ آ. . كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد. وكذا قرأته بخط المصنف في المختصرالكبير. وقد وقع مثل ذلك للغزالي في المستصفىٰ وغيره تبع في ذلك الإمام في النهاية والصواب غيلان. وقد صلح في بعض نسخ المختصر .ا.هـ. (قلت): وسيأتي تنبيه المصنف علىٰ هذا في آخر كلامه علىٰ الحديث الآتي برقم (٢٤٢). وانظر مختصر المنتهىٰ ص ١٤٩ و ١٥٠. وانظر كتاب منتهىٰ السول والأمل لابن الحاجب ص ١٠٦.
وغيلان: هو ابن سلمة بن معتّب بن مالك الثقفي. أحد حكام قيس في الجاهلية وأحد وجوه ثقيف. سكن الطائف وبنىٰ له كسرىٰ أطماً فيها، وكان شاعراً حكيماً عاقلاً، أسلم بعد فتح الطائف وهو أحد من نزل فيه ﴿علىٰ رجل من القريتين عظيم﴾. مات في أواخر خلافة عمر رضي اللهعنهما.
الإصابة ٥/ ٣٣٠ الثقات ٣/ ٣٢٨.

وقد أسلم علىٰ عشر: (أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ)[1].

٢٤٠ ـ روىٰ الترمذي، وابن ماجه، من حديث مَعْمَر[2]، عن الزُّهري، عن سالم[3]، عن أبيه (أن غَيْلان بن سَلَمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمْنَ معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن) هذا لفظ الترمذي[4].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٠) وفيه (وقد أسلم علىٰ عشر نسوة).

(٢) هو مَعْمَرُ بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل. قال الحافظ: في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً. من كبار السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠ التقريب ٢/ ٢٦٦ التهذيب ١٠/ ٢٤٣ السير ٧/ ٥.

(٣) هو سالم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنهم. أحد الفقهاء السبعة، وأحد الحفاظ الثقات الأثبات، وكان يشبَّه بأبيه في الهَدْي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/ ٨٢ التقريب ١/ ٢٨٠ التهذيب ٣/ ٤٣٦ السير ٤/ ٤٥٧.

(٤) الترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. حديث (١١٢٨) ٣/ ٤٢٦.

وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١٩٥٣) ١/ ٦٢٨ ولفظه «اخْتَرْ منهنّ أربعاً» وفي الحديث (١٩٥٤) ولفظه «خذ منهن أربعاً».

وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣. ولفظه «اختر منهن أربعاً».

والدارقطني: في كتاب النكاح، باب المهر. حديث (٩٥) ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ولفظه: «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». وقال بعده: قال الرمادي هكذا يقول أهل البصرة.

والحاكم في المستدرك: في كتاب النكاح ٢/ ١٩٢. ولفظه: «اختر منهن أربعاً».

وفي ١/ ١٩٣ ولفظه «فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهنَّ أربعاً ويترك سائرهن». ومرة أخرىٰ بلفظ الأول وثالثة بلفظ: «فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن».

وقال بعد الأخير:

والذي يؤدي إليه اجتهادي، أن معمر بن راشد حدث به علىٰ الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة. والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولىٰ من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم ا.هـ.

وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب من يسلم... إلخ ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢ بالألفاظ السابقة.

وكلهم رووه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ورواه أبو عبد الله الشافعي ولفظه:

«فقال له رسول الله ﷺ، امسك أربعاً وفارق سائرهن» كلفظ الكتاب سواء[1].

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول، هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة[2] وغيره، عن الزهري قال: حدّثت عن محمد بن سُوَيْد الثقفي[3]، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

٢٤١ ـ قال البخاري[4]: وإنما حديث الزهري، عن سالم عن أبيه (أنَّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتخراجعَنَّ[5] نساءك أو لأرجمَنَّ

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٢٧٤.
وأخرجه ابن حبان في كتاب النكاح فيمن أسلم... إلخ حديث (١٢٧٨) ص (٣١١ موارد الظمآن).
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب فيمن أسلم... إلخ ١٨١/٧.
جميعهم عن معمر به.

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي إمام ثقة حافظ عابد.
قال ابن معين: من أوثق الناس في الزهري. من السابعة مات سنة اثنين وستين ومائة.
تذكرة الحفاظ ٢٢١/١ التقريب ٣٥٢/١ التهذيب ٣٥١/٤ ومن كلام أبي زكريا رواية أبي خالد الدقاق ص ٦٠.

(٣) الذي وقفت عليه في كتب التراجم ترجمة (محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي) روىٰ له الترمذي روايتان أبهمه في الأولىٰ فقال (ابن أبي سويد) وفي الثانية سماه (محمد بن سويد).
قال الحافظ في التهذيب (٢١١/٩)؛ قلت: لم يتبين لي أن (ابن أبي سويد) المبهم في الرواية الأولىٰ هو: محمد بن سويد راوي قصة غيلان. ولم يذكر المؤلف ـ أي الترمذي ـ دليلاً علىٰ ذلك.
ثم قال في آخر الترجمة: والذي يخيل إليّ أن (ابن أبي سويد) المبهم في الرواية الأولىٰ ليس هو هٰذا المختلف فيه علىٰ الزهري والله أعلم.
وأقول: لم يفرد الحافظ في التقريب ولا في التهذيب ترجمة مستقلة لمحمد بن سويد.

(٤) انظر كلامه رحمه الله في جامع الإمام الترمذي ٤٢٦/٣.

(٥) في ف (لتراجعهن) وهو خطأ.

قَبركَ كما رُجِم قبرُ أبي رِغال[1])[2].

---

(١) أبو رغال ـ بكسر الراء ـ هو أبو ثقيف، رجل من ثمود، كان دليلاً للحبشة، حين توجهوا إلىٰ مكة، فأصابته النقمة فمات في الطريق فرجمت قبره العرب.
انظر مادة (رغل) في الصحّاح ٤/١٧١١، وتحفة الأحوذي ٤/٢٧٩، وإتحاف الورىٰ بأخبار أُم القُرىٰ ١/٢٥.

(٢) حديث الزهري هذا: أخرجه الإِمام أحمد في المسند ٢/١٤.
من طريق إسماعيل، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن جعفر في حديثه، أنا ابن شهاب عن سالم، عن أبيه «أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: إختر منهنّ أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأَعْلَمكَ أنّك لا تمكث إلا قليلاً. وأيم الله لتراجعنّ نساءك ولترجعنّ مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرنّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال».
وأخرجه: ابن حبان، في كتاب النكاح، باب فيمن أسلم... الخ حديث (١٢٧٧) ص ٣١٠ ـ ٣١١.
من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن أميه، عن معمر، به. بلفظ حديث أحمد مرفوعاً أيضاً.
وأخرجه: الدارقطني، في كتاب النكاح، باب المهر حديث (١٠٤) ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ بسنده إلىٰ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة... الحديث. بمثل حديث الإمام أحمد.
وأقول: لقد تكلم العلماء في هذا الحديث كثيراً، ونقل الإِمام الترمذي كلام البخاري، وحكم الإِمام البخاري عليه بأنه غير محفوظ، وصحح قصة غيلان مع عمر والتي ذكرناها في التخريج.
قال الحافظ في التلخيص: «حَكَمَ مسلم في التمييز علىٰ معمر بالوهم فيه. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المُرْسل أصح.
وحكىٰ الحاكم، عن مسلم: أن هذا الحديث، مما وهم فيه معمر البصرة. قال: فإن رواه عن ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن مَعْمَر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.
قلت: (الكلام للحافظ) ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلىٰ تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه علىٰ=

٢٤٢ ـ وروىٰ أبو داود، وابن ماجه، عن قيس بن الحارث[1]، قال:

= الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها. اتفق علىٰ ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.. إلخ.

ثم قال (فائدة) قال النسائي: أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع وسالم، عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة... الحديث. وفيه: (فأسلم وأسلمن معه). وفيه: فلما كان زمن عمر طلّقهن: فقال له عمر: «راجعهنّ» ورجال إسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.

واستدل به ابن القطان علىٰ صحة حديث معمر. قال ابن القطان: إنما اتّجهتْ تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه... فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به علىٰ تلك الوجوه الواهية. وهذاعندي غير مُستبعَد والله أعلم.

ثم قال الحافظ: ومما يقوي نظر ابن القطان، أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عُليّة ومحمد بن جعفر جميعاً عن مَعْمَر، بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف علىٰ عمر ولفظه:

«أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة.. الحديث.

(قلت) فإذا كان الخلاف في الوقف، والرفع، فقد حكم الإمام البخاري ـ عليه رحمة الله ـ بصحة الموقوف، وحكم غيره بصحة المرفوع ـ وأَنّ كلام الحاكم يكونُ مُتَّجِهاً حيث قال: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به علىٰ الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة. والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً. والوصل أولىٰ من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم ا.هـ.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق صحيح، عن ابن عمر من غير طريق معمر ـ وقد ذكرتها ـ كما أن للحديث شواهد عن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، عند أبي داود، وابن ماجه ـ وسيأتي ـ وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية، ذكرهما البيهقي. (انظرهما في سننه الكبرىٰ في كتاب النكاح باب من يُسلم.. إلخ ١٨٤/٧).

وأن العمل عليه كما قال الإمام الترمذي، والإمام أحمد، والله تعالىٰ أعلم.

انظر فيما تقدم التلخيص الجير ١٦٨/٣ ـ ١٦٩. ومستدرَك الحاكم ١٩٣/٢. وتَحفة الأحوذي ٢٧٨/٤ ـ ٢٧٩.

(١) هو قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ويقال الحارث بن قيس بن الأسود، ويقال ابن عميرة جد قيس بن الربيع والأول أصوب. من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم. الإصابة ٤٥٩/٥ التهذيب ٣٨٦/٨.

«أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له[1]، فقال: اخْتَرْ منهن أربعاً»[2].

وفي إسناده نَظَرٌ: لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَىٰ عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدل[3]، عن قيس بن الحارث.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَيلىٰ[4] سَيءّ الحفظ، لا يُحتَجّ به عند أكثرهم[5].

---

(١) في ف (فذكرت له ذلك) وعند أبي داود (فذكرت ذلك للنبي ﷺ).

(٢) أبو داود: في كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان. حديث (٢٢٤١ و ٢٢٤٢) ٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨.
وابن ماجه: في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٢) ١/ ٦٢٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة: في مصنفه في كتاب النكاح باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة٤/ ٣١٨.
وأخرجه الدارقطني: في كتاب النكاح باب المهر حديث (١٠٠) ٣/ ٢٧٠.
وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨٣.
جميعهم من طريق ابن أبي ليلىٰ عن حميضة به.

(٣) هو: حُمَيْضَة ـ بالتصغير ـ ابن الشَّمردل ـ بفتح الشين والميم وزن سَفَرجل، الأسدي، الكوفي، مقبول من الثالثة. ووقع عند ابن ماجه (حميضة بنت الشمردل).
التقريب ١/ ٢٠٥، التهذيب ٣/ ٥٥، الميزان ١/ ٦١٨. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٨.

(٤) في ف وقع (ابن أبي سلمة) وهو خطأ.
وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن. صدوق سيء الحفظ جداً. من السابعة مات سنة ثمان وأربعين.
التقريب ٢/ ١٨٤ التهذيب ٩/ ٣٠٢، الميزان ٣/ ٦١٣.

(٥) قال علي بن المديني: سيء الحفظ، واهي الحديث.
وقال الإمام أحمد: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وقال مرة: ضعيف.
وقال أبو حاتم: محلّة الصدق، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه.
وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: سيء الحفظ جداً.
وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. =

وحُميضة بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر(١).

وقول المصنف لابن غيلان وهم، إنّما هو غَيْلان بن سلمة، كما رأيت [في](٢) الحديث.

قوله: وأما تأويلهم «قوله ﷺ لفيروز الدّيلمي(٣) وقد أسلم على أُختَيْنِ، أمسك أيتهما شئت»(٤).

٢٤٣ ـ عن أبي وهب/ الجيشاني(٥)، عن الضحاك بن فيروز(٦) عن أبيه [٢٠

= وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ما يكون.

وقال ابن حبان: رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، كثير المناكير في روايته، تركه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.

انظر فيما تقدم:

تاريخ الدارمي ص ٥٧. والتهذيب ٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، والجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢، والمجروحين ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(١) في التاريخ الكبير ٣/ ١٣٣. ووقع في ف (مقال) بدل (نظر).

(قلت): وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وذكره العقيلي، وابن الجارود، في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) أثبتها من (ف).

(٣) هو فيروز الدّيلمي ويقال: ابن الدّيلمي، أبو الضحاك اليماني، أحد الصحابة، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، الذي ادعىٰ النبوة زمن النبي ﷺ. قيل مات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية رضي الله تعالىٰ عنهم.

الإصابة ٥/ ٣٧٩، الثقات ٣/ ٣٣٢، التهذيب ٨/ ٣٠٥.

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٥٠).

(٥) هو أبو وهب الجيشاني ـ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ـ المصري معروف بكنيته، قيل اسمه دَيْلم بن هوشع، وقال أبو موسىٰ هو عبيد بن شرحبيل. قال الذهبي: سماه ديلما أحمد، وابن معين، والبخاري. مقبول من الرابعة.

التقريب ٢/ ٤٨٧، التهذيب١٢/ ٢٧٥، الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٤، الميزان ٤/ ٥٨٥.

(٦) هو: الضحاك بن فيروز الديلمي، الأبناوي، ويقال: الفلسطيني، ذكره معاوية بن=

قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: طلق أيتهما شئت».

رواه أبو داود وهذا لفظه.

والترمذي ولفظه: «اختر أيتهما شئت» وابن ماجه[1].

قال البخاري: أبو وهب الجيشاني، في إسناده نظر[2].

قوله: ومنها قولهم «في أربعين شاة، شاة»[3].

٢٤٤ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ أبا بكر كتب لهم: إن هذه

= صالح، عن ابن معن، في تابعي أهل اليمن. مقبول من الثالثة.
التقريب ١/ ٣٧٣، التهذيب ٤/ ٤٤٨.
والترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. حديث (١١٣٠) ٣/ ٤٢٧.

(١) أبو داود: في كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده من أربع، أو أختان. حديث (٢٢٤٣) ٢/ ٦٧٨.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن».
وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. حديث (١٩٥١) ١/ ٦٢٧ بلفظ أبي داود.
وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٢: مرة بلفظ «طلق أيهما شئت» ومرة أخرىٰ بلفظ «فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما».
وأخرجه الدارقطني: في كتاب النكاح، باب المهر ٣/ ٢٧٣. حديث (١٠٥) بلفظ حديث الإمام أحمد الأول، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب. وحديث (١٠٦) بلفظ الثاني.
وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب فيمن يسلم... إلخ. ٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥ بالألفاظ السابقة، من طرق.
كلهم عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني، به. إلا الدارقطني في الأول فعن يزيد كما تقدم.
وقد روي أيضاً من طريق، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عنه. وإسحاق متروك.

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٠).

فرائض[1] الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، التي أمر الله بها رسوله...» فذكر الحديث، إلىٰ أن قال: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها[2] شاة، إلىٰ عشرين ومائة...». وذكر تمام الحديث.

رواه البخاري[3].

٢٤٥ ـ وروىٰ أبو داود، من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلىٰ عماله حتىٰ توفي قال: فأخرجَها أبو

---

(١) كذا في النسختين، وفي الصحيح: (كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلىٰ البحرين بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذه فريضة الصدقة... إلخ).

(٢) في ف (فيها) وفي الصحيح كما في الأصل.

(٣) البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٨) زكاة الغنم ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ذكره في حديث طويل، ذكر فيه بعض أنصبة الزكاة. وفيه ما ذكره من الحديث.
وفي باب (٣٣) الفرض في الزكاة.
وفي باب (٣٥) ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية.
وفي باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة... إلخ.
وفي باب (٣٩) لا يؤخذ من الصدقة هرمة... إلخ. ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٤.
وأخرجه أيضاً، في كتاب الشركة، باب (٢) ما كان من خليطين... إلخ ٣/ ١١٠.
وفي كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه... إلخ ٤/ ٧٤.
وفي كتاب اللباس، باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٧/ ٥٣.
وفي كتاب الحيل، باب (٣) في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... إلخ ٨/ ٥٩.
أخرجها مختصرة جداً ما عدا الأول.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث (١٥٦٧) ٢/ ٢١٤.
وأخرجه النسائي: في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ٥/ ١٨.
وفي باب زكاة الغنم ٥/ ١٨ و ٢٧.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنّ، أو فوق سن. حديث (١٨٠٠) ١/ ٥٧٥.
وأخرجه الإمام أحمد ١/ ١١.

توضيح:

قوله في سائمتها. السائمة: هي الماشية الراعية المرسلة في مرعاها. يقال: سامت تسوم سوماً وأسمتها أنا.
انظر مادة (سوم) في النهاية ٢/ ٤٢٦ وانظر الحديث وشرحه في الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ٣٢١.

بكر رضي الله عنه من بعده فَعَمِلَ بها حتىٰ توفي. . .» وذكر الحديث إلىٰ أن قال: «. . . وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلىٰ عشرين ومائة. . . الحديث»[1].

قوله: ومنها حمل[2] «أيما امرأة نَكَحَتْ نفسَها بغير إذن وليّها، فنكاحُها بَاطلٌ، بَاطلٌ، بَاطلٌ».

٢٤٦ ـ [عن][3] ابن جُريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزُّهري، عن عروة[4]، عن عائشة، رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليّها، فنكاحُها باطلٌ، باطل، باطل».

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث (١٥٩٨) ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦ بنحوه في حديث طويل.
وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. حديث (٦٢١) ٣/ ٨.
وقال أبو عيسىٰ «حديث ابن عمر حديث حسن».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل. حديث (١٧٧٨) ١/ ٥٧٣.
(قلت): قال المنذري في مختصر أبي داود ٢/ ١٨٧:
قال الترمذي حديث حسن، وقد روىٰ يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. هذا آخر كلامه، وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد له البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين، علىٰ رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم وعلىٰ الاحتجاج بحديثه.
وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق ا.هـ.

(٢) في ف زيادة كلمة «قوله» بعدها والذي في مختصر المنتهىٰ كما جاء في الأصل. انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٠).

(٣) في الأصل (وعن) وما أثبته من ف.

(٤) هو الإمام عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، المدني، الثقة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، أُمه أسماء بنت الصديق ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ تابعي مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح.
تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، التهذيب ٧/ ١٨٠، السير ٤/ ٤٢١.

رواه أبو داود الطيالسي[1] في سننه وهذا لفظه.

وأبو داود السجستاني، والترمذي وحَسَّنه، وابن ماجه.

ولفظهم «فنكاحها باطلٌ، فَنِكاحها باطلٌ، فنكاحها باطل»[2].

وقد رواه أبو داود، عن القَعْنَبي[3] عن ....

---

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، الحافظ، الثقة، غلط في أحاديث. من التاسعة مات سنة أربع ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١، التقرب ١/ ٢٢٣، التهذيب ٤/ ١٨٢.
والحديث في سننه في كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وما جاء في العَضْل ١/ ٣٠٥.
ولفظ الحديث عنده:
«لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نُكِحَت بغير وليّ فنكاحها باطل. باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان وليّ من لا ولي لها».

(٢) أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي حديث (٢٠٨٣) ٢/ ٥٦٦ وفيه زياد.
والترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي. حديث (١١٠٢) ٣/ ٣٩٨.
من طريق ابن أبي عمر - هو محمد بن يحيىٰ نسب لجده - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الزهري، به.
وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن. وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ويحيىٰ بن أيوب، وسفيان الثوري، وغيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.
وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث (١٨٧٩) ١/ ٦٠٥.
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، ثنا ابن جريج، به.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٧ من طريق إسماعيل، ثنا بن جريج، به.
وفي ٦/ ١٦٥ من طريق عبد الرزّاق، أنا ابن جريج، به.
وأخرجه الدارمي: في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٣٧.
من طريق أبي عاصم، عن جريج، به.
وأخرجه الحاكم: في المستدرك، في كتاب النكاح ٢/ ١٦٨.
ومن طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج، به.
وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١٠٥.
من طريق: ابن وهب، عن ابن جريج، به.

(٣) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح القاف وسكون العين - القَعْنبي الحارثي أبو عبد الرحمٰن البصري. أصله من المدينة وسكنها مدة ثم سكن البصرة ثم مكة، إمام=

ابن لَهِيعة[1]، عن جعفر بن ربيعة[2]، عن الزُّهري، بمعناه.

وقال: جعفر لم يسمع من الزهريّ، كتب إليه[3].

ورواه ابن ماجه أيضاً، عن أبي كُريب[4]، عن ابن المُبارك[5] عن الحجاج بن أَرطاة[6]، عن الزُّهري، في معناه[7].

= ثقة عابد كان ابن المديني وابن معين لا يفضلان عليه في الموطأ أحداً. من صغار التاسعة. مات أول سنة إحدىٰ وعشرين ومائتين بمكة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٣، التقريب ١/ ٤٥١، التهذيب ٦/ ٣١، السير ١٠/ ٢٥٧.

(١) هو عبدُ الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسرالهاء - ابن عقبة الحضرمي البصري أبو عبد الرحمٰن القاضي المصري حافظ، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون، صدوق من السابعة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧، التقريب ١/ ٤٤٤، التهذيب ٥/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٥، السير ٨/ ١٠.

(٢) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم وفتح الراء وسكون الحاء - ابن حسنة - بفتح الحاء والسين - الكندي أبو شرحبيل المصري. ثقة من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة.
التقريب ١/ ١٣٠، التهذيب ٢/ ٩٠.

(٣) أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي. حديث (٢٠٨٥) ٢/ ٥٦٨.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٦٦. من طريق حسن ثنا ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، به.

(٤) هو محمد بن العلاء الهمداني - بالدال المهملة - الكوفي أبو كريب، مشهور بكنيته، ثقة، تذكرة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٧، التقريب ٢/ ١٩٧، التهذيب ٩/ ٣٨٥.

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك واضح الحنظلي مولاهم المروزي. ثقة، ثبت، فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون عليه رحمة الله تعالىٰ.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٤، التهذيب ١/ ٤٤٥، السير ٨/ ٣٣٦.

(٦) هو حجّاج بن أَرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، أبو أَرطاة، فقيه، كثير الخطأ، والتدليس من السابعة. مات سنة خمس وأربعين ومائة.
التقريب ١/ ١٥٢، التهذيب ٢/ ١٩٦، الميزان ١/ ٤٥٨.

(٧) ابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. حديث (١٨٨٠) ١/ ٦٠٥.
(قلت): وحجاج رواه بالعنعنة. وهو كثير الخطأ والتدليس.

وقال الترمذي وروىٰ الحجاج بن أَرطاة وجعفر ـ يعني ابن ربيعة ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وروىٰ [عن][1] هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم فيه.

قال ابن جُريْج: ثم لقيت الزهريّ فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا [الحرف][2].

قال ابن مَعِين: لم يذكر هذا الحَرْف عن ابن جُرَيْج إلا ابن عُلَيَّة[3].

قال يحيىٰ: وسماع ابن عُليَّة من ابن جُرَيْج ليس بذاك، ما سمع من ابن جُريج وإنما صحَّح[4] كُتُبه علىٰ كُتُب عبد المجيد بن عبد العزيز/بن أبي [٢٠ ـ ب] رَوّاد[5]. وضعّف يحيىٰ رواية ابن عُلَيّة عن ابن جُريج[6].

وقال ابن معين: سُليمان بن موسىٰ ثقة. ولا يصح في هذا الباب شيء إلاّ حديثه[7].

وقال دُحَيْم[8]: كان مُقَدَّماً علىٰ أصحاب مَكْحول.

---

(١)(٢) ما بين المعقوفتين من ف.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم ـ بكسر الميم وفتح السين ـ الأسدي مولاهم البصري أبو بشر المعروف بابن عُلية ـ بضم العين ـ وهي أمه. إمام، حافظ، ثقة، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢، التقريب ١/ ٦٥، التهذيب ١/ ٢٧٥، السير ٩/ ١٠٧.

(٤) في ف (صحيح) وهو خطأ.

(٥) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ المكي أبو عبد الحميد صدوق، يخطيء، وكان مرجئاً، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين.
التقريب ١/ ٥١٧، التهذيب ٦/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٥/ ٦٤، الميزان ٢/ ٦٤٨.

(٦) انظر كلام الإمام الترمذي عليه رحمة الله في جامعه ٣/ ٤٠١.

(٧) في تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ ٣/ ٢٣٢. وانظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٠٦.

(٨) هو عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون العثماني الدمشقي أبو سعيد ولقبه دحيم ـ بالتصغير ـ ابن اليتيم محدث الشام وقاضي مدينة طبرية. إمام فقيه حافظ ثقة متقن. من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين. =

وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحْجوم» و «لا نِكاحَ إلا بوليّ» أحاديث يَشِدُّ بَعْضُها بعضاً، وأنا أذهبُ إليها[1].

وقال البخاري: سليمان بن موسىٰ مُنْكَر الحديث. أنا لا أروي عنه شيئاً[2].

وقال النسائي: ليس بالقوي[3].

وقال الترمذي: لم نَرَ أحداً من المتقدمين تكلم فيه وهو ثقة عند أهل [العلم بـ][4] الحديث[5].

وقال أبو حاتم: محله الصدق. وهو مضطرب الحديث[6].

وقال أبو أحمد بن عَدي: وقد حدَّث بحديث «لا نِكاحَ إلاّ بوليٍّ» عن الزهري عن عروة عن عائشة، مع سليمان بن موسىٰ: حجاج بن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب[7]. وقُرّة بن حَيْويل[8]، ....

= التقريب ١/ ٤٧١، التهذيب ٦/ ١٣١، السير ١١/ ٥١٥.

وانظر قوله: في سليمان بن موسىٰ، في الميزان ٢/ ٢٢٥. وفي الجرح والتعديل ٤/ ٤٤١ قال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: «أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسىٰ».

(١) انظر الكامل لابن عدي خ ق٢/ج١/ ل ١٧٩. وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٥.

(٢) في الضُّعفاء الصغير ص ٥٤ قال فيه «عنده مناكير». ونقل هذا عنه الذهبي في الميزان ٢/ ٢٢٥ وابن حجر في التهذيب ٤/ ٢٢٧. ونقل هذا عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٦٦٦).

(٣) في الضُّعفاء والمتروكين. ص ٥٠.

(٤) زيادة من ف.

(٥) لم أقف علىٰ قول الترمذي هذا في جامعه ولا فيما رجعت إليه.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٢١٤): يرووي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

(٦) في الجرح والتعديل ١/ ١٤٢ وفيه: «وفي أحاديثه بعض الاضطراب».

(٧) هو يزيد بن أبي حبيب سويد المصري أبو رجاء، اختلف في ولائه. وهو إمام ثقة فقيه وكان يرسل. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٩، التقريب ٢/ ٣٦٣، التهذيب ١/ ٣١٨، السير ٦/ ٣١.

(٨) هو قُرَّة بن عبد الرحمٰن بن جيويل المعافري البصري ويقال اسمه يحيىٰ. صدوق، له مناكير من السابعة، مات سنة سبع وأربعين. =

وأيوب بن موسىٰ[(1)]، وابن عُيَيْنة، وإبراهيم بن سعد[(2)]. وكُل هؤلاء [طُرقهم][(3)] غريبة إلا حديث[(4)] حجاج بن أَرطاة[(5)]، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة قال: وسليمان [بن موسىٰ][(6)] حدّث عنه[(7)] الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام وقد رَوىٰ أحاديث ينفردُ بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق[(8)].

قلت: وقد صحَّح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة[(9)] وكذا حكىٰ المروُّذيّ عن أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين[(10)].

= التقريب ٢/ ١٢٥، التهذيب ٨/ ٣٧٢، الميزان ٣/ ٣٨٨.

(١) هو أيوب بن موسىٰ بن عمر بن سعيد بن العاص المكي الأموي أبو موسىٰ. كان ثقة. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
التقريب ١/ ٩١، التهذيب ١/ ٤١٢.

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد. ثقة، حجة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
تاريخ بغداد ٦/ ٨١، التقريب ١/ ٣٥، التهذيب ١/ ١٢١.

(٣) في الأصل (طرقهنّ) وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل وفي الكامل، وفي ف (طريق) بدل (حديث).

(٥) كذا في النسختين وفي الكامل زيادة (ويزيد بن أبي حبيب).

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٧) في ف عن.

(٨) في الكامل لابن عدي خ (ق ٢/ ج ١/ ٣٧٩).

(٩) انظر مستدرك الحاكم ٢/ ١٧٠.

(١٠) لم أقف علىٰ هذا في (رواية المروذي عن الإمام أحمد) في المخطوطة المرقمة (٩٩٨) المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرىٰ.
(قلت): قد حصل خلاف في صحة هذا الحديث أو عدم صحته.
فأعلَّه النافون لصحته بالانقطاع وعدم ضبط سليمان بن موسىٰ الراوي للحديث.
والدليل علىٰ ذلك: أن ابن جُريج سأل الزهري عنه فلم يعرفه.
وأجاب القائلون باتصاله وصحته أن حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج، إنه قد سأل الزهري عنه فلم يعرفه. قالوا إن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالاً علىٰ بطلان الخبر. والمصطفىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، خير البشر، وقد اصطفاه الله لرسالته صلىٰ فسَها. فكان جواز النسيان عن مَنْ دونه من أمته أولىٰ. . . قال هذا: ابن حيان في صحيحه. =

قوله: ومنها حملهم: (لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل)[1].

٢٤٧ ـ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم[2] زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الأربعة. وهذا لفظ أبي داود، والترمذي.

وللنسائي في رواية «من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له».

ولفظ ابن ماجه: «لا صيام إلا لمن[3] يؤرِّضه من الليل».

وإسناد هذا الحديث حسن جيد[4] لكن له علَّة. وهو:

= وقال الحاكم في المستدرك ٢/١٦٨ ـ ١٦٩: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تُعلل هذه الروايات بحديث ابن عُلية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسىٰ الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ا.هـ. ثم جاء برواية أعَلَّ فيها حكاية ابن عُلية عن ابن جُريج. فبطل الاحتجاج بها علىٰ ضعف الحديث.
انظر المستدرك ٢/١٦٨ ـ ١٧١، ونصب الراية ٣/١٨٣ ـ ١٨٧، والتلخيص الحبير ٣/١٥٦ ـ ١٥٧.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٥١).

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أُمُّ المؤمنين. ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجَّها النبي ﷺ سنة اثنتين أو ثلاث. توفيت سنة خمس وأربعين رضي الله تعالىٰ عنها.
الإصابة ٧/٥٨١، التهذيب ١٢/٤١٠.

(٣) في ف (لمن لم).

(٤) والحديث رواه أبو داود في كتاب الصّوم، باب النية في الصوم حديث (٢٤٥٤) ٢/٨٢٣.
والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. حديث (٧٣٠) ٣/٩٩:
وقال أبو عيسىٰ: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
والنسائي: في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٧ وفيه لفظ الرواية التي أشار إليها المصنف أيضاً.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠٠) ١/٥٤٢. ولفظه في المطبوع «يفرض» بدل «يؤرضه».
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل. حديث (٢ ـ ٣) ٢/١٧٢. =

٢٤٨ ـ أنّ النَّسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قوله[١]. قال الترمذي: وهو أصح[٢].

= وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية ٤/ ٢٠٢.

(١) أي: موقوفاً عليه رضي الله عنه.
رواه النسائي: في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٣/ ١٩٨ عنه قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر حديث (٥) ١/ ٢٨٨ موقوفاً. بمثل حديث النسائي.
وأخرجه أيضاً عن عائشة، وحفصة زوْجي النبي ﷺ رضي الله عنهما موقوفاً عليهما.

(٢) في جامعه ٣/ ٩٩ بعد حديث الباب.
(قلت): وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه. وقد رجّح الإمام الترمذي الوقف.
وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان، ومعمر قد وقفاه علىٰ حفصة.
قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قد أسنده، وزيادة الثقة مقبولة. ا. هـ. وانظر كلام المنذري في مختصر أبي داود له ٣/ ٣٣٢.
توضيح:
قوله في الحديث لم يؤرضه: أي لم يهيئه ولم ينوه يقال: أرضت الكلام. إذا سويته وهيأته.
ويفرضه؛ أي ينوِه.
وانظر مادة (أرض) في النهاية ٣/ ٣٩.
وقال الإمام الترمذي في جامعه ٣/ ٩٩.
وإنما معنىٰ هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجْمع الصيام قبل طلوع الفجر، في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يُجزه. وأما صيام التطوع فمباح له أن يَنويَهُ بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ا. هـ.
قلت: وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٢٨) وفي اللمعات: والمذهب عندنا ـ يعني الحنفيّة ـ أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعيّن بنيّةٍ من نصف النهار الشرعي.
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النيّة؛ لأنها غير متعيّنة فلا بد من التعيين في الابتداء.

المفْهُوم[1]

وقوله: مثل:

٢٤٩ ـ «رُفِعَ عن أُمتي الخطأو النِّسيان».

تقدم في العموم[2].

قوله: وإن لم يقصد، فدلالة إشارة مثل «النّساء ناقصَاتُ عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهِنَّ شَطْر دهرها لا تُصلي»[3].

٢٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال للنساء/ [٢١ ـ أ] يوم العيد: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرّجلِ الحازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا[4] يا رسول الله؟ قال: «أليسَ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قُلْنَ: بَلىٰ، قال: «فذلك من

---

(١) المفهوم: في اللغة المعلوم.
وفي اصطلاح الأصوليين: هو نوعان.
مفهوم موافقة: وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ويسمىٰ فحوىٰ الخطاب.
ومفهوم مخالفة: هو ما يفهم منه بطريق الالتزام.
وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت علىٰ خلاف ما ثبت في المنطوق، ويسمىٰ دليل الخطاب.
انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ـ ١١٨ وشرح الكوكب ٣/ ٤٨١ و ٤٨٩.

(٢) انظر الأحاديث رقم (١٥٨ ـ ١٦٤). وانظر القولة في المختصر ص (١٥٢).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٢).

(٤) في ف (عقلنا وديننا) وفي الأصل والصحيح كما أثبته.

نقصان عقلها. أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم[1].

٢٥١ ـ ولمسلم عن ابن عمر نحوه.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣٣).

توضيح:

لم يَسُقْ المصنف رحمه الله الحديث من أوله. وبداية الحديث:

عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو في فطر إلىٰ المصلّىٰ فمر علىٰ النساء فقال: يا معشر النساء، تصدَّقن، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار. فَقُلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تكثُرْنَ اللَّعْنَ، وتكفُرنَ العشير... الحديث). وفي في هذا الحديث يوجه النبي ﷺ خطابه لجماعة النساء ويوضح لهُنَّ أن أكثر أهل النَّار من النِّساء اللاتي لم يعمَلْنَ بمنهج الله سبحانه. والرسول ﷺ الهادي المعلم يوضح لهن سبيل النجاة وكيفية السير في طريق الحياة، لينجين من عذاب الله وعقابه. فإذا كان من طبيعة نساء أهل النار أنهم يكثرن اللعن ويكفرن العشير وينصبن شباك الخبث، فإن المؤمنة يجب عليها أن تكون علىٰ خلاف ذلك. فهي المرأة الكريمة، البرة، الرحيمة، الموفية بعهد الله مع زوجها، البعيدة عن أساليب الإِفتان والإغراء والمكر والخديعة، والقائمة بأمر الله تعالىٰ.. وإذا كان من الطبيعي لها أن يحدث لها انقطاع عن بعض العبادات وقت العادة، فإنها في هذا سوف تكون في تلك الفترة على شيء من الغفلة عن الذكر. فيرشدهن ﷺ لإكمال هذا النقص بالصدقة والإِنفاق والاستغفار، وأفعال البر وإن الحسنات يذهبن السيئات.

وفيه توجيه للأمة عن عدم الغفلة والانشغال بالدنيا وترك العبادات، إذ أن هذا يؤثر علىٰ الإِيمان وإن زيادة الإِيمان بزيادة الطاعات ونقصانه بنقصها، وإذا كان تأثير هذا علىٰ المرأة بما يكون منها بطبيعتها، فكيف بمن يغفل عن المندوب أو يتعمد المعصية ـ أعاذنا الله تعالىٰ من ذلك والمسلمين ـ كيف يكون حال إيمانه؟

وقد اختلف العلماء في تفسير العقل، فقيل: هو العلم. وقيل: بعض العلوم الضرورية. وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات... إلخ.

وفي الحديث أيضاً ما ينبه الرجل لما يحصل من المرأة من قصور يكون منها بطبيعتها إلىٰ مسامحتها والعفو عنها وتوجيهها باللين والرفق والإِحسان. وقد قال رسول الله ﷺ «خياركم خياركم لنسائهم».

انظر الحديث وشرحه في فتح الباري ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ وفي شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ٦٥ ـ ٦٩ ومعالم السُّنن ٣/ ٤٧.

وفيه «تمكث الليالي [ما][1] تصلي وتفطر في رمضان»[2].

وأما قوله في الحديث الذي أورده هو، قال:

(تمكث إحداهنَّ شطْر دهرها لا تُصلي).

فلم أرهُ في شيءٍ من الكُتُب الستّة ولا غيرها[3].

٢٥٢ ـ قوله[4]: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها)[5].

تقدم الكلام عليه في الظاهر والمؤول[6].

قوله: المُثبتُون: قال أبو عُبَيد في (ليّ الواحد يحلّ عقوبته، وعرضه)[7].

٢٥٣ ـ عن عمرو بن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثقفي[8] عن أبيه[9] عن النبي ﷺ قال: «لَيّ الواجِد يحلّ[10] عقوبته وعرضه».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[11] من

---

(١) في الأصل «لا» وما أثبتناه من ف ومن الصحيح.

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) ١/ ٨٦.
وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. حديث (٤٦٧٩) ٥/ ٥٩.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الفتن باب فتنة النساء حديث (٤٠٠٣) ٢/ ١٣٢٦.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٦.

(٣) وقال الحافظ في الموافقة ل ١٨٢ ب لم أره بهذا السياق.

(٤) في ف (وقوله).

(٥) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٤).

(٦) انظر الحديث رقم (٢٤٦).

(٧) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٤).

(٨) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي أبو الوليد. تابعي، حجازي، ثقة، من الثالثة.
التقريب ٢/ ٧٢، التهذيب ٨/ ٤٧، الثقات ٥/ ١٨٠.

(٩) هو الشَّريد بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكاً.
الإصابة ٣/ ٣٤٠، التهذيب ٤/ ٣٣٢.

(١٠) في ف جاء (لحل) وهو خطأ وجاء بعدها في ف أيضاً (عرضه وعقوبته).

(١١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٨٨.

=

حديث وَبْر بن أبي دُلَيْلَة[1]. عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة.

ومنهم من يقول: محمد بن عبد الله بن ميمون[2] عن عمرو بن الشريد[3].

وهذا إسناد جيّد.

وقال البخاري: في باب لصاحب الحقّ مقال: ويُذْكر عن النبيّ ﷺ «ليّ الواجِد يحل عقوبته وعِرْضه»[4].

وقال[5] أحمد: قال وكيع، عِرْضُهُ شكايتُه، وعُقُوبته حَبْسه[6].

= وأبو داود: في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره. حديث (٣٦٢٨) ٤/ ٤٥.
والنسائي: في كتاب البيوع، باب مطل الغني ٧/٣١٦.
وابن ماجه: في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. حديث (٢٤٢٧) ٢/ ٨١١.
وابن حبان: في كتاب البيوع، باب في المطل. حديث (١١٦٤) ص ٢٨٣. (موارد).

(١) هو وَبْر ـ بفتح الواو وسكون الباء ـ ابن أبي دُلَيْلَةَ ـ بالتصغير ـ واسمه: مسلم الطائفي. وثقة ابن معين، وابن أبي حاتم، وذكر، ابن حبان في الثقات.
التقريب ٢/ ٣٣٠ التهذيب ١١/ ١١٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٥.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ـ مصغراً ـ الطائفي وقد ينسب إلىٰ جدِّه قال الحافظ في التهذيب: قال ابن أبي حاتم كتبتُ عنه بالأسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال ابن يونس: كان ثقة.. مات سن اثنتين وستين ومائة.
الجرح والتعديل ٨/ ٨٠، التقريب ٢/ ١٨٠ التهذيب ٩/ ٢٨١.

(٣) كذا أخرجه البيهقي: في كتاب. التفليس، باب حبس من عليه الدين... إلخ ٦/ ٥١.

(٤) البخاري: في كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر، والتفليس، باب (١٣) ٣/ ٨٥ معلقاً.
وجاء فيه (يحلّ عرضه وعُقُوبته). وقال بعده:
قال سفيان: عرضه يقول: مطلني وعقوبته: الحبس.
(قلت): ووصله البيهقي في السنن الكبرىٰ: في كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين... إلخ ٦/ ٥١.
من طريق: الفريابي ـ أحد شيوخ البخاري ـ ثنا سفيان، عن وبر بن دُلَيلة، عن فُلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.. الحديث وقال بعده (فلان بن فلان) هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.

(٥) في ف (قال):

(٦) ذكر ذلك بعد حديث الباب. وكذا ذكر ابن ماجه عن علي الطنافسي بعد حديث الباب مثل ذلك. =

قوله: وفي (مطل الغني ظلم)[1].

٢٥٤ ـ عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْم، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ».

رواه البخاري ومسلم[2].

قوله: وقيل له ـ يعني أبا عبيد ـ في قوله: (خَير له من أن يمتليء

= توضيح:
قوله «ليّ الواجد» اللّي: المَطْلِ، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً. وأصله لوْياً فأدغمت الواو في الياء.
والواجد: هو الغني القادر على قضاء دينه.
النهاية مادة (لوا ووجد) ٤/ ٢٨٠، ٥/١٥٥.

(١) انظر مختصر المنتهي ص (١٥٤).

(٢) البخاري في كتاب الحوالات، باب (١) في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
وفي باب (٢) إذا أحال على ملي فليس له رد. ٣/٥٥ بلفظه.
وفي كتاب الاستقراض وردّ الديون... إلخ باب (١٢) مطل الغني ظلم ٣/ ٨٥ مختصراً.
ومسلم: في كتاب المساقات، باب تحريم مَطْل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها، إذا أحيل على مَليء. حديث (٣٣) ٣/ ١١٩٧.
وأخرجه أبو داود: في كتاب البيوع، باب في المطل (٣٣٤٥) ٣/ ٦٤٠.
وأخرجه النسائي: في كتاب البيوع، باب الحوالة ٧/ ٣١٧.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصدقات باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) ٢/ ٨٠٣.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع الدَّين والحوالة. حديث (٨٤) ٢/ ٦٧٤.
وأخرجه الدارمي: في كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم ٢/ ٢٦١.
وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣، و ٤٦٥.
توضيح:
المليء: بالهمْز الثقة الغني. وقد ملؤ، فهو مليء بيّن الملأ والملاءة بالمَدّ. وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء ا.هـ. كذا قاله ابن الأثير في النهاية في مادة (ملأ) ٤/ ٣٥٢.
والمعنى العام للحديث: أي إذا أحال المدين الدّائن على غني ثقة فعليه أن قبل الحوالة ويرجع إلى المحال عليه في قضاء دينه.
انظر شرح الحديث في الفتح ٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

شعراً[1].

٢٥٥ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتليء جوف أحدكم قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتليء شعراً».

رواه مسلم[3].

٢٥٦ ـ وللخاري مثله عن ابن عمر[4].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٤).

(٢) هو سعد بن مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، مناقبه كثيرة. مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علىٰ المشهور وهو آخر العشرة وفاةً. رضي الله عنهم.
الإصابة ٣/٧٣، التهذيب ٣/٤٨٣، السير ١/٩٢.

(٣) مسلم في كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتليء جوف أحدكم... إلخ حديث (٨)٤/١٧٦٩.
والترمذي: في أبواب الأدب، باب ما جاء لأن يمتليء... إلخ حديث (٢٨٥٢) ٥/ ١٤١.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه الإمام أحمد ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١.

(٤) البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر حتىٰ يصدّه عن ذكر الله والعلم ٧/١٠٩.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/٣٩ و ٩٦.

توضيح:
جاء هذا وجاء «إن من الشعر لحكمة» في حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر... إلخ ٧/١٠٧.
وإن الشعر غير المذموم هو: ما تمثَّل فيه صفات شعر الذين آمنوا، البعيد عن فحش القول، والمساس بأحد من الناس، والوصف الماجن، والمبالغات الزائدة، والكذب، وإثارة مشاعر الناس بإثارة الأحقاد، والضَّغائن، وبُعْدُه عن الكلمات التي يفهم منها معنىً غير شرعي. وأن يكون هادفاً، موجهاً للأمة، تتمثل فيه المعاني العظيمة، والخلق الرفيع... ويجب أن لا يكون الشعر غالباً علىٰ حياة الإنسان، بحيث يشغله عن ذكر الله تعالىٰ، وقراءة القرآن، والعلم.
راجع: فتح الباري في الموضوع ١٠/٥٣٦ ـ ٥٥١.

٢٥٧ ـ ورواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط الصحيحين، عن أبي هُريرة[١].

قال أبو عَلِيّ اللؤلؤي[٢] بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهُهُ أن يمتلىٔ قلبه حتىٰ يُشْغِلهُ عن القرآن وذكر الله تعالىٰ. فإذا كان القرآن، وذكر الله تعالىٰ، والعلم الغالب، فليس هذا عندنا ممتلئاً من الشِّعْر.

[٢١ ـ ب] **قوله: واستدل/ بقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِر لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ فقال: «لأزيدَنَّ علىٰ السبعين»[٣].**

٢٥٨ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «لما توفي عبد الله بن أُبيٍّ[٤]، جاء [ابنهُ][٥] عبد الله[٦] بن عبد الله إلىٰ رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه،

---

(١) أبو داود: في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. حديث (٥٠٠٩) ٥/٢٧٦ بمثل حديث سعد وابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر... إلخ ٧/١٠٩ بنحوه.
وأخرجه مسلم: في كتاب الشِّعر. حديث (٧)/٤/١٧٦٩ بمثله.
وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء... إلخ حديث (٢٨٥١) ٥/١٤٠.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأدب، باب ما يكره من الشِّعر. حديث (٣٧٥٩) ٢/١٢٣٦.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٩١ و ٤٧٨.

(٢) هو الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، صاحب أبي داود توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. كان إماماً ثبتاً ثقة في الحديث.
تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٥.
وانظر قوله في سنن أبي داود ٥/٢٧٦ بعد حديث الباب.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٦). وفيه (فقال عليه الصلاة والسلام: لأَزيدَنَّ... إلخ).

(٤) عبد الله بن أُبَيّ بن مالك الخزرجي، وأُبيّ يقال له: ابن سلول. وسلول: امرأة من خُزاعة.
وابن سلول هذا كان رأس المنافقين. وقد هلك سنة تسع للهجرة بعد منصرف المسلمين من تبوك. وكان قد تخلف عنها هو مع المخلَّفين.
الإصابة ٤/١٥٥، تفسير القرطبي ٤/٤١٠. وفتح الباري ٨/٣٣٤.

(٥) زيادة من ف.

(٦) الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ. كان اسمه: الحباب فسمّاه النبي ﷺ: =

يُكَفِّن فيه أباهُ فأعطاه، ثم سأله أن يُصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تُصلي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما خيَّرني الله [تعالىٰ][1] فقال: ﴿اسْتَغْفِر لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِر لَهُم، إنْ تَسْتَغْفِرْ لهم سبعين مَرَّةً﴾[2]، وسأزيده علىٰ السبعين» قال: إنه منافق. فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ: قال: فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبداً ولا تَقُم علىٰ قَبْرِهِ﴾[3]».

رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم[4].

قوله: واستدل بقول يَعْلَىٰ بن أُميَّة[5] لعمر رضي الله عنه (ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا...) إلىٰ آخرهِ[6].

= عبد الله، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد، وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه لنفاقه، فقال: بل أحسن صحبته. وذُكر أنّه ممّن كتب للنبي ﷺ، استشهد باليمامة في قتال المرتدين سنة اثنتي عشرة. رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/ ١٥٥.

(١) من ف.

(٢) من الآية (٨٠) في سورة التوبة وتتمّتها: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ الله لَهُم ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بالله وَرَسُوله والله لا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقين﴾.

(٣) من الآية (٨٤) في سورة التَّوبة وتتمتها: ﴿إِنَّهُم كَفَرُوا بالله وَرَسُوله وماتُوا وَهُمْ فاسقون﴾.

(٤) البخاري في كتاب تفسير القرآن «تفسير سورة براءة» باب (١٢) قوله تعالى: ﴿استغفر لهم...﴾ إلخ ٥/ ٢٠٦ وفيه لفظه.
وفي كتاب الجنائز باب (٢٣) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣/ ٧٦.
وفي كتاب اللباس باب (٨) لبس القميص.. إلخ ٧/ ٣٦.
ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث (٣) ٤/ ٢١٤١.

(٥) هو يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي المكي حليف قريش، وهو يعلىٰ بن مُنْيَةَ ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الياء ـ وهي أمه. صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين رضي الله عنه.
الإصابة ٦/ ٦٨٥، التهذيب ١١/ ٣٩٩، السير ٣/ ١٠٠.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٦).

٢٥٩ ـ عن يعلىٰ بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَقْصروا من الصَّلاةِ إنْ خِفْتُم أنْ يَفْتِنَكُم الّذينَ كفَروا﴾[1] فقد أَمِنَ النّاس! فقال عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ منه، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها علَيْكُم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم[2].

قوله: واستدل. لو لم يكن مخالفاً لم تكن السّبع في قوله: (طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ الكلب فيه أن يَغسله سبعاً مطهِّرة)[3].

٢٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «طَهُورُ إناء أحدكم إذا وَلَغَ[4] فيه الكَلْب أنْ يغسله سبع مرات أُولاهُنَّ بالتراب».

رواه مسلم[5].

---

(١) من الآية (١٠١) في سورة النساء.

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين... إلخ. حديث (٤ و ٥) ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين حديث (١١٩٩ و ١٢٠٠) ٢/٧.
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٤) ٥/٢٤٣.
وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٦.
وأخرجه في السنن الكبرىٰ في التفسير.
انظر تحفة الأشراف ٨/١١٦.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٥) ١/٣٣٩.
وأخرجه الدارميّ في كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١/٣٥٤.
وأخرجه الإمام أحمد ١/٢٥ و ٣٦.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٧).

(٤) ولغ: أي شرب منه بلسانه.
النهاية مادة (ولغ) ٥/٢٢٦.

(٥) مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩١ ـ ٩٢) ١/٢٣٤.
وأخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٣٣) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١/٥١. ولم يذكر لفظ «أولاهن بالتراب».
=

قوله: وكذلك (خمس رضَعاتٍ يُحرّمْن)[1].

٢٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآنِ عَشْر رَضَعات معْلُومات يُحرّمْنَ فَنُسِخْنَ[2] بخمسٍ معلوماتٍ فَتُوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأُ منِ القرآن». رواه مسلم[3].

= وأخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب. حديث (٧١) ١/ ٥٧.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سُؤْر الكلب. حديث (٩١) ١/ ١٥١.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي: في كتاب المياه، باب سؤر الكلب.
وباب تعفير الإناء بالتراب، من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. حديث (٣٦٣ ـ ٣٦٤) ١/ ١٣٠ ولفظه «... فليغسله سبع مرات» وفي الأول قصة.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٣١٤ و ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٥٠٨.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٧).
(٢) في الصحيح وأبي داود «ثم نُسْخِن» والقولة، والأثر كله غير مذكور في ف.
(٣) مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. حديث (٢٤ ـ ٢٥) ٢/ ١٠٧٥.
وفيه (وهُنَّ) بدل (وهي) وانظر الحديث رقم (٢٧٤).
وأخرجه أبو داود: في كتاب النكاح، باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات؟ حديث (٢٠٦٢) ٢/ ٥٥١.
وأخرجه النسائي: في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا تحرم المَصّة ولا المَصّتان. حديث (١٩٤٢) ١/ ٦٢٥.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٧) ٢/ ٦٠٨.
توضيح:
قولها رضي الله عنها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن» قال الإِمام النووي رحمه الله في شرحه علىٰ مسلم ١٠/ ٢٩.
إن النسخ بخمس رضعات تأخرً إنزاله جداً، حتىٰ أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، علىٰ أن هذا لا يتلىٰ ا.هـ. =

قوله: وأما مثل (إنما الأعمال بالنيات) و (إنَّما الولاء لمن أعتق)[1].

هذان حديثان: الأول.

٢٦٢ ـ روىٰ[2] الجمع [الكثير][3] والجَمُّ الغَفير[4] عن الإمام يَحْيىٰ بن سعيد الأنصاريّ المدني عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ[5] عن علقَمة بن وقاص الليثي المدني[6] عن أمير المؤمنين/ أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمِعْت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمالُ بالنيّاتِ وإنّما لِكُلّ امريءٍ ما نَوىٰ فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هِجرته لِدُنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجَرَ إليه». [٢٢ ـ أ]

اتفق علىٰ إخراجه الجماعة من كُتُبهم[7].

= (قلت): وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة.
انظر النووي في شرحه للحديث (١٠/ ٢٩).

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٥٩).

(٢) في نسخة ف (رواه).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أي: مُجْتمعين كثيرين. يقال جاء القوم جمعاً غفيراً. والجماء الغفير.
انظر مادة (جمم) في القاموس المحيط ٤/ ٩٣، والنهاية ١/ ٣٠٠.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي المدني أبو عبد الله. ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة علىٰ الصحيح.
وتذكر الحفاظ ١/ ١٢٤، التقريب ١/ ١٤٠، التهذيب ٩/ ٥.

(٦) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، ثقة، ثبت، من الثانية قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ومات في خلافة عبد الملك.
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣، التقريب ٢/ ٣١، التهذيب ٧/ ٢٨٠.

(٧) البخاري: في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ ١/ ٢. مختصراً.
وفي كتاب الإيمان، باب (٤١) ما جاء إن الأعمال بالنية... إلخ ١/ ٢٠ ولفظه: «الأعمال بالنية ولكل امريءٍ ما نوىٰ... الحديث».
وفي كتاب العتق وفضله، باب (٦) الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق... إلخ ٣/ ١١٩ بنحوه. =

الحديث الثاني:

٢٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها في حديث بَرِيرَة[(١)] «أنّ رسول الله ﷺ قال لها: خُذيها واشْتَرطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أَعْتَقَ».

رواه البخاري ومسلم[(٢)].

= وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة ٤/ ٢٥٢.
وفي كتاب النكاح، باب (٥) من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة فله ما نوىٰ ٦/ ١١٨.
وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٣) النية في الأيمان ٧/ ٢٣١.
وفي كتاب الحيل، باب (١) في ترك الحِيَل وإن لكل امرىء ما نوىٰ. . . إلخ ٨/ ٥٩.
ومسلم: في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية. حديث (١٥٥) ٣/ ١٥١٥.
وأبو داود: في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاب والنيات حديث (٢٢٠١) ٢/ ٦٥١.
والترمذي: في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً للدنيا حديث (١٦٤٧) ٤/ ١٨٠.
وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».
والنسائي: في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ١/ ٥٨.
وفي كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/ ١٥٨.
والنسائي: أيضاً في السنن الكبرىٰ، في الرقائق، وفي الطلاق.
انظر تحفة الأشراف ٨/ ٩٢.
وابن ماجه: في كتاب الزهد، باب النية حديث (٤٢٢٧) ٢/ ٤١٣.
وأخرجه بلفظ أحمد ١/ ٢٥ و ٤٣.
كلهم بلفظ قريب من لفظه.

(١) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما كانت لعُتْبة بن أبي لهب رضي الله عنه وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم اشترتها. عائشة وجاء الحديث في شأنها. رضي الله عنها.
الإصابة ٧/ ٥٣٥، التهذيب ١٢/ ٤٠٣.

(٢) البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٣) إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. ٣/ ٢٩ وفيه قصة.
وفي كتاب المكاتب، باب (١) المكاتب ونجومه في كل سنة نَجْم.
وفي باب (٢) ما يجوز في شروط المكاتب.
وفي باب (٣) استغاثة المكاتب وسؤاله الناس.
وفي باب (٥) إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك. ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨. =

النَّسْخ(١)

قَوْلُهُ: ونسخ التوجّه والوَصيّة للأَقْرِبِينَ بالمَواريث(٢).

سيأتي الكلامُ علىٰ هذا في مسألَتيْن مِنْ هذا البَاب(٣).

قوله: وأيضاً فإنه وقع (كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر)، (وتحريم إدخار لحوم الأضاحي)(٤).

= ومسلم في كتاب الإمام مالك: في الموطأ، باب في كتاب العتق والولاءة لمن أعتق حديث (١٧) ٢/ ٧٨٠.

توضيح:

الولي: الناصر.

والولاء في الحديث: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ـ بفتح التاء ـ ورثه معتقه ـ بكسر التاء ـ وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهىٰ عنه رسول الله ﷺ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

النهاية مادة (ولي) ٥/ ٢٢٧.

(١) النسخ لغة: الإزالة، وهو الرفع يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته.
في اصطلاح الأصوليين، نسخ حكم شرعي بدليل متراخ.
انظر مادة (نسخ) في القاموس المحيط ١/ ٢٨١ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٤.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٦٣ و ١٦٤).

(٣) انظر صفحة (٣٩٠ ـ ٣٩٥ و ٣٩٨ ـ ٤٠١).

(٤) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٦٥).

هذان حديثان، الأول:

٢٦٤ ـ روىٰ أبو عبيد القاسم بن سلاّم، في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حجاج بن محمد الأعور[١]، عن ابن جُريْج، وعثمان بن عطاء[٢] عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني[٣] عن ابن عباس. (في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكم الصِّيام كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الّذينَ مِن قَبْلِكُم﴾[٤] قال كان كتابه علىٰ أصحاب محمد ﷺ. أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد. فإذا صلىٰ العتمة أو رقد، منع ذلك إلىٰ مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية:

﴿أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيام الرَّفَثُ إلىٰ نِسَائِكُم هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنّ عَلِمَ الله أَنّكُم كُنْتم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ علَيْكم وعَفَا عَنْكم فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيّنَ لكم الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾)[٥].

هذا الإسنادُ فيه شَيْئان:

---

(١) هو حجاج بن محمد المصيصيّ الأعور، أبو محمد، الترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة، ثبت، لكنه اختلط قبل موته. من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين.
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٥ التقريب ١/ ١٥٤ التهذيب ٢/ ٢٠٥ الكواكب النيرات ص ٤٥٦.

(٢) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي. ضعيف من السابعة، مات سنة خمس وخمسين وقيل سنة إحدىٰ وخمسين ومائة.
التقريب ٢/ ١٢ التهذيب ٧/ ١٣٨ الميزان ٣/ ٤٨.

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني. واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله. صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ولم يصح أن البخاري أخرج له.
التقريب ٢/ ٢٣ التهذيب ٧/ ٢١٢ الميزان ٣/ ٧٣.

(٤) من الآية (١٨٣) في سورة البقرة وتتمتها ﴿لعلكم تتقون﴾.

(٥) من الآية (١٨٧) في سورة البقرة.
والحديث رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ باب ذكر الصيام وما نسخ منه (خ ل ٢٠ ب و ٢١).

أحدهما: أنّه قد تكلّم البُخاري في عطاء الخُراساني وقال: أحاديثه مقلوبة[1]. ووثقه أحمد بن حنبل[2] ويحيىٰ بن معين[3]، وأحمد بن عبد الله العجلي[4] وغيرهم[5].

الثاني: أنّ رِواية عطاء هذا، عن ابن عباس فيها انقطاع، فإنه لم يسمع منه[6].

٢٦٥ ـ لكن يسدد هذا ما روىٰ البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتىٰ يُمْسِي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري[7] كان صائماً فلما/ [٢٢ ـ ب] حضر الإفطاء أتىٰ امرأته فقال:

---

(١) انظر الضعفاء الصغير ص ٨٩.
وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان ٣/ ٧٤ عن الإمام الترمذي عنه ذلك.

(٢) انظر ميزان الإعتدال ٣/ ٧٤ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٨٠.

(٣) في تاريخ يحيىٰ بن سعيد الدارمي عنه ص ١٤٦.

(٤) في ترتيب ثقات العجلي (خ ل ٣٩ ـ أ).

(٥) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٥ سألت أبي عن عطاء الخراساني فقال: لا بأس به، صدوق. قلت يُحتج به؟ قال: نعم.

(٦) وفي الميزان عنه ٣/ ٧٤ ثقة محتج به.
وقال ابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٦٠ ثقة.
وقال الترمذي: «... إن عطاء الخراساني ثقة ثقة عالم رباني وثقة كل الأئمة ما خلا البخاري ولم يوافق علىٰ ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه سوء».
انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٨٠.
قال أبو داود: لم يدرك ابن عباس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس. انظر ميزان الإعتدال ٣/ ٧٤.
(قلت): والحديث قد تقوّىٰ بمتابعة ابن جريج لعثمان بن عطاء ـ والله أعلم ـ.

(٧) اختلف رواة الأخبار في اسم هذا الصحابي وكنيته واسم أبيه فقيل هو: صرمة بن قيس. وقيل: قيس بن صرمة. وقيل: قيس بن مالك. وقيل: قيس بن أنس. وقيل: أبو صرمة. وقيل: قيس بن عمرو. وقيل غير ذلك. وذكر في ترجمته، أنه كان شيخاً كبيراً، ترهَّب في الجاهلية، واغتسل من الجنابة، ثم آمن بالنبي ﷺ وكان قوالاً بالحق، وله شعر حسن، وعمَّر.
الإصابة ٣/ ٤٢٣ و ٥/ ٤٧٨.

أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك. فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيام الرَّفَثُ إلىٰ نِسَائِكُم﴾[1] فَفَرِحُوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ من الفَجْر﴾.»[2].

وأما الثاني:

وهو تحريم ادّخار لحوم الأضاحي.

٢٦٦ ـ فعن بريدة بن [الحُصَيْب][3] الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم... الحديث».

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة وتمامها:
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٥) قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم...﴾ إلخ ٢/ ٢٣٠ بمثله.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام حديث (٢٣١٤) ٢/ ٧٣٧.
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة. حديث (٢٩٦٨) ٥/ ٢١٠ وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي: في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وكلوا واشربوا...﴾ إلخ ٤/ ١٤٧.
وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب متىٰ يمسك المتسحر من الطعام والشراب ٢/ ٥.

(٣) في الأصل (الخصيب) بالمعجمة وهو خطأ.
وهو بريدة بن الحصيب ـ بضم المهملة وفتح الصاد ـ ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي كريم أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر والفتح، وكان معه اللواء واستعمله النبي ﷺ علىٰ صدقة قومه. توفي سنة ثلاث وستين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/ ٢٨٦ التهذيب ١/ ٤٣٢ السير ٢/ ٤٦٩.

رواه مسلم[1].

قوله:

لنا ما تقدم وبأنه نسخ التخيير في الصوم، والفدية. وصوم عاشوراء: برمضان. والحبس في البيوت: بالحد[2].

هذه ثلاثة أحكام:

الأول: هو نسخ التخيير بين الصوم والفدية برمضان.

٢٦٧ ـ عن سلمة بن الأكوع[3] قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4] كان مَن أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت

---

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. حديث (١٠٦) ٢/ ٦٧٢ وسيأتي في الحديث رقم (٢٧٩).
وأخرجه أبو داود: في كتاب الأضاحي، باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. حديث (٣٦٩٨) ٤/ ٩٧.
وأخرجه الترمذي في أبواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. حديث (١٠٥٤) ٣/ ٣٦١.
وفي أبواب الأضاحي باب ما جاء في الرخصة في أكلها ـ أي الأضحية ـ بعد ثلاث. حديث (١٥١٠) ٤/ ٩٤ ـ ٩٥.
وقال أبو عيسى: حديث بريدة حسن صحيح.
وسيأتي في الحديث رقم (٢٧٩).
وأخرجه النسائي: في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩.
وفي كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك ٧/ ٢٣٤.
وفي كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ٨/ ٣١٠ و ٣١١.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك حديث (٣٤٠٥) ٢/ ١١٢٦.
وأخرجه الإمام أحمد: ٥/ ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٩.
(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٦).
(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله. أبو مسلم وأبو أياس الأسلمي الحجازي المدني صحابي شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين رضي الله تعالى عنه.
الإصابة ٣/ ١٥١ التهذيب ٤/ ١٥٠ السير ٣/ ٣٢٦.
(٤) من الآية (١٨٤) في سورة البقرة.

الآية التي بعدها [فنسختها][1].

وفي رواية؛ حتىٰ نزلت هذه الآية؛ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

رواه البخاريُّ ومسلم[3].

وأما الثاني: وهو نسخ صوم عاشوراء برمضان.

فسيأتي في هذا الباب[4].

وأما الثالث: وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد.

٢٦٨ ـ فقال أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح[5] ـ هو كاتب الليث بن

---

(١) ساقطة من النسختين، وما أثبته من الصحيحين.

(٢) من الآية (١٨٥) في سورة البقرة.

(٣) البخاري في كتاب تفسير القرآن «تفسير سورة البقرة» باب (٢٥) قوله: ﴿أياماً معدودات﴾. إلخ ٥/ ١٥٥.
ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وعلىٰ الذينَ يُطيقونَه فِدْية﴾ بقوله ﴿فمَن شَهِدَ مِنْكُم الشهر فلْيَصمْهُ﴾ حديث (١٤٩) ٢/ ٨٠٢. وفيه لفظه.
وعند مسلم الرواية التي أشار إليها المصنف. أخرجها بنحو حديث الباب حديث رقم (١٥٠) ٢/ ٨٠٢.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الصوم باب نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وعلىٰ الذينَ يُطيقونُه فدية﴾ حديث (٢٣١٥) ٢/ ٧٣٧.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء ﴿وعلىٰ الذين يطيقونه﴾ حديث (٧٩٨) ٣/ ١٥٣.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح غريب».
وأخرجه النسائي: في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلّىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ٤/ ١٩٠.
وأخرجه الدارمي: في كتاب الصيام، باب تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ٢/ ١٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٨٨).

(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح، المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابة وكان فيه غفلة. من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. =

سعد - عن معاوية بن صالح الحضرمي[1]. عن علي بن أبي طلحة[2]، عن ابن عباس في هذه الآية - يعني قوله تعالىٰ -: ﴿واللاّتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أربعَةً مِنْكُمْ فإنْ شَهِدوا فأمْسكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتىٰ يَتوفّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبيلا﴾[3].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿واللّذان يَأْتِيانِها مِنْكم فآذُوهُما﴾[4].

قال: كانَتْ المرأةُ إذا زنت، حُبست في البيت حتىٰ تموت. وكان الرجل إذا زنىٰ، أوذي بالتَعْيير، والضرب بالنعل. قال: فنزلت: ﴿الزانيةُ والزّاني فاجلدُوا كلَّ واحدٍ منْهُما مائةَ جَلْدَةٍ﴾[5].

قال: وإن [كانا][6] مُحْصَنين، رجما بسُنةِ رسول الله ﷺ.

[٢٣ - أ] قال: فهو سبيلهما الذي جعله الله/ لهما - يعني قوله تعالىٰ: ﴿حتىٰ يَتَوفّاهُنّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾.»[7].

= التقريب ١/ ٤٢٣ التهذيب ٥/ ٢٥٦ الميزان ٢/ ٤٤٠.

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير - بالمهملة مصغراً - الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، الحمصي، قاضي الأندلس صدوق له أوهام. من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
التقريب ٢/ ٢٥٩ التهذيب ١٠/ ٢٠٩ الميزان ٤/ ١٣٥.

(٢) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي مولاهم - مولىٰ بني العباس - سكن حمص. أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة صدوق يخطيء. مات سنة ثلاث وأربعين.
التقريب ٢/ ٣٩ التهذيب ٧/ ٣٣٩ الميزان ٣/ ١٣٤.

(٣) الآية (١٥) من سورة النساء. وهي غير مذكورة في الناسخ والمنسوخ، النسخة الخطية التي اعتمدتها (انظر ل ٨٩ ب).

(٤) من الآية (١٦) في سورة النساء.

(٥) من الآية (٢) في سورة النور.

(٦) في الأصل (كان) وفي ف كما أثبته.

(٧) من الآية (١٥) في سورة النساء.
وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ل ٨٩ ب و ٩٠ أ).

هذا الإسناد فيه انقطاع، لأن علي بن أبي طَلْحة، لم يسمع من ابن عبّاس[1].

٢٦٩ ـ لكن روىٰ مسلم في صحيحه ما يسدد هذا عن عُبادَة بن الصامت[2] قال: «كان نبي الله ﷺ، إذا أُنْزِل عليه كُرب لذلك وتربَّد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك فلما سري عنه قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»[3].

---

(١) قال ابن معين في رواية أبو خالد الدّقاق ص ٨٥ روىٰ عنه بُدَيل في التفسير، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، فروىٰ مرسلاً.
وقال دحيم: لم يسمع علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس.
وقال الذهبي في الميزان: روىٰ معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس تفسيراً كبيراً ممتعاً.
انظر الميزان ٣/ ١٣٤.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، مشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٦٢٤ التهذيب ٥/ ١١١ السير ٢/ ٥.

(٣) مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنىٰ، حديث (١٢ ـ ١٤) ٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الحدود، باب في الرجم. حديث (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦) ٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧١.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم علىٰ الثيب. حديث (٤٣٤) ٤/ ٤١.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الحدود، باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) ٢/ ٨٥٢.
وأخرجه الإمام أحمد: ٥/٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٧.
وأخرجه أبو عبيد: في الناسخ والمنسوخ ل ٩٠ ب.
توضيح:
قوله في الحديث: كُرِب لذلك وتربد وجهه. الكرب: الشدة. أي: اشتد عليه الوحي وثقل.
وتربد وجهه: أي: تغير إلىٰ الغبرة. وقيل: الرّبدة لون بين السواد والغبرة.
انظر مادة (ربَد) في النهاية ٢/ ١٨٣. =

قوله: وأيضاً الوقوع. عن عمررضي الله عنه قال: (كان فيما أُنزل «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة»)[1].

٢٧٠ ـ عن سعيد بن المسَيِّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل[2]: لا نجد حَدَّيْن في كتاب الله تعالىٰ فلقد رجم رسول الله ﷺ [ورجمنا][3] فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها).

رواه الشافعي وهذا لفظه، والترمذي بنحوه[4].

= (قلت): فالوحي شاق وأمره عظيم فليس هو بالأمر الهين أو السهل قال تعالىٰ: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (٧٣ ـ المزمل) ثقيلٌ في وقت نزوله، وثقيل التبعات. فالرسالة لا يحملها أو يتحملها إلا من ثبّت الله فؤاده، وآتاه الله تعالىٰ القوة، في الجسم والعقل والقلب وهَيَّئه لحملها. وهم الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم. فما أسرع ما انكشف وينكشف الكذبة والأدعياء وفضح أمرهم وذاع شين تقولهم وفعالهم فوصموا بالكذب والزور إلىٰ يوم الدين وأنهم في الآخرة هم الأخسرون.

وقد بين رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث سبيل من زنا:

قال النووي: وأجمع العلماء علىٰ وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة، ورجم المحصن وهو الثيب حتىٰ الموت ـ والزانية كذلك ـ واختلف التغريب والنفي.

انظر شرح الحديث في شرح النووي علىٰ مسلم ١١/١٨٨ ـ ١٩٠.

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٦٦).

(٢) في ف زيادة (أنا) بعدها وهي غير موجودة في الأصل ولا في مُسْند الشافعي ولا في موطأ مالك.

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من المسند ومن الموطأ:

(٤) الشافعي في مسنده ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم علىٰ الثيب ٤/٣٨. حديث (١٤٣١).

وقال أبو عيسىٰ «حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمر». وأخرجه الإمام في الموطأ. وفي كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث (١٠) ٢/٨٢٤ بلفظ حديث الباب وفي حديثه قصة. =

٢٧١ ـ وللبخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريب من هذا[١].

٢٧٢ ـ وروىٰ النسائي في السنن بإسناد جيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف[٢]، عن خالته[٣] قالت: «لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم

= توضيح:
«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» أي إذا زنيا وكانا محصنين، وهذه الآية منسوخة التلاوة ثابتة الحكم، ولذلك أكد سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ حكمها، لئلا يتوهم متوهم أن حكم الزاني الجلد وحده، محصناً كان أو غير محصن. وقد تقدم في التوضيح في الحديث قبله قول الإمام النووي: الإجماع علىٰ هذا.
وسيأتي في الحديث بعده عن ابن عباس عن عمرو رضي الله عنهما ما يزيد ذلك وضوحاً.
وانظر تفصيل هذا الموضوع في الفتح ١٢/١٣٧ ـ ١٥٩.

(١) البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفارة والردة باب (٣٠) الإعتراف بالزنا ٨/٢٥.
ولفظه:
«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتىٰ يقول قائل، لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الإعتراف.
قال سفيان: كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».
وفي باب (٣١) رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت ٨/٢٥ ـ ٢٨ في حديث السقيفة الطويل.
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة.. إلخ ٨/١٥٢ مختصراً جداً وفيه قصة.
ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب من الزّنا. حديث (١٥) ٣/١٣١٧.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم علىٰ الثيب. حديث (٤٤٣٢) ٤/٣٨.
وأخرجه النسائي: في السنن الكبرىٰ في الرجم.
انظر تحفة الأشراف ٨/٤٩.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الحدود، باب الرجم حديث (٢٥٥٣) ٢/٨٥٣.

(٢) هو أسعد بن سهل بن حنيف ـ بضم المهملة ـ الأنصاري أبو أمامة، معروف بكنيته معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ. مات سنة مائة رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ١/١٨١ التهذيب ١/٢٦٣.

(٣) خالته هي: العَجْماء الأنصارية. وذكر ابن حَجَر في الإصابة في ترجمتها الحديث المتقدم وعزاه للطبراني وابن مندة.
الإصابة ٨/٢٣.

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما»[1].

قوله: ونسخ الإعداد بالحول[2].

٢٧٣ ـ عن عبد الله بن الزبير[3] قال: «قلت لعثمان[4] هذه الآية التي في البقرة: ﴿والَّذينَ يُتَوَفَّوْن مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزوَاجاً﴾[5] إلىٰ قوله: ﴿غَيْرَ إخْراج﴾ قَدْ نَسخَتْها الآية الأخرىٰ فلِمَ تَكْتُبُها؟ قال: ندعها يا ابنَ أخي؟ لا نُغَيِّر[6] شيئاً[7] من مكانه».

رواه البخاري[8].

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي في السنن الصغرىٰ وقول المصنف: وروىٰ النسائي في السن لعلّه أراد سُنَنَهُ الكبرىٰ حيث أن فيها كتاب الرجم والتفسير دون الصغرىٰ.
ونسبه الزركشي في المعتبر إلىٰ الطبراني، انظر: ل (٧٧ ب).
وقال الحافظ في الموافقة: ل ٢٠٣ ب أخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة، من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة. . . .» الحديث.
وقال: وسنده حسن.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٦٦).

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب ـ بالتصغير ـ صحابي جليل مشهور، وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وكان أول مولد للمهاجرين بالمدينة، توفي سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.
الإِصابة ٤/ ٨٩ التهذيب ٥/ ٢١٣ السير ٣/ ٣٦٣.

(٤) أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٥) من الآية ٢٤٠ في سورة البقرة وتتمتها ﴿. . وصية لأزواجهم متاعاً إلىٰ الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهِنّ من معروف والله عزيز حكيم﴾.

(٦) كذا في النسختين (نغير) والذي في الصحيح (أغير).

(٧) الذي في الصحيح «شيئاً منه من مكانه».

(٨) البخاري في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٤٥) ﴿والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُم﴾. إلخ ٥/ ١٦٣.
وفي باب (٤١) ﴿والَّذين يُتوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويذرون أزواجاً﴾. إلخ ٥/ ١٦٠.
توضيح:
قوله: فَلِمَ تكتبها؟: أي لِمَ تَكْتُبها وقد علمت أنها منسوخة. وفي جواب سيدنا عثمان=

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل: عشر رضعاتٍ مُحَرِّمَاتٍ)(١).

٢٧٤ ـ روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشرُ رضعات معلومات تحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن».

وقد تقدم هذا في الباب قبله(٢).

قوله: قالوا: وقع، فإن أهل قباء سمعوا مناديه ﷺ ألا/ إن القبلة قد حُوِّلت فاستداروا(٣). [٢٣ ـ ب]

٢٧٥ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزِل عليه الليلة قرآن، وقد أمر

= لابن الزبير رضي الله عنهم، دليل على أن ترتيب آي القرآن توقيفي ولا يجوز تبديله إلا بوحي وقد انقطع الوحي والترتيب كان على هذا. فقال له سيدنا عثمان لا أغير شيئاً من القرآن من مكانه.

قال الحافظ: وكأنّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ظن أن الذي يُنسخ حكمه لا يكتب. فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقيف.

انظر فتح الباري ٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أقسام القرآن الكريم من حيث النسخ والإثبات تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ قسم ثبت لفظه وحكمه.
٢ ـ قسم ارتفع حكمه ولفظه.
٣ ـ قسم ارتفع لفظه وبقي حكمه.
٤ ـ قسم ارتفع حكمه وبقي لفظه.

ويكون النسخ في القسم الثاني والثالث والرابع أما القسم الأول فلا نسخ فيه.

انظر مقدمة الاعتبار للحازمي ص ٥ ـ ٦.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٦) وفيه زيادة: (فنسخن بخمس).
(٢) في الحديث رقم (٢٦١).
(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٧).

أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة» رواه البخاري ومسلم[1].

٢٧٦ ـ ولَهُما عن البراءِ مثله[2].

٢٧٧ ـ ولمُسْلِم عن أنسٍ مثله[3].

قوله قالوا: كان يُرْسلُ الآحاد، بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة[4].

---

(١) البخاري: في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإِعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة. . إلخ ١/ ١٠٥.
وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (١٤) ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾. إلخ.
وفي باب (١٦) ﴿ولِئِنْ أتَيْتَ الذِينْ أوتوا الكتاب بِكُل آية ما تبعوا قبلتك﴾. إلخ.
وفي باب (١٧) ﴿الَّذين آتيناهُم الكتاب يعرِفونُه كَما يعْرفون أبناءهم﴾. إلخ.
وفي باب (١٨) ﴿ولِكُل وجهَة هوَ موليها فَاْسْتَبِقوا الخيرات﴾. الخ.
وفي باب (١٩) ﴿ومِن حَيْث خرَجت فول وجهك شطرَ المسجد الحرام وإنُه للحق مِن ربك﴾. إلخ.
وفي باب (٢٠) ﴿ومن حيثُ خرَجت فولُ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثُما كنتم فوَلوا وجوهكم شطره﴾ ٥/ ١٥١ ـ ١٥٣.
وفي كتاب خبر الواحد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. إلخ ٨/ ١٣٣.
ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. حديث (١٣ ـ ١٤) ١/ ٣٧٥.
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة حديث (٣٤١) ١/ ١٧٠.
وقال أبو عيسى «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».
وأخرجه النسائي: في كتاب القبلة، باب إستبانة الخطأ بعد الإِجتهاد ٢/ ٦١.
وأخرجه الإِمام مالك: في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة حديث (٦) ١/ ١٩٥.
وأخرجه الدارمي: في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ١/ ٢٨١.

(٢) سيأتي كاملاً في الحديث رقم (٢٨٢) وتخريجه.

(٣) سيأتي كاملاً في الحديث رثم (٢٨٣) وتخريجه.

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٨).

تقدم بيان هذا في مسائِل الإخبار[1].

قوله: قالوا: ﴿قل لا أَجِدُ﴾[2] نسخ (بنهيه عَنْ كل ذي نابٍ من السباع)[3].

٢٧٨ ـ عن أبي ثعلبة الخشني[4] «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

رواه الجماعة[5].

---

(١) انظر ص / (١٦٢ ـ ١٦٥).

(٢) إشارة إلى الآية ١٤٥ من سورة الأنعام في قوله تعالى:
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٨).

(٤) هو أبو ثعلبة الخشني ـ بضم المعجمة ـ صحابي مشهور بكنيته. اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل اسمه: جرثوم أو جرثومة، أو جرهم، أو لا شر، وقيل غير ذلك، وكذلك اختلف في اسم أبيه. مات سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك بكثير، أو خلافة معاوية بعد الأربعين رضي الله تعالى عنه.
الإِصابة ٧/٥٨ التقريب ٢/٤٠٤ والتهذيب ١٢/٤٩.

(٥) البخاري: في كتاب الصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع ٦/ ٢٣٠.
وفي كتاب الطب باب (٥٧) البان الأتن ٧/ ٣٣.
ومسلم: في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. حديث (١٢ ـ ١٤) ٣/ ١٥٣٣.
وأبو داود: في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار. حديث (٣٨٠٢/ ١٥٩).
والترمذي: في أبواب الأطعمة باب الأكل في آنية الكفار حديث (١٧٩٦) ٤/ ٢٥٥ بنحوه، وفي أوله زيادة.
والنسائي: في كتاب الصيد وللذبائح، باب تحريم أكل السباع.
وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤.
وابن ماجه: في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. حديث (٣٢٣٢) ٢/ ١٠٧٧.
وأخرجه الإِمام مالك: في كتاب الصيد، باب تَحْريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣) ٢/ ٤٩٦.
=

٢٧٩ ـ ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[١].

٢٨٠ ـ وله مثله عن ابن عباس وزيادة «وكل ذي مخلب من الطير»[٢].

قوله: ويتعين الناسخ بعلم تأخره، أو بقوله ﷺ هذا ناسخ[٣].

لم يُرد المصنف أن هذا حديثاً، وإنما خرج ذلك مخرج المثال.

قوله: أو ما في معناه. مثل: (كنت نهيتكم)[٤].

٢٨١ ـ عن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= بلفظ «أكل ذي ناب من السباع حرام».
وأخرجه الدارمي: في كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع ٢/ ٨٥.

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.. إلخ حديث (١٥) ٣/ ١٥٣٤.
ولفظه «كل ذي ناب من السِّباع فأكْلُه حرام».
وأخرجه النسائي: في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع ٧/ ٢٠٠.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع حديث (٣٢٣٣) ٢/ ١٠٧٧.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. حديث (١٤) ٢/ ٤٩٦.

(٢) مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ناب.. إلخ. حديث (١٦) ٣/ ١٥٣٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. حديث (٣٨٠٣ و ٣٨٠٥) ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
وأخرجه النسائي: في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج. ٧/ ٢٠٦.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. حديث (٣٢٣٤) ٢/ ١٠٧٧.
وأخرجه الدارمي: في كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع ٢/ ٨٥.
وأخرجه الإمام أحمد: ١/ ٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٣٩ و ٣٧٣.

(٣) أو يكون لفظ الصحابي ناطق به. أو أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ.
انظر الحازمي في الإعتبار ص ٢٦ ـ ٢٩.
وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨).

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨).

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوث ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم وهذا لفظه[1]. والترمذي وصححه ولفظه:

«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[2].

قوله: وأيضاً التوجه إلىٰ المقدس بالسنة ونسخ القرآن. والمباشرة بالليل كذلك. ويوم عاشوراء[3].

هذه ثلاثة أحكام.

الأول: اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه إلىٰ المقدس في ابتداء الإسلام هل كان بالسنة، أو بالقرآن. علىٰ قولين. حكاهما الحافظ أبو بكر

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٦٦).

(٢) الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) ٣/٣٦١.
وقال أبو عيسى «حديث بريدة حديث حسن صحيح».
وأخرجه، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث حديث (١٥١٠) ٤/٩٤ - ٩٥.
وقال أبو عيسى: «حديث بريدة حديث حسن صحيح» ولفظه:
«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له. فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا».
وذو الطول في الحديث: صاحب القدرة والسعة على من لا قدرة له.
انظر تحفة الأحوذي ٥/٩٩.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨) وفيه «التوجه إلى بيت المقدس... وصوم يوم عاشوراء».

محمد بن موسىٰ الحازمي[1]. في الناسخ والمنسوخ[2].

دليل من قال بالأول: وهو أن [أصله][3] السُّنة ظواهر أحاديث[4] منها.

٢٨٢ ـ عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ، كان أول ما قدم المدينة نزل علىٰ أجداده أو[5] أخواله من الأنصار، وأنه ﷺ صَلَّىٰ قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر/ شهراً أو سبعة عشر شهراً. وكان يعجبه أن تكون قبلته إلىٰ البيت». [٢٤ ـ أ] وذكر الحديث إلىٰ أن قال «وكانت اليهود قد أعجبهم[6] إذ كان يُصَلِّي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب. فلما وجه إلىٰ البيت أنكروا ذلك... الحديث».

رواه البخاري ومسلم[7].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن الحازمي الهمذاني. كان ثقة، حجة، نبيلاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، مصنفاً، مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٤.

(٢) انظر الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ص ١٢٦.
(قلت): ومنشأ الخلاف في المسألة:
هو: هل السنة تنسخ بالكتاب والكتاب بالسنة، أم لا بد من التجانس بين الناسخ والمنسوخ؟ فيكون لا ينسخُ القرآن إلا بالقرآن، وكذلك السنة. ويتفرع عليه نسخ التوجه إلى بيت المقدس.
فمَنْ ذهب إلى أن الكتاب ينسخ السنة، والسنة المتواترة تنسخ الكتاب، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الهجرة كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالقرآن. ومن يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، والسنة لا تُنْسخ إلا بالسنة، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن.
وقد ذكر المصنف بعض ما استدل به كلا الفريقين على رأيه.
وانظر الإعتبار ص ١٢٥ ـ ١٢٨.

(٣) في الأصل (أصل).

(٤) في ف (الأحاديث).

(٥) في صحيح البخاري (أو قال).

(٦) في نسخة ف جاء زيادة لفظ (ذلك) بعدها والذي في الأصل وفي صحيح البخاري كما أثبته.

(٧) البخاري: في كتاب الإيمان، باب (٣٠) الصلاة من الإيمان... إلخ ١/١٥ باختلاف يسير في بعض ألفاظه. وتمامه «... وأنه صلى أول صلاةٍ صلاها صلاة العصر=

٢٨٣ ـ وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وجْهِكَ في السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١]... الحديث».

رواهُ مُسلم[٢].

= وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت. وكانت اليهودُ قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَلَ بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك».

وفي كتاب الصلاة، باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان... إلخ ١/ ١٠٤.

وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة)، باب (١٢): ﴿سيقول السفهاء﴾ إلخ ٥/ ١٥٠.

وفي باب (١٨) ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾. إلخ ٥/ ١٥٢ مختصراً جداً.

وفي كتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٨/ ١٣٤.

ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. حديث (١١ ـ ١٢) ١/ ٣٧٤.

وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة. حديث (٣٤٠) ٢/ ١٦٩.

وقال أبو عيسى «حديث البراء حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي: في كتاب القبلة باب استقبال القبلة ٢/ ٦٠.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة حديث (١٠١٠) ١/ ٣٢٢.

وأخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٢٨٣.

(١) من الآية ١٤٤ في سورة البقرة.

(٢) مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة... إلخ حديث (١٥) ١/ ٣٧٥ وتتمته:

«... فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة».

وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة، ثم علم حديث (١٠٤٥) ١/ ٦٣٣.

توضيح:

تقدم في حديث البراء رضي الله عنه. وأنه أول صلاةٍ صلاها العصر، وهنا في حديث أنس «وهم ركوع في صلاة الصبح» وقد أجاب الحافظ في الفتح ١/ ٥٠٦ على هذا فقال: =

٢٨٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. وبعدما هاجر إلىٰ المدينة ستة عشر شهراً. ثم انصرف[١] إلىٰ الكعبة» رواه أحمد[٢].

دليل القول الثاني: وهو أن أصل[٣] شرعيته بالقرآن:

٢٨٥ ـ ما رواه أبو عبيد، عن[٤] حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالىٰ[٥] ﴿ولِلَّهِ الْمَشْرِقُ والْمَغْرِبُ فأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[٦] قال: فصَلَّىٰ رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالىٰ إلىٰ البيت العتيق[٧]. وقال تعالىٰ: ﴿سيقولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التي كانُوا عَلَيها﴾[٨] يعنون بيت المقدس، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قل لله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقيم﴾[٩] فصرفَهُ الله تعالىٰ إلىٰ البَيْتِ العَتِيق فقَالَ تعالىٰ: ﴿ومِنْ

= والجواب أن لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة. ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء.

(١) كذا في النسختين وفي المسند «صُرِفَ».

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٣٢٥. وإسناده صحيح.

(٣) في ف (أصله بالقرآن).

(٤) عند أبي عبيد (قال حدَّثنا) بدل (عن).

(٥) في ف (جل ثناؤه).

(٦) من الآية (١١٥) من سورة البقرة: وتتمتها ﴿إنَّ الله واسعٌ عليم﴾.

(٧) وعند أبي عبيد بعد ذلك هذه الزيادة.

«قال ﴿إلاّ لِنعلم مَنْ يَتَّبع الرَّسُول مِمَّن ينقلبُ على عَقِبيْه﴾ (من الآية ١٤٣ في سورة البقرة). قال: قال ابن عباس «يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة، قال الله عز وجل ﴿وإنْ كانَتْ لكَبِيرَةً إلاَّ عَلى الّذِينَ هَدَى الله﴾ (من الآية ١٤٣ في سورة البقرة). قال: يعني تحويلها عن أهل الشك ﴿إلا على الخاشعين﴾ قال: يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل».

(٨) الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٩) الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»[١].

٢٨٦ ـ وقال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طَلْحة، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلىٰ المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أمره أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبله رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم [ﷺ][٢]. وكان يدعوا وينظر إلىٰ السماء فأنزل الله تعالىٰ[٣]: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ/ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [٢٤ ـ ب] وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»[٤].

وأما الحُكم الثاني: وهو المباشرة بالليل.

ومراد المصنف أن المباشرة في ليل رمضان كان محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك وأبيحت بالقرآن.

٢٨٧ ـ فعن البراء بن عازب قال: «لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عَزَّ

---

(١) من الآية (١٤٩) من سورة البقرة.
والأثر: في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، في باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ. كتابُ الكتاب والسُّنَّة (خ ل ٩ ـ أ).
(قلت): وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، ومتابعة ابن جُريجٍ له تقوية. والله أعلم.
(٢) غير مسطورة في الأصل وفي ف.
(٣) في ف (عز وجل).
(٤) من الآية ١٤٤ في سورة البقرة.
(قلت): لم أقف على هذه الرواية في النسخة المخطوطة التي وقفت عليها. والإِسناد المذكور منقطع، لأن علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره. وعبد الله بن صالح، ومعاوية صدوقان يخطئان.
وقد تقدم الإِسناد نفسه في الحديث رقم (٢٦٨).

وجلّ[1]: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُم فالآن بَاشِرُوهُنَّ. . .﴾ الآية»[2]. رواه البخاري[3].

وأما الحكم الثالث:

وهو يوم عاشوراء ـ يعني: أن [صوم][4] يوم عاشوراء، كان واجباً في ابتداء الإسلام بالسنة، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان ـ. فأجود ما هاهنا:

٢٨٨ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كانت عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، [وكان رسول الله ﷺ يصومه][5] فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه»[6].

---

(١) في ف (الله تعالى).

(٢) من الآية ١٨٧ في سورة البقرة.

(٣) البخاري في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٢٧) ﴿أُحِلَ لكُمُ لَيلَةَ الصّيام الرَّفَثُ إلىٰ نسائكم﴾ ٥/١٥٦.
وفيه لفظه، إلا أن حديثه ينتهي بـ (وعفا عنكم).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطة من النسختين وما أثبته من الصحيحين.

(٦) البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/ ٢٥٠ وفيه لفظه.
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٦) أيام الجاهلية ٤/ ٢٣٤.
وفي كتاب التفسير (تفسير سورة البقرة) باب (٢٤) ﴿يا أيها الذّينَ آمنوا كتب عليكم الصيامُ﴾ ٥/ ١٥٥.
ومسلم: في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١١٣ ـ ١١٦) ٢/ ٧٩٢.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) ٢/ ٨١٧.
وأخرجه الترمذي، في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (٧٥٣) ٣/ ١١٨. وقال أبو عيسى (حديث صحيح).
وأخرجه النسائي: في السنن الكبرى في الصوم وفي التفسير.
انظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٢٠.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) ١/ ٢٩٩.
وأخرجه الدارمي، في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء ٢/ ٢٣. =

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن يوم عاشوراء لم يكن واجباً أصلاً.

٢٨٩ ـ لحديث معاوية رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر».

رواه البخاري، ومسلم[1].

= وأخرجه الإمام أحمد ١٦٢/٦.

توضيح:

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام.

قال القرطبي: عاشوراء، معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضافاً إليها، والأكثرون على هذا وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع. فعلى الأول: فاليوم مضافاً لليلته الماضية. وعلى الثاني: هو مضاف لليلته الآتية. وقد سن رسول الله ﷺ: صيام التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام من كل سنة. أو يوماً قبله ويوماً بعده مخالفة لليهود. ورأىٰ بعض أهل العلم: استحباب صيام التاسع والعاشر والحادي عشر من الشهر.

انظر النهاية مادة (تسع وعشر) ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ و ٣/ ٢٤٠. وفتح الباري ٤/ ٢٤٥ وما بعدها.

(١) البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/ ٢٥٠ وفيه لفظة، وفيه قصة.

ومسلم: في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١٢٦) ٢/ ٧٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ في الصيام.

انظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٣٧.

توضيح:

قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٧.

قوله «ولم يكتب عليكم صيامه.. إلخ» هو كله من كلام النبي ﷺ، كما بينه النسائي في روايته، وقد استُدِلَّ به علىٰ أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه علىٰ الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة علىٰ تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالىٰ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ علَىٰ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ (١٨٣ ـ البقرة) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً... ثم قال: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه. ثم تأكد الأمر بذلك.. ثم يقول: وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لمّا فرض رمضان تُرِك عاشوراء» (٢/ ٧٩٤ بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ. فدل علىٰ أنَ المتروك وجوبه.. إلخ.

قوله: واستدِل: (بأنْ لا وصية لوارث) نسخ ﴿الوصيّةُ للوالدَينِ والأقْرَبينَ﴾[1].

أما الحديث:

٢٩٠ ـ فعن عمرو بن خارجة[2] قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه[3].

٢٩١ ـ وعن أبي أُمَامةَ مثلهُ.

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه[4].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٦٩) والآية في سورة البقرة ورقمها (١٨٠).

(٢) هو عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال: الأشعري، أو الأنصاري، وقيل: خارجة بن عمرو، والأول أصح. وكان حليف أبي سفيان. صحابي له أحاديث. رضي الله تعالىٰ عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.
الإصابة ٤/ ٦٢٧ التهذيب ٨/ ٢٥.

(٣) النسائي: في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧.
من طرق وفي لفظه (ولا) بدل (فلا). وفي إحداها قصة.
وابن ماجه: في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٢) ٢/ ٩٠٥ وفيه قصة.
والترمذي: في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢١) ٤/ ٤٣٤.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه الإِمام أحمد: ٤/ ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ وفيه قصة أيضاً.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦/ ٢٦٤ وفيه القصة أيضاً.

(٤) أبو داود: في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠) ٣/ ٢٩٠ بمثل حديث عمرو بن خارجة.
وفي كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. حديث (٣٤٦٥) ٣/ ٨٢٤ وفيه زيادة.
وابن ماجه: في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) ٢/ ٩٠٥.
ولفظه عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع.. الحديث».
والترمذي: في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) ٤/ ٤٣٣ بمثل حديث ابن ماجه وزاد عليه.
=

٢٩٢ ـ ولابن ماجه أيضاً عن أنس مثله(١).

= وقال أبو عيسىٰ «وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح» كذا في المطبوع تحقيق إبراهيم عطوة.
وفي تحفة الأحوذي ٦/٣١٢ جاء قول الإمام الترمذي «هذا حديث حسن».
ونقل الحافظ المزي عنه قوله «حسن» في تحفة الأشراف ٤/١٦٩. وكذلك الحافظ ابن حجر ذكر تحسين الترمذي للحديث. في الفتح ٥/٣٧٢ كما ذكر المصنف.
وأخرجه الإمام أحمد: ٥/٢٥٧ بمثل حديث الترمذي.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين.. إلخ ٦/٢٦٤.
ومدار حديثهم جميعاً علىٰ إسماعيل بن عياش. وقد وقع كلام بين الأئمة في إسناد هذا الحديث حيث جاء من طريقه. وإسماعيل متكلم فيه. قال الإمام الترمذي بعد حديث الباب ٤/٤٣٤ ورواية إسماعيل بن عيّاش عن أهْل العراق وأهل الحجاز، ليس بذاك فيما ينفرد به، لأنه روىٰ عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح ا.هـ.
وقال الحافظ في التقريب ١/٧٣ صدوق في روايته عن أهل بلدِهِ، مُخلِّطٌ في غيرهم ا.هـ.
وروايته في حديث الباب، عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، كذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦/٣٠٨ وابن حجر في الفتح ٥/٣٧٢. وفي الموافقة أيضاً (ط ٢/٣١٧) إلا أنه قال في التقريب فيه ١/٣٤٩ صدوق فيه لين.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٣ قال في التنقيح ـ أي ابن عبد الهادي ـ قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح. وهذا رواه عن شامي ثقة. انتهىٰ.
وقد وثّق الشيخ أحمد محمد شاكر رواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين وغيرهم، وذلك في تعليقه علىٰ جامع الإمام الترمذي ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨.
وقد روىٰ حديث أبي أمامة أيضاً، ابن الجاورد في المنتقىٰ في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصايا. حديث (٩٤٩) ص ٣١٧ من طريقٍ آخر.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه علىٰ الرسالة للإمام الشافعي المطلبي ص ١٤١ في الحديث: وإسناده صحيح تكلموا في بعض رجاله بما لا يُضعف حديثهم... إلخ ا.هـ.
(وأقول): وقد حسن إسناد حديث أبي أمامة هذا، الحافظ في التلخيص ٣/٩٢.

(١) ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) ٢/٩٠٦.
من طريق هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جاء عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك. وذكر الحديث.
قال الحافظ في الموافقة (ط٢/٣١٤) ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، =

وقول المستدل: إنّ[1] هذا الحديث نسخ قوله تعالىٰ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيةُ للوَالديْنِ والأَقْرَبِينَ﴾[2] غير سديد لوجهين.

أحدهما: أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آيات المواريث في سورة النساء ﴿يُوصِيكمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن...﴾ الآية[3]. والتي تليها[4]. وقوله تعالىٰ: ﴿لِلِّرجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُون وللنسَاء نصِيبٌ/ مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُر نَصِيباً مَفْروضاً﴾[5]. [٢٥ ـ أ]

٢٩٣ ـ كما روىٰ ذلك الإمام أبو عبيد[6] عن [عبد الله][7] بن عباس رضي الله عنهم[8].

= فاختلف فيه فقيل: هو المقبري. فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت.
وقد وقع في بعض طرقه: عن ابن جابر حدثني شيخ بالساحل يقال له: سعيد بن أبي سعيد. والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته.

(١) وفي نسخة ف (علىٰ أن).

(٢) ومن الآية (١٨٠) في سورة البقرة. وتتمتها ﴿بالمعروف حقاً علىٰ المتقين﴾.

(٣) من (١١) في سورة النساء.

(٤) هي الآية (١٢) قوله تعالىٰ: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الرُّبُعُ مما تركنَ من بعد وصيةٍ يوصينَ بها أو دين ولهنَّ الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكن لكُمْ ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيةٍ يُوصَىٰ بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾.

(٥) الآية (٧) في سورة النساء.

(٦) في ف (عبيد الله) وهو خطأ.

(٧) زيادة من ف.

(٨) قال أبو عبيد: في الناسخ والمنسوخ، باب الوصية وناسخها ل ١٦٦ ـ أ و ب.
حدثنا حجاج عن ابن جُريح، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿إن تَرَكَ خيْراً الوصيّة للْوالِدينِ والأقْربين﴾ نسختها هذه الآية ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أكثر نصيباً مفروضاً﴾. =

الوجه الثاني:

بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية، فإنما هو مخصص لها لا ناسخ.

لأن الناسخ في الإصلاح المتأخر: هو الرافع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول.

وهذا ليس كذلك، فإنه إنما رفع حكم الوصية للوالديْن والأقربِين الوارِثِين، ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربِين غير الوارِثين.

٢٩٤ ـ ولهٰذا قال أبو عبيد: ثنا هُشَيم[١] قال: أنا يونس[٢]، عن الحسن قال: «كانَت الوصية للوالدَيْن والأقربين فنُسخ ذٰلك[٣] وصارت الوصية للأقربِين الّذين لا يرثون، ونسخ منها كل وارث»[٤].

= (قلت) هذا الإِسناد منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، كما تقدم. وابن جُريج ثقة يُدلّس، وقد روىٰ بالعنعنة، وعثمان بن عطاء متابِعُهُ ضعيف، وحجاج ثقة قد اختلط بأَخَرَةٍ.

وهذا الأثر مروي عن مجاهد أيضاً. أخرجه أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٦ ب.

قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله عَزّ وجل من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوجة الثُّمن، أو الربع، وللزوج الشطر أو الربع» ا.هـ.

(قلت): وفيه عنعنة ابن جريج. وكان يدلس ويرسل.

(١) هو هُشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثلاثين.

التقريب ٢/ ٣٢٠، التهذيب ١١/ ٥٩.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري أبو عبيد، ثقة ثبت، فاضل، ورع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين.

التقريب ٢/ ٣٨٥، التهذيب ١١/ ٤٤٢.

(٣) في الناسخ والمنسوخ زيادة «منها» بعدها.

(٤) الناسخ والمنسوخ، باب الوصية وناسخها ومنسوخها. ل ١٦٦ ب و ١٦٧ أ.

قال أبو عبيد: وإلىٰ هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهىٰ قول العلماء، وإجماعهم في قديم الدَّهْر وحديثه، أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز. وكذلك أجمعوا: علىٰ أنها جائزة للأقربين معاً[1] إذا لم يكونوا من أهل الميراث[2].

ثم حَكَىٰ أبو عُبيد قوله: في أنه، هل تصح الوصية للأجانب[3]؟.

ثم قال: ثم اجتمع العلماء علىٰ القول بالصِّحَةِ، وبه نقول، لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[4] فقد تبين بهٰذا[5] أن السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الآية ـ أعني قوله: ﴿الوصية للوالِدَيْنِ والأَقْرَبِين﴾[6] ـ كلها منسوخة، وإنما المنسوخ عندهم بعضها.

وهم يطلقون النسخ علىٰ التخصيص كثيراً، بخلاف اصطلاحنا اليوم[7].

---

(١) أي الأقربين غير الوارثين أو المحجوبين من الميراث أو ذوي الأرحام غير الوارثين فإنّ لهم الوصية مجتمعين أو متفرقين.
وانظر المحلىٰ ١٠/٤٢١.

(٢) والناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ أ.

(٣) قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ.
ثم اختلفوا في الأجنبِّيِنَ. فقالت طائفة من السلف: لا تجوز لهم الوصية، وخصوا بها الأقارب... ثم ساق روايات عن السلف ممن يجيز وممن يمنع.
انظر الناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ ب و ١٦٨ أ. وانظر المحلىٰ ١٠/٤٢١ ـ ٤٣٢.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٠).

(٥) في ف (من هذا).

(٦) إشارة إلىٰ الآية (١٨٠) في سورة البقرة في قوله تعالىٰ:
﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذَا حضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ إنْ تَرَكَ خيْراً الوصيةُ للْوَالِدينِ والأقْربينَ بالمعرُوفِ حقاً علىٰ المُتَقين﴾.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٨ ب و ١٦٩ أ.
قال: «وعلىٰ هذا اجتمعت العلماء، من أهل الحجاز وتهامة، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم. منهم مالك، وسفيان والأوزاعي، والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا، أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لا تجوز وَصيَّة لوارث».. إلخ. انتهىٰ.

قوله: والرجم للمحصن[1].

يعني: أن آية الجلد وهي قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2] دلت علىٰ جلد كل زان، محصناً كان أو غيره، وجاءت السنة المتواترة. أن رسول الله ﷺ رجم المحصن.

٢٩٥، ٢٩٦ ـ كماعِزٍ[3] والغامِدِيَّة[4].

---

(١) انظر مختصر المنتهىٰ ص (١٦٩).

(٢) من الآية (٢) في سورة النور.

(٣) تقدم تخريج حديث رجم ماعز في الحديث رقم (١٨١).

(٤) وحديث رجم الغامدية أخرجه:
الإمام مسلم: في كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. حديث (٢٢) و (٢٣) ٣/١٣٢٢ ـ ١٣٢٤.
بعد قصة ماعز عن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، رضي الله عنهم جميعاً.
ولفظ حديثه الثاني المرقم (٢٣): «. . . قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنّه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلىٰ. قال «إمّالاَ، فاذهبي حتىٰ تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال «اذهبي فارضعيه حتىٰ تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. «فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحُفر لها إلىٰ صدرها، وأمَر الناس فرجموها». فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها، فَتنضَّحَ الدم علىٰ وجه خالد فسبّها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت تَوبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له. ثم أمر بها فصُلي عليها ودُفِنَت».
وأخرجه أبو داود: في كتاب الحدود، باب رجم ماعزِ بن مالك. حديث (٤٤٤٢) ٤/٥٨٨ ـ ٥٨٩ وفيه قصتها وحدها.
وأخرجه النسائي: في السنن الكبرىٰ في الرجم.
انظر تحفة الأشراف ٢/٧٤.
وقوله ﷺ: «إما لا فاذهبي». . : وهو بالهمزة وتشديد الميم: أي إذا أبيت أن تستري علىٰ نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتىٰ تلدي فترجعين بعد ذلك. وكلمة (أمّالا) تأتي في المحاورات كثيراً.
انظر تعليق المحقق علىٰ الحديث عند مسلم، وانظر مادة (أمّ) في النهاية ١/٧٢. وشرح النووي علىٰ مسلم ١١/٢٠٣.

٢٩٧ ـ وكما تقدم من حديث عُبادة: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالكبر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)].

فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن وهو المطلوب.

والأولىٰ أن يقال: لا نسلم أن هٰذا نسخ، وإنما هٰذا تخصيص. لأن الآية دلت علىٰ جلد كل زان، والسنة قضت برجم بعض الزّناة وهم المحصنون، وبقي الزناة غير[(٢)] المحصنين، حكمهم[(٣)] الجلد للآية.

وهذا معنىٰ التخصيص قطعاً، في اصطلاحنا، والكلام فيه.

قوله: ولو سُلّم فالسنة بالوحي[(٤)].

[٢٥ ـ ب] الدليل علىٰ أن السنة/ [بالوحي][(٥)] قوله تعالىٰ: ﴿وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ﴾[(٦)].

٢٩٨ ـ وما روىٰ البخاري، ومسلم: عن يَعْلَىٰ بن أمية «أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه رسول الله ﷺ ساعة فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين الذين سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة [فانزِعْها][(٧)] ثم اصنع في العمرة[(٨)] ما تصنع في حجك»[(٩)].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٩).

(٢) في ف (الغير).

(٣) في ف (حكم).

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٦٩).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الآيتان (٣ و ٤) في سورة النجم.

(٧) في الأصل (فاغْسلها) وكُتب في حاشية الأصل «لَعلّهُ فانزعها» وقد سقطت العبارة من ف وما أثبته من الصحيحين.

(٨) في الصحيحين (عمرتك) والحديث في الصحيحين بنحوه.

(٩) انظر البخاري: في كتاب فضائل القُرآن، باب (٢) نزل القرآن بلسان قُرَيش=

٢٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ جلس ذات يوم علىٰ المنبر وجلسنا حوله...» فذكر[1] الحديث إلىٰ أن قال: «فقال رجل يا رسول الله أوَ يأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ، فقيل له ما شأنُكَ؟ تكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يكَلِّمُكَ!؟. فرأيْنا أنّه يُنزل عليه قال: فمسح عنه الرُّحضاء وقال[2]: أينَ السّائل؟ وكأنه حَمِده، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر... الحديث» رواه البخاري ومسلم[3].

= والعَرَب... إلخ ٦/ ٩٧ ـ ٩٨ وفيه قِصّة يَعْلىٰ في رُؤْية النَّبي ﷺ حين يَنْزل عَلَيه الوَحْي.

وفي كتاب الحج، باب (١٠) يَفْعَل في العُمرة ما يَفْعَل في الحَج ٢/ ٢٠٢.

وفي باب (١٩) إذا أَحْرم جَاهلاً وعَليه قَمِيص... إلخ ٢/ ٢١٧.

وفي الحَج أيضاً، مُعلّقاً في، باب (١٧) غَسْل الخَلُوق.. ٢/ ١٤٤.

وفي كتاب المَغازي، باب (٥٦) غَزْوة الطَّائف في شَوّال سَنة ثمانٍ ٥/ ١٠٣.

ومسلم في كتاب الحج، بابُ ما يُباح لِلمُحرم بحجٍ أو عُمْرة وما لا يُباح.. إلخ حديث (٦ ـ ١٠) ٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٨.

وأخرجه أبو دَاود، في كِتاب المَناسِك، بابُ الرّجُل يُحْرم في ثِيابه. حديث (١٨١٩ ـ ١٨٢٢) ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩.

وأخرَجه التّرمذيّ، في أبواب الحَجّ، بابُ ما جاءَ في الذي يُحرم وعليه قَمِيص أوجُبّه. حديث (٨٣٥ ـ ٨٣٦) مختصراً جداً.

وأخْرَجَه: النسَّائي: في كِتاب الحَج، باب الجبة في الإحرام ٥/ ١٣٠.

وفي باب الخلوق للمحرم ٥/ ١٤٢.

وأخرجه: في السُّنن الكُبرىٰ في فَضائل القُرآن، وفي المناسك.

انظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٢.

(١) في ف (وذكر).

(٢) في ف (فقال).

(٣) البُخاري: في كِتاب الزّكاة، باب (٤٧) الصّدقة علىٰ اليَتامىٰ ٢/ ١٢٧ والحديث بتمامه: عن عَطاء بن يَسار أنّه سَمع أبا سَعيد الخُدري رضي الله عَنْه يُحدث (أنَّ النّبي ﷺ جَلَس ذَاتَ يوم علىٰ المِنْبر وَجَلَسْنا حَوْله فَقَال: «إنّ مِمّا أَخَاف عَلَيْكم مِنْ بَعْدي، مَا يُفْتَح عَلَيْكُمْ مَن زَهْرةِ الدّنيا وزينَتها» فقالَ رجُل: يَا رَسولَ الله، أَوَ يأتي الخَيْر بِالشّر؟ فَسَكَتَ النّبيّ ﷺ، فَقِيل لَهُ ما شَأْنُك؟ تَكَلّم رَسُول الله ﷺ ولا يكلمك! فَرأيْنا أَنّهُ يَنْزل عَليه قال: فَمَسَح عَنْه الرُّحَضاء فَقَال: «أَيْن السّائل»؟ وكأنّه حَمده فقال: «إنّه لاَ يأتي الخَيرُ بالشَرِّ وإنّ مِمّا يُنْبِت الرَّبيع يَقتل أو يُلمّ إلا آكلةَ الخَضراء، أَكلت حتىٰ إذا=

= امتدّت خاصرتاها إِسْتقبلت عين الشمس، فَثَلَطَت وَبالَت ورَتَعَت، وإِنّ هذا المَالُ خَضِرةٌ حُلْوة، فَنِعم صَاحبُ المُسْلِم، مَا أَعْطىٰ مِنْه المِسْكين واليَتيم وابن السَّبيل ـ أَوْ كَما قَال النَّبي ﷺ ـ وإِنّهُ مَنْ يَأْخُذه بِغَير حَقّه، كالذي يَأكلُ ولاَ يَشْبع ويكون شهيداً عليه يَومْ القيامة).

ورَواه البخاري: في كتاب الجُمعة، باب (٢٨) يَسْتقبل الإِمَامُ القَوم... إلخ ١/ ٢٢١ مختصراً جداً.

وفي كتاب الجهاد، باب (٣٧) فَضل النّفقة في سَبيل الله ٣/ ٢١٣.

وفي كتاب الرقاق، باب (٧) ما يَحْذر من زَهْرة الدّنيا والتّنافس فيها ٧/ ١٧٣.

ومُسْلم في كِتاب الزّكاة باب تَخوّف ممّا يَخْرج من زَهْرة الدُّنيا حديث (١٢٢ ـ ١٢٣) ٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٩.

وأخرجه النسائي: في كتاب الزكاة باب الصدقة علىٰ اليتيم ٥/ ٩٠.

وأخرجه الإِمام أحمد ٣/ ٢١ و ٩١.

توضيح:

قوْله في الحَديث «زَهْرة الدُّنْيا» مأخُوذَة من زَهْرة الشَّجَرة: والمُراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين والثّياب. والزورع، مما يفتخر الناس بحسنه.

و «الرُّحَضاء»: بضم الرّاء وفَتْح المُهْملة ـ هو العَرَق وقيل الكَثير منه.

وأصل الرّحض: الغسل. وقد فَسّره الخَطّابي: بأنّه عَرَق يَرْحض الجلْد لكثرته.

وقوله «إنّه لا يأتي الخَيْرُ بالشر» يُؤخَذ منه أنّ الرِّزْقَ ولَوْ كَثُر فَهُو مِنْ جُمْلة الخَيْر، وإنما يَعْرِض لَهُ شرٌّ بعارض البخل به عمّن يستحقه، والإسراف في إنفاقِه فيما لم يشرع له.

ويقتل أو يلم: أي يُهْلك أو يقرب من الهَلاك.

والمعنىٰ: أن الدَّابة إذا أصابتْ مَرْعاً طيّاً فأمعنت في الأكل حتىٰ تَنْتَفِخ فَتَهْلك أو تَقْرب من الهَلاك.

و «آكلةَ الخَضراء»: هو ضَرْب من الكلأ يُعْجب المَاشية.

قال الطّيبي: وَيُؤْخَذ من الحَديث أرْبعة أَصْناف: فمن أَكَل مِنْه أَكْل مُسْتَلذّ مِفْرط مُنْهَمِك حَتّىٰ تَنْتفخ أَضْلاعُه ولا يُقْلِع فَيُسْرِع إليه الهَلاك.

ومَنْ أَكَلَ كَذَلك لكنّه أخذ في الاحتيال لِدَفْع الداء بعد أن استحْكَم فَغَلَبَه فَأَهْلَكه.

وَمَن أَكَل كَذلك لكنه بادَر إلىٰ إزالةِ ما يَضُرّه وتَحيّل في دَفْعه حتّىٰ انْهَضَم فَيَسْلم.

ومن أكلَ غَير مُفْرط ولا مُنْهَمِك وإنّما اقْتَصرَ علىٰ مَا يَسِد جَوْعَتَه ويُمْسِك رَمَقَه.

فالأول: مِثَال للكافِر.

والثاني: مثال للعَاصي الغَافل عن الإِقلاع والتوبة إلاّ عنْد فواتها. =

٣٠٠ ـ وعن أبي قَتَادة[١] قال: «جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتسباً مُقْبلاً غير مُدْبرٍ، كَفَّر الله خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قُتِلت في سبيل الله صابراً مُحْتسباً مُقْبلاً غير مُدْبر كفّر الله خطاياك إلاّ الدَّيْنَ، كذا قال جبريل».

رواه مسلم[٢].

٣٠١ ـ ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أبسط[٣] من هذا، وفي آخِرِهِ «نَعَم إلاّ الدَّيْن فإن جبريل عليه السلام سارّني بذلك»[٤].

= والثالث: مِثَالَ للمُخلط المُبَادر للتَّوْبة حَيْث تكُون مَقْبولة.
والرابع: مِثَال الزّاهد في الدُّنْيا الرّاغِب في الآخرة ا.هـ.
وانظر شرح الحديث مفصلاً في الفتح ١١/٢٤٥ ـ ٢٤٩.

(١) أبو قَتَادَه هُو الحَارث. ويقال: عَمْرو أَوْ النعْمان بن رِبْعي ـ بكسر الرّاء وسُكون المُوحَدة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم المُوحدة والمُهْملة بينَهما لامٌ ساكنَةَ ـ السَّلمي ـ بفتحتين ـ الأنصاري المَدني صَحابيّ جَليل شهد أُحداً وما بَعْدها.
مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.
الإصابة ٧/٣٢٧ التهذيب ١٢/٢٠٤ السير ٢/٤٤٩.

(٢) مُسْلم: في كتاب الإمارة، بابَ مَنْ قُتِل في سَبِيل الله كُفِّرت خَطاياهُ إلاّ الدَّيْن. حديث (١١٧ ـ ١١٨) ٣/١٥٠١ ـ ١٥٠٢ بنحوه، وفيه زيادَة وفي أخره «فإن جِبْريل عَلَيْه السلام قال لِي ذَلك».
وأخرجه الترمذي: في أبواب الجِهاد، باب ما جاء فيمن يُسْتشهد وعليه دين حديث (١٧١٢) ٤/٢١٢.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صَحيح».
وأخرجه النسائي: في كتاب الجهاد، باب مَنْ قاتَل في سبيل الله وعليه دَيْن ٦/٣٤.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) أي أطْول.

(٤) مُسْند الإمام أحمد ٢/٣٠٨.
وفي إسناده:
مُحمّد بن بَكْر البرساني صَدوق ربّما أَخْطأ (انظر التّقريب ٢/١٤٨) وعبدُ الحَميد بن جَعْفر الأنصاري صَدُوق ربّما وَهِم (انظر التقريب ١/٤٦٧).
وأخْرَجه النَّسائي: في كتاب الجِهاد، باب مَنْ قَاتل في سبيل الله وعليه دَيْن ٦/٣٣.
وفي إسناده: سَعِيد بن أبي سَعيد بن كَيْسان المَقْبري، ثِقة تغيّر قبل موتِه بأربع سنوات. =

٣٠٢ ـ وقد تقدّم عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا [أُنْزِل][١] عليه كُرِبَ لذلك وتربَّد وجهه، فأُنزل عليه ذات يوم فَلَقي كذلك، فلما سُرِيَ عنه قال: خُذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكر بالبكرِ، جلد مائة ونَفْي سنة، والثيّب بالثيّب، جَلْد مائة والرجم».

رواه مسلم[٢].

قوله: قالوا:

قال ابن عباس لعثمان: (كَيف تَحْجب الأُم بالأخَوَين، وقد[٣] قال [الله][٤] تعالىٰ: ﴿فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ﴾[٥] والأخوان لَيسَا إخوة؟ فقال: حَجَبَها قومك يا غُلام)[٦].

٣٠٣ ـ هكذا رَوَىٰ هذا الأثر أبو محمد بن حزم، في كتابه المُحلَّىٰ من حديث ابن أبي ذئب[٧]، عن شعبة ـ مولىٰ ابن عباس ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان: فذكره إلىٰ أن قال: فقال عثمان لا أستطيع

= (انظر التقريب ١/ ٢٩٧).

ومحمّد بن عجلان المَدَني، صَدُوق إخْتلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

انظر التقريب ١/ ١٩٠.

(قلت): وحَديث أبي هريرة (حَسَن) ويعضّده ما قبله.

(١) في الأصل (نزل).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٦٩).

(٣) في ف (قال) بدل (وقد) وهو وهم من الناسخ والله أعلم.

(٤) غير مذكورة في الأصل وهي في ف والمختصر.

(٥) من الآية (١١) في سورة النساء.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ. ص (١٧٠).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العَامِريّ، أبو الحَارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين ومائة.

التقريب ٢/ ١٨٤ التهذيب ٩/ ٣٠٣.

أن أنقض أمراً كانَ قبلي، وتوارثه[1] الناس، ومضىٰ في الأمصار»[2].

شعبة هذا مولىٰ ابن عباس، هو شعبة بن دينار.

قال النسائي: ليس بالقوي[3].

---

(1) في ف (وتواتره).

(2) الأثر حَسَن.
وهو في المُحَلّىٰ ١٠/٣٢٢ ـ ٣٢٣ في كِتاب المَواريث. ولَفْظه:
عن ابن عباس «أنه دَخَل علىٰ عُثمان بن عفّان فقال له: إنَّ الأخوَيْن لا يَردان الأمّ إلىٰ السّدس، إنّما قالَ الله تعالىٰ ﴿فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ﴾ والأخَوَانِ في لِسانِ قَوْمك لَيْسُوا بإخْوَة؟ فقال: عثمان... إلخ».
وأخرجه الحَاكم: في المُستدرك، في كتاب الفرائض ٤/٣٣٥، من طريق ابن أبي ذئب به.
وقال: هذا حديث صحيح الإِسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٦/٢٢٧ من طريق ابن أبي ذئب به. أيضاً.
توضيح:
قال ابن حَزم ـ عَليه رَحْمةُ الله في المحلّىٰ ١٠/٣٢٢: لاَ خِلاَفَ في أَنَّ الأُم لا تُرَدّ من الثّلث إلىٰ السُدس بأَخ واحدٍ، ولا بأُخْتٍ واحدةٍ، ولا في إنّها تُرَدّ إلىٰ السّدس بثلاثٍ من الأخوة، إنّما الخِلافُ في رَدّها إلىٰ السُدس، باثنين من الأخوة.
انظر المَسْألة في المحلىٰ ١٠/٣٢٢ ـ ٣٢٥.

(3) في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦.
(قلت): وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرىٰ به بأساً.
وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وهو أحب إلىٰ من صالح، مولىٰ التوأمة. قلت له: ما كان مالك يقول في شعبة؟ قال: كان يقول: ليسَ هو من القُراء.
وقال ابن أبي خَيْثمة عن ابن معين: لا يكتب حَديثه.
وقال ابن عدي: لَم أَجِد لَهُ حَديثاً مُنْكراً فأحْكم عليه بالضّعف.
وأرجو أن لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب ١/٣٥١ صدوق سيء الحفظ، من الرابعة مات في وسط خلافة هشام.
وانظر فيما تقدم تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٢٣٨ وتهذيب التهذيب ٤/٣٤٧.

/القياس[1]

وقوله[2]: ومنها أن لا يكون معدولاً به عن القياس كشهادة خُزيمة.

٣٠٤ ـ قد تقدم حديث خزيمة في مسائل العام والخاص[3].

قوله: وَرُدَ بأنهم قاسوا (أنتِ حرامٌ) علىٰ الطلاق، واليمين والظِّهار[4].

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فالأئمة بعدهم، في الرجل يقول لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، علىٰ أقوال:

فذهب عَلِيّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: إلىٰ أنها تطلق ثلاثاً.

وبه يقول: الحسن، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ[5].

وقال آخرون: بل تلزمه كفّارة يمين.

يُروَىٰ هذا عن أبي بكر الصديق، وعُمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عُمر، وزيد بن ثابت، في رواية عنهما.

---

(١) القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص علىٰ حكمه بأمر آخر منصوص علىٰ حكمه للاشتراك بينهما في علّة الحكم.
انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص (١٧٣).

(٢) في ف «قوله». وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ في ص (١٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٤ و ١٨٥).

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٨).

(٥) انظر هذه الأقوال في المحلّىٰ ١١/٣٨٤ في أحكام الطلاق في مسألة: ومن قال لامرأته أنت علي حرام. في القول الأول منها وزاد فيه، وروي عن الحكم بن عُتيبة.

٣٠٥ ـ ورواه مسلم عن ابن عباس[١].

وبه يقول: ابن المسيِّب، وسُليمان بن يَسَار[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، والحسن ـ في رواية ـ وعطاء، وعكرمة، وأبو الشَّعْثَاء[٤]، وطاوُس، والشّعبي، ونافع[٥]،

---

(١) مُسْلم: في كتاب الطلاق، باب وُجوب الكفارة علىٰ من حَرّم امرأته ولَمْ يَنْوِ طلاقاً. حديث (١٨ ـ ١٩) ٢/١١٠٠.
ولفظه:
عن ابن عبّاس قال: (إذا حرّم الرَّجل عليه امرأته فهي يَمينٍ يُكفِّرها. وقالَ: ﴿لقَدْ كانَ لَكُم في رَسُولِ الله أَسْوةٌ حَسَنَةٌ﴾).
وأخرجه البخاري: في كتاب التفسير (في سورة التحريم) باب (١) ﴿يا أيها النّبي لِمَ تُحَرِّم ما أحلّ الله لَكَ﴾. إلخ. ٦/٦٨ بنحوه.
وأَخرجه النَّسائي: في كتاب الطّلاق باب تأْويل قوله عَزَّ وجَلّ: ﴿يَا أَيّها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلّ الله لَكَ﴾ ٦/١٥١.
وأخرجه: في السنن الكُبْرىٰ في التَّفْسير.
انظر تحفة الأشراف ٤/٤١٥.
وأخرجه ابن ماجَه: في كتاب الطّلاق، باب الحَرام ١/٦٧٠.

(٢) هُو الإِمام: سُليمان بن يَسَار الهِلالي المَدَني مَوْلىٰ مَيْمونة، وقيل: أم سُلَمَة ـ رضي الله عنهم ـ ثقة فاضل، أَحَدُ الْفُقَهاء السّبعة، من كبار الثّالثة، مات بعد المائة وقيل قَبْلها.
التقريب ١/٣٣١ التهذيب ٤/٢٢٨.

(٣) هو الإِمام سَعِيد بن جُبَيْر الأَسَدي ـ مولاهم ـ الكوفي، ثقة، ثَبْتٌ، فَقِيه، وروايته عن عائشة وأبي موسىٰ ونحوها مُرْسلة. قُتل بين يَديْ الحَجّاج سنة خُمْسٍ وتسْعين ومائة. رضي الله عنه.
التقريب ١/٢٩٢ التهذيب ٤/١١.

(٤) هو جَابر بن زَيْد الأَزْدي ثم الجَوْفيّ ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ البَصْري، أبو الشَّعْثاء، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
التقريب ١/١٢٢ التهذيب ١/٣٨.

(٥) هو نافع أبو عبد الله المَدنْي مَوْلىٰ ابن عمر. ثِقَة، ثَبت، فَقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.
التقريب ٢/٢٩٦ التهذيب ١٠/٤١٢.

ومكحول، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور[1]، [2].

وقال آخرون: تلزمه كفّارة الظِّهار.

٣٠٦ ـ رَوىٰ[3] الثَّوْري، عن منصور[4]، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: في الحرام والنّذر، عِتْقُ رقبة، أو صيامُ شهرين مُتَتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[5].

وبهٰذا يقول: سعيد بن جُبَير ـ في رواية عنه ـ وأبو قِلاَبَة عبدالله بن زيد الجرمي[6]، ووهب بن مُنَبّه[7]، ....

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمان الكَلْبي البَغْدادي. أبو ثَوْر. ويقال: كُنْيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب. فقيهٌ، ثِقَة، صاحب الشَّافعي، من العاشرة مات سنة أربعين ومائة. تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ التقريب ١/ ٣٥ التهذيب ١/ ١١٨.

(٢) انظر ما تقدم في هذا الرأي في القول الثامن من المسألة في المُحَلّىٰ ١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) في ف (وروي).

(٤) هو منصور بن المُعْتمر بن عَبد الله السّلمي أبو عَتَّاب ـ بمثلثة ثقيلة ـ الكُوفيّ، ثِقة ثَبت، وكان لا يُدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة.
التقريب ٢/ ٢٧٦ التهذيب ١٠/ ٣١٢.

(٥) في المُحَلّىٰ ١١/ ٣٨٥ وصَحَّحه.
وأخرجه عبد الرزاق: في المُصنّف، في كتاب الطلاق، باب الحرام حديث (١١٣٨٥) ٦/ ٤٠٤.
من طريق الثوري به، وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حَرَام ٧/ ٣٥١ من طريق أخرىٰ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بنحوه وهو منقطع، لأن عليّ بن أبي طَلْحة لم يَرَ ابن عباس.

(٦) هو عبدُ الله بن زَيْد بن عَمْرو أو عَامر الجَرْمي ـ بفتح الجيم ـ البَصْري، أبو قِلابة ـ بكسر القاف ـ ثِقَةٌ، فَقيه، فاضل كَثير الإِرسال، من الثالثة مات بالشام هارباً من القَضاء، سنة أربع ومائة وقيل بعدها.
التقريب ١/ ٤١٧ التهذيب ٥/ ٢٢٤.

(٧) هو وَهْب بن منبّه بن كامل اليَماني، الأَبْناوي ـ بفتح الهمزة وسكون الباء ـ أبو عبد الله، ثِقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. =

وعُثمان البَتيّ[1] وأحمد بن حنبل[2].

حَكَىٰ ذٰلك كلّه أبو محمد بن حَزْم، ونقل في هذه المسألة اثني عشر قولاً تركْتُ سرْدَها خشية الإطالة وذكرتُ ما أشار إليه المصنّف[3].

وقوله: مثل قول الراوي:

٣٠٧ و٣٠٨ ـ (سَها فسجد)، (وزنىٰ ماعِزٌ فرُجم)[4].

قد تقدم الكلام على هذين في العام والخاص[5].

قوله: مثل واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: «اعتق رقبة»[6].

٣٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله[7] قال: ومَا أهْلكك؟ قال: وَقَعْت علىٰ امرأتي[8] في رمضان. قال[9]: هَلْ تجد ما تعتق رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا . . . وساق الحديث». رواه الجماعة[10].

= التقريب ٣٣٩/٢ التهذيب ١٦٦/١١.

(١) وقع في ف (الليثي) وهو خطأ.
وهو عثمان بن مسلم البَتّي ـ بفتح الباء وتشديد التاء ـ أبو عَمْرو البَصْري يقال اسم أبيه سُليمان، صدوق، فَقيه عابوا عليه الإِفتاء بالرأي من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
التقريب ١٤/٢ التهذيب ١٥٣/٧.

(٢) انظر هذا الرأي في القَوْل السّابع من المسألة في المُحَلّىٰ: ١٨٥/١١.

(٣) انظر ذلك في المُحَلّىٰ ٣٨٤/١١ ـ ٣٩٠. وانظر مَصَنّف عبد الرزّاق ٣٩٩/٦ ـ ٤٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٥ ـ ٧٦. وانظر فتح الباري ٣٧١/٩ ـ ٣٧٤.

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص ١٨٨.

(٥) في الحديث رقم (١٦٧) والحديث رقم (١٨١).

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص ١٨٨.

(٧) في ف زيادة (وأهلكت).

(٨) في ف جاء (أهلي امرأتي).

(٩) في ف (فقال).

(١٠) رواه مسلم بلفظه: في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ=

....

= الصَّائم، ووجُوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها حديث (٨١ ـ ٨٤) ٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٣.
وتتمة الحَديث: «. . . قال: ثمّ جَلس. فأُتيَ النّبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْر فقال: «تصدّق بهذا» فقال: أَفقر منّا، فما بين لابتيها أهل بيت أَحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدَت أَنيابه ثم قال: «إذهب فاطْعمْه أَهْلَك».
والعرق: في الحديث: هو ـ بفتح العين والراء ـ زَنبيل مصنوع من الخُوص. وكل شيء مظفور فهو عرق.
ولابتيها: اللاَّبة الحَرَّة: وهي الأرض ذَات الحِجارة السُّود التي قد أَلْبَسَتْها لكثرتها. وجَمعها لابات. والمراد حرّتيْ المدينة المنورة، علىٰ صاحِبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التَسْليم.
انظر النهاية مادة (عرق) ٣/ ٢١٩ ومادة (لوب) ٤/ ٢٧٤.
ورواه البخاري: في كتاب الصوم، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان. . إلخ.
وفي باب (٣١) المُجامع في رَمضان، هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٢٠) إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبضت ٣/ ١٣٧.
وفي كتاب النفقات، باب (١٣) نفقة المعسر علىٰ أهله ٦/ ١٩٤.
وفي كتاب كفارات الأَيمان، باب (٢) قوله تعالىٰ ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم. . .﴾ إلخ.
وفي باب (٣) من أعان المعسر في الكفارة ٧/ ٢٣٦ مختصراً.
وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين، باب (٢٦) من أصاب ذنباً من دون الحد. . إلخ ٨/ ٢٣.
وأبو داود: في كتاب الصوم باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان حديث (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣) ٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٦.
والترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث (٧٢٤) ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.
وقال أبو عيسىٰ: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».
وابن ماجه: في كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان حديث (١٦٧١) ١/ ٥٣٤.
والنسائي في السنن الكبرىٰ في الصوم.
انظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٢٧.
وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب في الذي يقع علىٰ امرأته في شهر رمضان نهاراً ٢/ ١١. =

وفي لفظ ابن ماجه «فقال: اعتق رقبة. قال: لا أجدها... وذكر الحديث»

قوله: ومثل «أينقُص الرُّطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: فلا إذاً[1].

٣١٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعْتُ رسولَ الله ﷺ سئل عن اشتراء الرّطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهىٰ عن ذلك».

رواه أبو داود/ والنَّسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن [٢٦ ـ ب] صحيح. وصححه ابن خُزيمة والحاكم أيضاً[2].

= وأخرجه الإِمام أحمد ٢/٢٤١ و ٥١٦.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٨) وفيه «إذا جَفّ».

(٢) أبو داود: في كتاب البيوع والإِجارة، باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) ٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧.
والنسائي: في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩.
وابن ماجه: في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) ٢/ ٧٦١.
والترمذي: في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥) ٣/ ٥١٩ وفيه لفظة.
والحاكم في المستدرك: في كتاب البيوع ٢/ ٣٨ ـ ٨٣٩. وصححه ووافقه الذهبي علىٰ التصحيح.
وأخرجه الإمام مالك: في كتاب البيوع، باب ما يُكره من بيع الثمر حديث (٢٢) ٢/ ٤٦٢.
وأخرجه: الإِمام أحمد ١/ ١٧٩.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ: باب ماجاء في الربا حديث (٦٥٧) ص ٢٢١.
وأخرجه الدارقطني: في كتاب البيوع حديث (٢٠٤ ـ ٢٠٦) ٣/ ٤٩ ـ ٥٠.
وأخرجه الإِمام الشافعي في الأم ٣/ ١٥.
وأخرجه: في الرسالة ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(قلت): وقَدْ جاء عن بعض الأئمة إعلال هذا الحديث. ونُقِل هذا عن الإِمام أبي حنيفة، والطحاوي، والطبراني، وابن حزم. رحمهم الله تعالىٰ. من أَجْل زَيْد أبي عيّاش ومدار الحديث عليه. وقالوا: هو مجهول.
وتُعقِّبوا علىٰ ذلك، قال المنذري في مختصر أبي داود ٥/ ٣٤. كيف يكون مجهولاً، وقد روىٰ عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد ـ مولىٰ الأسود بن سفيان ـ وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صَحيحه. وقد عَرَفَهُ أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شِدّة تحرّيه في الرّجال، ونَقْده، وتتبّعه=

قوله: ومثال النظير. لما سألته الخثعمية: (أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حَجَجْتُ عنه؟ فقال: أرأيتِ لو كان علىٰ أبيكِ دَيْنٌ فقضيتِهِ، أكان ينفعه؟ قالت: نعم)[1].

حديث الخثعمية، رواه أهل الكتب الستة ولم أره[2] في شيء منها بهذا السياق[3].

٣١١ ـ عن ابن عباس «أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحَجِّ شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره؟ قال[4]: حجي عنه».

= لأخوالهم. والترمذي، قد أخرج حديثه، وصححه كما ذكرناه وصحّح حديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ا.هـ.

وقال الخَطّابي في المعالم ٣٣/٥ وأبو عياش ـ هذا ـ مولىٰ لبني زُهْرة معروف. وقد ذكره الإِمام مالك في الموطأ، وهُو لا يَرْوي عن رَجل مَتْروك الحديث بَوجْه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ا.هـ.

وقال الحاكم في المستدرك ٣٩/٢: هذا حديث صحيح، لإِجماع أئمة النّقل علىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذْ لم يُوجد في رواياته إلاّ الصّحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لِما خَشِياه من جهالة زيد أبي عياش. ا.هـ.

ونقل الحافظ في التليخص ١٠/٣ عن الدارقطني في أبي عياش قال فيه «ثِقَةٌ ثَبْتٌ». وفي التهذيب ٤٢٣/٣ ـ ٤٢٤ عنه قوله فيه «ثقة» ونقل تصحيح الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة للحديث أيضاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥١/٤.

وانظر المحلىٰ لابن حزم ٤٦٢/٨ والأحكام له ١٥٣/٧ وتحفة الأحوذي ٤١٩/٤ ـ ٤٢٠ ونصب الراية ٤٠/٤ ـ ٤٢، التلخيص الحبير ٩/٣ ـ ١٠. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في الحديث في الرسالة ص ٣٣٢.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٩).

(٢) في ف زيادة (يصلني) بعدها.

(٣) ونقل الحافظ في الموافقة (ل ٢١٦ أ) كلام الإمام ابن كثير في هٰذا الحديث.

(٤) في ف (فقال).

رواه الجماعة[1].

---

(١) (قلت): هذا الحديث جاء عن عبد الله بن عباس. والفضل بن عباس رضي الله عنهم.
وقد جعلهما المزي عليه رحمة الله من مسنديهما.
فحديث عبد الله بن عباس: جاء من طريق سليمان بن يسار عنه.
أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.
انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٦.
وحديث الفضل بن عباس: جاء من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. رضي الله عنهم.
أخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
انظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٦٦.
وسأخرّج كلا الطَريقين واذكر توضيحاً لهذا بعد التَخْريج بإذنه تعالىٰ.
أولاً: حديث ابن عباس وفي حديثه قصة الفَضْل رضي الله عنهم.
رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٤) حج المرأة عن الرجل ٢/ ٢١٨.
وفي كتاب المغازي باب (٦٧) حجة الوداع ٥/ ١٢٥.
وفي كتاب الاستئذان باب (٢) قول الله تعالىٰ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَدْخلوا بيوتاً غير بُيوتكم حتىٰ تستأنسُوا وتسلّموا علىٰ أَهْلها﴾. إلخ ٧/ ١٢٦.
ومسلم: في كتاب الحج، باب الحج علىٰ العاجز لزَمَانَة، وهَرَمٍ ونحوهما، أو للموت. حديث (٤٠٧) ٢/ ٩٧٣.
وأبو داود: في كتاب المناسك، باب الرّجل يحج مع غيره. حديث (١٨٠٩) ٢/ ٤٠٠.
والنَّسائي: في كتاب الحج، باب حَجّ المرأة عن الرجل ٥/ ١١٨ و ١١٩.
وفي كتاب أداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل... إلخ ٨/ ٢٢٨.
وفي السنن الكبرىٰ في القضاء.
انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٧.
ثانياً: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما.
رواه البخاري: في كتاب الحج، باب (٢٣) الحج عمن لا يستطيع الثّبوت علىٰ الراحلة ٢/ ٢١٨.
ومسلم: في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز... إلخ حديث (٤٠٨) ٢/ ٩٧٤.
والترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء في الحَجّ عن الشيخ الكبير والميت حديث (٩٢٨) ٣/ ٢٥٨.
ولفظه قريب من لفظ حديث الباب. وقال أبو عيسىٰ «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح». =

٣١٢ ـ وللبخاري أيضاً عنه: «أنَّ امرأة من جُهَينة جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحُجّ فلم تحُجْ حَتّىٰ ماتت أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمّك دَيْن أكنتِ قاضِيَته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١].

وأقرب ما رأيت إلىٰ لفظ المصنف:

٣١٣ ـ ما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل: «أنه كان رِدْف رَسُول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان علىٰ أبيك دَيْن فقضيته»[٢].

= والنسائي: في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل... إلخ ٨/ ٢٢٧.
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٢/ ٩٧١.

توضيح:

قال الإِمام الترمذي بعد حديث الباب ٣/ ٢٥٩.

قال محمد: ـ يعني الإِمام البخاري، وكان قد سأله عن هٰذا الحديث ـ يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه ا.هـ.

(قلت): ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ عزا حديث ابن عباس للجماعة لأن حديث الفضل عندهم جاء من طريقه وسيذكر المصنف حديث ابن ماجه قريباً أي الذي رواه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ والله تعالىٰ أعلم ـ.

(١) البخاري في كتاب الحج باب (٢٢) الحج والنذور عن الميت... إلخ ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ بلفظه.
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٢) من شبه أصلا معلوماً بأصل مبينّ... إلخ ٨/ ١٥٠ بلفظه.
وفيه «أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت... الحديث».
وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/ ١١٦.

(٢) ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٢/ ٩٧١.
وقد سبق تخريجه والإِشارة إليه قريباً.

ولو أنّ المصنف مَثّل هذا الأصل بما في الصحيحين.

٣١٤ ـ عنْ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتَتْ وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال[1]: أرأيت لو كان علىٰ أمّك دَيْن فقضيته أكان يُؤدّىٰ ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[2] لكان أحسن.

قوله: وقيل إن قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم (أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك مُفْسِداً؟ فقال: لا)[3].

٣١٥ ـ رواه[4] أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد عن بُكَيْر بن عبد الله[5]، عن عبد الملك بن سعيد[6] عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) في ف (قال).

(٢) مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٦) ٢/ ٨٠٤ وفيه لفظه.
والبخاري في كتاب الصيام باب (٤٢) من مات وعليه صوم، وقال الحَسَن إنْ صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ٢/ ٢٤٠ بنحوه.
والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث (٧١٦ ـ ٧١٧) ٣/ ٨٦ ـ ٨٧.
وقال أبو عيسىٰ: «حديث ابن عباس حديث حَسَن صَحيح».
وفي تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٣ عنه «وقال حسن» وفي لفظه «إنّ أختي ماتت».
وأخرجه النسائي: في السنن الكبرىٰ، في الصيام.
انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٣.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر حديث (١٧٥٨) ١/ ٥٥٩.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٩) وفيه (وقيل إنّ قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر.. إلخ).

(٤) في ف (روىٰ).

(٥) هو بُكير ـ مصغراً ـ ابن عبد الله بن الأشَج ـ مولىٰ بني مَخْزوم ـ المدنيّ أبو عبد الله، أو أبو يوسف، نزيل مصر ثقة، من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها. التقريب ١/ ١٠٨ التهذيب ١/ ٤٩١.

(٦) هو عبد الملك بن سَعيد بن سَوِيْد الأنصاري المدنيّ تابعيّ ثقة من الثالثة.

«قال عمر: هَشِشْتُ فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائم؟ قال: أرأيت لو تمضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس، قال: فَمَهْ»[1].

قال النسائي: هذا حديث منكر، وبُكَيْر مأمون، وعبد الملك روىٰ عنه غير واحد، ولا يُدرىٰ مّمن هذا[2].

---

(١) التقريب ١/٥١٩ التهذيب ٦/٣٩٥.
أبو داود: في كتاب الصّوم، باب القبلة للصائم، حديث (٢٣٨٥) ٢/٧٧٩ بلفظه.
والنسائي: في السنن الكبرىٰ في الصيام.
انظر تحفة الأشراف ٨/١٧.
وأخرجه الدرامي: في كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم ٢/١٣.
وأخرجه الإمام أحمد ١/٢١ و ٥٢.
وأخرجه ابن خزيمة: في صحيحه، في كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم حديث (١٩٩٩) ٣/٢٤٥.
وأخرجه ابن حبان: في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم حديث (٩٠٤) ص ٢٢٧ (موارد الظمآن).
وأخرجه الحاكم: في المستدرك، في كتاب الصوم ١/٤٣١.
وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.
وكلهم من طريق الليث به.

(٢) انظر تحفة الأشراف ٨/١٧ والميزان ٢/٦٥٥.
(قلت): تكلم بعض النقاد في هذا الحديث وعدُّوه منكراً، منهم الإِمام النسائي والإِمام أحمد.
علىٰ أن آخرين صحّحوه منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.
وقال الحافظ في الموافقة ل ٢١٧ أ: رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلىٰ أنه تفرد به.
واستنكره أحمد، والنسائي، وأعله ابن الجوزي بليث، توهما منه أنّهُ ابن أبي سليم، وليس كذلك، بل هو الليث بن سعد الإِمام المشهور وقد وقع في رواية أحمد تصريح الليث بتحديث بكير له ا.هـ.
وقال الشيخ أحمد شاكر: (١/١٣٨) من المسند بتحقيقه).
وقد نقل تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم للحديث ـ قال: «ولا أدري وَجْه النكارة فيه» ا.هـ.
(قلت): وقد وثق الأئمة بُكيراً منهم الإِمام النَّسائي فقد قال فيه «ثِقَةٌ ثَبْتٌ مأمون.
وقال مرة أخرىٰ فيه: ثقة». =

قوله: ومثل أن يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل (للراجل سهم وللفارس سهمان) أو مع ذكر أحدهما مثل (القاتل لا يرث)[1].

هٰذان حديثان، الأول:

٣١٦ ـ عن مجمِّع بن جاريَة[2] وكان أحد/ القرّاء الذين قرأوا القرآن [٢٧ ـ أ] قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فقسّمت خيبر علىٰ أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ علىٰ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطىٰ الفارس سهمَيْن، وأعطىٰ الراجل سَهْماً».

رواه أبو داود[3]. وقال: حديث ....

= وقال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بُكير بن عبد الله روىٰ عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه ا.هـ. والله تعالىٰ أعلم.

انظر تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

توضيح:

قوله في الحديث (هَشَشْت): هشّ لهذا الأمْر يهش هَشاشة، إذا فَرح به واستبشر، وارتاح له وخفّ.

وقوله ﷺ لعمر فَمَهْ: أي فماذا يكون. أي: لا شَيءَ في ذلك.

انظر مادة (هَشَشَ) في النهاية ٥/ ٦٦٤ ومادة (مَهَ) ٤/ ٣٧٧.

وقد اخْتُلِف في جواز القبلة للصائم: فأجازَها بَعْضهُم وكرَّهها آخرين علىٰ أن البعْض قد منعها. وقال وغيرهم: بجوازها للشيخ ونهي الشاب عنها، وأن البعض الآخر قد توسط في الأمر، فقال: هي جائزة لمن يملك إربه، ولا يخاف عن نفسه من دواعي القبلة، علىٰ أن لا يكون في الأمر مبالغة.

انظر معالم السنن ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ والمحلىٰ ٦/ ٣٠٥ ـ ٣١٦.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٩).

(٢) هو مُجمِّع ـ بضم أوله وكسر الميم الثانية وتشديدها ـ ابن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي كريم مات في خلافة معاوية رضي الله تعالىٰ عنهما.

الإصابة ٥/ ٧٧٦ التهذيب. ١٠/ ٤٨ طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٤٢.

(٣) أبو داود: في كتاب الجهاد، باب فيمن أُسْهم له سَهْماً. حديث (٢٧٣٦) ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٤.

وتتمة الحديث، عنه قال: «شهدنا الحُديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عَنْها، إذا الناس يهزّون الأباعر، فقال بعْض النّاس لبَعْض، ما للنّاس؟ قالوا: أوحي إلىٰ=

[ابن][1] عمر أصح. قال: والوهم في حديث مجمِّع حيث قال: ثلاثمائة وكانوا مائتي فارس[2].

وكذا قال الدارقطني سواء[3].

= رسول الله ﷺ فخَرَجْنا مع النّاس نُوجِف، فوجَدْنا النبيّ ﷺ واقفاً على راحلته عند كُراع الغميم فلمّا اجْتمع النّاس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ فقال رجل يا رسول الله أفتحٌ هُو؟ قال: «نعم والذي نفس محمّد بيده إنّه لفَتْحٌ» فقسمت خيبر... الحديث».

ومعنى يهزون: أي يُحرّكون رواحِلَهم.

ومعنى نُوجِف: أي نُسْرِع والإِيجاف الرّكض والإِسْراع. انظر معالم السنن ٤/ ٥٢.

وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الخراج والإِمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث (٣٠١٥) ٣/ ٤١٣ مختصراً.

وأخرجه الإِمام أحمد ٣/ ٤٢٠.

والدارقطني في سننه، في كتاب السير حديث (١٨) ٤/ ١٠٥.

والحاكم في المستدرك، في كتاب قسم الفيء ٢/ ١٣١.

وقال: هذا حديث كبير صحيح الإِسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي: في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ٦/ ٣٢٥.

(١) ساقطة من الأصل وما أثبته من ف.

(٢) أبو داود في السنن بعد حديث الباب ٣/ ١٧٥.
قال: «حديث أبي معاوية - وهو حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف وسيأتي بعد هذا - أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع... إلخ».

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني في السنن، ولم أرَ أحداً نقله عنه فيما رجعت إليه.
(قلت): وقال المنذري في مختصر أبي داود ٤/ ٥٣ وقال البيهقي: والذي رَواه مجمّع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي: «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية» وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، ويُسَيْر بن يسار «أن الخَيْل مائتا فارس. وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سَهْم. ولكل راجل سهم».
وقال البيهقي: في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٦ والرواية في قَسْم خيبر متعارضة، فإنها قسّمت في أهل الحديبية، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة .ا.هـ.
وقد تكلم بعض الأئمة في سند الروّاية، فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ عن الشافعي: في القديم قوله: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف. =

قلت: هذا الحديث أقرب ما رأيت في هذا الباب.

٣١٧ ـ وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أبو داود في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ جعل للفَرَسِ سَهْمين ولصاحبه سهماً»[(١)].

وفي لفظٍ:

«قَسَم رسُول الله ﷺ يوم خيبر [للفرس][(٢)] سهمين وللرّاجل سهماً» لفظ البخاري[(٣)].

= وكذلك نقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤١٧ عن ابن القطان سبب اعلال الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع. قال: ولا يعرف روىٰ عنه غير ابنه وابنه مجمّع ثقة. وقد تعقب ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ من السنن) علىٰ هذا الكلام فقال: قلت هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث أكبره، صحيح الإِسناد. ومجمع بن يعقوب، معروف. قال صاحب الكمال: روىٰ عنه القعنبي، ويحيىٰ الوحاضي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم. وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة. وقال أبو حاتم، وابن معين: ليس به بأس. وروىٰ له أبو داود والنسائي انتهىٰ.
(قلت): وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٣٠ فيه، صدوق، وقال في الموافقة (ل ٢١٧ ب) عن هذا الحديث، حديث غريب. وقال في الفتح ٦/ ٦٨ عن الحديث: وفي إسناده ضعف.

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (٥١) سهام الفرس... إلخ ٣/ ٢١٨.
ومسلم: في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/ ١٣٨٣.

(٢) في الأصل «للفارس» وما أثبته من ف ومن صحيح البخاري.

(٣) في كتاب المغازي: باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/ ٧٩.
وقال البخاري: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب سهمان الخيل حديث (٢٧٢٣) ٣/ ١٧٢.
وأخرجه الترمذي: في أبواب السير، باب في سهم الخيل حديث (١٥٥٤) ٤/ ١٢٤.
وقال أبو عيسىٰ «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم حديث (٢٨٥٤) ٢/ ٩٥٢.
وأخرجه الدارمي: في كتاب السير، باب في سهمان الخيل ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
وأخرجه الإِمام أحمد ٢/ ٢ و ٦٢.

وقال الدّارَقطني:

ثنا أبو بكر النيسابوري(١) ثنا أحمد بن منصور(٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن نُمير(٣) ثنا [عبيد الله](٤) - هو العُمَري(٥) - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً»(٦).

قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهْمٌ من أبي بكر بن أبي شيبة، أو من [الرّمادي](٧) لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن بشر، وغيرهما، رَوَوْه عن ابن نُمير خلاف هذا على ما تقدم.

قال أبو بكر النيسابوري: وقد رواه نُعَيْم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روىٰ ابن أبي شيبة. ولعل الوَهْم من نُعَيْم لأن ابن المبارك من أثبت الناس(٨).

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون - مولىٰ أبان بن عثمان بن عفان - إمام فقيه ومحدث ثقة. قال الدارقطني: لم يُرَ في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان من أفقه المشايخ. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ١٠/ ١٢٠ البداية والنهاية ١١/ ١٨٦ شذرات الذهب ٢/ ٣٠٢.

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك البغدادي الرمادي أبو بكر ثقة حافظ قال الخطيب: رَحَل وأكثر الكتابة والسماع وصنف المسند. من الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٤ التقريب ١/ ٢٦ التهذيب ٦/ ٨٣ - ٨٤.

(٣) هو عبد الله بن نمير - بالتصغير - الهمذاني - بسكون الميم - أبو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة.
التقريب ١/ ٤٥٧ التهذيب ٦/ ٥٧.

(٤) من الأصل (عبد الله) وهو خطأ وما أثبته من ف وسنن الدارقطني.

(٥) هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري رضي الله عنهم المدني، أبو عثمان. ثقة ثبت. من الخامسة مات بالمدينة سنة بضع وأربعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٦١ التقريب ١/ ٥٣٧ التهذيب ٧/ ٣٨.

(٦) الدارقطني في السنن في كتاب السير حديث (١٩) ٤/ ١٠٦.

(٧) في الأصل (الزيادي) بالمعجمة بعدها ياء والذي اثبته من ف ومن سنن الدارقطني.

(٨) انظر سنن الدارقطني في كتاب السير حديث (٢٠) ٤/ ١٠٦ قال: «حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً».
=

وقد رواه عبد الله بن عمر[1] عن نافع أيضاً. وعبد الله ضعيف.

قال خالد الحذاء[2]: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أن للفارس ثلاثة

= قال أحمد: كذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نُعَيْم لأن ابن المبارك من أثبت الناس .ا.هـ.

(قلت): وكلام أبي بكر النيسابوري الذي رواه الدارقطني يتلخص في أن الرواية التي تقول (أسهم للفارس سهمين وللراجل سهم) وهم، والصواب (أن للفرس سهمين).

وقد قال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨ مجيباً علىٰ كلام الدارقطني هذا: «قلت: لا، لأن المعنىٰ أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه ومسنده بهذا الإسناد فقال «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له، عن ابن أبي شيبة. وكأن الرمادي رواه بالمعنىٰ. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ «أسهم للفرس» وعلىٰ هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي... إلخ ا.هـ.

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم العمري المدني، أبو عبد الرحمٰن، ضعفه علي بن المدني، ويحيىٰ بن سعيد، وابن سعد والنسائي.

وقال البخاري: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن حبان: فحش خطؤه، استحق الترك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: صدوق، في حديثه اضطراب. وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، من السابعة مات سنة إحدىٰ وسبعين ومائة وقيل بعدها.

انظر التاريخ الكبير ٥/ ١٤٥ وتاريخ يحيىٰ بن سعيد الدارمي ص ١٥١ والتقريب ١/ ٤٣٤ والجرح والتعديل ٥/ ١٠٩ ـ ١١٠ والضعفاء الصغير ص ٦٥ والضعفاء والمتروكين ص ٦٢ والمجروحين ٢/ ٧ وميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٥.

ورواية عبد الله هذه، أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب السير حديث (٢١) ٤/ ١٠٦ ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهم).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ٦/ ٣٢٥.

(قلت): وحديثه هذا حسن لمتابعة عبيد الله بن عمر له وقد تقدم حديثه قبل هذا.

(٢) هو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ البصري ـ أبو المنازل والحذاء لقب له ولم يكن حذاءً قيل: أنه كان يجلس إليهم، وقيل: لأنه كان يقول أَحْذُ علىٰ هذا النحو. ثقة يرسل. تغير لما قدم الشام من الخامسة.

تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩ التقريب ١/ ٢١٩ التهذيب ٣/ ١٢٠ الكواكب النيرات ص ٤٦١ الميزان ١/ ٦٤٢.

أسهم، وللراجل سهم[١].

والحديث الثاني.

٣١٨ ـ وهو قوله: (القاتل لا يرث).

تقدم الكلام عليه في التخصيص[٢].

قوله: ومثل ذلك وصف مناسب مع الحكم «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٣].

٣١٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْضينّ حاكِمٌ علىٰ اثنين وهو غضبان» رواه الجماعة[٤].

ورواه الشافعي، ولفظه «لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان»[٥].

---

(١) انظر قوله في سنن الدارقطني في كتاب السير ٤/١٠٧. وفي سنن البيهقي الكبرىٰ كتاب قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٢٧.

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة ف أُعيد نفس الكلام السابق في الحديث. وقد تقدم الكلام علىٰ الحديث وتخريجه انظر الحديث رقم (٢١٢).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٨٩).

(٤) البخاري: في كتاب الأحكام، باب (١٣) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩ وفيه (حكم) بدل (حاكم) وفيه قصة.

ومسلم: في كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٦) ٣/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣.

وأبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان؟ حديث (٣٥٨٩) ٤/ ١٦.

والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان. حديث (١٣٣٤) ٣/ ٦١١ ـ ٦١٢.

وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي: في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ٨/ ٢٣٧ وفي باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين ٨/ ٢٤٧.

والنسائي أيضاً في السنن الكبرىٰ في القضاة. انظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٥.

وابن ماجه في كتاب الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث (٢٣١٦) ٢/ ٧٧٦.

(٥) الشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص ٣٧٨.

قوله: فمن ذلك رجوعهم إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في قتال بني حنيفة، علىٰ الزكاة[1].

/ قد[2] تقدم في مسائل العام والخاص[3]: [٢٧ ـ ب]

٣٢٠ ـ حديث[4] أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس... وذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فقال أبو بكر رضي الله عنه [والله][5] لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لأقاتلنّهم». فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أنّ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه علىٰ قتال من ارتدّ من العرب كبني حنيفة أصحاب مُسَيْلَمَةَ الكذّاب، ومن منع الزكاة ولم يرتد.

وهذا مشهور في كتب المغازي والسير[6].

قوله: ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب؛ «تركت التي لو كانت هي الميتة [ورث][7] الجميع». وتوريث عمر، المبتوتة، بالرأي[8].

هٰذان أثران، الأول:

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ (١٩٩).
(٢) في ف (فقد).
(٣) تقدم في الحديث رقم (١٣٤).
(٤) في ف (عن).
(٥) من ف.
(٦) انظر تاريخ الطبري ٣/ ٢٧٧. والبداية والنهاية ٦/ ٣١١.
(٧) في الأصل (ورثت) وما أثبته من ف من مختصر المنتهىٰ.
(٨) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٩٩).

٣٢١ ـ روىٰ أبو محمد بن حزم من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر[١] «أن رجلاً مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطىٰ أم الأم السدس دون أم الأب. فقال: عبد الرحمٰن بن سهل الأنصاري البدري[٢]: (لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فشرك بينهما)[٣].

هذا وإن كان منقطعاً لكنّه جيد.

وأما الثاني:

٣٢٢ ـ وهو توريث عمر المبتوتة بالرأي[٤]. ....

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أبو محمد أو أبو عبد الرحمٰن القرشي التيمي المدني أحد فقهاء المدينة ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة علىٰ الصحيح.
تذكرة الحفاظ ١/٩٦ التقريب ٢/١٢٠ التهذيب ٨/٣٣٣ السير ٥/٥٣.

(٢) هو عبد الرحمٰن بن سهل الأنصاري شهد بدراً واحداً والخندق والمشاهد، وهو الذي نهش، فأمر رسول الله ﷺ عمارة بن حزم فرقاه، وخرج بعد بدر معتمراً فأسرته قريشاً، ففدَىٰ به أبو سفيان ولده المأسور يوم بدر، غزا علىٰ عَهْدِ عثمان ومعاوية علىٰ الشام أميراً. الإصابة ٤/٣١٢.

(٣) النص كما في المحَلىٰ «فقال عبد الرحمٰن بن سهل الأنصاري ـ وكان بدرياً ـ لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ورث ما لها كله. فشرك بينهما في السدس».
انظر المحلّىٰ في كتاب الموريث ١٠/٣٥٠.
وأخرجه الإِمام مالك: في الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (١٥) ٢/٥١٣.
وأخرجه الدارقطني: في كتاب الفرائض حديث (٧٢ ـ ٧٣) ٤/٩٠.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين ٦/٢٣٥.
كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به. ورجال إسناده ثقات لكن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فالرواية منقطعة.
قال الذهبي في السير ٥/٥٤ «ولد في خلافة الإِمام علي فروايته عن أبيه عن جده انقطاع علىٰ انقطاع وكل منهما لم يلحق أباه. وربي القاسم في حِجْر عمته أم المؤمنين عائشة وتفقه منها وأكثر عنها».

(٤) قلت: وتوريث عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأي الذي ذكره ابن الحاجب. ذكر فيه البيهقي أثراً بسند ضعيف (في سننه الكبرىٰ في كتاب الخلع والطلاق باب توريث=

فالمشهور[(١)].

٣٢٣ ـ ما رواه مالك، والشافعي، بسند صحيح «أن عُثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمٰن بن عوف، وكان قد طلّقها في مرضه فبتّها»[(٢)].

واحتجّ الشافعي [رضي الله عنه][(٣)] في القديم بهذا.

٣٢٤ ـ ولعل المصنّف أشار إلىٰ ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي، لما كان في عهد عمر، طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبَلَغ ذلك عمر فقال: إنّي لأظنّ الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفَه في نفسك ولعلك لا تمكث إلاّ قليلاً، وأيمُ الله لَتُراجِعنّ نساءَك، ولتُرْجِعَنَّ مالَك، أو لأورثهنَّ منك [و][(٤)] لأمرنّ بِقَبْرك أن يرجم كما رُجِمَ قبْرُ أبي رِغَال»[(٥)].

فأما قوله: وقول عَليّ لعمر لما شك في قتل الجماعة/ بالواحد أرأيت [٢٨ ـ أ]

= المبتوتة في المرض ٧/ ٣٦٣) بإسناده إلىٰ سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها) وقال البيهقي: هذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم وعَبِيدة الضّبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلىٰ عمر في رواية يحيىٰ القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه ا.هـ.

(١) قال الحافظ: في الموافقة ل (٣٢١ ب) قال ابن كثير في تخريجه لا أعرفه عن عمر بل هو عن عثمان ا.هـ.
(قلت): الذي وقع في النسختين ما ذكر هنا والله أعلم.

(٢) الموطأ في كتاب الطلاق باب المريض حديث (٤٠) ٢/ ٥٧١.
والشافعي في المسند ومن كتاب الطلاق والرجعة ص ٢٩٤.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء حديث (١٥٦ ـ ١٥٨) ٤/ ٦٤.
وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٧/ ٣٦٣. وكلهم بنحوه.

(٣) في ف. ولم تذكر في الأصل.

(٤) في الأصل (أو) في ف ومسند أحمد كما أثبته.

(٥) انظر مسند الإمام أحمد ١/ ١٤ وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٩) وقال الحافظ في=

لو اشترك نفر في سرقة[1].

فإنه غريب وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟

٣٢٥ ـ وقد روىٰ البخاري عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما (أن غلاماً قتل غِيلةً ـ وفي رواية؛ أن أربعة قتلوا صبياً ـ فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[3].

= الموافقة ل ٢٣١ ب «قال ابن كثير في تخريجه... لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه فقال له عمر... إلخ ثم قال الحافظ قلت: قصة غيلان لا تُشْعر بتوريث المبتوتة بل بخلاف ذلك وإلا فلا فائدة للمراجعة.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٩٩).

(٢) في ف عن (عبد الله بن عمر).

(٣) الروايتان في كتاب الديات باب (٢١) إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم... إلخ ٨/٤٢.

(قلت): قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٢ ب بَعْد أنْ ذكر كلام الحافظ ابن كثير في هذه المسألة.

قال: وقال السبكي في شرحه ـ أي علىٰ المختصر ـ هذا أَثر يذكره الأصوليون ولا يعرف وإنما المعروف عن عمر أنّه قال في رجل قتله جماعة (لو تمالأ أهل صنعاء فيه لقتلهم) ونقل الزركشي في المعتبر، (٨٢ ب أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند وتعقبه ـ أي الزركشي ـ بأن الخطابي أورده في غريب الحديث. (قلت: هو في الغريب ٢/٨٣ ـ ٨٤) من طريق محمد بن هاشم، نا الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، ـ هو ابن المخارق ـ «في حديث عمر رضي الله عنه في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضو وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال: فذلك، حين استهرج له الرأي».

(قلت): هذا لفظ الخطّابيّ. وقال: استهرج أصله في الكلام: السعة والكثرة. والمعنىٰ أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل. ومعناه راجع إلىٰ الكثرة. أ.هـ.

(قلت): وهو في مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٧ ـ ووقع في لفظه (استمدح) بدل (استهرج) في المطبوع ومعناه: «حسن الرأي» وساقه الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ٢٢٣ ـ أ ـ بسنده إلىٰ عبد الرزاق وقال في لفظه: (استهرج) كما ذكره الزركشي. ثم قال الحافظ: وهذا موقوف ضعيف، لضعف عبد الكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، وإن كان محفوظاً فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة فجزم بعد أن توقف والله أعلم أ.هـ.

. . . .

استدراك

قوله: مَسألة:

القياس يجري في الحُدود والكفارات. . إلىٰ أنْ قال: وقد حُدّ في الخَمْر بالقياس.

(قلت): قال الحافظ في الموافقة ٢٣٣ ب قلت: هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخرجين، وقد تعرض له الشراح، وقالوا: أراد به حديث علي، ثم ذكره بإسناده إلىٰ الإمام مالك.

وهو في الموطأ: في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر حديث رقم (٢) ٢/ ٨٤٢.

عن ثور بن زيد الديلمي «أن عمر بن الخطاب إستشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ ـ أو كما قال ـ فجلد عمر في الخمر ثمانين».

وقا الحافظ: هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الإِسناد، مختصر المتن.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ بسنده إلىٰ الزهري قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أزهر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حُنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران، فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده: أن يضربوه بما كان في أيديهم. قال: وحثا رسول الله ﷺ التراب في وجهه. قال: ثم أُتي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بسكران. فتوخىٰ الذي كان من ضربهم يومئذٍ، فضرب أربعين. وضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ أربعين.

قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمٰن، عن وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد، إلىٰ عمر رضي الله عنهما، فأتيته وهو في المسجد، معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمٰن بن عوف، وطلحة والزبير رضي الله عنهم، متكيء معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم. فقال عليّ رضيَ الله عنه: نراه إذا سكر هذىٰ وإذا هذىٰ افترىٰ وعلىٰ المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أُتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت معه الزلة جلده أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين» وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ بسنده عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل وفيه مثل ما ذكر من قصة علي مع عمر في الحد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الحافظ مثل حديث الحاكم بإسناده وقال هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرىٰ. وذكر أحاديث أخرىٰ بأسانيده أيضاً وحسنها. =

قوله: ومن ذلك إلحاق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب[1].

٣٢٦ ـ اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثم من بعدهم في الجَدّ، إذ اجتمع مع الإخوة، علىٰ أقوال.

أحدها: أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم، ويعصب إناثهم، بشرط أن لا ينقص حقّه بذلك عن الثلث.

هذا قول عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود ـ في رواية عنهم ـ وأبي موسىٰ الأشعري، وزيد بن ثابت ـ في المشهور عنه ـ.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والأوزاعي، والثوري، وعُبَيد الله بن الحسن العنبري[2]، ....

= انظر الموافقة ل ٢٢٣ ب ـ ٢٣٤ أو ب. وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٠١).

توضيح:

قول رسول خالد لعمر رضي الله عنهم أجمعين: أن الناس إنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. ليس معناه على ظاهره، فالناس قطعاً في تلك الأيام، أهل القرن المختار كانوا على درجة عالية من الورع والتقوى، وتحري الحلال، والبعد عن الحرام، ومواطن الشبهات، كما أنّه لا يعني هذا أنهم كانوا مجتمعاً ملائكياً لا تقع فيه بعض الأخطاء، إلا أن الخطأ في زمانهم كان مستبشعاً في غاية الاسبتشاع والنكارة، وإذا ما وقع من نفر زلل، عُد ذلك شراً مستطيراً. ومن هذا الباب كان رؤية خالد رضي الله عنه موطن الخطأ، وطلب الفتوى من أمير المؤمنين للتشديد في العقوبة.

وكان جواب عمر لرسوله أن يسأل الصحب المختار ـ الذي جلس معهم جلسة الأخوة التي رباهم الإسلام عليها يتداولون فيها ما يصلح دنياهم ويعمر أخراهم ـ وهو أميرهم وأمير المؤمنين، تعلّمنا دروساً وتعطينا عظاة، إنها أخوة الإسلام، إنها حرية الإسلام، إنها سماحته وعظمته.... اللّهم إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

(قلت): وقد اختلف الأئمة في حد شارب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك: يحد ثمانين. وقال الشافعي: يحد أربعين، وعن أحمد: روايتان كالمذهبَيْن. ومن جعلها أربعين فإنه جَوّز للحاكم أن يبلغ بها أكثر من ذلك تعزيزاً إن رأى في ذلك المصلحة.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (١٩٩).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، قاضي البصرة، الثقة الفقيه من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة. =

وأبو يوسف[1]، ومحمد بن الحسن[2].

وقال آخرون: بل الجَدّ كالأب هاهنا، يحجب الإخوة.

قال ابن حزم: هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي موسىٰ، وابن عباس، وغيرهم.

وروي عن أبي هريرة، وأبي الدَّرداء[3]، وعائشة، وأبيّ بن كعب، ومُعاذ بن جَبَل، وعبد الله بن الزبير.

وهو قول، طاوُس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشُرَيْح، والشَّعبي، وعبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، وقتادة، والثَّوري - في رواية عنه -، ونُعَيم بن حمّاد.

وبه يقول: أبو حنيفة، وأحمد - في رواية عنه - وأبو ثَوْر، والمُزَنِي[4]، وداود. واختاره ابن حزم.

= التقريب ١/٥٣١، التهذيب ٧/٧.

(١) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وهو أول شيخ للإمام أحمد في الحديث صاحب كتاب الخراج مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ.
تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢.

(٢) هو الإمام بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي. أبو عبد الله صاحب الإمام أبي حنيفة كان من بحور العلم وأئمة الفقه، قوياً في مالك، لينه النسائي، وغيره من قبل حفظه، ولآه الرشيد قضاء الرقة، وخرج به معه إلىٰ الري، فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة.
تعجيل المنفعة ص ٢٣٨.

(٣) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء. مختلف في اسمه واسم أبيه، وإنما هو مشهور بكنيته. وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب له. صحابي جليل أول مشاهدة أحد، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٤/٧٤٧ التهذيب ٨/١٧٥.

(٤) هو إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي وأحد الأئمة في مذهبه، كان جبلاً في العلم، مناظراً، محجاجاً، مات سنة أربع وستين ومائة. طبقات الشافعية ٢/٩٣.

ثم إنه نقل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة، من أغربها: أن الأخوة يقدَّمون علىٰ الجد. نقله عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري ـ وهو صحابي في قول ـ وقال: به زيد بن ثابت أولاً ثم رجع عنه[1].

٣٢٧ و٣٢٨ ـ وقوله: (لو كان علىٰ أبيك دين) (أينقص الرطب).

تقدم بيان هٰذين في هذا الباب[2].

٣٢٩ ـ وقوله ـ وردّ بأن ذلك لقوله (حكمي علىٰ الواحد).

تقدم الكلام عليه في مسائل العام والخاص[3].

٣٣٠ ـ وقوله: واستدل بحديث معاذ.

تقدم الكلام عليه في مسائل الإجماع[4].

٣٣١ ـ وقوله، قالوا: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

تقدم الكلام عليه في مسائل الأخبار[5].

---

(١) انظر هذه الأقوال والتي سبقتها في المسألة في المحلىٰ ١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٧٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٣١٣) والحديث رقم (٣١١).
وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٠٠).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٠) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٠٠).

(٤) انظر الحديث رقم (٣٨ ـ ٤٠) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٠٠).

(٥) انظر الحديث رقم (١١٧) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٠٢).

الإعتِراضَات[1]

قوله: بدليل (ذكر الله علىٰ قلب المُؤمِن سمّىٰ أو لم يُسمّ)[2].

لم أرَ هذا الحديث في شيء من الكتب الستة[3].

٣٣٢ ـ وإنما روىٰ الحافظ أبو أحمد بن عدي/ في كامله والدّارقطني [٢٨ ـ ب] قريباً من هذا، من حديث مَروان بن سالم الجزري القرقسانِيّ[4] عن الأوزاعي عن يَحيىٰ بن أبي كثير[5] عن أبي سلّمة [بن عبد الرحمٰن][6] عن أبي هُريرة، [قال][7]: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح ويَنْسَىٰ أن يُسمي؟ فقال: اسم الله علىٰ فَمِ كل مسلم»[8].

---

(١) أي الواردة علىٰ القياس.

(٢) انظر مختصر المنتهىٰ ص (٢٠٣).

(٣) وقال الزركشي في المعتبر ل ٧٩ ـ أ ـ لا يعرف بهذا اللفظ.

(٤) هو مروان بن سالم، الغفاري، الجزري، الشامي، القرقساني، مولىٰ بني أمية، متروك. رماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة.
التقريب ٢/ ٢٣٩ التهذيب ١٠/ ٩٣ الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٤ الميزان ٤/ ٩٠.

(٥) هو يحيىٰ بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك.
التقريب ٢/ ٣٥٦ التهذيب ١١/ ٢٦٨.

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٨) الكامل خ قسم ٣/ ٢/ ١٨.
والدارقطني في السنن في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٩٤) ٤/ ٢٩٥.
وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب مَنْ ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩/ ٢٤٠.
من طريق مروان بن سالم أيضاً وقال: «هذا الحديث منكر بهذا الإسناد».

فهذا[1] الحديث ضعيف. لأن مروان بن سالم هذا:

قال أحمد بن حنبل[2]، والنَّسائي[3]، والعُقيلي[4]: ليس بثقة.

وقال البخاري: مُنْكر الحديث[5].

وكذلك قال مسلم[6]، وأبو حَاتِم الرّازي[7].

وقال أبو عروبة الحَراني: كان يضع الحديث[8].

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم[9].

وقال ابن حِبّان: بَطَل الاحتجاج به[10].

وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه[11].

وقال النسائيُّ - مرة[12] - والأزدي[13]، والدارقطني: متروك[14].

---

(١) في نسخة ف (وهذا).

(٢) انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٥ والضعفاء للعقيلي خ ل ٤١٩ والميزان ٤/ ٩٠ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣.

(٤) انظر التهذيب ١٠/ ٩٣ وقال في الضعفاء ل ٤١٩ «أحاديثه مناكير لا يتابع عليها».

(٥) في الضعفاء الصغير ص ١٠٩ والتاريخ الصغير ٢/ ١٦١.

(٦) انظر ميزان الإعتدال ٤/ ٩٠ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣.

(٧) في الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٥ قال: منكر الحديث جداً، ليس له حديث قائم، لا يكتب حديثه.

(٨) انظر الميزان ٤/ ٩٠ والتهذيب ١٠/ ٩٣.

(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣.

(١٠) في المجروحين ٣/ ١٣ قال: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

(١١) في الكامل خ ٣/ ٢/ ١٨ وفي نسخة ف (لا يتبعه عليه الثقات).

(١٢) في الضعفاء والمتروكين، ص ٩٧.

(١٣) هو الحافظ أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي. قال الخطيب: كان حافظاً صنف في علوم الحديث، وسألت البرقاني عنه فضعفه. مات سنة أربع وتسعين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٦٩٧، الميزان ٣/ ٥٢٣.

(١٤) انظر الميزان ٤/ ٩١، التهذيب ١٠/ ٩٣. وقال الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٥ ضعيف. =

....

= (قلت): أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيد والذبائح حديث (٩٨) ٢٩٦/٤. من طريق.
الحسين بن إسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزري) عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسلم وليذكر الله ثم ليأكل».
وأخرجه البيهقي: في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية... إلخ ٢٣٩/٩.
من طريق:
أبي عليّ الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي به. بمثل حديث الدارقطني إلا أنه رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ.
ثم قال البيهقي بعده: كذا رواه مرفوعاً، ورواه غيره من عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عين - هو عكرمة - عن ابن عباس موقوفاً.
والذي أشار إليه البيهقي هو عند الدارقطني ٢٩٦/٤. عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله».
وقد اختلف في رفع حديث ابن عباس ووقفه ورجح النقاد الوقف. قال البيهقي: والأصح الوقف. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: والصحيح، أن هذا الحديث موقوف عن ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس ا.هـ.
انظر نصب الراية ١٨٢/٤ - ١٨٣ والتلخيص الحبير ١٣٧/٤ وانظر التعليق المغني ٢٩٦/٤.
وأخرج أبو داود في كتاب المراسيل ص ٤١:
عن مسدد، نا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنّه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» ورجاله ثقات. والصلت هو السدوسي مولاهم تابعي صغير. كذا قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٥ أ. وقال في التقريب ٣٧٠/١ في الصلت تابعي: لين الحديث. وجعل حديث مروان بن سالم شاهداً له. قلت: ولا يصلح أن يكون شاهداً، لأن مروان متروك والحافظ نفسه قال في الفتح ٦٣٦/٩ حديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك - وكذا قال عنه في الموافقة بعد ذكره الحديث - وقال في الموضع نفسه في الفتح في الصلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال في حديثه وهو مرسل جيدا ا.هـ.
وأخرجه البيهقي: في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية.. إلخ ٢٤٠/٩.
وقال الزركشي في المعتبر ل ٨٣ أ. بعد قوله عن حديث ابن الحاجب: لا يعرف بهذا اللفظ. قال: ومعناه في الصحيحين... إلخ. =

قوله: مثل (لا تبيعوا الطعام بالطعام) ومثل (من بدَّل دينه فاقتلوه)[1].

هذان حديثان:

الأول: لَيْس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة[2].

وأقرب ما رأيت إلىٰ ذلك:

= (قلت): وهو عند البخاري، في كتاب البيوع، باب (٥) من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ٣/ ٥ ـ ٦.

عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه وكلوا».

وفي كتاب الذبائح، والصيد، والتسمية علىٰ الصيد، باب (٢١) ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٦/ ٢٢٦ ولفظه: «. . . . سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

توضيح:

اتفق العلماء علىٰ أن التسمية علىٰ الأكل ليست فرضاً وإنما هي سنة.

واختلفوا فيمن ترك التسمية عند الذبح ممن تحل ذبيحته: فقال الأكثرون: إنْ ترك التسمية عامداً، لا تحل ذبيحته. واختلفوا أيضاً فيمن تركها ناسياً، فقال بعضهم: لا تحل، وقال غيرهم تحل.

انظر الافصاح ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ وانظر فتح الباري ٩/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧.

وأما ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمىٰ الله عليه أم لا؟

قال ابن عبد البر: إنه لا بأس بأكله، وهو محمول علىٰ أنه سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول علىٰ السلامة، حتىٰ يصبح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. وقال ابن الجوزي، في الكشف لمشكل الصحيحين: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحمل أمره علىٰ أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤالنا عن هذا، وقوله «سموا أنتم» ليس بمعنىٰ أنه يجزي عما لم يسمّ عليه ولكن لأن التسمية علىٰ الطعام سنة ا.هـ.

انظر الجوهر النقي لابن التركمان ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٣٩ في شرح حديث البخاري.

ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول علىٰ الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢١٠).

(٢) وقال الزركشي في المعتبر ٧٩ ب ولم يرو بهذا اللفظ.

٣٣٣ ـ ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله[1] قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مِثْلاً بمثل. [قال][2]: وكان أكثر طعامنا يومئذٍ الشعير»[3].

الحديث الثاني:

٣٣٤ ـ عن عكرمة قال: أُتيَ عَليٌّ بزنادقة فأحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لِنَهْي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذّبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقَوْل رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه».

رواه البخاري[4].

---

(١) هو معمر ـ فتح الميمين وسكون العين ـ ابن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف القرشي، صحابي كبير أسلم قديماً وهاجر إلىٰ الحبشة، رضي الله تعالىٰ عنه.
الإِصابة ٥/١٨٨ التهذيب ١٠/٢٤٦.

(٢) غير مذكورة في النسختين وأثبتها من الصحيح.

(٣) مسلم في كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (٩٣) ٣/١٢١٤ وفيه قصة. ولفظه «وكان طعامنا... إلخ».
وأخرجه الإِمام أحمد ٦/٤٠٠.

(٤) البخاري في كتاب إستتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم... إلخ، باب (٢) ٨/٥٠ وفيه لفظه.
وفي كتاب الجهاد باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله ٤/٢١.
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. حديث (٤٣٥١) ٤/٥٢٩.
وأخرجه الترمذي في، أبواب الحدود باب ما جاء في المرتد، حديث (١٤٥٨) ٤/٥٩.
وقال أبو عيسىٰ «هذا حديث صحيح حسن» كذا في المطبوع. وفي تحفة الأشراف للإمام المزي (٧/١٠٩) قول الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي، في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ٧/١٠٤.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥) ٢/٨٤٨ مختصراً ولفظه «من بدل دينه فاقتلوه».
وأخرجه الإِمام أحمد ١/٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢.

الاستدلال[1]

قوله: لنا الأحاديث متظافرة. كان يتعبَّد، كان يتحنَّث، كان يُصلي، كان يطوف[2].

٣٣٥ ـ قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين: «أن أول ما بُديءَ به رسول الله ﷺ[3] من الوحي: الرؤيا الصالحة، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصّبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء فكان يَخْلُو بغار حِراء، وكان يتحنث الليالي ذوات العدد ـ والتَّحنُّث التَّعبد ـ حتىٰ فَجِئَه الحق وهو بغار حراء. . . الحديث بطوله»[4].

فثبت أنه ﷺ كان يتحنث قبل البعثة وهو يشمل ما ذكر المصنِّف إلا الصلاة[5].

---

(١) قال ابن الحاجب في المختصر ص (٢١٥):
الاستدلال: يطلق علىٰ ذكر الدليل، ويطلق علىٰ نوع خاص وهو المقصود. فقيل: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. ولا قياس عِلّة. فيدخل نفي الفارق والتلازم.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢١٨) وفي نسخة ف حرفت كلمة (يطوف) إلىٰ (يطول).

(٣) في ف (النبي ﷺ) وفي الأصل والصحيح كما أثبته.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٣٣).

(٥) قال الحافظ في الموافقة (٢٣٥ ب) مُسَلَّم ولكن لا يكتفي في التخريج لأنه عَبّر بالأحاديث فيحتاج إلىٰ التحديث بحسب هذه الألفاظ.
(قلت): لقد ذكر الحَافظ ابنَ كَثير حَديث عَائشة رضي الله عنها في تحنّثه بغار حِراء قَبْل البِعْثة وَذَكَر طَرفًا منه. وقال: تقدم كما رأيت، والباقي نعم أشار إليها من غير إيراد لفظها وسأذكرها بإذنه تعالىٰ.
=

٣٣٦ ـ وثبت أنه ﷺ، كان يحج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمْس[1].

٣٣٧ ـ والحج: كانت العرب تطوف فيه[2].

= وانظر الموافقة ل ٢٣٥ ب. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ ما قال الحافظ ابن كثير عليهما رحمة الله تعالىٰ في هذه القولة.

(١) الحُمْس: جمع الأحمس، هم قريش ومن ولدت، وكنانة، وجديلة قيس. سُموا حُمْساً لأنهم تَحمّسوا في دينهم. والحماسة: الشّجاعة. وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون نحن أهْل الله فلا نَخْرج من الحَرَم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبْوابها وهم مُحْرمون.
انظر مادة (حَمَس) في النهاية ١/ ٤٤٠.
أمَّا حَجُّهُ ﷺ قبل البعثة:
فقد أخْرج البُخاري، في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة ٢/ ١٧٥ عن جُبَيْر بن مُطْعم قال: أَظْلَلْت بَعيراً لي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يومَ عَرفةَ فرأيْتُ النّبي ﷺ، واقِفاً بِعرَفة فقلت: هذا والله من الحُمْس فما شأنه ها هنا».
وأخرجه مُسلم: في كتاب الحَجّ، باب في الوُقوف وقول الله تعالىٰ ﴿ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاس﴾ حديث (١٥٣) ٢/ ٨٩٤ وزاد فيه «وكانتْ قُريش تُعَدّ من الحُمْس».
وأخرجه النّسائي: في كتاب الحَجّ، باب رَفْع اليَدين في الدُّعاء بعرفة. ٥/ ٢٥٥.
وأخرجه الدّارمي: في كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة ٢/ ٥٦.
وأخرجه، الإمام أحمد ٤/ ٨٠.
وأخرجه ابن خزيمة: في كتاب الحَجّ باب الوقوف بعرفَة علىٰ الرواحل، حديث (٢٨٢٣) ٤/ ٢٥٧ و ٢٥٨.
ولفظه عن جبير بن مطعم قال:
«وكانت قريش إنما تَدْفع من المُزْدلفة ويقولون «نَحْن الحُمْس فلا نخرج من الحَرَم، وقد تركوا الموقف علىٰ عَرفة. قال: فرأيتُ رسول الله ﷺ في الجَاهلية يقف مع النّاس بعرفة إلىٰ جَمل له ثم يُصْبح مع قَوْمه بالمُزْدلفة فيقف مَعَهم، يَدْفع إذا دَفَعوا»
من رواية ابن إسحاق:
وقد أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق ابن إسحاق كما في رواية ابن خزيمة.
وأخرجه أيضاً عن الفضل بن موسىٰ عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: «أظللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك».
وانظر فتح الباري ٣/ ٥١٦.

(٢) في الموافقة ل ٢٣٥ ب نقلاً عن المُصنّف ابن كثير ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قوله: =

وأما الصلاة قبل المبعث، فلم أرَ في حديثٍ ما يدل على ذلك[1].

[٢٩ ـ أ] **قوله: وأيضاً/ ثبت أنه قال: من نام عن صلاةٍ أو نَسيها فكفارتها، أن يصليها إذا ذكرها. وتلا: وأقم الصلاة لِذِكْرِي»[2].**

٣٣٨ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليُصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» أخرجاه[3].

= (من عادة العرب أنهم يطوفون في الحج والعمرة).

(قلت): أخرج البخاري، في كتاب الحج باب (٩١) الوقوف بعرفة ٢/ ١٧٥ عن عروة بن الزّبير قال: «كانَ النّاس يطُوفون في الجَاهلية عُراةً إلاّ الحُمْس ـ والحُمْس قُريشٌ وما وَلَدتْ ـ وكانت الحُمْس يَحْتَسبون على النّاس، يُعطي الرّجل الرّجل الثياب يَطوف فيها، وتَعْطي المَرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم تَعْطِه الحُمْس طاف بالبيت عُرياناً، وكان يَفيضُ جماعةُ الناس من عرفاتٍ، وتُفيضُ الحُمْسُ من جَمْع».

جمع: ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ علم للمُزْدلفة. سميت بذلك لأن آدمْ عليه السلام وحوّاء لما أهْبطا إجْتمعا بها.

انظر مادة (جَمَع) في النهاية ١/ ٢٩٦.

وأخرجَه مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف.. إلخ حديث (١٥٢) ٢/ ٨٩٤.

(١) وقال ابن المُلقّن في غاية ما مول الراغب ـ ل ٣٥ ب ـ لا يحضرني.

(قلت): ولم يذكر الزركشي في المعتبر ولا ابن حجر في الموافقة في هذا شيئاً.

انظر المعتبر (ل ٨٨ أ) وانظر الموافقة (ل ٢٣٥ ب).

(٢) من الآية (١٤) في سورة طه. وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢١٩).

(٣) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٤) ١/ ٤٧٧ واللفظ له.

والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٧) من نسي صَلاة فليصلّ إذا ذكرها... إلخ. ١/ ١٤٨.

وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من نَام عن الصّلاة أو نَسِيَها حديث (٤٤٢) ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

وأخرجه الترمذي: في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الرجّل يَنْسى الصّلاة. حديث (١٧٨) ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ وقال أبو عيسى: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

وأخرجه النّسائي في كتاب المواقيت باب فِيمَن نسي صلاة، وفي باب من نام عن صلاة ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٥ ـ ٦٩٦) (١/ ٢٢٧).

ولمُسْلم: «إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فَلْيُصَلّها إذا ذكرها فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وأقم الصّلاة لِذكْري﴾»[1].

٣٣٩ ـ وله عن أبي هريرة مثله[2].

وقوله: قالوا: لم يذكر في حديث معاذ.

٣٤٠ ـ تقدم الكلام علىٰ حديث معاذ، في مسائل الإجماع[3].

وقوله: قالوا:

٣٤١ و ٣٤٢ ـ (أصحابي كالنجوم). (اقتدوا باللذَينِ من بعدي).

تقدم الكلام عليهما في الإجماع أيضاً[4].

قوله:

قالوا: ولّىٰ عبد الرحمٰن عَلِياً بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل، وَوَلّىٰ عثمان فقبل[5].

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة . . . إلخ حديث (٣٠٩) ١/ ٤٧٧.

(٢) مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة. . . إلخ حديث (٣١٦) ١/ ٤٧١ وفيه قصة.
وأخرجه النسائي: في كتاب مواقيت الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ١/ ٢٩٥، ٢٩٦ من غير قصة.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٧) ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ وفيه قصة.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٧ ـ ٣٩) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢١٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٥٠) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٠).
وانظر الأحاديث رقم (٤٧ ـ ٤٩).

(٥) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٠).
وعبد الرحمن: هو ابن عَوْف ـ رضي الله عنه ـ وهو أَحد الستّة الّذين وكّل سَيّدنا عُمر رضي الله عنه. أَمْر الشُّورىٰ في الخِلافة إلَيْهم، ومَعَه سيّدنا عُثْمان بنِ عَفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطَلْحة بن عُبَيْد الله، وسَعْد بن مَالك، رَضي الله عَنْهم أَجْمعين. وأوصاهم أَنْ لاَ تَتَعدّ أَيام ثَلاث بَعْد وفاتِه من غير أَنْ يَخْتاروا خَليفة للمسلمين.
فَعزَل عبد الرّحمن رضي الله عنه نَفْسه عن إمْرَةِ الخِلافَة إلَيْه وقامَ بالمداولَة والمُشاورة بين البَاقين حتىٰ يَتِم اختيار أَحدهم للخلافة. =

٣٤٣ ـ روىٰ عبد الله بن الإمام أحمد [بن حنبل][1]. في مسند أبيه من

= قال الإمام الذهبي في السير ١/٨٦: ومن أَفضل أعمال عبد الرحمن عَزله نَفسه من الأمر وقت الشورىٰ، واختياره للأمة من أشار به أهل الحَلّ والعَقْد، فنهضَ في ذلك أَتَمْ النُّهوض، علىٰ جَمْع الأمة علىٰ عثمان، ولو كان مُحابياً فيها، لأخذها لنفسه، أوْ لولاها ابن عمّه واقرب الجماعة إليه سَعْد بن أبي وقاص ا.هـ.

(قلت): وكيف تتصوّر مُحاباته! وهو من هو بين الصّحب المختارين وأحد السّابقين الأولين. شهد بَدْراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وأحد العَشَرة المبشرين بالجنة، وممن مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، إضافة لما كان عليه من علْم وفضل وكياسة ورجاحة فكر وحسن تدبير. وعلىٰ هذا كان إختيار سيدنا عمر له وبقية الصحب لأمر الخلافة والشورىٰ. ولقد عُرِف عن الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين نزاهتهم في الحُكم في أي قضية كانت وأياً كان موقعهم. وبعدهم عن أي شيء يمكن أن يكون للدنيا فيه نصيب، ولم يكونوا يطلبون منصباً ليتعالوا فيه من القوم أو يحققوا كسباً أو ثراء من وراء ذلك ـ معاذ الله ـ بل كانوا يَطْلبون وَجْه الله في كل تصرّف ويحاسبون أنفسهم علىٰ الصغيرة والكبيرة. أولئك الذين هَدَىٰ الله. ولا داعي لضرب الأمثلة علىٰ ذلك فإنها معروفة بيّنة عند كل من كان له قلب أو ألقىٰ السّمع وهو شهيد. إلاّ ممن أعمىٰ الضّلال بصيرتهم وبصرهم، وغلّفَت الذّنوب والآثام قُلوبهم، وغيب التعصب وعيّهم، لا يُبعد أن يماروا أو يقولوا مثل ذلك. ومتىٰ كان تصورهم سليماً وشكهم مقبولاً وقولهم صحيحاً؟ أولئك المأجورن المنبوذون، المحرومون من نعمة سلامة السريرة وحسن الظن وبراءة القصد وصحة الأعمال ـ أعاذنا الله والمسلمين من أن نزِل أو نُزَل أو نَضِل أو نُضَل آمين ـ.

وسيدنا علي رضي الله عنه رأىٰ في اختيار عثمان للخلافة مصلحة الأمة كما رأىٰ عبد الرحمن وأهل الشورىٰ وأَجْمَعت الأمة واجتمعت عليه فقام بها خير قيام فجزاه وجزىٰ الصحب الكرام عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

أما قوله: فلم يقبل عن سيدنا علي رضي الله تعالىٰ. فقد قال الإمام الزّركشي عليه رحمة الله في المعتبر ل ٨٨ ب:

لا تَصحّ والمحفوظ ما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته ـ أي الذي سيأتي ـ ولم يصح أيضاً. انظر قصة البيعة في صحيح البخاري في فضائل الصّحابة ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

وانظر فتح الباري ٧/ ٦٠ ـ ٦٩ والفتح أيضاً ١٣/ ٨٩٣ ـ ٨٩٦ و ٩١٨ و ٩٢٤ و ٩٣٢.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

وهو عبد الله بن أحمد بن حَنبل الشّيباني أبو عبد الرّحمن ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين ومائتين.

التقريب ١/ ٤٠١ التهذيب ٥/ ١٤١.

زياداته[١].

ثنا سفيان بن وكيع ثنا قُبيصَة[٢] ثنا أبو بكر بن عَيّاش[٣] عن عاصم[٤] عن أبي وائل[٥]، قال: «قُلت لعبد الرحمٰن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عَلِيّاً؟ فقال: ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت: أبايعك علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة أبي بكر وعمر فقال: فيما استطعت. ثم عرضت[٦] ذلك علىٰ عثمان فقال: نعم»[٧].

فسفيان غير حجة وإنما آفته من وَرّاقه. كذا قاله ابن أبي حاتم[٨]، وابن حِبّان[٩]،

---

(١) في ف (في الزيّادات).

(٢) هو قُبيْصة بن اللّيث بن قُبَيْصة بن بُرْمة الأسدي الكوفي، أبو عيسىٰ، ويقال: أبو معاوية صدوق من التاسعة.
التقريب ٢/ ١٢٢ التهذيب ٨/ ٣٤٩.

(٣) هو أبو بكر بن عيّاش السلمي الأَسدي الكُوفي الحنّاط المقريء مولىٰ واصل الأَحْدب كان من مشايخ الكوفة وقرائهم مقبول من السابعة.
التقريب ٢/ ٣٩٩ التهذيب ١٢/ ٣٧ الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٨ طبقات القراء ١/ ٣٤٦.

(٤) هو عَاصم بن بهدله ـ بالدال المُهملة المفتوحة ـ ابن أبي النَّجُود ـ بفتح النون المشددة ـ الأَسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقريء صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
التقريب ١/ ٣٨٣ التهذيب ٥/ ٣٨ طبقات القراء ١/ ٣٤٦ الميزان ٢/ ٣٥٧.

(٥) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل. ثقة مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.
التقريب ١/ ٣٥٤ التهذيب ٤/ ٣٦١.

(٦) في ف (عزمت).

(٧) مسند الإِمام أحمد ١/ ٧٥.

(٨) في الجرح والتعديل ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٤ في قصة له معه.
وفيها: أنه قال له، أن يَترك ورّاقه، ويَرْمي المستخرجات التي كان وراقه قد زاد فيها ما ليس من حديثه، ويقتصر علىٰ أصوله. فقال له مقبول منك... فما فَعَل شيئاً ممّا قاله. ثم قال: فبطل الشيخ، وكان يحدّث بتلك الأحاديث التي قد أُدخلت بين حديثه وقد سَرَق من حديث المحدّثين .ا.هـ.

(٩) قال في المجروحين ١/ ٣٥٩.
«كان شيخاً فاضلاً، صَدُوقاً. إلا إنه ابتلىٰ بورّاقِ سُوء كان يُدخل عَليه الحَديث، وكان=

وابن عَدِيّ[1].

وقال البخاري: يتكلمون فيه، لأشياء لقنوه إياها[2].

وقال أبو زُرْعَة: متهم بالكذب[3].

قوله: (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[4].

= يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك، في أشياء منها فلم يرجع. فمن أجل إصراره علىٰ ما قيل له استحق الترك... ثم قال: وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً، أن لو خرّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ ولكنهم أفسدوه.

(1) في الكامل ق ١/ج٢/١٠٨.

(2) في التّاريخ الصّغير ٢/٣٨٥. وقال في الضّعفاء الصغير ص ٥٥: لَيْس بشيء.

(3) انظر الجرح والتعديل ٤/٢٣١.

وفي الضعفاء والمتروكين سوء آلات الرذعي له.

(٢/٤٠٤ أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية). قلت لأبي زرعة: سُفيان بن وكيع كان يُتهم بالكذب قال: الكَذب بس.

(قلت): وسفيان بن وكيع هذا: هو ولد وكيع بن الجراح الإمام صاحب الشافعي. كان صدوقاً لكنه ابتلي بوراق سوء فادخل عليه ما ليس في حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديث وهو من الطبقة العاشرة.

وانظر ترجمته في التقريب ١/٣١٢ والتهذيب ٤/١٢٣، والميزان ٢/١٧٣.

(وأقول) قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦ أ و ب في حديث الباب: له شاهد أخْرجه الذُهلي في الزُّهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عُثمان. من طريق عبد الرّحمٰن بن المِسْور بن مَخْرمة، عن أبيه، فذكر قصّة أَهْل الشورىٰ، وتفويضهم الأمر إلىٰ عبد الرحمن بن عوف. وفيها: أنه قال لعليّ هَلْ أنت متابعي إن وليتك علىٰ سنة الله ورسوله وسنة الماضيَيْن قَبْل؟ قال: لا ولكن علىٰ طاقتي. قال: فقالَ عُثْمان أنا أبايِعْك علىٰ ما شَرَطْت... الحديث.

وهو من رواية عمران بن عبد العزيز المدنيّ وفيه لين ولكنها عتضد برواية أبي وائل - أي المتقدمة - ا.هـ.

(وأقول) لا تضعده رواية أبي وائل لأن فيها سفيان وهو متروك. كما تقدم في الكلام عنه. والله أعلم.

(4) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢١).

٣٣٤ ـ هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود، بسند جيد أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء»[١].

٣٤٥ ـ ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعاً، ولكن بإسناد غريب جداً فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي[٢] عن أرطاة بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٩
من طريق:
أبي بكر عيّاش، ثَنا عاصم عن زِرْ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسْعود قال: «إن الله نَظر في قُلوب العِباد، فوجَد قلب محمّد ﷺ خير قلوب العباد فاصْطفاه لنفسه. فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العِباد بَعْد قلب محمّد فوجَد قلوب أصحابه خَيْرَ قلوبِ العِبادِ، فَجَعَلَهم وزراءَ نبيّه يُقاتِلون عن دينه فما رأىٰ المُسْلمون حَسَنا. . . إلخ».
وأخرجه الحاكم في المُسْتدرك في كتاب مَعرفة الصّحابة ٣/٧٨ ـ ٧٩.
من طريق الإمام أحمد بمثل حديث البَاب، وزاد فيه «وقد رأىٰ الصّحابة جَميعاً أن يَسْتَخْلفوا أبا بَكْر رضي الله عنه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولْم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود الطيالسي: في مُسْنده، في كتاب العِلْم، باب ما جاءَ في فضل العِلْم والعلماء والتفقه في الدّين ١/٣٣.
من طريق: المَسْعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه أبو نعيم، في الحلية ١/٣٧٥.
من طريق: أبي داود الطيالسي، عن المسعودي به.
وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٢٢.
من طريق: أبي داود أيضاً.
وقد حسّنَ الموقوف الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦ ب. وقال: أخرجه الإمام أحمد في كتاب السُّنة، وقد وهم من عزاه إلىٰ المسند. وتبعه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وحسن الموقوف أيضاً.
والزركشي في ل ٨٨ ب وعزاه للمسند. (قلت): وهو عزو صحيح كما رأيت في التخريج.

(٢) المُسْتنير بن يَزيد النَّخَعي. روىٰ عن عُرْوة بن غزية الدّيثني، وعن أَرْطَاة بن جهيش، وعن إبراهيم بن يزيد النّخعي. . . وله ذكر في تاريخ الطبري انظر ٣/١٨٥ و ٢٣١ و ٣٢٣ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٤٠١، ٤/٣٢ و ٣٣ و ٣٠٥. . .

أرطاة النخعي[١]، عن الحارث بن مرة الجهني[٢] عنه[٣].

قوله: وقد سُئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري[٤].

٣٤٦ ـ رأيت في بعض الكتب، في أدب المفتي والمستفتي.

أن الهيثم بن جميل[٥] قال: (شهدتُ مالكاً، وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها، لا أدري).

وكذلك نقلها الشيخ محيىٰ الدين النووي[٦] في مقدمة شرح المهذب[٧].

[٢٩ ـ ب] **قوله: و (لو استقبتُ/ من أمري ما استدبرتُ، لما سُقت الهَدْي)[٨].**

٣٤٧ ـ قال جابر: في حديثه الطويل في مسلم «حتىٰ إذا كان آخر طوافه ـ يعني رسول الله ﷺ ـ علىٰ المروة قال: «إني لو[٩] استقبلت من أمري

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمته. ولعلَه: أرْطَاه بن أبي أرْطاة، روىٰ عن عكرمة وروىٰ عنه الحجاج بن أبي عثمان الصواف.
انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/ ٥٨ والجرح والتعديل ٢/ ٣٢٦.

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) لم أقف علىٰ كتاب سيف المذكور، ولم أَرَ أَحداً من المُخرّجين أو غيرهم، يعزوه إليه. ولم تذكر هذه الرواية في نسخة ف. والله أعلم.

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢١ و ٢٢٢).

(٥) هُو الهَيْثم بن جَميل البَغْداديّ أبو سَهْل. ثقة، من أصحاب الحديث، قال الحافظ في التقريب وكأنه تَرَكَ فتغيّر من صغار التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة.
التقريب ٢/ ٣٢٦ التهذيب ١١/ ٩٠. الكواكب النَيّرات ص ٤٩٦.

(٦) هو الإِمام محي الدّين، يَحْيىٰ بن شَرَف بن مري الحزامي الحوراني الشّافعي. الحافظ الثقة القدوة الورع شيخ الإِسلام صاحب المصنفات مشهور. مات سنة ست وسبعين وستمائة. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠.

(٧) المجموع ١/ ٧٤.
وأخرجها ابن عبد البر في الانتقاء بسنده عن الهيثم بن جميل ص ٣٨.

(٨) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٢).

(٩) كذا في نسخة الأصل وفي نسخة ف (لو استقبلت. . .) وفي الصحيح (لو أني استقبلت. . . .).

ما استدبرتُ لم أسُق الهَدي. . . الحديث»[1].

قوله: لنا قول أبي بكر رضي الله عنه «لا ها الله[2] إذاً لا يعمد إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: صدق»[3].

٣٤٨ ـ عن أبي قَتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْنٍ. . . فذكر قصته في قتله القتيل وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَة فله سلبه» فقمتَ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: مثل ذلك. قال: فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: ذلك الثالثة، فقمت. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟ فقصصت[4] عليه القصة. فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سَلَبُ ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله [إذاً][5] لا يعمد إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق فاعطه إياه» فأعطاني فَبِعْتُ الدرع فابتعت مِخرفاً[6] في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثلته في الإسلام».

رواه البخاري ومسلم[7].

---

(١) انظر حديث جابر عند مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٤٧) ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢.
وانظر تخريج الحديث رقم (١٤).

(٢) لاها الله: هو قسم ومعناه: أي لا والله لا يكون الأمر ذا.
انظر النهاية مادة (ها) ٥/ ٢٣٧.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٣).

(٤) في ف (فقَصَّيت).

(٥) ساقطة من الأصل وما أثبته من ف ومن الصحيحين.

(٦) من ف وقع (مخرفاً) وهو خطأ.
والمخرف: بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ـ أي بستان من النخيل وجمعه مخارف.
انظر النهاية في غريب الحديث، مادة (خرف) ٢/ ٢٤.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٨).

قوله: وحكَّم سعد بن معاذ[1] في بني قريظة، فحكم بقتلهم، وسَبْي ذراريهم فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[2].

٣٤٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلىٰ سعد فأتىٰ علىٰ حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار. قوموا إلىٰ سيدكم أو خيركم» فقال: «هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك» فقال: تُقْتَلُ مقاتلتهم، وتَسْبِي ذراريهم. فقال: «قضيت بحكم الله تعالىٰ وربما قال: بحُكم المَلِك».

رواه البخاري، وهذا لفظه ومسلم[3].

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأسهلي، سيد الأوس شهد بدراً وأحداً والخندق واستشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها. اهتز العرش لموته. ومناقبه كثيرة وكان موته سنة خمس للهجرة رضي الله تعالىٰ عنه.
الإصابة ٣/ ٨٤ التهذيب ٣/ ٤٨١ السير ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٣).
وسبع أرقعة: يعني سبع سماوات، وكل سماء يقال لها رقيع، والجمع أرقعة. وقيل: الرقيع اسم سماء الدنيا فأعطي كل سماء اسمها.
النهاية مادة (رقع) ٢/ ٢٥١.

(٣) البخاري في كتاب المغازي. باب (٣٠) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... إلخ ٥/ ٥٠ وفيه لفظه.
وفي كتاب الجهاد والسير، باب (١٦٨) إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل ٤/ ٢٨.
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤/ ٢٢٧.
وفي كتاب الاستئذان، باب (٢٦) قول النبي ﷺ قوموا إلىٰ سيدكم ٧/ ١٣٥.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد... إلخ حديث (٦٤) ٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩.
وأخرجه أبو داود: في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام حديث (٥٢١٥ ـ ٥٢١٦) ٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.
وأخرجه النسائي: في السنن الكبرىٰ، في المناقب، وفي السير، وفي القضاء.
انظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢٢ و ٧١.

٣٥٠ ـ ورواه محمد بن إسحاق في السيرة؛ عن عاصم بن عمر بن قتادة[١] عن عبد الرحمٰن بن [عمرو][٢] بن سَعْد بن مُعاذ[٣] عن علقمة بن وقّاص: «أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قُريضة: «لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق/ سبعة أرْقعةٍ»[٤] وهذا مرسل[٥]. [٣٠ ـ أ]

٣٥١ ـ وروىٰ مثله، الإمام سعيد[٦] بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، في مغازيه عن أبيه عن محمد بن إسحاق، عن أبيه[٧]، عن معبد بن كعب بن مالك[٨].

٣٥٢ ـ وقد روي أيضاً بسند جيد، من حديث عامر بن سعد بن أبي

---

(١) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري المدني، أبو عمر ثقة، عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة.
التقريب ١/ ٣٨٥ التهذيب ٥/ ٥٣ الثقات ٥/ ٢٣٥.

(٢) ساقطة من النسختين وما أثبته من سيرة ابن هشام. انظر ٣/ ١٤٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري سئل عنه أبو زرعة فقال مديني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٦ الثقات ٥/ ١١٢ الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٥.

(٤) في سيرة ابن هشام ٣/ ١٤٦ وفيها «لقد حكمت فيهم... إلخ».

(٥) قال الحافظ في الموافقة (ل ٢٣٧ ب) مرسل رجاله ثقات.
(قلت): علقمة بن وقّاص بن محصن الليثي. ليس له صحبة علىٰ القول الصحيح. وهو ثقة.
انظر الإصابة ٥/ ٦٦ والتقريب ٢/ ٣١ والتهذيب ٧/ ٢٨٠ الثقات ٥/ ٢٠٩.

(٦) ووقع في ف (ابن سعيد يحيىٰ بن سعيد).

(٧) هو إسحاق بن يسار المدني، والد محمد، صاحب المغازي مولىٰ قيس بن مخرمة ثقة من الثالثة.
التقريب ١/ ٦٢ التهذيب ١/ ٢٥٧ الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٧.

(٨) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ـ بفتح المهملة واللام ـ المدني.
قال الحافظ في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات وله في صحيح البخاري حديث واحد. وقال في التقريب: مقبول من الثالثة.
التقريب ٢/ ٢٦٢ التهذيب ١٠/ ٢٢٤ الثقات ٥/ ٤٣٢ الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٩.
(قلت) ولم أقف علىٰ كتاب المغازي هذا، ولم أر أحداً من المخرّجين يسوقه من طريقه.

وقاص[1]، عن أبيه[2].

٣٥٣ ـ قوله: عن عَلّي، وزيد وغيرهما، أنهم[3] خطّأوا ابن عباس في ترك العَوْل وخطأهم، وقال:

(من باهلني باهلْتُه، إنَّ الله لم يجعل في مالٍ واحدٍ نصفاً ونصاً وثلثاً).

قد تقدم قريب من هذا في مسألة، لو ندر المخالف، من مسائل الإجماع[4].

وقوله: قالوا.

٣٥٤ ـ قال: (بأيّهم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ).

٣٥٥ ـ وقوله: ـ بُعَيْدَه بيسير ـ الصحابة: (أصحابي كالنّجُوم).

تقدّم الكلام علىٰ هذا كله في الاجتماع[5].

قوله: قالوا: [قال] (لا يُخْتلىٰ خلاها، ولا يُعْضَد شَجَرُها. فقال العباس: «إلا الإذخِرَ» فقال: «إلا الإِذخِرَ»)[6].

---

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة.
التقريب ١/ ٣٨٧ التهذيب ٥/ ٦٣ الثقات ٥/ ١٨٦.

(٢) أخرجه النسائي: في السنن الكبرىٰ في المناقب.
انظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٩٣.
وأخرجه الحاكم: في كتاب الجهاد ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
وقال الذهبي: صحيح.
وأخرجه البيهقي: في كتاب السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه ٩/ ٦٣.

(٣) في ف (أنهما) وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث رقم (٤١) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٥ و ٢٢٦).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٠ ـ ٥٣).
وانظر القولتين في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٧ و ٢٢٩). وما بين المعقوفتين من المختصر.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٢٩).

٣٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض» إلىٰ أن قال: «فهو حرام بحرمةِ الله إلىٰ يوم القيامة، لا يُعْضَد شوْكه ولا يُنفر صَيْدُه، ولا تُلْتَقط لُقَطَتُهُ إلا من عرّفها، ولا يُختلىٰ خلالها» فقال العباس: إلاّ الإِذْخِر يا رسول الله[١] فإنه لِقَيْنهم، ولبيُوتهم، فقال «إلا الإِذْخِر»).

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه[٢].

---

(١) في نسخة ف والصحيحين (يا رسول الله إلا الاذْخر) وفي الأصل كما أثبته.

(٢) البخاري في كتاب الحج، باب (٤٣) فضل الحرم... إلخ ٢/ ١٥٧ مختصراً.
وفي كتاب جزاء الصيد، باب (٩) لا ينفر صيد الحرم ٢/٢١٣.
وفي باب (١٠) لا يحل القتال بمكة. ٢/٢١٤.
في باب (٨) لا يعضد شجر الحرم، معلقاً ٢/٢١٣.
وفي كتاب البيوع، باب (٢٨) ما قيل في الصواغ... إلخ ٣/١٣.
وفي كتاب الجزية والموادعة، باب (٢٢) أثم الغادر للبر والفاجر ٤/٧٢.
ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. إلا لمنشد علىٰ الدوام حديث (٤٤٥) ٢/٩٨٦ ـ ٩٨٧.
وأخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب تحريم مكة حديث (٢٠١٨) ٢/٥٢١ مختصراً جداً.
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب حرمة مكة ٥/٢٠٣.
وأخرجه في السنن الكبرىٰ، في السّير. وفي البيعة.
انظر تحفة الأشراف ٥/٢٦.
وأخرجه الإمام أحمد ١/٢٥٣.

توضيح:

قوله: يعضد في الحديث: أي يقطع. والعضد: ـ بفتح العين، وسكون الضاد ـ القطع.
ويختلىٰ خلاها: الخلا ـ بفتح المعجمة ـ هو النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً.
واختلاؤه قطعه. وأخلت الأرض: كَثُر خلاها. فإذا يبس فهو حشيش.
والإِذْخِر: ـ بكسر الهمزة والخاء ـ حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.
وقوله لقينهم: القَيْن: بفتح القاف وسكون الياء ـ مفرد قيون وهو الحداد والصائغ.
انظر النهاية مادة (عضد) ٣/٢٥١ (وخلا) ٢/٧٥، (واذخر) ١/٣٣ (وقين) ٤/١٣٥.
وانظر شرح الحديث عند الإمام النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/١٢٣ ـ ١٣٠ وفتح الباري ٤/٤١ ـ ٤٩.

قوله: قالوا: (لولا أن أَشُقَّ) (أَحَجُّنا هذا لعامنا أو للأبد؟ فقال: للأبد، ولو قلت نعم لوجبت)[1].

هٰذان[2] حديثان، الأول:

٣٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه الجماعة[3].

وأما الثاني:

٣٥٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال:

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحُجوا.

فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

رواه مسلم[4].

٣٥٩ ـ وفي حديث جابر عند مسلم «لما أمرهم بالفسخ قام سراقة [بن مالك][5] بن جُعْشُمٍ[6] فقال: يا رسول الله ألعَامِنا هذا أم للأبد؟ فشبّك

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٠).
(٢) في ف (وهذان).
(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥).
(٤) مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢) ٢/ ٩٧٥ وتتمة الحديث:
ثم قال: «ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ ـ ١١١.
(٥) ساقطة من النسختين وأثبتناها من الصحيح.
(٦) في ف (خثعم) وهو خطأ.
وهو: سراقة بن مالك بن جعشم ـ بضم الجيم وسكون العين وضم الشين ـ الكناني=

رسُول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ وقال: «دَخَلت العُمرة في الحج [مرتين][1] لا بل لأبد أبد».

هذا لفظ مسلم[2].

ولم أرَ سياق/ لفظ الكتاب في شيءٍ من الكتب الستة[3]. [٣٠ـ ب]

قوله: ولما قتل النضر بن الحارث[4] ثم أنشدته ابنته[5].

ما كانَ ضَرّكَ لَوْ مَنَنْتَ ورُبّما ... مَنَّ الفَتىٰ وهو المُغِيظ المحنَقُ

فقال رسول الله ﷺ: (لو سمعته ما قتلته)[6].

= المدلجي، يكنىٰ أبا سفيان، هو الذي أدرك النبي ﷺ حين هاجر إلىٰ المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتىٰ ساخت رِجْلا فرسه، ثم إنّه طلب منه الخلاص، وأن لا يدلّ عليه. ففعل وكتب له أماناً. أسلم يوم الفتح، وَعَده النبي ﷺ أن يلبس سواري كسرىٰ، فلبسها في عهد عمر. مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل غير ذلك رضي الله عنه. الإصابة ٣/ ٤٢.

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف ومن صحيح ومسلم.

(٢) انظر حديث جابر الطويل في صحيح مسلم رقم (١٤٧) ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ وانظر تخريج الحديث رقم (١٤).

(٣) قال ابن حجر في الموافقة ل ٢٣٨ أ في الحديث الذي ذكره ابن الحاجب وأشار إليه المصنف هنا:
هو ملفق في حديثين، وذكر حديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهما، اللذين ذكرهما المصنف أخيراً.

(٤) هو النَضر بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة بن عبد مَنَاف بن عبد الدار بن قصي القرشي، كان أحد وجوه الكفر في قريش واحد الشياطين المعاندين، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ وينصب العداوة له ولدعوته. أسر يوم بدر وأمر رسول الله ﷺ بقتله.
انظر سيرة ابن إسحاق ص ١٧٥ ـ ١٨٤. وسيرة ابن هشام ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

(٥) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية. قال ابن حجر في الإِصابة: لم أر التصريح بإسلامها لكن إن كانت عاشت إلىٰ الفتح فهي من جملة الصحابيات.
الإصابة ٨/ ٧٩ الاستيعاب ٤/ ١٩٠٤.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٠).

٣٦٠ ـ ذكر[١] ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله ﷺ لما رجع من بدرٍ العظمىٰ ومعه الأسارىٰ فيهم النضر بن الحارث بن كَلَدة، وعقبة بن أبي مُعيط[٢] وغيرهما من شياطين العرب.

ومَرّ بالصفراء[٣]، أمر عَليّ بن أبي طالب، فضرب عنق النضر بن الحارث، صبراً[٤] بين يديْ رسول الله ﷺ[٥].

قال ابن هشام: فقالت قَتيلةُ بنت الحارث أخت النضر ارتجالاً.

يـا راكـبـاً إنَّ الأَثِـيـلَ مَـظِـنّـةٌ ... مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وأنْتَ مُوفَّقُ[٦]

أَبْـلـغْ بِـهـا مَـيْـتـاً بـأن تَـحـيّـة ... ما إنْ تَـزالُ بِها النّجائِب تَخْفقُ[٧]

مِـنّـي إلَـيْـكَ وعَـبْـرَةً مَـسْـفُـوحَـةً ... جَادَتْ بِـوَاكِـفِـها[٨] وأخرىٰ تُخْنَقُ

هَـلْ تُـسْـمِـعَـنَّ[٩] الـنّـضْـر إنْ نَـادَيْتَه ... أمْ كـيـفَ يـسـمَـعُ مَـيِّـتٌ لا يَـنْطِقُ؟

---

(١) في ف (ذكره).

(٢) هو عقبة بن أبي معيط. القرشي أحد صناديد قريش وشياطينهم الذين جندوا أنفسهم لخدمة الشيطان وإيذاء رسول الله ﷺ والصد عن دعوته. وهو الظالم الذي نزل فيه قول الله تعالىٰ ﴿ويَوْمَ يعضُّ الظّالم علىٰ يَدَيْه يَقُول يا لَيْتَني اتخذتُ مع الرسولِ سبيلاً...﴾ (الآيات ٢٧ ـ ٢٩ من سورة الفرقان) وهي فيه وفي غيره من الأشقياء فإنها عامة في كل ظالم. كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢١٧) فكل ظالم سوف يندم يوم القيامة غاية الندم ويعضُّ علىٰ يديه قائلاً مقالته ولات ساعة مندم.
وانظر سيرة ابن إسحاق ١٧٥ ـ ١٨٤ وسيرة ابن هشام ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

(٣) الصفراء: هو وادٍ من ناحية المدينة كثير النخل والزرع بينه وبين بدر مرحلة.
انظر معجم البلدان ٣/ ٤١٢.

(٤) صبرا ـ بفتح الصاد وسكون الباء ـ أي حُبس ومُسك، فضرب عنقه.
انظر مادة (صبر) في النهاية ٣/ ٨ والقاموس المحيط ٢/ ٦٨.

(٥) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٠٨ وانظر الاستيعاب ٤/ ١٩٠٥.

(٦) الأثيل: موضع قرب المدينة بين بدر ووادي الصفراء. وهو الموضع الذي قتل فيه النضر بن الحارث.
ومظنه: موضع إيقاع الظن.

(٧) النجائب: الإبل الكرام. وتخفق: أي تسرع.

(٨) بواكفها: الواكف: السائل.

(٩) وقع في سيرة ابن هشام (يسمعنيِّ) وفي الحماسة (فليسمعن).

أمُحمّدٌ يا خيْرَ ضِنْءٍ[1] كَريمَةٍ	مِن قَوْمِها والفَحْل فَحْلٌ مُعْرِقُ[2]
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّما	مَنَّ الفَتىٰ وهو المُغِيظُ المُحْنَقُ[3]
أوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ فَلْيُنْفِقَنْ	[ما][4] عزّ ما يَغْلُو به ما يُنْفِقُ
والنَّضْرُ أقربُ من أسرتَ قرَابةً	وأحقُّهم إنْ كانَ عِتْقٌ يُعْتَقُ
ظَلَّتْ سُيُوفُ بَنِي أبيهِ تَنُوشُهُ[5]	لله أرْحَامٌ هُنَاكَ تُشَقَّقُ[6]
صَبْراً يُقادُ إلىٰ المنيّة مُتْعَباً	[رسْفَ][7] المقيّدِ وهُو عانٍ[8] مُوثَقُ

قال ابن هشام: فيقال ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه»[9].

قوله: وأيضاً: ﴿لِمَ أذنت﴾ ﴿ما كان لنبيّ﴾[10] حتىٰ قال:

---

(١) الضنء: الأصل.

(٢) المعرق: الكريم.

(٣) المحنق: الشديد الغيظ.

(٤) في الأصل (يا) وما أثبته من ف ومن سيرة ابن هشام.

(٥) تنوشه: تتناوله.

(٦) تشقق: تقطع.

(٧) في الأصل (رشف) وفي ف والمراجع كما أثبته.
ورسف المقيد: المشي الثقيل. كمشي المقيد.

(٨) عانٍ: العاني: الأسير.
انظر الأبيات وشرحها في شرح المرزوقي للحماسة ٢/ ٦٣ ـ ٩٦٨.

(٩) في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٥ وانظر الاستيعاب ٤/ ١٩٠٥.
وانظر الأبيات في أسد الغاية ٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ والإصابة ٨/ ٨٠ والاستيعاب ٤/ ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥ والحماسة لأبي تمام ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ وزهر الآداب ١/ ٦٥.
قال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب ل ٣٨ أ:
قوله: «لو سمعت ما قتلته» لم يثبت لنا بإسناد صحيح.
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٩٠٥ قال الزبير: وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ويذكر أنها مصنوعة.
وانظر زهر الآداب ١/ ٦٥.

(١٠) في ف جاء بعدها ﴿أن يكون له أسرىٰ﴾ وفي مختصر المنتهىٰ كما في الأصل.

٣٦١ ـ (لَوْ نَزَلَ من السماء عَذابٌ ما نَجا مِنْهُ غَيْرُ عمر) لأنه أشار بقتلهم[(١)].

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب[(٢)] [(٣)].

٣٦٢ ـ وإنما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما [٣١ ـ أ] أسروا الأسارىٰ ـ يعني يوم بدر[(٤)] ـ/ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «مَا تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارىٰ؟».

فقال أبو بكر: ـ رضي الله عنه ـ يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرىٰ أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة علىٰ الكفار، وعسىٰ الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترىٰ يا ابن الخطاب؟» قال: لا والله يا رسول الله ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكن أرىٰ أن تمكننا فنضْرب أعناقهم، فتمكن عَلِيّاً [٣٢ ـ أ] من/[(٥)] عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوَىٰ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهْوَ ما قال عُمر فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر، قاعدَيْن يَبْكيان. قلت: يا رسول الله أخْبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجَدْتُ بُكَاءً بكيْت وإلاّ تباكَيْتُ لبكائِكما فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنىٰ من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة منه ـ وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض﴾ إلىٰ قوْله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[(٦)]

---

(١) انظر القولة في المختصر ص (٢٣٠).

(٢) في ف زيادة «الستة» بعدها.

(٣) قال ابن الملقن في غاية مامول الراغب ل ٣٩ (أ) و (ب) وأما الذهبي فقال لا يعرف بهذا اللفظ. وكذا قال غير واحد ممن تكلم علىٰ هذا الكتاب.

(٤) إلىٰ هنا انتهت نسخة الأصل، وهي نسخة دار الكتب المصرية. وبعد هٰذا ستكون الإشارة إلىٰ صفحات نسخة فيض الله أفندي بإسلام بول بتركيا، والتي أشرنا إليها بالحرف «ف».

(٥) الإشارة الآن إلىٰ بداية الصفحة في نسخة ف.

(٦) الآيات ٦٧ ـ ٦٩ من سورة الأنفال.

وهي قوله تعالىٰ ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يثخن في الأرض تريدون=

فأحل الله الغَنِيمة لَهُم»[1].

قوله: وأيضاً (فإنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه فإنما قطع له قطعة من نار)[2].

٣٦٣ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «إنما [أنا][3] بَشَر وإنّكم تختصمون إليَّ ولعلّ[4] بعْضَكُم أنْ يَكُونَ ألْحَن بحُجّته من بعض فأقضي له [علىٰ][5] نحو ما أسمع [منه][6] فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذه[7] فإنما أقطع [له][8] قطعة من النار».

رواه الشافعي وهذا لفْظه، والبُخاري ومُسلم[9].

= عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث (٥٨) ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ بنحوه.
في حديث طويل في أوله قصة دعائه ﷺ يوم بدر وإمداد الله له بالملائكة.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٠).

(٣) ساقطة من ف وما أثبتناه من المسند.

(٤) في المسند (فلعل).

(٥) ساقطة من ف وأثبتها من المسند.

(٦) ساقطة من ف وأثبتها المسند.

(٧) في المسند (فلا يأخذ منه) وفي نسخة ف كما أثبته.

(٨) ساقطة من ف وأثبتها من المسند.

(٩) الشافعي في مسنده، في كتاب إبطال الإِستحسان ص ٢٦٥.
والبخاري في كتاب المظالم، باب (١٦)، إثم من خاصم علىٰ باطل وهو يعلمه ١/ ١٠٣.
وفي الشهادات باب، (٢٧) من أقام البينة بعد اليمين.. إلخ ٣/ ١٦٢.
وأخرجه معلقاً في الباب أيضاً.
وفي كتاب الحِيَل، باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير.. إلخ ٨/ ٦٢.
وفي كتاب الأحكام، باب (٢٠) موعظة الإِمام المخصوم.
وفي باب (٢٩)، من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه.. إلخ.
وفي باب (٣١) القضاء في كثير المال وقليله ٨/ ١١٢ و ١١٦ و ١١٧.
ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤ ـ ٦) ٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨. =

وقوله:

٣٦٤ ـ وقال: (إنما أحكم بالظاهر).

تقدم في الإجماع[1].

قوله [وقال][2] ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا).

٣٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ بل يقبض العلماء حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً، فسُئِلوا، فأفتوْا بغير علم فضلّوا وأضلّوا».

رواه البخاري ومسلم[3].

= وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ٤/ ١٢.

وأخرجه الترمذي، في أبواب الأحكام باب في التشديد علىٰ من يقضي له ليس له. حديث (١٣٣٩) ٣/ ٦١٥.

وقال أبو عيسىٰ: «حديث أم سلمة حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي، في كتاب أدب القضاة باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً. حديث (٢٣١٧) ٢/ ٧٧٧.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٢/ ٧١٩.

وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٠.

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩) وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٠).

(٢) ساقطة من ف وأثبتها من المختصر. وانظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٣ و ٢٣٤).

(٣) البخاري في كتاب العلم، باب (٣٤) كيف يقبض العلم.. إلخ ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

ولفظه «إن الله لا يَقْبَضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبِضُ العِلْمَ بقبضِ العلماء... إلخ».

وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (٧) ما يذكر في ذم الرأي... إلخ ٨/ ١٤٨.

ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. حديث (١٣) ٤/ ٢٠٥٨. =

قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق حتىٰ يأتي أمر الله. [أو][1] حتىٰ يظهر الدجال)[2].

٣٦٦ ـ وعن المُغيرة بن شُعْبَة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

رواه البخاري وهذا/ لفظه ومسلم[3]. [٣١ ـ ب]

= وأخرجه الترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم حديث (٢٦٥٢) ٥/٣١.
وقال أبو عيسىٰ: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ في العلم.
انظر تحفة الأشراف ٦/٣٦١.
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس. حديث (٥٢) ١/٢٠.
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ١/٧٧.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/١٦٢ و ١٩٠ و ٢٠٣.

(١) في نسخة ف (و) وما أثبته من المختصر.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٠) قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي.. إلخ» ٨/١٤٩، وفيه لفظه.
وأخرجه في كتاب المناقب، باب (٢٨) حدثني محمد بن المثنىٰ... إلخ ٤/١٨٧.
ومن كتاب التوحيد، باب (٢٩) قول الله تعالىٰ: ﴿إنّما قَوْلنا لشيءٍ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ٨/١٨٩.
ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي.. إلخ».
حديث (١٧١) ٣/١٥٢٣.
وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد، باب جهاد المشركين باللسان واليد ٢/٢١٣.
وأخرجه الإمام أحمد ٤/٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢.
(قلت): وأما اللفظة الثانية وهي قوله «أو حتىٰ يظهر الدجال».
قال الحافظ: في الموافقة ل ٢٣٩ ب قال السبكي في شرحه ليس في لفظ الصحيحين (حتىٰ يظهر الدجال).
ثم قال: وأغرب الزركشي فقال في تخريجه (وهو في المعتبر ل ٩٣ ب) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين قلت ـ الكلام للحافظ ـ ولم أجده فيه ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه أصلاً. وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ: «حتىٰ يقاتلوا الدجال». =

وقوله: وأيضاً قال:

٣٦٧ ـ (أصحابي كالنجوم).

تقدم في الإجماع[١].

قوله: [ـ في الترجيح ـ وبأن يكون المباشر، كرواية أبي رافع (نكح ميمونة وهو حلال، وكان السفير بينهما). علىٰ رواية ابن عباس رضي الله عنه «نكح ميمونة وهو حرام»][٢].

٣٦٨ ـ أما رواية أبي رافع: فروىٰ الترمذي، عن قتيبة[٣]، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق[٤]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن. عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وبنىٰ بها

= وأخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام، من رواية عمران بن إسحاق، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. وهي لفظة شاذة، فقد رواها الحفاظ من أصحاب، شعبة عنه بلفظ: «حتىٰ تقوم الساعة». وأخرجه الترمذي، من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك .ا.هـ.

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٠ ـ ٥٣).

(٢) وقع في النسخة ف (قوله: وأن يكون السفير كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال. أما رواية أبي رافع فروىٰ الترمذي.. إلخ) والذي أثبته من المختصر. ومن الموافقة.

انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٦) وانظر حاشية التفتازاني ٢/ ٣١٠ والموافقة ل ٢٣٩ ب.

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال اسمه يحيىٰ، وقيل: علي ثقة ثبت من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة.

التقريب ٢/ ١١٣ التهذيب ٨/ ٣٥٨.

(٤) هو مطر ـ بفتحتين ـ ابن طهمان ـ بفتح الطاء وسكون الهاء ـ الوارق أبو رجاء السلمي، مولاهم الخراساني، سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة مات سنة خمس وقيل تسع وعشرين ومائة.

التقريب، ١/ ٢٥٢ التهذيب ١٠/ ١٦٧ الميزان ٤/ ١٢٦.

حلالاً، وكنت [أنا][1] الرَّسول [فيما][2] بينهما)[3].

قال الترمذي حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد، عن مطر [الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار][4].

٣٦٩ ـ وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان [بن يسار][5] مرسلاً[6].

٣٧٠ ـ ورواه [أيضاً][7] سليمان بن بلال عن ربيعة مُرسلاً[8].

٣٧١ ـ وأما رواية ابن عباس: فروىٰ البخاري واللفظ له، ومسلم عنه قال:

---

(١) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
(٢) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
(٣) الترمذي في أبواب الحج، باب كراهية تزويج المحرم حديث (٨٤١) ٣/ ١٩١.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ في النكاح.
انظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٠.
وأخرجه الدارمي، في كتاب المناسك باب في تزويج المحرم ٢/ ٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد ٩/ ٣٩٢.
كلهم من طريق حماد بن زيد به. مرفوعاً أيضاً.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
وكلام الإمام الترمذي هذا، والذي يأتي، قاله في الجامع بعد حديث الباب ٣/ ١٩١ - ١٩٢.
(٥) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
(٦) أخرجه الإمام مالك، في الموطأ، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم حديث (٦٩) ١/ ٣٤٨.
(٧) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
(٨) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة.
التقريب ١/ ٣٢٢ التهذيب ٤/ ١٧٥.
وروايته أخرجها النسائي في السنن الكبرىٰ في النكاح.
انظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٠.

«تزوّج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم، وبنىٰ بها وهو حَلال وماتت بِسَرِف»[1].

قوله: وبأن يكون صاحب القصة.

٣٧٢ ـ كرواية ميمونة (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان)[2].

رواه أبو داود بهذا اللفظ[3] ومسلم ولفظه:

«أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنىٰ بها حلالاً»[4].

---

(١) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٣) عمرة القضاء ٥/ ٨٦ وفيه لفظه.
وفي كتاب جزاء الصيد باب (١٢) تزويج المحرم ٢/ ٢١٤ مختصراً.
وفي كتاب النكاح باب (٣٠) نكاح المحرم ٥/ ١٢٩ مختصراً أيضاً.
ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته. حديث (٤٦) ٢/ ١٠٣١.
وأخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب المحرم يتزوج. (١٨٤٤) ٢/ ٤٢٣.
وأخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك. حديث (٨٤٣ و ٨٤٥) ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
وقال أبو عيسىٰ (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج. حديث (١٩٦٥) ١/ ٦٣٢.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٦).

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج. حديث (١٨٤٤) ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣
وفيه زيادة (بسرف) في آخره ولم تذكر في المختصر.

(٤) لم أجد اللفظ عند مسلم كما في نسخة ف.
والذي في مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم... إلخ. حديث (٤٨) ٢/ ١٠٣٢.
عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».
ولفظه جاء في مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٣٣ وفيه زيادة.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. حديث (١٩٦٤) ١/ ٦٣٢.
وأخرجه الدارمي، في كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم ٢/ ٣٨.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٥ بلفظ أبي داود وزاد فيه (بعدما رجع).
توضيح:
سرف: هو ـ بفتح السين وكسر الراء ـ موضع من مكة علىٰ عشرة أميال وقيل أقل. =

قوله:

وبأن يكون مشافهاً، كرواية القاسم عن عائشة (أن بريرة عتقت، وكان زوجها عبداً) علىٰ مَنْ رَوىٰ (أنه كان حراً) لأنها عَمّة القاسم[(١)].

هذان حديثان، الأول:

٣٧٣ ـ روىٰ مسلم، من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها «أن بريرة عُتِقَتْ وكان زوجها عبداً».

وله عن عروة بن الزبير عن عائشة (أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ [فاختارت نفسها][(٢)] ولو كان حراً لم يُخيّرها»[(٣)].

رواه أبو داود والترمذي وصححه[(٤)].

= انظر النهاية مادة (سرف) ٢/ ٣٦٢.

قال الإمام الترمذي في الجامع ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنىٰ بها وهو حلال بسرف في طريق مكة.

وماتت ميمونة بسرف، حيث بنىٰ بها رسول الله ﷺ، ودفنت بسرف .أ.هـ.

وقال الإِمام البيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٥٨ فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو محرم. فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فحينئذ يتصور التخصيص.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٦).

(٢) ساقطة من ف وأثبتها من الصحيح.

(٣) مسلم في كتاب العتق. باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٩) ٢/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤.

(٤) أبو داود: في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. حديث (٢٢٣٤) ٢/ ٦٧٢.

والترمذي في أبواب الرضاع باب، في المرأة تعتق ولها زوج. حديث (١١٥٤) ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢. من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها».

وقال أبو عيسىٰ: «حديث عائشة حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، في الطلاق، والفرائض، من حديث القاسم. انظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٦٩.

وأما الثاني:

وهو رواية من رَوَىٰ عن عائشة رضي الله عنها «أن زوج بريرة كان حَالَةَ العتقِ حراً».

٣٧٤ ـ فروىٰ الأربعة من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ، فاختارَتْ نَفْسَها»(١).

قال الترمذي: حسن صحيح(٢).

[٣٣ ـ أ] وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول/ ابن عباس «رأيته عبداً أصح»(٣).

وقال البيهقي:(٤) وقد أَدْرَجَ سفيان(٥) هذه الكلمة «وكان حراً» فجعلها

---

(١) رواه أبو داود: في كتاب الطلاق، باب من قال كان حراً. حديث (٢٢٣٥) ٢/ ٦٧٢ ولفظه:
«أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا».
والترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج حديث (١١٥٥) ٣/ ٤٥٢.
والنسائي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٦/ ١٦٣.
وابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت حديث (٢٠٧٤) ١/ ٦٧٠.
(٢) انظر الجامع ٣/ ٤٥٢.
(٣) البخاري في الصحيح في كتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة ٨/ ١٠.
قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٠:
وقول الأسود منقطع، أي لم يصله بذكر عائشة فيه. وقول ابن عباس أصح، لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله علىٰ قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ.
وقال الحافظ: ويستفاد من تعبير البخاري، قول الأسود منقطع، جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافاً لما اشتهر في الاستعمال، من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد، إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فإنّ ذلك يسمىٰ عندهم المرسل .ا.هـ.
(٤) في السنن الكبرىٰ، في كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتق ٧/ ٢٢٣.
(٥) هو الثوري.

من قول عائشة، وإنما هو قول الأسود نفسه، كما فصله أبو عَوانة[1] وغيره.

قال: وقد روىٰ القاسم، وعروة، ومجاهد [وعَمْرَة بنت عبد الرحمٰن][2] عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان عبداً»[3].

وقال أبو البركات بن تيمية[4] في المنتقىٰ، وأبو الفرج ابن الجوزي[5] قبله في التحقيق: ثم عائشة عمة القاسم، وخالة عروة فروايتهما عنها أولىٰ من رواية أجنبي يسمع من وراء حجابٍ[6].

---

(١) هو وضاح ـ بتشديد المعجمة ـ ابن عبد الله اليشكري البزار مولىٰ يزيد بن عطاء أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة.
التقريب ٢/ ٣٣١ التهذيب ١١/ ١١٦.
وحديثه أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب (٢٠) ميراث السائبة ٨/ ٩ ـ ١٠.
عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: «إعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» أوْ قال: «إعطي الثمن» قال: فاشترتها فأعتقتها.
قال: وخُيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: «وكان زوجها حراً».

(٢) في نسخة ف (وعمر) وهو خطأ وما أثبتناه من السنن الكبرىٰ للبيهقي.
وهي: عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة كانت في حجر عائشة، وأكثرت الرواية عنها، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها.
التقريب ٢/ ٦٠٧ التهذيب ١٢/ ٤٣٨.

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ٢٢٤.
وانظر روايتهم عنده أيضاً في كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٤) هو الإِمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الثقة المحدث، الفقيه الأصولي المفسر... جد شيخ الإِسلام تقي الدين بن تيمية توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة.
انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ غاية النهاية ١/ ٣٨٥.
وانظر كلامه في المنتقىٰ فىٰ أخبار المصطفىٰ ﷺ ٢/ ٥٣٢.

(٥) هو الإِمام جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد الله القرشي البغدادي. أبو الفرج. الحافظ الثقة واعظ بغداد صاحب التصانيف مشهور. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٢.

(٦) انظر كلامهما في المنتقىٰ في أخبار المصطفىٰ ﷺ ٢/ ٥٣٢ وانظر التحقيق مع التنقيح ل ٣٨٣ أ.

قوله: وأنْ يكونَ أقرب عند سماعه، كرواية ابن عمر (أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لبّىٰ)[1].

٣٧٥ ـ روىٰ مسلم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أَهَلّ بالحج مفرداً»[2].

قوله: والمُثبت علىٰ النافي كحديث بلال (دخل البيت وصلّىٰ. وقال أسامة: دخل ولم يصلِّ)[3].

[هٰذان حديثان][4] أما الأول:

٣٧٦ ـ فعن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال[5] وعثمان بن طلحة[6] البيت فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولَجَ فلقيت بلالاً، فسألته هل صَلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودَيْن اليمانِيَيْنِ».

رواه البخاري، ومسلم[7].

---

(١) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٦).

(٢) مسلم في كتاب الحج باب الإفراد والقِرَان بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٢/ ٩٠٤ و ٩٠٥. وانظر الحديث رقم (٨٦).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهىٰ ص (٢٣٨).

(٤) ساقطة من نسخة ف والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح وهو ابن حمامة وهي أُمة. أبو عبد الله مولىٰ أبي بكر، مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، الذين عُذبوا في الله، شهد بدراً والمشاهد. شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. توفي بالشام سنة سبعٍ أوثمان عشرة وقيل سنة عشرين.
الإِصابة ١/ ٣٢٦ التهذيب ١/ ٥٠٢ السير ١/ ٣٤٧.

(٦) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحجبي حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين صحابي شهير مات سنة اثنتين وأربعين رضي الله تعالىٰ عنه.
الإِصابة ٤/ ٤٥٠ التهذيب ١/ ٥٠٢ السير ٣/ ١٠.

(٧) البخاري: في كتاب الحج، باب (٥١) إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢/ ١٦٠ بنحوه.

ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، وغيره. حديث (٣٩٣) وفي الحديث (٣٨٨ ـ ٣٩٢) بنحوه وفيهما قصة والحديث (٣٩٤) بنحوه ٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧. =

وأما الثاني:

٣٧٧ ـ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. ولم يصَلِّ فيه، حتىٰ خرج، فلما خرج، ركع في قبل البيت ركعتين. وقال: «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: «بل في كل قبلة من البيت»

رواه مسلم(١).

[تم الكتاب ولله الحمد]

= وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.
وفي كتاب المناسك، باب دخول البيت ٥/ ٢١٧.
وأخرجه في السنن الكبرىٰ في المناسك.
انظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٨٧.
وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٢٠.

(١) مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة... إلخ حديث (٣٩٥) ٢/ ٩٦٨. بلفظه.
وأخرجه النسائي: في كتاب المناسك، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥/ ٢٢٠.
توضيح: قال الزركشي في المعتبر: (ل ٩٥ ـ أ) عن الطحاوي في شرح الآثار.
قال: وقال بعضهم طريقة الجمع أولىٰ من الترجيح، وذلك أن أسامة غاب في الحين الذين صَلّىٰ فيه النبي ﷺ فلم يشاهد الصلاة، فاستصحب النفي لسرعة رجعته فأخبر عنه. وبلال لم يغب فأخبر عما شاهد.
ويعضده ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال: رأىٰ النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور». فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلّىٰ في حال مضي أسامة في طلب الماء .ا.هـ.

(آخر التعليق والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ محمّد وآله وسلم كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون. علقه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد بن أحمد بن ظهير عفا الله عنه... وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافِيءُ مزيده، فله الحمد حتىٰ يرضىٰ).

هذا مما جاء في آخر نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإسلام بول بتركيا والمرموز لها بالحرف (ف) وقد تقدم وصفها صفحة **٥٧ و٥٨**.

الفهارس

وتتضمن:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس أسماء الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب.

و ـ فهرس المصادر والمراجع.

ز ـ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية
مرتبة وفق سور القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية[1]

---

(١) ملاحظة:
أ ـ إن الأحاديث النبوية والآثار في فهرسها قد وضعت وفق حروف المعجم مشيراً إلى بداية الحديث أو الأثر.
ب ـ هناك مقاطع من أحاديث اشتهرت، فعمدت إلى ذكرها مستقلة في موضعها من حروف المعجم.
جـ ـ لقد وضعت لكل من الأحاديث والآثار فهرساً مستقلاً.
وقد أضع في فهرس الآثار كلاماً لصحابي تضمنه حديث مرفوع مع ذكره في فهرس المرفوعات، وكل ذلك تسهيلاً للقارىء. وبالله التوفيق.

الحديث	الراوي	رقم الحديث
* إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.	عائشة	٣١
* إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	عائشة	٢٩
* إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها . .	أنس	٣٣٨
* أرأيتَ لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟.	جابر	٣١٥
* أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ	قيس بن الحارث	٢٤٢
* اسم الله على فَم كل مسلم.	أبو هريرة	٣٣٢
* أشْهَدُ بالله، وأشْهَدُ الله، لقد قال لي جبريل: يا محمّد إنّ مُدْمِن الخمر كعابد وثن.	عليّ	٩٩
* أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء	عمر بن الخطاب	٥٠ ـ ٥٣ و ٣٤١
* أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي . . .	جابر	١٧٨ و ١٧٩
* أقبل عويمر العجلاني حتى جاء إلى النبي ﷺ وسط الناس	سهل بن سعد	١٥٦
* اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر	ابن عمر	٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٣٤٢
* ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِن بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عَهْدِهِ.	علي وابن عباس	١٧٥ و ١٧٦
* أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله عَزَّ وجل.	ابن عباس	٦٢
* أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإِقامة.	أنس	٨٤
* أمر علي بن أبي طالب فضرب عُنُق النَّضْر بن الحارث صبراً. .	ابن إسحاق	٣٦٠
* أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله . .	أبو هريرة	١٣٤
* أمسك أربعاً وفارق سائرهن	ابن عمر	٢٤٠
* أمّني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين. .	ابن عباس	٢٣١
* إنا معشر الأنبياء لا نُورَثُ ما تركنا صدقة.	أبو بكر الصديق	١٤٢
* إن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. . .	أنس	٢٤٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
* إنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاث أكف. . .	جُبَيْر بن مُطْعم	١٦٨
* إنه ظاهر من امرأته وإنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فأخبره	سلمة بن صخر	١٥١
* إنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خَثْعم. . .	الفضْل بن العباس	٣١٣
* إنهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام أبو موسىٰ إلى عائشة فسلم ثم قال	أبو موسىٰ الأشعري	٢٩
* إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب	عبدالله بن عكيم الجهني	٩٢
* إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟. .	عائشة	١٣٠ و ١٣١ و ٢٢٥
* إني ذاكر لك امراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك. .	عائشة	٩
* أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. . .	عائشة	٢٣٣ و ٣٣٥
* إياكم أن تهلكوا في آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالىٰ فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا. .	عمر	٢٧٠ و ٢٧١
* إن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له قم فصلِّ فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس. . .	جابر	٢٣٠
* إن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جُبّةٍ. .	يعلىٰ بن أميّة	٢٩٨
* إن النبي ﷺ جلس ذات يوم إلى المنبر وجلسنا حوله.	أبو سعيد الخدري	٢٩٩
* إن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف. .	ابن عباس	٢٠٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
* إن النبي ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين	عمران بن حصين	١٦٧ و ٣٠٧
* إن النبي ﷺ صلّى فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم.	أبو سعيد الخدري	٢٣
* إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار..	البراء بن عازب	٢٨٢
* إن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء..	معاذ بن جبل	٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٢٨
* إن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتىٰ خرج..	أسامة بن زيد	٣٧٧
* إن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتى تزهي..	أنس	١٠٦
* إن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.	أبو هريرة	١٦٩
* إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض.	ابن عباس	٣٥٦
* إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه	معاوية بن أبي سفيان	٢٨٩
* أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..	عائشة	٢٤٦
* أيما إهاب دبغ فقد طهر.	ابن عباس	١٤٨ و ٢١٧
* بعثت إلى الأسود والأحمر	جماعة من الصحابة	١٧٩
* بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله.	عدي بن حاتم	٤
* بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال...	ابن عمر والبراء وأنس	٣٧٥و٣٧٦و٣٧٧
* تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف.	ابن عباس	٣٧١
* تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان.	ميمونة	٣٧٢
* تسبيح الحصىٰ.	أبو ذر	٧١ـ٧٩
* تسليم الغزالة	زيد بن أرقم وأبو سعيد ورجل من الأنصار وأم سلمة	٨٠ـ٨٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
* تصدّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة فماتت . .	ابن عباس	١٤٧ و ٢١٨
* توضئوا مما مست النار .	أبو هريرة	١٢٣
* ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع . .	ابن عباس	٨ و ١٨٨
* جاء أعرابي فبايعه -يعني النبي ﷺ- علىٰ الإِسلام، ثم جاءه من الغد محموماً فقال : أقلني بيعتي .	جابر	٤٥
* جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها .	ابن عباس	٣١٤
* جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني .	بُريدة بن الحصيب	٢٩٦
* جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبر . .	أبو قتادة، وأبو هريرة	٣٠٠ و ٣٠١
* جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك؟ . .	أبو هريرة	٣٠٩
* جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يُسمّ . . .	أبو هريرة	٣٣٢
* الجار أحق بسقبه .	أبو رافع	١٧٣
* جار الدار أحق بالدار .	سمرة بن جندب	١٧٤
* (الحج : كانت العرب تطوف فيه) . . . «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس . . » .	. . . .	٣٣٧
* . . حجي عنه .	ابن عباس	٣١١
* حكمي علىٰ الواحد حكمي علىٰ الجماعة .	. . . .	١٨٠ و ٢١٦
* الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة إلىٰ رسول الله ﷺ تشكو زوجها .	عائشة	١٥٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
* شهدنا الحديبيَة مع رسول الله ﷺ. . .	مجمع بن جارية	٣١٦
* شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء . . .	خباب بن الأرث	. . .
* الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . .	عمروالعجماءالأنصارية	٢٧٠و٢٧١و٢٧٢
* صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .	عمر	١٥٩
* صَلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . .	العرباض بن سارية	٤٦
* صَلّى لنا رسول الله إحدى صلاتيْ العَشِيّ في المسجد فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلّم . .	أبو هريرة	٩٣
* صَلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم .	أنس	٨٧
* صلوا كما رأيتموني أصلي .	مالك بن الحويرث	١٣ و ٢٤ و ٣٣ و ١٦٤ و ٢٢٥
* طلّق أيتهما شئت .	فيروز الديلمي	٢٤٣
* الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ . .	مَعْمر بن عبدالله القرشي	٣٣٣
* طَهُور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .	أبو هريرة	٢٦٠
* الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أحل فيه الكلام .	عن ابن عباس وعن رجل أدرك النبي ﷺ	٢٢١و٢٢٢
* ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت . . .	خولة بنت مالك بن ثعلبة	١٥٢
* عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي	العرباض بن سارية	٤٦
* غداً أجيبكم . وتأخر الوحي بضع عشر يوماً . .	ابن إسحاق	١٩٦
* فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	١٣١
* فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العُشر .	ابن عمر وجابر	٢٠٦ و ٢٠٧
* وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	آل عمرو بن حزم	١٢١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
	الخدري ورجل من الأنصار وأم سلمة	٨٠ ـ ٨٣
* كنت نائماً في المسجد علىٰ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأُخذ الرجل . . .	صفوان بن أمية	١٥٠
* كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله . .	معاذ بن جبل	٣٨ و ٣٩
* لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق . . .	أبو سعيد الخدري	١٠٧
* لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق . . .	المغيرة بن شعبة	٣٦٦
* لا تعذبوا بعذاب الله . . .	عكرمة عن ابن عباس	٣٣٤
* لا صلاة إلا بطهور	. . .	٢٠٠
* لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان . .	عائشة	٢٠١
* لا صلاة لمن لا وضوء له .	أبو هريرة	١٩٨
* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .	عبادة بن الصامت	٢٠٠
* لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .	ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين	٢٠٣ و ٢٤٧
* لا صيام لا لمن يؤرضه من الليل	حفصة أم المؤمنين	٢٤٧
* لا علم إلا بحياة .	. . .	
* لا نتوضأ مما مست النار إنما النار بركة . .	ابن عباس	١٢٤
* لا نورث ما تركنا صدقة .	أبو بكر وعمر وعائشة	١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ٢١٤ و ٢٣٦
* لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة وأبو أمامة	٢٩٠ و ٢٩١
* لا يجمع الله هٰذه الأمة علىٰ ضلالة أبداً .	ابن عمر	٣٦
* لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٣١٩
* لا يرث القاتل شيئاً .	عبدالله بن عَمرو بن العاص	٢١٠
* لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .	أسامة بن زيد	٢١٣

فهرس الآثار

الأثر	راوي الأثر أو قائله	رقم الحديث
* أن رجلاً مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه	محمد بن أبي بكر	٣٢١
* أن رجلاً من ثقيف طلق نساءَهُ فقال له عمر لتراجعن نساءَك	ابن عمر	٢٤١
* أن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأَصْبَغ من عبد الرحمن بن عوف . . .	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٢٣
* أن علياً كان يأمر بالمُتْعة . في الحج . وعثمان كان ينهى عنها	عبدالله بن شقيق	٥٨
* أن علياً كتب في عهده أني تركت تسع عشرة سُرِيّة	عطاء	٥٧
* أن عمر رضي الله عنه استشارهم في الخمر يشربها الرجل	ثور بن زيد	. . .
* أن عمر رضي الله عنه بعث إلىٰ عائشة يسألها	أُبيّ بن كعب	٢٨
* أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم . .	محمد بن علي بن الحسن وعبدالرحمن بن عوف	٢٣٧ و٢٣٨
* أن عمر رضي الله عنه قال : في الذي طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في العدة ولا يرثها (توريث عمر المبتوتة بالرأي) .	إبراهيم النخعي	٣٢٢
* أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشرة	سعيد بن المسيب	١٢٠ و ١٢١
* أن عمر رضي الله عنه كان يقول الدية على العاقلة . .	سعيد بن المسيب	١٢٢
* أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف	عمر	٢٣٩
* أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .	عبدالله بن عمر	٣٢٥
* أن غيلان بن سلمة الثقفي لما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسّم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال . .	عبدالله بن عمر	٣٢٤

الأثـر	راوي الأثر أو قائله	رقم الحديث
* كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك . .	الحسن	٢٩٤
* كتب إليّ عَلِيّ وإلىٰ شُريح يقول: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ـ يعني في أم الولد ـ.	عبيدة السَّلْمانيّ	٥٥ و ٥٦
* كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث . . .	ابن عباس	٢٠٤
* لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس . .	عثمان	٣٠٣
* لا نترك كتاب ربنا وسنّة نبينا ﷺ لقول امرأة	الأسود بن يزيد عن عمر	٩٠
* لا نتوضأ مما مست النار	عطاء	١٢٤
* لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.	ابن عمر	٢٤٨
* لما نزلت هٰذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي . . .	سلمة بن الأكوع	٢٦٧
* لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم . .	البراء بن عازب	٢٨٧
* ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.	ابن مسعود	٣٤٤ و ٣٤٥
* مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالهما الإناء	. . .	١٢٦
* من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً.	ابن عباس	٣٥٣
* من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.	ابن عمر	٢٤٨
* ندعها يا ابن أخي! لا نغير شيئاً من مكانه	عثمان	٢٧٣
* نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات	عائشة	١٥
* نشأ: قام بالحبشية.	ابن عباس	١
* نقض الوضوء من مس الذكر	عن جماعة من الصحابة	٠٠٠
* في نقض الوضوء بالنوم	أبو موسىٰ الأشعري	٤٣
* في الوضوء مما مست النار	ابن عباس وأبي هريرة	١٢٣ و ١٢٧
* ﴿وطآءَ﴾ مواطأة للقرآن	ابن عباس	١

فهرس الأعلام
مرتب وفق حروف المعجم(*)

حرف الألف

(*) ملاحظة: أ ـ الأرقام المذكورة هي أرقام الأحاديث والآثار.

ب ـ قد يجد القارىء الكريم رقمين بين قوسين مثل (١ ـ ٢) فهٰذا معناه أن العلم قد ورد ذكره بين الرقم الذي قبله والذي بعده لوروده في سياق كلام في هذا الموضع.

والله الموفق.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس أسماء الكتب التي ورد ذكرها في كتاب تحفة الطالب عدا المشهور منها من كتب السنة وكتب رجال الحديث مرتبة حسب حروف المعجم

٩ ـ **دلائل النبوة/** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفّىٰ سنة (٤٥٨ هـ). انظر الحديث رقم (١٩٦).

١٠ ـ **الرد علىٰ الجهمية/** للإمام عثمان بن سعيد الدارمي. انظر الحديث رقم (٥٣).

١١ ـ **الرسالة/** للإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفىٰ سنة (٢٠٤ هـ). انظر الحديث رقم (١٢١ و ٢٢٩).

١٢ ـ **السنّة/** للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل المتوفىٰ سنة (٢٨٧ هـ). انظر الحديث رقم (٣٧) و (٧١).

١٣ ـ **السيرة النبوية/** للإمام محمد بن إسحاق بن يسار المتوفىٰ سنة (١٥٠ هـ). انظر الحديث رقم (١٩٦) و (٣٤٩) و (٣٦٠).

١٤ ـ **الشامل/** للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصبّاغ المتوفىٰ سنة (٤٧٧ هـ). انظر الحديث رقم (٤٣).

١٥ ـ **شرح السنّة/** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي البغدادي المتوفىٰ سنة (٥١٧ هـ). انظر الحديث رقم (٥٨).

١٦ ـ **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**. انظر حديث رقم (٨٣).

١٧ ـ **فضائل القرآن/** للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي المتوفّىٰ سنة (٢٢٤ هـ). انظر الحديث رقم (٦).

١٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال/** للإمام عبد الله بن عدي. انظر الحديث رقم (٣٣٢).

١٩ ـ **المجموع شرح المهذّب/** للإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ سنة (٦٧٦ هـ). انظر الحديث رقم (٣٤٦).

٢٠ ـ **المحلّىٰ/** للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفىٰ سنة (٤٥٦ هـ). انظر الحديث رقم (٣٠٣) (٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٢١ ـ **المراسيل/** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفىٰ سنة (٢٧٥ هـ). انظر الحديث رقم (١٢١).

٢٢ ـ **المستظهري/** للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد الشاشي المعروف بالقفال الصغير المتوفىٰ سنة (٤١٧ هـ). انظر الحديث رقم (٢٠ و ٢١) و (٤٣).

٢٣ ـ **مسند الإمام الشافعي**. انظر الحديث رقم (٢٣٧).

٢٤ ـ **معالم السنن**/ للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفىٰ سنة (٣٨٨ هـ). انظر الحديث رقم (١٢٠).

٢٥ ـ **المغازي**/ للإمام سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأُموي الكوفي البغدادي المتوفىٰ سنة (٢٤٩ هـ). انظر الحديث رقم (٣٩) و (٣٥١).

٢٦ ـ **المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ**/ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفّىٰ سنة (٦٥٢ هـ). انظر الحديث رقم (٣٧٤).

٢٧ ـ **الناسخ والمنسوخ**/ للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي المتوفّىٰ سنة (٢٢٤ هـ). انظر الحديث رقم (٢٦٤).

٢٨ ـ **الناسخ والمنسوخ**/ للإمام أبي بكر محمد بن موسىٰ الحازمي. انظر الحديث رقم (٢٨١).

٢٩ ـ **وفاة النبي ﷺ**/ للإمام سيف بن عمر التميمي الكوفيّ، المتوفّىٰ زمن الرشيد. انظر الحديث رقم (١٢) و (٣٤٥).

المصادر والمراجع

القرآن العظيم:

أولاً: الكتب المخطوطة

١ ـ **كتاب الإمام للحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المشهور بابن دقيق العبد المتوفىٰ سنة ٧٠٢هـ.**

نسخة صورتها عن رسومات معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة الجزء الأول في مجلد ضخم يقع في ٢٨٧ ورقة.

٢ ـ **ترتيب ثقات العجلي (المتوفىٰ سنة ٢٦١هـ).**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفىٰ سنة ٨٠٧هـ نسخة شهيد علي باشا/ باستانبول والمحفوظة تحت رقم ٢٧٤٧ وعنها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٠٤٣).

٣ ـ **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم).**

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المتوفىٰ سنة ٣٢٧هـ) نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

وعنها صورة بالمايكروفيلم في جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٤ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي المتوفىٰ سنة (٥٩٧) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (المتوفىٰ سنة ٧٤٤هـ)** نسخة كوبريلي في إسلام بول تحت رقم ٤٣.

٥ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

للإمام جمال الدين أبي الحاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (المتوفىٰ سنة ٧٤٣هـ) مصور عن نسخة دار الكتب المصري/ بالقاهرة. تصوير دار المأمون/ دمشق سنة ١٤٠٢.

٦ - جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن للإمام الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي (المتوفىٰ سنة ٧٧٤هـ) نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٧ - **الجعديات (مسند علي بن الجعد).**

مصور عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق. في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨ - السنّة للإمام الحافظ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبي عاصم النبيل (المتوفىٰ سنة ٢٨٧هـ) مصور عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩ - **سؤالات البُرقاني (المتوفىٰ سنة ٤٢٥هـ) للدارقطني (المتوفىٰ سنة ٣٨٥هـ).**

نسخة مكتبة أحمد الثالث/ بطوب قابوسراي بإسلام بول برقم ٦٢٤ ضمن مجموع.

١٠ - **سؤالات إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد:**

للإمام يحيىٰ بن معين (المتوفىٰ سنة ٢٣٣هـ) نسخة مكتبة أحمد الثالث/ بطوب قابوسراي/ بإسلام بول برقم ٦٢٤/ ١٠.

١١ - **الضعفاء.**

للإمام أبي جعفر محمد بن عمر بن موسىٰ بن حماد العقيلي المتوفىٰ سنة ٣٢٢هـ) نسخة الظاهرية تحت رقم ٣٦٢٠ حديث وعنها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢ - **غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب:**

للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفْص عمر بن علي المشهور بابن الملقن (المتوفىٰ سنة ٨٠٤هـ). نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا/ المكتبة السليمانية/ بإسلام بول تركيا/ تحت رقم ٣٩٦ ضمن مجموع

١٣ ـ **الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة:**

للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني (المتوفىٰ سنة ٣٦٥هـ) مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث/ بإسلام بول/ تركيا/ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٦٩.

١٤ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:**

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفّىٰ سنة ٧٩٤هـ) نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق والمحفوظة فيها برقم (١١١٥) وعنها صورة بالمايكروفيلم بجامعة أم القرىٰ/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بمكة المكرمة.

١٥ ـ **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج آثار المختصر.**

للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ) نسخة مكتبة لا له لي في المكتبة السليمانية/ بإسلام بول/ تركيا والمحفوظة فيها برقم ٤١٣.

وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن:**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم (المتوفّىٰ سنة ٢٢٤هـ).

نسخة مكتبة أحمد الثالث/ بطوب قابوسراي/ بإسلام بول برقم ١٤٣ وعنها نسخة مصورة في جامعة أم القرىٰ/ مركز البحث العلمي برقم (٣٣٠ تفسير).

ثانياً: الكتب المطبوعة

١ ـ **ابن الحاجب النحوي آراؤه وآثاره:**

تأليف طارق بن عون الجنابي.

مطبعة أسعد/ بغداد/ ساعدت جامعة بغداد علىٰ نشره سنة ٧٣ـ ١٩٧٤م.

٢ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.**

لعلاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الملقب (بالأمير) (المتوفّىٰ سنة ٧٣٩هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (الجزء الأول والثاني والثالث) نشر محمد عبد المحسن الكتبي/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٠هـ.

٣ - **إتحاف الورىٰ بأخبار أم القرىٰ.**
للنجم عمر بن فهد (المتوفّىٰ سنة ٨٨٥هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت. طبع بمطبعة الخانجي/ بالقاهرة/ نشر جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
٤ - **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة.**
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفّىٰ سنة ٧٩٤هـ) تحقيق سعيد الأفغاني طبع المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ.
٥ - **الأحكام في أصول الأحكام.**
للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (المتوفّىٰ سنة ٤٥٦هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة/ نشر زكريا علي يوسف.
٦ - **الأدب المفرد.**
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفّىٰ سنة ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتبتها مصر/ القاهرة سنة ١٣٧٥هـ.
٧ - **أساس البلاغة:**
للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفّىٰ سنة ٥٣٨هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/ لبنان سنة ١٣٩٩هـ.
٨ - **إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر.**
للإمام المقرئ محمد بن الحسين بن بُنْدار الواسطي القلانسي (المتوفّىٰ سنة ٥٢١).
تحقيق ودراسة الأخ الأستاذ الشيخ الدكتور عمر حمدان الكُبيْسي. الطبعة الأولىٰ/ نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة/ عام ١٤٠٤هـ.
٩ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.**
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ). تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف.
نشر المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية/ لجنة إحياء التراث الإسلامي/ مصر/ القاهرة.

١٠ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ).
تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة نهضة مصر/ القاهرة.
١١ ـ **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:**
لأحمد بن محمد التلمساني المقري (المتوفّىٰ سنة ١٠٤١هـ).
نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي/ الإمارات العربية المتحدة ـ والمغرب.
١٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة.**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ).
تحقيق علي محمد البجاوي.
مطبعة النهضة/ مصر/ القاهرة.
١٣ ـ **أصول التخريج ودراسة الأسانيد.**
للدكتور محمود الطحان.
طبع دار القرآن الكريم/ بيروت/ لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.
١٤ ـ **أصول الدين.**
لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٤٢٩هـ).
مصور عن مطبعة الدولة باستانبول/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٤٦هـ.
١٥ ـ **أصول الفقه:**
للشيخ محمد أبو زهرة.
طبع ونشر دار الفكر العربي/ القاهرة.
١٦ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.**
للإمام أبي بكر محمد بن موسىٰ الحازمي (المتوفّىٰ سنة ٥٨٤هـ).
تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز/ الناشر مكتبة عاطف/ القاهرة.
١٧ ـ **الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد.**
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٤٥٨هـ) تحقيق أحمد عصام الكاتب.
طبع دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ لبنان الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠١هـ.

١٨ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح.**
للإمام عون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الحنبلي. (المتوفّىٰ سنة ٥٦٠هـ).
طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ.
١٩ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح.**
للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (المتوفّىٰ سنة ٧٠٢هـ).
تحقيق الأخ الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري البغدادي. رسالة ماجستير مقدمة إلىٰ جامعة أم القرىٰ/ بمكة المكرمة للعام ١٤٠٢هـ.
٢٠ ـ **الإمام ابن كثير المفسّر.**
رسالة ماجستير. قدمها الأخ الدكتور مطر الزهراني إلىٰ جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.
٢١ ـ **الأم.**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٢٠٤هـ).
تصحيح محمد زهري النجار. شركة الطباعة الفنية المتحدة/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.
٢٢ ـ **أنباء الغمر بأبناء العمر للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ سنة** ٨٥٢هـ) تحقيق د. حسن حبشي طبع المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية مصر ١٣٨٩هـ.
٢٣ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء.**
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ). مطبعة المعاهد/ نشر مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.
٢٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفّىٰ سنة ٥٨٧هـ). مطبعة الجمالية بمصر/ سنة ١٣٢٨هـ.
٢٥ ـ **البداية والنهاية:**
للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفّىٰ سنة ٧٧٤هـ).

تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.

٢٦ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع.**

للإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠هـ).

مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٤٨هـ.

٢٧ ـ **تاريخ بغداد.**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ).

طبعة مصورة عن الطبعة الأولىٰ بالقاهرة/ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

٢٨ ـ **التاريخ الصغير.**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفّىٰ سنة ٢٥٦هـ)

تحقيق إبراهيم زايد.

الناشر دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٧هـ.

٢٩ ـ **تاريخ الطبري.**

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفّىٰ سنة ٣١٠هـ).

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة دار المعارف المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢م.

٣٠ ـ **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيىٰ بن معين (المتوفّىٰ سنة ٢٣٣هـ).**

للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفّىٰ سنة ٢٨٠هـ).

تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.

مطبعة دار المأمون للتراث/ دمشق/ بيروت الطبعة الأولىٰ نشر جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٣١ ـ **التاريخ الكبير.**

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفّىٰ سنة ٢٥٦هـ).

مصورة عن الطبعة الأولى/ بالهند/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٣٢ ـ **تاريخ المدينة (المنورة).**

للإمام أبي زيد عمر بن شبّة النميري البصري (المتوفّىٰ سنة ٢٦٢هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت.

نشر وتوزيع السيد حبيب محمود أحمد/ المدينة المنورة/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٢هـ.

٣٣ ـ **تاريخ يحيىٰ بن معين رواية الدوري (المتوفّىٰ سنة ٢٧١هـ).**

للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن معين (المتوفّىٰ سنة ٢٣٣هـ)).

دراسة وترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.

نشر جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة/ مركز البحث العلمي. الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩هـ.

٣٤ ـ **تحريم نكاح المتعة:**

للإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي.

تحقيق الشيخ حماد الأنصاري. مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٩٦هـ.

٣٥ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.**

للإمام الحافظ أبي يعلىٰ محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفّىٰ سنة ١٣٥٣هـ) مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ.

٣٦ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**

للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن بن يوسف المزي (المتوفّىٰ سنة ٧٤٢هـ).

تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين.

نشر الدار القيمة/ بمباي/ الهند سنة ١٣٨٤هـ.

٣٧ ـ **تحفة الفقهاء.**

للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفّىٰ سنة ٥٤٠هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر مطبعة جامعة دمشق الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٧٧هـ.

٣٨ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.**

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ).

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ).

٣٩ ـ **تذكرة الحفاظ.**

للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ).

تصوير إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان/ عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

٤٠ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة/ القاهرة.

٤١ ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني.**

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(مطبوع بذيل سنن الدارقطني في دار المحاسن للطباعة/ القاهرة سنة ١٣٨٦هـ).

٤٢ ـ **تفسير البحر المحيط.**

لأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (المتوفى سنة ٧٥٤هـ).

دار الفكر/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٣ ـ **تفسير الثوري.**

للإمام سفيان بن سعيد الثوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ).

تحقيق وترتيب امتياز علي عرشي.

طبع في رامبور/ بإعانة وزارة المعارف بالهند سنة ١٣٨٥هـ.

تفسيرالطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٤٤ ـ **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).**

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ).

دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان/ سنة ١٤٠٠هـ.

٤٥ ـ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح.**

للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الأثري العراقي (المتوفى سنة ٨٠٦هـ).

طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٩هـ.

٤٦ ـ **تقريب التهذيب.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ).

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت ـ لبنان/ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ).

٤٧ ـ **التكملة لوفيات النقلة.**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ).

تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة/ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٤٨ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة/ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ).

٤٩ ـ **تلخيص المستدرك.**

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبدالله (المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ).

(طبع بذيل مستدرك الحاكم بدار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ سنة ١٣٩٨هـ).

٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ) تحقيق جماعة من المحققين مطبعة فضالة المحمدية/ المغرب/ نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠٢هـ.

٥١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات.**

للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر/ تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

٥٢ ـ **تهذيب التهذيب.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ) مصور عن الطبعة الأولىٰ في دار المعارف النظامية/ حيدر آباد/ الهند سنة ١٣٢٥هـ.

٥٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود.**
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (المتوفّىٰ سنة ٧٥١هـ).
تحقيق محمد حامد الفقي طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري مطبعة أنصار السنة المحمدية/ القاهرة سنة ١٣٦٧هـ.
٥٤ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.**
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (المتوفّىٰ سنة ٩٦٣هـ).
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري.
الناشر مكتبة القاهرة/ الطبعة الأولىٰ/ مطبعة عاطف/ مصر/ القاهرة.
٥٥ ـ **تيسير مصطلح الحديث:**
للدكتور محمود الطحان. بيروت/ لبنان/ الطبعة الأولىٰ.
٥٦ ـ **الثقات.**
للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حِبّان بن أحمد التميمي البستي (المتوفّىٰ سنة ٣٥٤هـ).
مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند.
الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٣هـ.
٥٧ ـ **جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل**
للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ). مطبعة محمد هاشم الكتبي/ دمشق/ سوريا.
٥٨ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول.**
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (المتوفّىٰ سنة ٦٠٦هـ).
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ.
٥٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري).**
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفّىٰ سنة ٣١٠هـ).
تحقيق محمود محمد شاكر.
طبعة دار المعارف/ القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٠ ـ **الجامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري).**
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (المتوفّىٰ سنة ٢٥٦هـ) المكتبة الإسلامية/ محمد أوزدمير/ استانبول/ تركيا سنة ١٩٧٩م وهي مصورة عن طبعة دار الطباعة باستانبول سنة ١٣١٥.
الطباعة باستانبول سنة ١٣١٥.

٦١ ـ **الجامع الصحيح (صحيح مسلم).**
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفّىٰ سنة ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
طبعة عيسىٰ البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ.
الجامع الصحيح = سنن الترمذي.

٦٢ ـ **جامع المسانيد (مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة). تأليف الإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (المتوفّىٰ سنة ٦٦٥هـ).**
الطبعة الأولىٰ/ الهند سنة ١٣٣٢هـ.

٦٣ ـ **الجامي وتحقيق كتابه الفوائد الضيائية.**
رسالة ماجستير مقدمة إلىٰ جامعة الأزهر بالقاهرة/ كلية اللغة العربية، قدمها الأستاذ أسامة طه عبد الرزاق عام ١٩٧٤م.

٦٤ ـ **الجرح والتعديل.**
للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (المتوفّىٰ سنة ٣٢٧هـ). مصور عن الطبعة الأولىٰ في الهند عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٧٣هـ.

٦٥ ـ **جمهرة أنساب العرب.**
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفّىٰ سنة ٤٥٦هـ).
تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون طبع دار المعارف/ مصر/ القاهرة.

٦٦ ـ **جهود الحافظ ابن كثير في علم الحديث رواية ودراية.**
رسالة دكتوراه قدمها فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمنهوري خليفة إلىٰ جامعة الأزهر.

٦٧ ـ **الجوهر النقي (ذيل على سنن البيهقي) = (انظر) سنن البيهقي.**

للإمام علاء الدين بن علي بن عثمان بن التركماني (المتوفّىٰ سنة ٧٤٥هـ).

٦٨ ـ **حاشية التفتازاني على ابن الحاجب = (انظر) شرح العضد على مختصر المنتهىٰ.**

لسعد الدين التفتازاني (المتوفّىٰ سنة ٧٩١هـ).

حاشية السندي: (انظر) سنن النسائي.

٦٩ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.**

للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي/ مصر/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٧هـ.

٧٠ ـ **حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء.**

للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفّىٰ سنة ٤٣٠هـ). دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان/ الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٧١ ـ **الحماسة.**

لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (المتوفّىٰ سنة ٢٣٢هـ).

تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم العسيلان.

طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠١هـ.

٧٢ ـ **الخرشي على مختصر خليل.**

دار صادر/ بيروت.

٧٣ ـ **الخصائص الكبرىٰ.**

للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ). مصر/ القاهرة.

٧٤ ـ **دراسة حديث نضّر الله أمرءاً سمع مقالتي. . . رواية ودراية.**

للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد.

مطابع الرشيد/ المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠١هـ.

٧٥ ـ **الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ).

مطبعة المدني بالقاهرة/ سنة ١٣٨٤هـ.

٧٦ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.**

للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ).

المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ.

٧٧ ـ **دلائل النبوة.**

للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفّىٰ سنة ٤٣٠هـ). مصور عن الطبعة الهندية الأولىٰ سنة ١٣٩٧هـ. بيروت/ لبنان.

٧٨ ـ **دلائل النبوة.**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفّىٰ سنة ٤٥٨هـ). دار النصر للطباعة/ مصر/ القاهرة سنة ١٣٨٩هـ.

٧٩ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين.**

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ).

تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

نشر وطبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/ بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧هـ.

٨٠ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ.**

لأبي المحاسن الدمشقي (المتوفّىٰ سنة ٧٦٥هـ) وتقي الدين محمد بن فهد المكي (المتوفّىٰ سنة ٨٧١هـ). وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ).

تصوير دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ عن طبعة وزارة المعارف الحكومية/ بالهند.

طبعت مع تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي.

٨١ ـ **الرد علىٰ بشر المريسي.**

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفّىٰ سنة ٢٨٠هـ). تحقيق سامي النشار وعمار الطالبي. دار المعارف/ مصر/ الإسكندرية سنة ١٩٧١م.

(ضمن مجموع كتاب عقائد السلف).

٨٢ ـ **الرد على الجهمية.**

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفّى سنة ٢٨٠هـ).

مطبعة ليدن/ ألمانيا الغربية.

٨٣ ـ **الرسالة.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفّى سنة ٢٠٤هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

٨٤ ـ **زهرة الآداب وثمر الألباب.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (المتوفّى سنة ٤٥٣هـ).

تحقيق الدكتور زكي مبارك والشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة/ بيروت ـ لبنان. الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢م.

٨٥ ـ **سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح).**

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفّى سنة ٢٧٩هـ).

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة، الطبعة الثاني ١٣٤٩هـ.

٨٦ ـ **سنن الدارقطني.**

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (المتوفّى سنة ٣٨٥هـ).

طبع دار المحاسن للطباعة/ القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.

٨٧ ـ **سنن الدارمي.**

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفّى سنة ٢٥٥هـ) طبع بدار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان.

٨٨ ـ **سنن أبي داود.**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفّى سنة ٢٧٥هـ). تعليق عزت عبيد الدعاس.

نشر وتوزيع محمد علي السيد/ حمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

٨٩ ـ **السنن الكبرى = سنن البيهقي.**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفّىٰ سنة ٤٥٨هـ).

مصور عن الطبعة الأولى بحيدر آباد/ الدكن/ دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٥٥هـ.

٩٠ ـ **سنن ابن ماجه.**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفّىٰ سنة ٢٧٥هـ).

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

طبع دار إحياء الكتب العربية/ لعيسى البابي الحلبي/ القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٩١ ـ **سنن النسائي.**

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفّىٰ سنة ٣٠٣هـ).

مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي عليه المطبعة المصرية بالأزهر/ الناشر المكتبة التجارية الكبرى/ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

٩٢ ـ **للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل (المتوفّىٰ سنة ٢٨٧هـ).**

تخريج ناصر الدين الألباني.

طبع المكتب الإسلامي/ بيروت ـ لبنان.

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٩٣ ـ **سيرة ابن إسحاق.**

للإمام محمد بن إسحاق بن يسار المدني أبو بكر المطلبي (المتوفّىٰ سنة ١٥٢ أو ١٥٣هـ).

تحقيق محمد حميد الله.

الرباط ـ المغرب.

٩٤ ـ **سير أعلام النبلاء.**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ).

(تحقيق جماعة من المحققين) أشرف على التحقيق وخرّج الأحاديث الشيخ شعيب الأرناؤوط.

طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٠٤١هـ وما بعدها.

٩٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

لعبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفّىٰ سنة ١٠٨٩هـ) دار الآفاق الجديدة/ بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.**

لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا الحلي (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦هـ).

تحقيق عبد الحسين محمد علي.

مطبعة الآداب/ النجف/ العراق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

٩٧ ـ **شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك.**

للشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني (المتوفّىٰ سنة ١١٢٣هـ).

مراجعة لجنة من العلماء.

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٨هـ.

٩٨ ـ **شرح السنة.**

لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفّىٰ سنة ٥١٦هـ). تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

نشر المكتب الإسلامي/ دمشق، الطبعة الأولى من سنة ١٣٩٠ـ ١٤٠٠هـ.

٩٩ ـ **شرح السيوطي على سنن النسائي.**

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ).

(طبع مع سنن النسائي فانظره الطبعة هناك).

١٠٠ ـ **شرح صحيح مسلم.**

للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦هـ).

دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.

١٠١ ـ **شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب.**

للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (المتوفّىٰ سنة ٧٥٦هـ) وبهامشه حاشية التفتازاني (المتوفّىٰ سنة ٧٩١هـ). وحاشية الشريف الجرجاني (المتوفّىٰ سنة ٨١٦هـ). نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

١٠٢ ـ **شرح علل الترمذي.**

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفّىٰ سنة ٧٩٥هـ).

تحقيق للدكتور نور الدين عتر.

طبع دار الملاح للطباعة والنشر/ سنة ١٣٩٨هـ.

١٠٣ ـ **شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير) في أصول الفقه.**

للإمام الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفّىٰ سنة ٩٧٢هـ).

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.

طبع دار الفكر/ بدمشق، نشر جامعة أم القرى/ مركز البحث العلمي بمكة المكرمة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١٠٤ ـ **شرح معاني الآثار.**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (المتوفّىٰ سنة ٣٢١هـ).

تحقيق محمد زهري النجار.

مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

١٠٥ ـ **شرح المواهب اللدنية.**

للشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني (المتوفّىٰ سنة ١١٢٣هـ).

دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ لبنان طبع بالأوفسيت سنة ١٣٩٣هـ.

١٠٦ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ.**

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفّىٰ سنة ٥٤٤هـ).

تحقيق علي محمد البجاوي.

طبع بمطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة.

١٠٧ ـ **الشمائل المحمدية.**

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفّىٰ سنة ٢٧٩هـ).

تحقيق محمد عفيف الزعبي.

طبع بمطابع دار العلم للطباعة والنشر/ جدة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٨ ـ الصحاح.

لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفّىٰ في حدود سنة ٤٠٠هـ).

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

صحيح ابن حبان = انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

١٠٩ ـ صحيح ابن خزيمة.

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفّىٰ سنة ٣١١هـ).

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩هـ.

صحيح مسلم = الجامع الصحيح.

١١٠ ـ الضعفاء الصغير.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفّىٰ سنة ٢٥٦هـ).

تحقيق محمود إبراهيم زايد.

طبعة دار الوعي بحلب، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٦هـ.

١١١ ـ الضعفاء والمتروكون.

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفّىٰ سنة ٣٠٣هـ).

تحقيق محمود إبراهيم زايد.

طبع دار الوعي بحلب/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٦هـ.

١١٢ ـ الضعفاء.

للإمام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي أبو زرعة الرازي.

(المتوفّىٰ سنة ٢٦٤هـ).

دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي.

نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المجلس العلمي.

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١١٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفّىٰ سنة ٩٠٢هـ).

طبع مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

١١٤ ـ طبقات ابن سعد.
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (المتوفىٰ سنة ٢٣٠هـ).
طبع دار صادر/ بيروت/ لبنان سنة ١٣٧١هـ.
١١٥ ـ طبقات الشافعية.
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (المتوفىٰ سنة ١٠٤١هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.
١١٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى.
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ).
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي.
طبع عيسى البابي الحلبي/ القاهرة سنة ١٣٨٣هـ الطبعة الأولىٰ.
١١٧ ـ عارضة الأحوذي بشرح الترمذي.
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي (المتوفىٰ سنة ٥٤٣هـ).
طبع مكتبة المعارف/ بيروت/ لبنان.
١١٨ ـ العبر في خبر من غبر.
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.
مطبعة الحكومة/ الكويت سنة ١٣٨٦هـ.
١١٩ ـ علىٰ طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز).
لعاتق بن غيث البلادي.
دار مكة للنشر والتوزيع.
١٢٠ ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية.
للشيخ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي.
مكتبة المثنى/ بغداد/ العراق/ ١٣٤٣هـ.
مطبعة الإرشاد/ بغداد/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٥ هـ.
١٢١ ـ علل الحديث.
للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفىٰ سنة ٣٢٧ هـ).

١٢٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.**

للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفّىٰ سنة ٥٩٧هـ).

تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري.

الناشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ باكستان.

١٢٣ ـ **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح).**

للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (المتوفّىٰ سنة ٦٤٢هـ).

تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

نشر المكتبة العلمية. طبعة الأصيل حلب/ سوريا.

١٢٤ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء.**

لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (المتوفّىٰ سنة ٨٣٣هـ).

نشر ج برجستراسر.

تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر/ سنة ١٣٥٢هـ.

١٢٥ ـ **غريب الحديث.**

للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (المتوفّىٰ سنة ٣٨٨هـ) تحقيق الأستاذ عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

خرج أحاديثه الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي.

طبع دار الفكر بدمشق/ نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ)

مصور عن الطبعة السلفية/ بالقاهرة/ نشر مكتبة الرياض الحديثة/ السعودية.

١٢٧ ـ **فتح القدير (شرح بداية المبتدي).**

لكمال الدين مجد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفّىٰ سنة ٦٨١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

١٢٨ ـ **فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث.**

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفّىٰ

سنة ٩٠٢هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
مطبعة العاصمة/ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.
نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة.

١٢٩ ـ **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل.**
للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفّىٰ سنة ٤٥٦هـ).
تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة.
نشر وتوزيع مكتبات عكاظ/ جدة/ المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٠ ـ **فقه الإمام البخاري في الحج والزكاة في جامعه الصحيح.**
رسالة دكتوراه قدمها الأخ الشيخ الدكتور نزار عبد الكريم سلطان الحمداني عام ١٤٠٥هـ إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نال بها درجة الدكتوراه.

١٣١ ـ **الفقيه والمتفقه.**
للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٤٦٣هـ). تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.
مطابع القصيم/ الرياض/ نشر دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٨٩هـ.

١٣٢ ـ **القاموس المحيط.**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفّىٰ سنة ٨١٧هـ).
طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ بيروت ـ لبنان.

١٣٣ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.**
للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفّىٰ سنة ٦٢٠هـ).
طبع المكتب الإسلامي/ بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع.**
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفّىٰ سنة ١٠٥١هـ).
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.

١٣٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار.**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفّىٰ سنة ٨٠٧هـ).
تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي.

مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٦ ـ **كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفّىٰ سنة ١١٦٢هـ).
تعليق أحمد القلاش.
مكتبة التراث الإسلامي/ حلب/ سوريا.

١٣٧ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.**
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (المتوفّىٰ سنة ٩٣٩هـ).
تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي.
طبع دار المأمون للتراث/ دمشق ـ بيروت.
نشر جامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

١٣٨ ـ **لسان العرب.**
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفّىٰ سنة ٧١١هـ).
طبعة دار صادر ودار بيروت/ لبنان سنة ١٣٧٤هـ.

١٣٩ ـ **لمحات في أصول الحديث.**
للدكتور محمد أديب الصالح.
بيروت/ لبنان.

١٤٠ ـ **المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**
للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (المتوفّىٰ سنة ٣٥٤هـ).
تحقيق محمد إبراهيم زايد.
دار الوعي/ حلب/ سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٤١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفّىٰ سنة ٨٠٧هـ).
مطبعة القدسي/ القاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

١٤٢ ـ **المجموع شرح المهذب.**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦هـ). وتكملة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الناشر مكتبة الإرشاد/ جدة/ المملكة العربية السعودية.

١٤٣ ـ **مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفّىٰ سنة ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

مصورة الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨١هـ.

١٤٤ ـ **مجموع الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.**

للأستاذ محمد حميد الله.

دار الإرشاد/ بيروت لبنان/ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

١٤٥ ـ **المحرر في الفقه.**

للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (المتوفّىٰ سنة ٦٥٢هـ) (ومعه النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية) للشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (المتوفّىٰ سنة ٧٦٣هـ).

مطبعة السنة المحمدية/ مصر/ القاهرة سنة ١٣٦٩هـ.

١٤٦ ـ **المحلّىٰ.**

للإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفّىٰ سنة ٤٥٦هـ).

تصحيح حسن زيدان طلبة.

الناشر مكتبة الجمهورية/ مصر/ القاهرة/ سنة ١٣٩٢هـ.

١٤٧ ـ **مختار الصحاح.**

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي بعد سنة ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي/ بيروت لبنان ١٩٦٧م.

١٤٨ ـ مختصر سنن أبي داود.

للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفّىٰ سنة ٦٥٦هـ).

تحقيق محمد حامد الفقي.

مكتبة السنة المحمدية.

١٤٩ ـ المختصر في فقه الإمامية.

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦هـ)

مطبعة النعمان/ النجف/ منشورات المكتبة الأهلية (سنة ١٣٨٦هـ).

١٥٠ ـ مختصر منتهىٰ السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

للإمام جمال الدين أبي عمرو وعثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (المتوفّىٰ سنة ٦٤٦هـ).

مطبعة كردستان العلمية/ مصر/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٢٦هـ.

١٥١ ـ المدونة.

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصيحي (المتوفّىٰ سنة ١٧٩هـ).

مطبعة السعادة/ مصر/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٢٣هـ.

١٥٢ ـ المراسيل.

لأبي محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (المتوفّىٰ سنة ٣٢٧هـ).

عناية/ شكر الله نعمة الله قوجاني.

مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٧هـ.

١٥٣ ـ المراسيل.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفّىٰ سنة ٢٧٥هـ). الطبعة الأولىٰ/ مصر سنة ١٣١٠هـ.

١٥٤ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين.

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (المتوفّىٰ سنة ٤٠٥هـ) مطبعة دار الفكر/ بيروت/ لبنان سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٥ ـ مسند الإمام أحمد.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفّىٰ سنة ٢٤١هـ).

(وبهامشه منتخب كنز العمال).

طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ لبنان سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٦ ـ مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصفكي.

للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (المتوفّىٰ سنة ١٥٠هـ).

طبع ونشر مكتبة الآداب/ القاهرة.

١٥٧ ـ المسودة في أصول الفقه.

لآل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام (المتوفّىٰ سنة ٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفّىٰ سنة ٦٨٢هـ) وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفّىٰ سنة ٧٢٨هـ) جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي (المتوفّىٰ سنة ٧٤٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني/ بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

١٥٨ ـ مسند الإمام الشافعي.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٠هـ.

١٥٩ ـ مسند الحميدي.

للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (المتوفّىٰ سنة ٢١٩هـ).

تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي.

طبع عالم الكتب/ بيروت، ومكتبة المتنبي/ القاهرة/ نشر دار الباز/ مكة المكرمة.

١٦٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة.

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (المتوفّىٰ سنة ٢٣٥هـ) المطبعة العزيزية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٩٠هـ.

١٦١ ـ مصنف عبد الرزاق.

للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني (المتوفّىٰ سنة ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي.

منشورات المجلس الأعلىٰ/ بيروت/ لبنان سنة ١٣٩٢هـ.

١٦٢ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرىٰ).

للإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بالملا علي القاري (المتوفّىٰ سنة ١٠١٤هـ).

تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٣ ـ معالم السنن.

للإمام الحافظ أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفّىٰ سنة ٣٨٨هـ).

طبع مع (مختصر سنن أبي داود) للمنذري.

تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر.

مطبعة السنة المحمدية/ بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ.

١٦٤ ـ معجم البلدان.

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٦٢٦هـ)

دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧هـ.

١٦٥ ـ المعجم الصغير.

للإمام الحافظ أبي القاسم سليان بن أحمد الطبراني (المتوفّىٰ سنة ٣٦٠هـ)

دار النصر للطباعة/ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ.

١٦٦ ـ المعجم الكبير.

للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفّىٰ سنة ٣٦٠هـ). تحقيق الشيخ حمدي عبد الحميد السلفي.

طبع ونشر وزارة الأوقاف العراقية/ بغداد، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٧ ـ المعرب.

لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٥٤٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ.

١٦٨ ـ المعرفة والتاريخ.

للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفىٰ سنة ٢٧٧هـ).

تحقيق الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري.

طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

١٦٩ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي** (المتوفّىٰ سنة ٣٣٤هـ).

للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفّىٰ سنة ٦٢٠هـ).

نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرياض المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠١هـ.

١٧٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة.**

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن. السخاوي (المتوفّىٰ سنة ٩٠٢هـ) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف.

طبع دار الكتب العلمية/ بيروت. الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩هـ.

١٧١ ـ **الملل والنحل.**

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفّىٰ سنة ٥٤٨هـ).

تحقيق محمد سيد كيلاني.

طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بالقاهرة/ سنة ١٣٨١هـ.

١٧٢ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (المتوفّىٰ سنة ٧٥١هـ).

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

طبع/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ سوريا.

١٧٣ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل.**

لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي القرشي المشهور بابن الجوزي (المتوفّىٰ سنة ٥٩٧هـ).

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي.

طبع مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩هـ.

١٧٤ ـ **المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ.**

للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (المتوفّىٰ سنة ٦٥٢هـ).

١٧٥ ـ **المنتقىٰ من الكتب المسندة عن رسول الله ﷺ.**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفّىٰ سنة ٣٠٧هـ).

وبهامشه (تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقىٰ لابن الجارود)

للسيد عبد الله هاشم الميماني المدني.

مطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ نشر عبد الله اليماني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٢هـ.

١٧٦ ـ **منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (المتوفّىٰ سنة ٦٤٦هـ).

طبع مطبعة السعادة بمصر/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٢٦هـ.

١٧٧ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود.**

للشيخ عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي.

(وبذيله التعليق المحمود علىٰ منحة المعبود للشيخ عبد الرحمٰن البنا الساعاتي).

الناشر المكتبة الإسلامية/ بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٨ ـ **من كلام أبي زكريا يحيىٰ بن معين (ت ٢٣٣ هـ (في الرجال.**

رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان أبو خالد الدقاق البغدادي (المتوفّىٰ سنة ٢٨٤هـ).

تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نورسيف.

طبع دار المأمون للتراث دمشق/ سوريا.

نشر جامعة أم القرىٰ/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٩ ـ **المهذب.**
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفّىٰ سنة ٤٧٦هـ).
طبع مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه. مصر. القاهرة.
١٨٠ ـ **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب.**
للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ).
تحقيق الدكتور التهامي الراجي الهاشمي.
مطبعة فضالة/ المغرب.
١٨١ ـ **موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان.**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفّىٰ سنة ٨٠٧هـ).
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.
دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.
١٨٢ ـ **الموطأ.**
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (المتوفّىٰ سنة ١٧٩هـ).
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ لعيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة سنة ١٣٧٠هـ.
١٨٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**
للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ).
طبع دار المعرفة/ بيروت سنة ١٣٨٢هـ.
١٨٤ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**
ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (المتوفّىٰ سنة ٨٧٤هـ).
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٤٩هـ.
١٨٥ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.**
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ). طبعة المكتبة العلمية/ المدينة المنورة.

١٨٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (المتوفّىٰ سنة ٧٦٢هـ).

الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ـ بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

١٨٧ ـ **النكت الظراف.**

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفّىٰ سنة ٨٥٢هـ).

طبع بذليل (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف).

لأبي الحجاج المزي (المتوفىٰ سنة ٧٤٢هـ).

١٨٨ ـ **نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب.**

لأبي العباس أحمد القلقشندي (المتوفّىٰ سنة ٨٢١هـ).

تحقيق إبراهيم الأبياري.

الشركة العربية للطباعة والنشر/ الطبعة الأولىٰ/ القاهرة/ ١٩٥٩م.

١٨٩ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر.**

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي (المتوفّىٰ سنة ٦٠٦هـ).

تحقيق طاهر أحمد الزاوي والدكتور محمود محمد الطناحي.

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسىٰ البابي الحلبي وشركاه/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٣هـ.

١٩٠ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ.**

لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الطائفة (المتوفّىٰ سنة ٤٦٠هـ) الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٠ هـ.

١٩١ ـ **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار.**

للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ).

دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٢ هـ.

١٩٢ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
لإسماعيل باشا البغدادي.
طبعة بالأوفست عن طبعة استنبول سنة ١٩٥١م ـ دار العلوم الحديثة/ بيروت ـ لبنان.
١٩٣ ـ الوجيز.
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفّى سنة ٥٠٥هـ).
مطبعة الآداب والمؤيد/ مصر سنة ١٣١٧هـ.
١٩٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفّى سنة ٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس.
دار صادر/ بيروت ـ لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني
التحقيق

تم ولله الحمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين

والآخرين وعلى آله وأصحابه ومن عمل بما جاء به

إلى يوم الدين